

جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## الإصلاحات الدستورية كآلية للانتقال الديمقراطي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام

من إعداد الطالب:

تحت إشراف :

جلطي منصور

الأستاذ الدكتور: مكلكل بوزيان

### لجنة المناقشة

الدكتور قادة بن بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيساً
الدكتور مكلكل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفاً ومقرراً
الدكتور باسم شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشاً
الدكتور عباسة الطاهر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	مناقشاً

السنة الجامعية : 2016 / 2017

## إهداء

إلى أمي - رحمها الله -

إلى والدي - حفظه الله وأطال في عمره -

إلى فلذة كبدي - ابني محمد ريان -

إلى زوجتي

إلى أولئك الذين يتألمون في صمت.

منصور

## شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .

كما لا يفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور: مكلكل بوزيان، الأستاذ المشرف على هذا العمل والذي رافقني ومدني بالنصح والإرشاد طيلة فترة انجاز هذا العمل ، فأسال الله العلي القدير أن يبارك في عمره وينفع بعلمه .

وأيضاً أتوجه بخالص شكري إلى أستاذي : الأستاذ الدكتور : عمار عباس على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ، فله كل الشكر والمحبة والتقدير .

كما أود أن اشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من: محمد كريم نور الدين، بن فريجة رشيد، عواد بلعبدون، وأمين بن قردي .

وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

شكراً للجميع

## قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ص	صفحة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ط	طبعة
ج	جزء

## Liste des principales abréviation

éd	édition.
CF	Confrontez ou conférer.
Ibid	Au même endroit.
O.P.U	Office des publication universitaires.
Op.cit	Ouvrage cité (ouvrage déjà mentionné).
P	page.
P.U.F	presse universitaire de France.
R.D.P	Revue Du Droit Public.
R.S.J.E.P	Revue Algérienne des science Juridique économique et politique.

# مقدمة

الواقع أنه لا يتصور وجود دولة بدون دستور، يبين شكل الدول، ونظام الحكم فيها، وتنظيم واختصاصات السلطات العامة، وكذلك الحقوق والحريات الفردية، وغير ذلك من الاحكام التي ينص عليها الدستور، ويتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليها السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموثلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده أن تستوي على القمة من البنيان القانوني للدولة، وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه في تشريعاتها وقضائها، وفي مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية.

وأنة إذا كان الدستور وهو التشريع الأعلى يصور نظام الحكم للدولة في فترة معينة ووقت معين، فإنه إذا تغيرت مقتضيات البيئة، من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حق للأمم أن تضع دستورا جديدا أو أن تصلحه، بما يتماشى وتلك المقتضيات الجديدة ، فالدستور هو عمل حي، ولكن ينبغي أن يبقى على تواصل ومواكبة لتطور المجتمع، يحتاج إلى نقاش دائم حوله ليوكب الواقع الذي نحياه.

يرتبط مفهوم الإصلاح الدستوري والسياسي بالديموقراطية، ارتباطا تلازميا، في الأنظمة الديمقراطية التي تتكيف مع احتياجات الحقل القانوني والسياسي الذي يبقى معبرا على مختلف تطورات التشكيلات الاجتماعية المتطورة، بينما يبقى هذا الإصلاح في الدول النامية، منحصر في هوامش ديموقراطية ظرفية، وآلية لإعادة إنتاج نفس النظام السياسي وخلق توازنات لاستمراره.

إن مسعى الإصلاح لا يمكن أن يستقيم -في نظرنا- ما لم يأخذ المسألة الدستورية، من أولى أولوياته، ولكون الوثيقة الدستورية تشكل قمة البناء القانوني/الحقوقي، للدولة الحديثة والمعاصرة، الذي يحدد شكل وطبيعة الدولة وأجهزتها، والعلاقات بين مختلف السلط وتوزيعها، وكما يعتبر المؤطر الأول للعمل السياسي والمدني...، إذ لا يمكن الحديث عن أية إصلاحات في غياب إصلاح دستوري يكون لبنة أساسية، وقاعدة خاصة للإصلاحات السياسية.

تذكرنا الإصلاحات الدستورية أو عملية صياغة الدستور من جديد بمهنة صياغة المجوهرات بما تتطلب من دقة ودراية بمهنة الصائغ، وصياغة الدساتير وإصلاحها تعكس أهمية هذا العمل في حياة الشعوب والأمم، فقدما قال " أرسطو " عبارة تحدد فن وعلم صياغة الدساتير، فقد طلب منه تلامذته يوما أن يضع دستورا نموذجيا فأجابهم بحكمته الراجحة: "صفوا لي أولاً الشعب الذي تطلبون اليه دستورا مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم ".

إذا كانت صياغة الدستور في ذلك الزمان تركز على هذه الاعتبارات، فكيف بالحري في عصرنا الحاضر حيث ان أكثرية دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة تسير في ركاب التحولات الديمقراطية وترتدي لباس دستور جديد صاغته أيدي أهل الخبرة أو جمعية تأسيسية أو برلمان منتخب أو كرسته أصوات شعب استفتاء أم مبايعة، بعد أن تخلع عنها لباس دستور قديم حاكته أيدي حاكم أو مستعمر أو ثورة تلو أخرى تعيق تقدمه وتشل حركته دعما لنظلم وليس نفعاً لشعب.

أطلقت مبادرة الإصلاح العربي مشروعاً بعنوان: "الدساتير الحية" والذي تناول الإصلاح الدستوري في أوقات الانتقال الديمقراطي بهدف المساهمة في النقاشات القائمة حول التدعيم الديمقراطي في العالم العربي، استخدم المشروع تحليلاً مقارناً لتناول كل من المسائل الدستورية الموضوعية وعمليات بناء الدستور.<sup>1</sup>

كانت قضية إيجاد الدساتير الجديدة بالنسبة للعمليات الانتقالية الجارية في العالم العربي واحدة من أهم المسائل وأكثرها استقطاباً، يمكن أن تكون العمليات الدستورية ذات أهمية خاصة لعمليات الانتقال الديمقراطي، لأنها حاسمة في بناء الوعي الوطني وإقامة الشرعية السياسية الديمقراطية وخاصة بعد الثورة، ويغني التحليل المقارن بين عمليات دستورية مختلفة النقاش في الدول التي مرت أو تلك التي تمر بهذه العمليات حالياً.

إن عمليات الإصلاح الدستوري في بلد معين، غالباً ما تكون استجابة للتحديات الواسعة، كبناء السلام، والمصالحة، والإدماج، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بطريقة تعتبر شرعية ومقبولة على نطاق واسع، ونظراً لتزايد المطالب التي تلقى على عاتق الدساتير، فقد أصبحت معقدة وطويلة، وبالتالي أكثر صعوبة في تصميمها وتنفيذها، وغالباً ما تكون المخاطر كبيرة في عمليات الإصلاح الدستوري ذاتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصالح الخاصة والتقسيمات الوطنية.

ويتمثل أحد التحديات الكبرى في حاجة الجهات الفاعلة في أي بلد (والتي قد تكون أحزاب سياسية، منظمات مجتمع مدني... وغيرها)، ذات المصالح قصيرة الأجل، والتي قد تقود صياغة الإصلاحات، لضمان استمرار الدستور على المدى الطويل للأجيال المقبلة، هذا وتعد الأحزاب السياسية، والتي غالباً ما تكون الجهات الفاعلة الرئيسة في عمليات وضع الدستور، حاسمة في التعامل مع هذا التحدي، ولها مساهمة فريدة في عمليات وضع الدستور وضمان استمراريتها وشرعيتها على المدى الطويل، ويمكن

<sup>1</sup> - ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية، ترجمة: وائل السواح، مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص 08.

للحوار بين الأحزاب السياسية على وجه الخصوص أن يساعد في التغلب على أحد الإغراءات في السياسة، وهو التركيز على تحقيق مكاسب قصيرة الأجل من أجل السماح للإصلاح الدستوري بأن يكون ممتدا عبر الأجيال.

قد تعترض الإصلاحات الدستورية في مراحل الانتقال الديمقراطي صعوبات جمة تفوق تلك التي تعترضها في الظروف العادية، وذلك نظرا لغموض الواقع السياسي في هذه المرحلة وعدم تبلور الاتجاهات السياسية بوضوح، ويخشى ان تطيح التسويات، المرتبطة بمصالح الأطراف المتنازعة، بالقواعد المفترض احترامها والتقيدها، ولو بالحد الأدنى، في صياغة الدساتير، فيغدو الدستور عاجزا عن أن يشكل الإطار الذي ينتظم فيه أداء المؤسسات الدستورية، ويستقيم الحكم معه.

### أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذا الموضوع في عملية إصلاح الدساتير ومراجعتها ذاتها ، كلما لزم الأمر لمواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع، واحتياجات المواطن من أمن واستقرار وعدالة ومساواة، ووضع ضمانات لحماية هذه الحقوق، وتوفير العدالة الاجتماعية للشعب.

إن الدول التي تخوض مرحلة مهمة في تاريخها في مراحل الانتقال الديمقراطي، هي تتضمن مراجعة دساتيرها أو كتابة دستور جديد، ووضع مبادئ لنظام ديمقراطي يحدد سلطات وحقوق وواجبات كل من الحكومة من جهة، وكافة افراد المجتمع من جهة أخرى، بهدف توفير الضمانات لتحقيق العدالة والمساواة والتنمية والأمن والحريات المكفولة للحفاظ على كرامة الانسان في العالم.

### أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة إلى تتبع عملية الإصلاح الدستوري في الدول التي اخترتها لتكون عينات للدراسة، وهي تقريبا دول الشمال الافريقي ( تونس ، مصر ، الجزائر والمغرب ) ، مع استبعاد كل من التجربة الليبية والموريتانية وذلك نظرا لعدم وضوح وعدم اكتمال التجريبتين الدستوريتين في هذين البلدين، مما قد لا يضيفي الفائدة المرجوة من هذا البحث والغاية المقصودة منه، فقد حاولت أن اختار نموذجين مختلفين في الإصلاحات الدستورية، النموذج الأول تشكله كل من تونس ومصر على اعتبار أن الإصلاحات الدستورية في هذين البلدين جاءا بعد حراك شعبي وثوري ، في حين أن النموذج الثاني والذي تكررته كل من



التجربتين الدستوريتين في كل من الجزائر والمغرب ، فيختلف عن الأول في كون أن الإصلاحات الدستورية في هذين البلدين كانت إصلاحات استباقية دون أن تكون نتيجة قيام بثورات.

فالإصلاح الدستوري هدفه إحداث تغييرات ملموسة في بعض أو جميع نصوص الدستور تقود في النهاية إلى الإصلاح الشامل ، إذ لا يمكن أن يتحقق أي إصلاح بدون إصلاح للدستور ، وإذا كان هناك دستور تجاوزه الواقع ، فلا بد من إصلاحه حتى ينسجم مع ذلك الواقع ، ومن هنا يطرح الإصلاح الدستوري بهدف إصلاح القواعد الدستورية التي تعبر عن سيطرة سلطة ما على بقية السلطات ، أو انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم ، أو العمل على تكريس نظام حكم معين ، وهذه جميعها منافية أو تسير عكس الطريق المؤدية للانتقال الديمقراطي .

### أسباب اختيار الموضوع:

فهي تنوع بين الأسباب الذاتية والموضوعية:

فبالأسباب الذاتية التي جعلتني أن اختار هذا الموضوع أو حفزتني للعمل عليه، هي أن تسجيلي لأطروحة الدكتوراه تزامن مع ما شهدته بعض الدول العربية من حراك شعبي أو كما يسميه البعض بالربيع العربي، وما صاحب تلك الاحتجاجات، والثورات من مطالبات عديدة كان أهمها إسقاط بعض الأنظمة، والمطالبة بدساتير تكفل الحرية والكرامة والمساواة وتحقق العدالة والعيش الكريم لذلك المواطن العربي الذي يئن تحت وطأة الاستبداد.

أما ما يتعلق بالأسباب الموضوعية، نجد أنه عادة ما تعقب الثورات والتحولت السياسية حالة من عدم الاستقرار تستلزم تبني إجراءات وتدابير مستحدثة ورشيده لمواجهة تداعيات تلك التحولات، وهي قد تشمل المجالات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وتمتد لتشمل أيضا مراجعة التشريعات الأساسية القائمة أو إصلاحها تمهيدا لإجراء ما يلزم من إصلاح وتطوير عليها، وفقا لتجارب الدول، خلال المراحل الانتقالية ، من أجل معرفة مدى مساهمة تلك الإصلاحات الدستورية التي قامت بها تلك الدول والمقارنة بينها وما لعبته من دور من أجل إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، خصوصا مع ما شهدته بعض الدول العربية من احتجاجات وحراك شعبي تطور في بعضها إلى ثورات أدت إلى إسقاط أنظمة الحكم القائمة، أين تسارعت بعد ذلك عملية صياغة دساتير جديدة كما حدث في تونس ومصر، أو العمل على ادخال

اصلاحات وتعديلات عليها وهي الخطوة التي أقدم عليها كل من النظام في الجزائر والمغرب ، ثم معرفة مدى مساهمة هذه الإصلاحات في كلا النموذجين في تدعيم الديمقراطية والانتقال الديمقراطي في هاته البلدان .

### الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الإصلاح أو التعديل الدستوري وعلاقته بالانتقال الديمقراطي قليلة نسبيا ، خصوصا في المنطقة العربية ، إلا أنه مع ذلك فقد صدرت بعض الأبحاث التي لها علاقة بموضوع الدراسة نذكر منها: مؤلف الدكتور، حازم صباح حميد والذي حمل عنوان "الإصلاحات الدستورية في الدول العربية" ( في المرحلة من 1991 إلى غاية سنة 2007)، اصدار سنة 2012، وتناول فيه موضوع الإصلاح الدستوري عبر أربع فصول، من إطار نظري للإصلاح عموما، ونشأة وخصائص الدساتير في الدول العربية، ثم دوافع الإصلاح الدستوري، وأخيرا الإصلاحات الدستورية ومشاريعها المستقبلية.

ثم عندنا كذلك تلك الدراسة التي قامت بها وحدة بحث : القانون الدستوري والدراسات الجبائية في الوطن العربي ، وتحت إشراف الدكتور : أحمد السوسي من جامعة سوسة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، والتي حملت عنوان "في الانتقال الديمقراطي والإصلاحات الدستورية في بلدان المغرب العربي" اصدار سنة 2015، والتي تطرقت إلى تجارب الإصلاح الدستوري في الدول المغاربية مع التركيز خصوصا على فترة ما بعد الربيع العربي وربط تلك الإصلاحات بعملية الانتقال إلى الديمقراطية ، كذلك نجد تلك الدراسة التي حملت عنوان: " دستورية ما بعد انفجارات 2011 ( قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر )، من إعداد الأستاذ الدكتور حسن طارق ، والصادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ببيروت، اصدار جوان 2016 ، أين نجد أن المؤلف ركز في الإشكالية التي عالجها على الحالة المغربية وفق إصلاحات الدستورية لسنة 2011، وقام باستحضار التجربتين التونسية والمصرية لتمثل التحولات الدستورية بعد عام 2011 وقيم الدستورية ، وفكرة الدستور الاصلية كوثيقة لتقييد السلطة، ثم في ما مدى مساهمتها في عملية الانتقال الديمقراطي لهذه الدول خلال هاته الفترة.

### منهجية الدراسة :

يعرف المنهج على أنه الطريق الذي يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة ، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من القواعد والوسائل التي يتبعها الباحث للوصول إلى هذه الحقيقة ، لذلك اعتمدت الدراسة على

منهجين هما : منهج تحليل المضمون الذي يقوم على جمع المعلومات ثم تحليلها وذلك بغية الوصول إلى النتائج والتي بدورها تشكل جزء من المعلومات الجديدة التي يعاد تحليلها ، وذلك عن طريق بحث المدخلات القانونية للإصلاح الدستوري وكيف يمكن لها أن تكون بمثابة وسيلة تقود إلى عملية الانتقال الديمقراطي ، وطبيعة المخرجات السياسية للأنظمة السياسية القائمة خصوصا في الدول العربية ودورها الجدي في التعاطي مع عملية الإصلاح الدستوري ، ونظرا كذلك لتعدد نماذج الإصلاحات الدستورية من دولة إلى أخرى، فقد تم اعتماد المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين تلك النماذج الإصلاحية للدول محل الدراسة، وهي شملت كما تم الإشارة إليها كل من تونس، مصر، المغرب والجزائر، وبيان ما بينهما من أوجه اختلاف أو اتفاق، ثم في معرفة مدى فاعلية هذه الإصلاحات الدستورية في تغيير الواقع الاجتماعي، السياسي والاقتصادي لهاته البلدان مما يعزز الانتقال إلى الديمقراطية .

### إشكالية الدراسة:

تبعاً لما سبق ذكره ، فإن الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة، تتمثل في البحث إلى أي مدى يمكن اعتبار الإصلاحات الدستورية كوسيلة فعالة تساهم في تغيير الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للبلدان محل الدراسة، مما يعزز ويدعم عملية الانتقال الديمقراطي في هاته البلدان؟.

تنبثق عن هذه الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردتها كالتالي :

1 - ما مصير عملية الانتقال الديمقراطي في مصر بعد الإصلاحات الدستورية المعلنة خصوصا في فترة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 ؟

2- هل نجحت تونس في كسب رهان الانتقال إلى الديمقراطية على ضوء ما شهدته من إصلاح دستوري، خصوصا وأن شرارة الثورات العربية انطلقت منها ؟ .

3 - ما حقيقة الإصلاح الدستوري المعلن في المغرب في ظل حتمية إعادة التوازن بين هيكلية الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ؟ .

4 - ما مدى مواكبة الإصلاح الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات الفرعية المرتبطة بها ، أرتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى **فصل تمهيدي**: أتناول فيه المفاهيم والمصطلحات التي أرى أنها ذات صلة بموضوع الدراسة، ثم استتبعها ببابين، وكل باب قمت بتقسيمه إلى فصلين على النحو الآتي:

الباب الأول: الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري (تجربتي تونس ومصر).

الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1987 إلى يومنا).

الفصل الثاني: التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1981 إلى يومنا ).

الباب الثاني: تجربي المغرب والجزائر في الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي (عن طريق إصلاحات استباقية ).

الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا ) .

الفصل الثاني: مدى مواكبة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر ( من 1988 إلى يومنا هذا ) .

## الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم ذات الصلة

إن الدستور إنما هو وثيقة حية يمتلكها المواطنون بدءاً من مرحلة إعداد المشروع لغاية تطبيقه، وهو يتطلب تعديلاً دورياً ليتماشى مع تغير الوقائع في النظام الديمقراطي.

إن من شأن عملية صياغة الدستور أن تجند كافة القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المجموعات التي تتمتع بالسلطات القسرية على الأرض (المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية). وتدرك كل الأطراف أن الوثيقة التي ستنتج سوف تضع الأساس للعلاقات السائدة بين المكونات الاجتماعية العرقية والدينية والثقافية والمناطقية، وبين الرجال والنساء، وبين الطبقات الاجتماعية ومجموعات المصالح.

غير أن الدستور ليس أكثر من الخطوة الأولى في عملية الانتقال الديمقراطي، فعادة ما تكتشف المجتمعات في مرحلة عملية إعداد المشروع أن الدستور ليس حزمة واحدة من القوانين للمسائل الأساسية وتحديد المسار، فإنه مجرد خطوة أولى، ومن ثم فقط. وعلى الرغم من أهميته من أجل وضع إطار فإن العديد من القوانين اللاحقة سوف تكون بدورها مهمة من ناحية قدرتها في التأثير على النظام السياسي والاجتماعي وعلى العلاقات بين الدولة والمجتمع، وكما تظهر دراسة الحالات في البلدان المتعددة، فإن عملية صياغة مشروع الدستور هي تمرين على التحول أو الانتقال الديمقراطي، إن أفضل مؤشر لنجاح العملية الدستورية، يكون عندما تتمكن هذه العملية من تغيير اللاعبين أنفسهم. وفي النتيجة، يعترف الكثيرون أن ذلك المسار كان عملية تعليمية غنية بالنسبة لهم.

وعليه ارتأيت أن أقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين: أتناول في المبحث الأول، مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري ومقومات الدستور الديمقراطي، أما المبحث الثاني فسأخصصه لدراسة علاقة الإصلاح الدستوري بالانتقال الديمقراطي.

المبحث الأول: في مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري، ومقومات الدستور الديمقراطي لا بد بداية علينا حتى نلم بالموضوع إلاما كاملا أن نعرف المعنى والمقصود بالدستور، هذا المصطلح الذي يشكل قاعدة ومحورا للأطروحة، ثم بعدها يتسنى لنا البحث عن ماهي مقومات الدستور الديمقراطي أو بماذا ينبغي أن يتصف الدستور حتى نلحق به وصف الديمقراطي (مطلب أول)، ثم بعد ذلك نحاول معرفة ما هو الإصلاح الدستوري الذي نحن بصدد دراسته كآلية أو كمنفذ يؤدي إلى الانتقال الديمقراطي المنشود (مطلب ثان).

### المطلب الأول: حول مفهوم الدستور ومقومات الدستور الديمقراطي

قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصصته للحديث عن مفهوم الدستور بصفة عامة دون أن أسقط هذا المفهوم على بلد معين، في حين تناولت في الفرع الثاني مقومات الدستور الديمقراطي.

#### الفرع الأول: حول مفهوم الدستور

تحدثت أولا عن المعنى اللغوي لكلمة دستور، ثم ثانيا المعنى الاصطلاحي القانوني لهذا المصطلح.

#### أولا: في المعنى اللغوي

الدستور لغوياً كلمة فارسية الأصل ولها عدة معانٍ متقاربة، منها "الإناء الكبير" لأنه جامع يؤخذ منه وقت الحاجة، ومنها "الوزير" لأنه أساس من أسس الحكم، ومنها كذلك "الدفتار" الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، أو تكتب فيه أسماء الجند ومرتبائهم، ومن هذه المعاني أيضاً "الأساس أو الأصل" ومعنى "الإذن أو الترخيص" وقد اعتمدت اللغة العربية هذه الكلمة في أعقاب اتصال العرب بالفرس بعد الفتح الإسلامي، ثم شاع استعمال كلمة دستور في المصطلح السياسي والدستوري العربي وذلك في مرحلة تاريخية لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط وصارت تعني "القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم".<sup>1</sup>

وتعني كلمة دستور **Constitution** الفرنسية لغوياً: التأسيس أو التكوين **Etablissement**، أو

#### النظام **Institution**.

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق، ط1، 2009، ص 38، انظر كذلك: بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص.ص 28 و 29 وأيضاً: كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 21.

ويقدم لنا المعجم الدستوري الفرنسي،<sup>1</sup> طبقاً للتجربة الفرنسية الطويلة في هذا المجال ثلاثة تعابير لكلمة دستور:

◆ الدستور عمل الرعية، أي عمل بموجبه يحدد المواطنون شروط ممارسة السلطة السياسية: فالحكام ليسوا أحراراً في حيازة السلطة، والبقاء فيها، و في استخدامها كما يشاؤون، فهم خاضعون في ذلك لاحتزام القواعد التي تملئها الأمة.

◆ الدستور عمل حي منفتح على الخلق المستمر للحقوق وللحريات: فالدستور ليس نصاً مغلقاً ومقفلًا، بل عملاً منفتحاً ومستمرًا في التكوين.

الدستور عمل المجتمع، يزود المجتمع بمعلومات: تزويد بالمعلومات بمعنى إعطاء شكل، و بنية، ومدلول للمجتمع. حيث أن الدستور، ليس عملاً ينحصر في تنظيم السلطة، وإنما يشكل أيضاً الضمانة الأساسية لحقوق المواطنين و حرياتهم،<sup>2</sup> بحيث إنّ جميع القواعد التي تكون فيها النشاطات المختلفة للمجتمع موضوعية تجذ مرتكزاتها في الدستور كما يفسرها القضاء الدستوري.

هذه التعابير المقدمة لتعريف كلمة دستور تبقى خاصة بالمجتمع الفرنسي، والمجتمعات التي تتقارب معها إيديولوجياً، في ضوء المعنى الذي أعطي للدستور عملياً من قبل القضاء الدستوري، ولمفهوم الدستورية، لذلك لا بد لنا لكي نفهم هذين المعنيين من تعريفهما اصطلاحياً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- O.DUHAMAL et Y. MENY, Dictionnaire Constitutionnel, P.U.F, 1996, p.p.596-600.

أو ترجمته: المعجم الدستوري: ترجمة منصور القاضي، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1996، ص 600-596.

<sup>2</sup>- الأستاذ أندريه هوريو الذي يرى أنّ القانون الدستوري في جوهره هو "فن التوفيق بين السلطة والحرية". انظر: André HAURIUO, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3<sup>ème</sup> éd, Paris, 1968 الترجمة العربية لهذا المؤلف: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج.1، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد و عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع-بيروت، طبعة ثانية 1977 .

<sup>3</sup> - بخصوص هذا المعنى يقدم لنا الأستاذ يوسف حاشي في مؤلفه الموسوم ب " في النظرية الدستورية " لمصطلح الدستور على الأقل معنيين: المفهوم الوصفي وهو المفهوم التقليدي لكلمة دستور ، والذي وجد منذ الأتينييين في خطب " بركليس " وكتابات أرسطو حيث جاء في كتاب السياسة ونقلا عن المؤلف ما يلي ( الدستور هو نظام مختلف أمور المدينة ، وبالخصوص ما تعلق بالسلطة السيدة ، وفي كل امر تملك الحكومة السلطة العليا في المدينة ، ومن ثمة فالدستور هو الحكم ، إن الدستور والحكم لهما معنى واحد)) ، أما المفهوم الثاني فهو المعيارى بحيث يعتبر الدستور ((هو العمل القانوني المنشأ من طرف سلطة خاصة ، والذي يتولى من أعلى درجات التراتبية التحكم في سائر الأعمال القانونية ، من تنظيم وتداول ، وممارسة ، وانتقال للسلطة ، وكذا هيكل الدولة ، وخلق الأعمال القانية الأساسية ، وحقوق الأفراد )) .لمزيد من التفصيل راجع: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، بيروت، 2009 ، ص94 وما بعدها.



## ثانياً: في المعنى الفقهي

في الحقيقة تتمحور مختلف المفاهيم التي قدمت من قبل الفقه لتقديم تعريف للدستور في اتجاهين :  
الأول نص وثيقة الدستور، والثاني موضوع أو محتوى الدستور، فالإتجاه الذي يعتمد نص وثيقة الدستور يتبنى معياراً شكلياً Critère formel في تعريفه للدستور، أما الإتجاه الذي يعتمد موضوع أو محتوى الدستور فيتبنى معياراً موضوعياً أو مادياً Critère matériel.

### 1- المعيار الشكلي

سوف نقدم في هذا الإطار أولاً المقصود بالدستور تبعاً للمعيار الشكلي، قبل تقييم هذا المعيار.

#### أ-الدستور تبعاً للمعيار الشكلي

يعتمد أنصار المعيار الشكلي في تحديدهم للمقصود بكلمة الدستور على الوثيقة (أو الوثائق) الدستورية. فكل القواعد التي تتضمنها هذه الوثيقة تعتبر قواعد دستورية، و كل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر قواعد دستورية. فالدستور بمقتضى ذلك يمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد التي تضمنتها وثيقة الدستور الصادرة عن السلطة المختصة، و التي لا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة. من ذلك نخلص إلى أن مفهوم الدستور يتطابق مع وثيقة الدستور.

#### ب-تقدير المعيار الشكلي

لا شك أن المعيار الشكلي في تعريف الدستور يتسم ببعض المزايا، و لكن بالرغم من ذلك لا يسلم من العيوب.

#### I-المزايا

يتسم المعيار الشكلي بالبساطة و الوضوح ، فحيث حدد هذا المعيار القواعد الدستورية بالقواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور، الصادرة عن سلطة مختصة وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في إقرار القوانين العادية، فإنه يعتبر أساس فكرة جمود الدساتير و سموها على غيرها من القوانين العادية، فالمشرع العادي لا يستطيع الخروج عن نصوص الوثيقة الدستورية، تحت طائلة عدم الدستورية .

#### II-العيوب

بالرغم من المزايا المشار إليها فإن المعيار الشكلي بشأن تعريف الدستور تعرض لانتقادات عديدة من قبل الفقه، يمكن إجمالها بالنقاط التالية :

1- إن الأخذ بالمعيار الشكلي يؤدي بنا إلى نتيجة غير مقبولة، وهي إنكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية أو غير المكتوبة، مثل إنكلترا التي لا يوجد فيها وثيقة دستورية مكتوبة بل مجرد قواعد دستورية عرفية تبين شكل و نظام الحكم فيها. فالمعيار الشكلي لا يمكن الاستناد إليه لتقديم تعريف مطلق للدستور ينطبق على كل الدول.

2- حتى في الدول التي تتبنى نظام الدساتير المكتوبة أو المدونة، فإن المعيار الشكلي لا يقدم تعريفاً شاملاً للدستور. فالكثير من القواعد ذات الطبيعة أو القيمة الدستورية، لا تورث في الوثيقة الدستورية.<sup>1</sup>

3- إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن يعطي بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية، رغم أنها لا تعتبر بحسب طبيعتها أو في جوهرها دستورية. فالوثيقة الدستورية، أساس المعيار الشكلي، لا تقتصر في نصوصها على الموضوعات الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها وتلك التي لا تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتسيير السلطات العامة فيها، بل قد تتضمن نصوصها بعض المسائل والموضوعات العادية،<sup>2</sup> وهذه الموضوعات العادية، طبقاً للمعيار الشكلي، تصبح ذات طبيعة أو قيمة دستورية لمجرد ورودها في صلب وثيقة الدستور.

4- بالمقابل فإن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى أن يفقد بعض القواعد صفة القاعدة الدستورية، رغم أنها تعتبر بحسب طبيعتها أو في جوهرها دستورية، فالوثيقة الدستورية، أساس المعيار الشكلي، تتضمن في نصوصها أغلب القواعد الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها لاتصالها بنظام الحكم في الدولة و تسيير السلطات العامة فيها، و لكن قد تغفل بعض الموضوعات التي تعد دستورية بحكم

<sup>1</sup> - فعلى سبيل المثال : إن إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، و كذلك مقدمة دستور 1946، لهما قيمة دستورية رغم عدم وجود أي نص في الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958. كذلك فإنه في لبنان جرى العرف الدستوري على أن يكون رئيس الجمهورية من الطائفة المارونية، و رئيس مجلس النواب من الطائفة الشيعية، و رئيس مجلس الوزراء من الطائفة السنية، و نائب رئيس المجلس النيابي من طائفة الروم الأرثوذكس... الخ، رغم أنه لا يوجد أي نص في الدستور اللبناني لعام 1923 و تعديلاته المؤقتة و الدائمة يشير إلى ذلك حتى الآن : انظر تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع في لبنان مؤلف الدكتور أحمد سرحال : النظم السياسية في لبنان و الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي-بيروت، 1990، ص204. كذلك الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا : القانون الدستوري والنظم السياسية، ج.2، الدار الجامعية-بيروت، 1994، ص87.

<sup>2</sup> - فالدستور الفرنسي لعام 1848 تضمن إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، و التعديل الدستوري الأمريكي الثامن عشر (الذي أقر في 16 كانون الأول 1919) حظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات المسكرة أو استيرادها إلى الولايات المتحدة و جميع الأراضي الخاضعة لسلطانها أو تصديرها منها لاستخدامها في أغراض الشرب.

طبيعتها أو جوهرها.<sup>1</sup> فالاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي إلى عدم إعطاء قيمة دستورية للعديد من القواعد التي تتعلق في جوهرها بتنظيم السلطات العامة، بمجرد إغفال النص عليها في وثيقة الدستور.

**5-** إن الاستناد إلى المعيار الشكلي في تعريف الدستور يؤدي بنا إلى إغفال أهمية التطبيق الفعلي للنصوص الدستورية، وما قد ينتج من فوارق لا يمكن إنكارها بين الواقع الدستوري النظري والواقع الدستوري العملي.

و هكذا فإن هذه الانتقادات تكشف لنا قصور المعيار الشكلي في تقديم تعريف دقيق و موحد لتعبير الدستور في كل الدول. مما دعا أغلب الفقهاء لهجر هذا المعيار، و البحث عن معيار أكثر دقة، حيث اتجه معظم الفقهاء للاعتماد على المعيار الموضوعي أو المادي لتقديم تعريف موحد لتعبير دستور.

## 2- المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي أو المادي في تقديمه تعريفاً للدستور على موضوع أو محتوى القاعدة، بغض النظر عن الجهة مصدرها القاعدة، أو الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدارها. فالدستور، وفقاً لهذا المعيار، يضم مجمل القواعد التي تعتبر بحكم طبيعتها أو جوهرها دستورية، سواء وردت في نصوص وثيقة الدستور أم لم ترد، وبذلك يشمل تعبير الدستور جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية سواء كان مصدرها الوثيقة الدستورية، أم القوانين الأساسية، أم القوانين العادية، أو العرف الدستوري.

ولكن إذا كان معظم فقهاء القانون الدستوري يأخذون بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديدهم لتعبير الدستور، فإنهم يختلفون في تحديد الموضوعات التي تعتبر قواعد دستورية طبقاً لهذا المعيار.

فالفقه الفرنسي في مجموعه يرى أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها، هي تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة و تسيير السلطات العامة. فالفقيه الفرنسي جوليان لافريير Julian LAFERRIERE يعبر عن رأي أغلب الفقهاء في هذا المجال. فهو يرى أنّ القانون الدستوري، طبقاً للمعيار الموضوعي، يتضمن القواعد التي تبين طبيعة الدولة، أي شكلها، فتحدد ما إذا كانت الدولة موحدة

<sup>1</sup> - فمثلاً لم يحدد الدستور اللبناني مدة ولاية المجلس النيابي، و إنما حددها قانون الانتخاب في مادته الأولى بأربع سنوات، و ينتقد معظم الفقه اللبناني ترك تحديد هذه المدة للقانون العادي، و يرون أن مدة الولاية النيابية من الأمور الجوهرية في تنظيم السلطات العامة، و بالتالي من الموضوعات الدستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها (إبراهيم عبد العزيز شبحا: القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص159).

أم فيدرالية، و تبين شكل الحكومة من حيث كونها جمهورية أم ملكية، كما تتضمن المبادئ العامة والأساسية المتعلقة بنظام و اختصاصات السلطات العامة الكبرى، و العلاقة فيما بينها.<sup>1</sup>

ولكن إذا كان الفقه في مجموعه متفق على أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها تنحصر في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة : التي تبين شكلها، و نوع الحكم فيها، و تنظيم السلطات العامة و كيفية ممارستها، و اختصاصاتها و العلاقات فيما بينها، إضافةً لحقوق و واجبات المواطنين في مواجهة الدولة. إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالموضوعات التي تتعلق بالمذهب الاجتماعي والاقتصادي للدولة.<sup>2</sup>

فذهب أغلب الفقهاء إلى إنكار الطبيعة الدستورية لهذه الموضوعات، ولم يروا في هذه الموضوعات سوى أهدافا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية موجهة من قبل المشرع الدستوري إلى المشرع العادي أو الحكومة لرسم السياسة العامة للدولة.

في حين ذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار أن الموضوعات التي تعتبر دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها لا تنحصر فقط في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، و إنما تتضمن فضلاً على ذلك القواعد والموضوعات التي تحدد الإيديولوجية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة. و في هذا الإطار يذهب الفقيه جورج بورديو Georges BURDEAU في تحديده لموضوع الدستور إلى القول: إنه يتضمن، بصفة عامة، كيفية تنظيم السلطة، و هذا التنظيم متمثل في القواعد التي تبين وضع السلطات العامة في الدولة، و كذلك طبيعة و أهداف نشاطها السياسي. و يضيف قائلاً إنَّ للدستور مضموناً مزدوجاً: فهو من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التي يكون لها الحق في التصرف باسم الدولة، و يحدد اختصاصاتهم و كيفية ممارستها، و من ناحية أخرى يحدد الاتجاه القانوني و الإيديولوجي الذي ينبغي أن تعمل في إطاره هيئات الدولة.<sup>3</sup>

إنَّ هذا التحديد للموضوعات الدستورية يتناسب، في الحقيقة، مع طبيعة الدساتير التي تسمى بالدساتير-البرامج Les Constitutions-programmes، وهو ما ينطبق على أغلب دساتير الدول العربية، و مع ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في تحديده للقواعد التي تعتبر دستورية، و هو ما اتفق

<sup>1</sup>-Julian LAFERRIERE: Manuel de droit Constitutionnel, 2<sup>ème</sup> éd, Domat-Montchrestien, Paris, 1947, P.268.

<sup>2</sup>- سام دلّه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات جامعة حلب، د ت، ص ص 16-17.

<sup>3</sup>- G. BURDEAU: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, op.cit., p.6.

على تسميته في فرنسا بمجموعة النصوص ذات القيمة الدستورية *constitutionnal Bloc de la*:<sup>1</sup> وهي التي تتضمن إضافةً لدستور 1958، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، و مقدمة دستور 1946 (التي تتضمن فقرة عن : المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية لعصرنا بصورة خاصة)<sup>2</sup>، و المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية.

لذلك نرى بأن النصوص التي تحدد الاتجاهات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القواعد الدستورية، و هي التي يترتب على مخالفتها من قبل المشرع العادي عدم دستورية تصرفه، و يترتب على مخالفتها من قبل الحكومة و بقية الهيئات العامة عدم مشروعية تصرفها باعتبار القواعد الدستورية تأتي، في قمة هرم القواعد القانونية.

### الفرع الثاني : في البحث عن مقومات الدستور الديمقراطي

يقدم لنا الأستاذ "ميشيل حنا متياس"<sup>3</sup> معنى مهم للدستور ألا وهو كيف يمكن للدستور أن يكون أداة للتقدم الاجتماعي ؟ إذن وحسب رأيه لتحقيق ذلك لا بد أن يكون هذا الدستور مشروعاً، ولكي يكون مشروعاً يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

أولاً : يجب أن يقوم الدستور بوظيفة المعيار القانوني العالی الذي يفرض منهجاً يعتمد عليه المجتمع في تشريع قوانينه ، وفي ترجمة هذه القوانين وفي تحديد شروط تطبيقها ، وذلك لأن المواد التي تشكل وحدة الدستور هي المقياس الأسمى الذي يحدد نظام وكيفية إدارة حياة الشعب ، لذلك يمكن القول أن الدستور يتمتع بصفة الأمر ومن ثم فهو السلطة العليا التي يعتمد عليها الشعب .

ثانياً : لكي يكون دستور الدولة صادقاً ، يجب أن يعبر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب ، أي عن إحساسه بالقيمة ( القيمة الأخلاقية والدينية والفنية والثقافية والاقتصادية ) ، بل لا بد أن يعبر عن المزاج النفسي للناس وعن تقاليدهم وطموحاتهم المستقبلية ، هذا المبدأ الذي أتى به مونتيسكيو واعتنقه فيما بعد فلاسفة مثل روسو وكانط وهيغل، أصبح المبدأ الأساسي للديمقراطية الحديثة ولنظرية الحكومة الدستورية المعاصرة هو مبدأ يقول أن هدف الدولة هو الحرية، ولكن لكي يستطيع الشعب أن يحقق هذه الحرية يجب

<sup>1</sup>-Louis FAVOREU: Le principe de la constitutionnalité, Essai de définition d'après la jurisprudence du Conseil constitutionnel, in Mélanges Eisenmann, Paris, Cujas, 1974, P.33-49.

<sup>2</sup>-Jean RIVERO et Georges VEDEL: Les principes particulièrement nécessaire à notre temps, in Droit Social, 1947, p.13.

<sup>3</sup> - أستاذ الجماليات بجامعة مسيسيبي . بالولايات المتحدة الأمريكية.

أن يحكم ذاته ، بمعنى يجب ان تكون القوانين التي تدير حياته العملية صادرة عن إرادته ولهذا فغن هذه القوانين ينبغي أن تعبر عن مصالح الشعب وأن تكون تجسيدا لها ولأنه تكمن السلطة العليا في الديمقراطية في إرادة الشعب .

غير أن السؤال الذي يظل مطروحا وهو كيف لجمهور من الشعب يختلف بمؤهلاته النفسية والأخلاقية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يتصور ويوافق وينفذ الدستور ؟<sup>1</sup>

لكن الذي يهنا هنا هو محاولة إيجاد العلاقة بين عملية اصلاح الدساتير والانتقال الديمقراطي أو كيف يمكن للتعديلات الدستورية أو لدساتير جديدة أن تستجيب لمطالب الجماهير وأن تضمن بالتالي انتقالا ناجحا نحو الديمقراطية ، وبالاستناد إلى خبرة العديد من دول العالم التي شهدت تحولا في نظمها السياسية نحو نظم حكم ديمقراطية من جهة ، وإلى أولويات المجتمعات العربية من جهة أخرى ، فإن كل دولة عربية تشهد تحولا سياسيا نحو الديمقراطية في حاجة إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوافق على دستور ديمقراطي جديد.

إن عملية بناء أو صياغة دستور ديمقراطي ستعكس لا محالة بصورة واضحة على مرحلة ادراج وتضمين المبادئ والأسس الديمقراطية فيه ، أي تلك المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي والتي تستوجب من واضعي الدستور مراعاتها أثناء اعداده وبالتالي لا يستقيم الحال إذا نحن تحدثنا عن دستور ديمقراطي يفتقر إلى المقومات الديمقراطية بالرغم من تمتعه ببناء ديمقراطي<sup>2</sup>.

وعليه سوف اتطرق إلى أهم مقومات وخصائص الدستور الديمقراطي المنشود وذلك بشيء من التفصيل لهذه المقومات لأهميتها بالنسبة لمعظم عناصر البحث:

### أولا : التداول السلمي والديمقراطي على السلطة

تلازم السلطة حياة كل جماعة سياسية، ذلك أن الانتماء إلى أي مجتمع ينطوي على معنى الخضوع لسلطته أي لتلك القوة التي ترسم لأعضاء المجتمع إطاراً محدداً لسلوكهم ونشاطهم يخدم الأهداف الاجتماعية المقررة فيلترم الأفراد احترام هذا الإطار بغية الحفاظ على الرابطة الاجتماعية ودرءاً لتفككها وانحلالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ميشيل حنا متياس ، الديمقراطية والدستور، مجلة عالم الفكر، منشورات وزارة الاعلام الكويتية ، المجلد 22، ع 2، أكتوبر 1993، ص.ص 205 و 206 .

<sup>2</sup> - سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه ، دار دجلة ، ط 1 ، عمان ، 2009 ، ص 83 .

<sup>3</sup> - Lapierre Jean William, Le Pouvoir Politique, P.U.F, Paris, 1953, pp.3-5.

وبعبارةٍ أخرى، تولّد السلطة السياسية مع مولد الجماعة، لأنه بغير السلطة لن يتحقق النظام ولن تكون الحرية، فالسلطة السياسية تعدّ ظاهرةً اجتماعيةً في المقام الأول، لأنه لا يُتصوّر وجودها خارج الجماعة، كما أنه لا قيام للجماعة دون السلطة.<sup>1</sup>

وإذا كان وجود "السلطة" يكوّن ركناً من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة فإن هذه السلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميّزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء، فالسلطة . كما عرّفتها موسوعة السياسة . هي «المرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى. بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضيفي عليها الشّرعيّة ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها. وتمثّل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي. ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمّة "السيادة".<sup>2</sup>

<sup>2</sup> منذ الأزل قال الفيلسوف اليوناني القديم "أرسطو" عبارةً اعتبرت من مسلّمات المعرفة السياسية، وهي أن : « الإنسان كائن سياسي بطبعه»، بمعنى أن الإنسان يظهر على غيره من الكائنات بأنه كائن سياسي، ومن ثم فإن الإنسان معدّد بطبيعته لكي يعيش في مجتمع سياسي. وهذه الفكرة التي قدّمها "أرسطو" راحت من بعده تُتخذ كمقدمة لكل الدراسات في مجال المعرفة السياسية على مدى العصور، باعتبارها من مسلّمات المعرفة السياسية كما أسلفنا، ودون محاولة تمحيصها من أحدٍ تمحيصاً علمياً، إلى أن جاء علماء السياسة التجريبيون المعاصرون، وباستخدامهم للملاحظة والتجريب راحوا يخلّون كينونة الإنسان تحليلاً تجريبياً، فتبيّن لهم أنه ما من إنسانٍ على مستوى الإنسانية قاطبةً، إلا ولديه . بطبعه . درجة من الاستعداد للطاعة، وفي نفس الوقت درجة من الرغبة في السيطرة على الآخرين. ولقد اتفق هؤلاء العلماء على تسمية هذين المتناقضين المجتمعين في الإنسان بـ "علاقة الأمر والطاعة".

وهكذا، فإن المجتمع السياسي . بمجرد قيامه . ينقسم حتماً إلى حاكمين ومحكومين، وهذه الظاهرة الختمية تسمى بظاهرة "التمييز أو الاختلاف السياسي" *Différenciation Politique* ؛ ففي علاقة الأمر والطاعة، استدعى الطبع السياسي في الإنسان تمييزاً داخل المجتمعات البشرية قاطبةً وأبدياً بين أمر = ومطيع، وليس من إنسان يستطيع أن يفلت في تلك المجتمعات من الانتماء إلى فئة من هاتين الفئتين: أمر أو مطيع، أو إن شئنا قلنا حاكم أو محكوم؛ فالحاكم لديه درجة في السيطرة على الآخرين أقوى من درجة الاستعداد للطاعة (وهذا استعداد ظريفي)، والذين يمتثلون على درجة من الاستعداد للطاعة أقوى من درجة الاستعداد للسيطرة.

وهؤلاء الذين يحكمون لكي يتحقق لهم قيادة الآخرين (أي حمل الآخرين على الامتثال لهم) لابد أن يجمعوا في أيديهم أدوات قمع مادية يحتكرونها (أي يجردون الآخرين منها)، وبالتالي يتخذونها أداةً لحمل الآخرين (المحكومين) على الالتزام بأوامرهم ونواهيهم، إنهما « ظاهرة السلطة السياسية » *Phénomène de pouvoir politique* والتي تعني . من حيث هي حدث اجتماعي . الاحتكار الفعلي لأدوات العنف والقهر المادي من جانب قلة وحمل الآخرين على الالتزام بأوامرهم لتحقيق المجتمع الهادئ في الداخل ولتحقيق الأمن في الخارج. من هنا فالسلطة السياسية كظاهرة اجتماعية لها جانبان: جانب مادي وهو الاحتكار الفعلي لأدوات القهر والإكراه في المجتمع، وجانب قيمي هو تمثل ضميري لهذا الاحتكار على أنه أداة لتحقيق الانسجام الاجتماعي والمجتمع الهادئ، وفي هذا تنويه بعنصر الشرعيّة في السلطة.

انظر في التفاصيل: حسن البحري، السلطة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، المجلد الرابع (دمشق؛ ط 2010)، ص 143 وما بعدها.

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج.3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت.ن، ص 215.

والإتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري يناهض بتقييد سلطة الدولة ووضع الحدود اللازمة عليها لضمان عدم تعسفها أو لمنعها من التعدي والمساس بحقوق الأفراد وحررياتهم. فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون ومن خلال التجارب المستمرة أنها تتنجح إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وتنزع إلى إساءة استعمالها؛ فالسلطة تُغيّر نفسية الحُكَّام وتُبدّل حالهم، وتباعد بينهم وبين القاعدة الشعبية التي أوصلتهم إلى سدة الحكم وتؤدي إلى نشوء مصالح للفئة الحاكمة متمايزة عن مصالح الشعب، وأحياناً متناقضة معها<sup>1</sup>.

وهناك قول مأثور بهذا الشأن للورد آكتون (1834-1902) Lord Acton أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين بقوله: « إن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة »، وهو ما عبّر عنه أيضاً العالم الاجتماعي الكبير «جوستاف لوبون» (1841-1931) Gustave Le Bon بقوله: « إن السلطة نشوة تعبث بالرؤوس » ولقد وصلت هذه النشوة (التي تماثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون ببعض تصرفات تحمل طابعاً من طوابع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرّحون عن رجال مثل إسكندر الأكبر ونابليون<sup>2</sup>. وإذا كان الجميع متفق على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها ومنع احتكارها، حفاظاً على حقوق وحرريات المواطنين فإن الطريقة المثلى لتحقيق ذلك تتجلى في الإيمان بفكرة « التناوب أو التعاقب أو التداول على السلطة » والعمل بموجبها.

وقد ارتبطت فكرة «التداول على السلطة» l'alternance du pouvoir لأكثر من قرن من الزمن بنظام الحزبين الذي كان مقتصرًا على بريطانيا العظمى والدول الأنجلو-أمريكية. فقد أسهم نظام الحزبين في استقرار المؤسسات الدستورية في هذه الدول، وفي خلق التوازن في الحياة السياسية فيها لأنه يساعد على تحقيق عملية التناوب في السلطة بانتظام، بحيث يتعاقب كل من الحزبين المتنافسين على ممارسة السلطة في الدولة. وهذا ما هو حاصل في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية، تَلَقَّفت القوى السياسية في أوروبا فكرة تداول السلطة وطَبَّقَتها عملاً، فأصبحت إحدى السمات التي تميز الحياة السياسية في ألمانيا وإسبانيا وفرنسا واليونان وإيطاليا والبرتغال والدول الاسكندنافية.

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، د.ت.ن، ص 3 و 4.

<sup>3</sup> - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 177.



أما بالنسبة للعالم الثالث - والعالم العربي جزء منه - فما زالت معظم دوله . ولأسباب عدة أهمها الفقر والجهل والتخلف.. تعيش في حالة من التصادم والتصارع على السلطة بدلاً من تداولها بشكل سلمي وفقاً للطرائق المحددة في الدستور حيث تسود في هذه الدول مصطلحات شتى من قبيل: احتكار السلطة، توريث السلطة، تأييد السلطة، الاستئثار بالسلطة، الاستبداد بالسلطة، تشخيص أو شخصنة السلطة... الخ.

## 1 : مفهوم التداول على السلطة

**1/1 المعنى اللغوي:** ورد في معاجم اللغة العربية أن « التَدَاوُلُ » هو اسمٌ فعله تَدَاوَلٌ، وهذا الفعل مزيد، أصله (دَالَ)، فيقال: ( دَالَ ) الدَّهْرُ دَوَّلًا، ودَوَّلَةً: أي انتقل من حالٍ إلى حالٍ، ويقال أيضاً (تَدَاوَلَتِ) الأيدي الشيءَ: أخذته هذه مرة، وهذه مرة.<sup>1</sup>

وفي القرآن الكريم وردت الآية الكريمة « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...»<sup>2</sup> (آل عمران 140).

وبناء عليه، فإن المعنى اللغوي لمصطلح «التداول» هو الانتقال من حالٍ إلى حالٍ أو من شخص (أو من فريق) لآخر.

**2/1 المعنى الاصطلاحي:** يقصد بتداول السلطة في معناه الاصطلاحي « انتقال السلطة من شخص لآخر، أو من جماعة سياسية لأخرى وفقاً للطرق المحددة في الدستور ».

## 2 . علاقة تداول السلطة بالنظم الدستورية :

**1/2.** بالنسبة للأنظمة الديكتاتورية : تبدو عملية التداول على السلطة صعبة . إن لم نقل مستحيلة . في ظل هذه الأنظمة الاستبدادية حيث لا تقبل السلطة الحاكمة فيها التخلي عن عرش السلطة مطلقاً لأسباب ومبررات عدة، كما لا تقبل أي رفضٍ لسياستها، وحتى أي اعتراضٍ عليها، وهذا ما نراه في أنظمة الملكيات المطلقة، وفي الديكتاتوريات العسكرية والفاشية ، وفي الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب الواحد، فضلاً عن الأنظمة القائمة في بعض دول العالم الثالث حديثة العهد بالديمقراطية.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، ط 4، 2004، ص304 ؛ المعجم الوجيز، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ط 1، 1980، ص.607

<sup>2</sup> تداول الأيام بين الناس بمعنى أن كل أمة أو جماعة أو فرد لا يدوم حالهم على وضع واحد لفترات طويلة، مثل الرجل القوي يأتي له يوم ويكبر ويشيخ وتنهك قواه، كذلك الحضارات تتقدم وتعظم وتتوسع وتنمو ثم تتلاشى وتقرض، وجماعة تحكم وتتحكم ثم يزيل حكمها ويتناوب من بعدها، كما كان حال المسلمين في غزواتهم : مرة هزيمة (معركة أحد)، ومرة نصر (معركة بدر).

2/2 بالنسبة للأنظمة الديمقراطية الليبرالية : تبدو عملية التداول على السلطة سهلة التحقيق في ظل هذه الأنظمة. وذلك لأنها تقوم على ثنائية السلطة/المعارضة، وهذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه الأنظمة على ركائز أساسية أهمها الثقة بالفرد وخاصة حرية الرأي، والإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي.<sup>1</sup>

ولا شك في أن القبول بثنائية السلطة / المعارضة يقتضي حتماً القبول بمبدأ تداول السلطة فيما بينهما، ولا يشترط في ذلك، أن يتم هذا التداول بشكل فعلي خلال فترات محددة، وإنما يكفي أن تكون هناك فرصة جدية لمن في المعارضة أو للأقلية أن يصبح في السلطة، أو يشكّل الأكثرية.

غير أنه في الواقع توجد عقبات كبيرة تحول أحياناً دون تحقيق عملية التداول، وهذا يعود إلى طبيعة توزيع القوى السياسية المتنافسة.

ولعل النظام الذي حقق التداول، إلى حد كبير، هو النظام البريطاني، بسبب حصر التنافس على السلطة عملياً بحزبين كبيرين هما حزب المحافظين وحزب العمال، لذلك يشكّل الحزبان الحاكم والمعارض قوتين منظمّتين ومتناسكتين؛ وهذا ما يسهّل عملية التداول على السلطة.

أما في فرنسا، فيبدو أن التداول لا يتم بسهولة، فاستمرار الديغوليين في الحكم من سنة 1958 إلى سنة 1981 دون انقطاع، يؤكد هذه الحقيقة. ولعل من أسباب ذلك انقسام المعارضة في هذه الحقبة بشكل رئيسي بين حزبين يقومان على مرتكزات إيديولوجية مختلفة هما الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي، فتحقيق التداول في فرنسا كان يفترض وضع حد لتشرذم المعارضة وتقهقر وتراجع دورها من أجل أن تتمكن من الوصول إلى السلطة. وهذا ما حدث فعلاً عام 1981.<sup>2</sup>

وباختصار يمكننا القول إن تحقيق التداول عملياً لا يتوقف فقط على المؤسسات الدستورية التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر؛ إنما على توزيع القوى السياسية في الدولة، ومقدار تماسكها. وهذا مرتبط إلى حد كبير بالبنية الاجتماعية والاقتصادية كون القوى السياسية منبثقة من الواقع الاجتماعي الاقتصادي. وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظل الديمقراطية الليبرالية.

<sup>1</sup> - سعيد زيداني، اطلالة على الديمقراطية الليبرالية ( المسألة الديمقراطية في الوطن العربي )، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2002، ص 57.

<sup>2</sup> -Lapierre Jean William, op cit, pp .12 et 13.

### 3. شروط تداول السلطة:

إن عملية التداول على السلطة لا يمكن أن تتم بالشكل المطلوب ما لم تتوفر مجموعة من الشروط أهمها ما يأتي:

1. التعددية السياسية والحزبية؛<sup>1</sup>
2. الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة؛<sup>2</sup>
3. وجود معارضة قوية منظمة.<sup>3</sup>

### 4 : أشكال التداول على السلطة

يتم تقسيم التداول على السلطة عادةً بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وبناء عليه، يمكن القول بأن التداول على السلطة يتخذ في التطبيق العملي الصور والأشكال الثلاثة الآتية:

### 1/4 التداول المطلق L'alternance absolue (ومثاله المملكة المتحدة le

(Royaume-Uni

<sup>1</sup> - وهذه تعتبر من المبادئ الأساسية للديمقراطية؛ فالديمقراطية تؤمن بمجتمع يسوده الاختلاف في الآراء والمصالح، ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات عامة تتبناها الأحزاب السياسية، وتخوض على أساسها الانتخابات. وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها جمهور الناخبين التدخل دورياً، وبانتظام، لتحديد مثليه في السلطة من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه. انظر في هذا الشأن ، حسن مصطفى البحري ، تداول السلطة ...، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>2</sup> - فمن المعروف أن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، ويعدّ ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب.. الذي تعتقد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات. في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية ، وهكذا، فإن الديمقراطية والانتخابات صنوان متلازمان فلا تستقيم الديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة، فالأولى أسلوب للحكم والثانية وسيلة لتحقيق تلك الغاية ، حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، دمشق ، 2011 ، ص 15.

<sup>3</sup> - تمارس المعارضة في النظم الديمقراطية الليبرالية وظائف مهمة، لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي لهذه النظم، والحيلولة دون تحوّل الحكم عن المبادئ الديمقراطية، والجنوح نحو الاستبداد، ولكي يصبح بالإمكان تحقيق التداول على السلطة، يجب أن تطمح المعارضة للوصول إلى السلطة، ليس من أجل التنعم بخيرات الحكم، وإنما من أجل تنفيذ سياسة تتناول مختلف نشاطات الدولة، لهذا يجب أن تكون المعارضة، بالنسبة للناخبين، حكومة المستقبل، فيتوجب عليها أن لا تكتفي بتوجيه الانتقادات للسلطة الحاكمة، إنما أن تصوغ هذه الانتقادات، من خلال رؤية واضحة، في برنامج سياسي متماسك، تخوض على أساسه معركة إسقاط هذه السلطة ، انظر : فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن، ص ص ، 30-31.

وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويتأتى هذا النوع من التداول عادةً في النظام البرلماني إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الانتخابات العامة مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

كما يمكن أيضاً أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظامين الرئاسي ونصف (أو شبه) الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس والأغلبية البرلمانية أن يكونا من تكتل أو حزب واحد قادر على أن يشكل الحكومة بمفرده<sup>1</sup>.

#### 2/4 التداول النسبي L'alternance relative ( ومثاله الولايات المتحدة États-Unis

d'Amérique ):

وهو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي (كالولايات المتحدة الأمريكية) ونصف أو شبه الرئاسي (كفرنسا في ظل الجمهورية الخامسة)، حيث يتم انتخاب رئيس الدولة والبرلمان في فترات زمنية متباعدة<sup>2</sup>. ويوجد هذا النوع من التداول بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا ينتمي الرئيس عادة إلى حزب الأغلبية المسيطرة على الكونغرس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عادل عامر، تداول السلطة وفق المعايير الدولية والنظم السياسية في الوطن العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.annabaa.org/nbalaibrary/index.htm>

<sup>2</sup> - وقد ابتدعت فرنسا عبارة «التعايش» أو «المساكنة» Cohabitation بين رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك أكثرية نيابية في مجلس البرلمان الأدنى (أي الجمعية الوطنية) وزعيم الأكثرية النيابية الذي لم يجد الرئيس مفرأ من تكليفه تشكيل الحكومة. وقد حدثت هذه المساكنة في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي الصادر في الرابع من أكتوبر/تشرين الأول سنة 1958 ثلاث مرات في الفترات التالية: (1986 . 1988 & 1993 . 1995 & 1997 . 2002).

<sup>3</sup> - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحزبين المعروفين على الساحة السياسية الأمريكية هما الحزب الديمقراطي ونظيره الجمهوري، والملاحظ هو أن للديمقراطيين لم يتمكنوا من الدخول إلى البيت الأبيض في الفترة ما بين عامي 1968 و1992 إلا لفترة أربع سنوات ( في عهد الرئيس جيمي كارتر 1977.1981). لكن الرئيس كارتر لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة على البيت الأبيض والكونغرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس رونالد ريغان وجورج بوش الأب. وبعد غياب دام اثنتي عشرة سنة، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض مع مجيء الرئيس بيل كلينتون الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (1993.2001).

ولكن الرئيس كلينتون لم يتمكن من إبقاء الحزب الديمقراطي في البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونغرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش الابن الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (2001.2009).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمجيء الرئيس جورج دبليو بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ الستين الأوليتين من رئاسة دوايت أيزنهاور . يسيطرون على كلي من البيت الأبيض، حيث عاود الجمهوريون السيطرة من جديد على البيت الأبيض والكونغرس، وكان ذلك في ظل إدارة الرئيس جورج بوش الابن الذي تولى الرئاسة لفترتين رئاسيتين (2001-2009). كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بمجيء الرئيس جورج دبليو بوش "الابن" إلى البيت الأبيض، أصبح الجمهوريون . وللمرة الأولى منذ الستين الأوليتين من رئاسة دوايت أيزنهاور . يسيطرون على كلي من البيت الأبيض والكونغرس. وبعد غياب دام ثمانية أعوام، عاد الديمقراطيون إلى البيت الأبيض والكونغرس مع مجيء الرئيس الحالي باراك أوباما.

## 3/4 التداول عبر وسيط L'alternance médiatisée ( ومثاله ألمانيا Allemagne ):

يوجد هذا النوع من التداول على السلطة<sup>1</sup> بشكل خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، إذ يحكم عدم حصول أي من الأحزاب السياسية المتنافسة على الأغلبية المطلقة في المجلس الأدنى للبرلمان الاتحادي «البوندستاغ» Bundestag ، يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث "صغير" كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الاتحاد الديمقراطي المسيحي (CDU) والحزب الديمقراطي الاجتماعي (SPD) ) من أجل تشكيل الحكومة<sup>2</sup>.

لاشك أن مبدأ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة بين الاتجاهات السياسية مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي ، وتبادل السلطة بين هذه الاتجاهات يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين ، وعلى احكام الدستور الديمقراطي أن توجد وتخلق الآليات التي تسمح بتداول السلطة سلميا .

هذا وينبثق مبدأ تداول السلطة في الدولة الديمقراطية من طبيعة الدولة الديمقراطية ، لأن الدولة الديمقراطية دولة مؤسسات ، والدولة نفسها مؤسسة المؤسسات وبالتالي لها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عن اشخاص الحكام ومستقلة عن وجودهم والدولة الديمقراطية مؤسسة مستمرة بكل مقوماتها ، يتعاقب على سدة الحكم فيها حكام منتخبون ، ويمارسون اختصاصات دستورية لفترات محددة سلفا وبالتالي لا يتغير اسم الدولة ولا يستبدل دستورها بفعل تغير الحكام أو الأحزاب الحاكمة<sup>3</sup>.

فالتداول السلمي للسلطة هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر الحقيقي عن مدى مصداقيتها، وهو يضم في مكوناته ومضامينه التعددية السياسية والتي تشكل كل من التعددية الحزبية والانتخابات الدورية التنافسية والنزاهة وإقرار حكم الأغلبية عمودها الفقري.

إن التداول السلمي الديمقراطي على السلطة يستوجب تهيئة الأرضية الملائمة لنموه المتجسد في إقرار التعددية الحزبية الحقيقية، والأخذ بالانتخابات التنافسية الدورية النزاهة في كافة مفاصل الحياة السياسية

<sup>1</sup> - وجددير بالذكر، أن الحكومة في هذا النوع من التداول كثيراً ما تكون غير قوية وذلك لظلال الشك التي تعترها من أن ينفرط عقد التحالف بين الحزبين اللذين يؤلفانها على عكس ما هو موجود عادة في نظام الحزبين حيث يكون للحزب الفائز في الانتخابات القدرة على تشكيل الحكومة بمفرده ودون الحاجة إلى الاستعانة بأقلية أخرى في البرلمان. للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر : حسن مصطفى البحري ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 وما بعدها .

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري ، التداول على السلطة ... ، مرجع سابق ، ص 25 .

<sup>3</sup> - علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2002، ص ص، 53، 54.

والإدارية سواء كانت انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية ووفقا للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة، وأيضا العمل على تنمية روح وثقافة تقبل نتائج الانتخابات لدى كل الأطراف المنخرطة في العملية السياسية في البلاد ، بمعنى تقبل الفوز أو الخسارة.<sup>1</sup>

وقد عبر عنه اعلان الاستقلال الأمريكي في عام 1776 عن جوهر النظرية الديمقراطية باقراره حقيقة كون ( الحكومات تستمد سلطاتها العادلة من رضى المحكومين ).<sup>2</sup>

### ثانيا : التعددية وحكم الأغلبية

إن الاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه ، يتطلب في المقام الأول أن يكون لوجود التعددية معنى سياسي ملموس بمعنى أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية، بل والتأثير في القرارات العامة ، وهذا ما يجب ان يتضمنه الدستور الديمقراطي من خلال ضمانات تطبيق مبدأ التداول على السلطة ، هذا المفهوم المتعلق بالتعددية قد عبر عنه الأستاذ محمد عابد الجابري بقوله: (إن التعددية هي أولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب" بواسطة السياسة ، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسط المتنامية).<sup>3</sup>

إن هذا السلم القائم على الحلول الوسط يتطلب عدم احتكار السلطة وإنما تداولها بين الاتجاهات السياسية المنظمة، ممثلة في الأحزاب والحركات السياسية، فالأحزاب بحكم التعريف تسعى من أجل الوصول إلى السلطة سلميا.

كذلك ومن جهة أخرى ينبغي أن يدل الأخذ بمبدأ التداول على السلطة على ترجيح حكم الأغلبية وهذا هو حال النظام الذي يوصف بأنه ديمقراطي بمعنى أنه نظام يحتكم إلى رأي الأغلبية، ومن هنا فإن مبدأ التداول على السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ الشعب مصدر السلطات كما أنه تطبيق لمبدأ حكم الأغلبية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سرهنك حميد البرنزي ، مرجع سابق ، ص 87 .

<sup>2</sup> - حول اعلان الاستقلال الأمريكي وفلسفته السياسية. كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، عمان ، 1998 ، ص 72 - 92 .

<sup>3</sup> - محمد عابد الجابري، التعددية والسياسية وأصولها وآفاق مستقبلها ( حالة المغرب )، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، 2002، ص 107 .

<sup>4</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 56 .

## ثالثا : الدستور الديمقراطي والمرجعية العليا

يعني الدستور الديمقراطي أولا اتساق الدستور مع المرجعية العليا التي يستند إليها، وعدم تصادمه مع معتقدات الشعب ولا قيمه العليا. وهذا يقتضي حدا أدنى من التوافق المجتمعي، الرسمي والأهلي، على ما يمثل المرجعية العليا للدستور والنظام السياسي بأكمله. وفي عالمنا العربي هناك اتفاق على أن يشكل الإسلام أحد أعمدة المرجعية العليا للدولة والنظام، كما في دساتير الجزائر و المغرب ومصر وتونس وغيرها، هنا لا بد أن نذكر أن الدساتير الغربية دساتير ديمقراطية وليبرالية في الآن نفسه استنادا إلى أن مرجعية النظم السياسية الغربية الديمقراطية هي المرجعية الليبرالية<sup>1</sup>.

ولا يعني هذا تجاوز المنظومة الحقوقية الدولية، فالدساتير الديمقراطية العربية التي لا تتجاوز مرجعية الإسلام لا يجب أيضا أن تتجاوز الضمانات التي وفرتها المنظومة الدولية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، والتي صدقت عليها الدول العربية فصارت جزءا من المنظومة القانونية الداخلية. وهنا لا بد أن يبذل كل الجهد الممكن لتأصيل قيم حقوق الإنسان والمنظومة الدولية للحقوق والحريات في الثقافة العربية والإسلامية على المستويين "الرسمي والقانوني" بدمج هذه المنظومة ضمن المنظومة القانونية الوطنية من جهة، وعلى المستوى "الثقافي الشعبي" بتجاوز التناقضات التي يضعها البعض في عقول الناس بفهمهم غير الدقيق لهذه المنظومة وموقف الإسلام منها .

## رابعا : الدستور الديمقراطي هو دستور دولة وطنية خالية من الولاءات الضيقة.

ولعل من الأمور ذات الأهمية في عالمنا العربي هي معالجة الانقسامات المجتمعية التي تسببت فيها أنظمة الحكم الشمولي التي لعبت في أحيان كثيرة على تعميق الانقسامات الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الطبقية ضمن استراتيجياتها للبقاء، كالانقسامات التي أدت إلى أزمات هوية حادة في بعض الأحيان بملامح طائفية، أو بملامح عرقية وثقافية كما الحال مع الأمازيغ مثلا في أكثر من بلد مغاربي، وهناك بعد اقتصادي للانقسامات ظهر جليا في الفروقات الاقتصادية الواضحة التي نجمت عن سنوات من السياسات الاقتصادية الخاطئة والتي جاءت لصالح الفئات الحاكمة والفئات التي تدور في فلكها في معظم الدول العربية، بل إن الدول الغنية بالنفط تعاني هي الأخرى من تداعيات الخلط بين المال العام والمال الخاص ومن احتكار فئة صغيرة للثروة والسلطة وتبعيتها للخارج.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، ص ص 10-11 .

وفي ظل الحلات العربية أيضا تعاني المجتمعات العربية من أزمة هوية حادة جراء تبعيتها للخارج سياسياً واقتصادياً وثقافياً وفكرياً وتعليمياً الأمر الذي أضعف إيمان الشعوب بمقومات هويتها الوطنية وقدرتها على بناء نهضة حقيقية في ظل عالم تسوده قيم العولمة وهيمنة الحضارة الغربية.<sup>1</sup>

ولهذا كله، ولأسباب أخرى لا يتسع المكان لها، يتطلب الدستور الديمقراطي بذل كل الجهد الممكن لإيجاد مؤسسات وآليات محددة لتحديد الولاءات المذهبية والطائفية والعرقية والقبلية، فلا يمكن أن يكون الدستور ديمقراطياً إذا لم يخلق حالة جديدة من الولاء الوطني العام لدى كافة مكونات المجتمع كبديل لهذه الانتماءات الضيقة. وهذا أمر يتم من داخل الدستور ذاته وذلك بوضع مواد دستورية محددة تضمن هذا الولاء الوطني الجامع وبتفعيل، أو إنشاء، هياكل ومؤسسات وآليات تستكمل مهام خلق هذه الهوية الوطنية الجامعة.<sup>2</sup>

#### خامساً: تكريس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات قد ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي " مونتيسكيو " الذي قام بشرح هذا المبدأ، وأبرز خصائصه في مؤلفه الشهير " روح القوانين " الذي ترك اثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية، وأول ما يلاحظ في هذا الخصوص ان مونتيسكيو لم يكن اول من قال بهذا المبدأ<sup>3</sup>، غير أنه يعتبر أول من قام بتوضيح معانيه وشرحه وتدعيمه مما سمح بارتباط هذا المبدأ باسمه.<sup>4</sup>

ومبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك انه لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا، وحتى تضمن الحريات الفردية ونحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبدالفتاح ماضي، "الديمقراطية الآن والتنافس غدا"، جريدة البديل، القاهرة، 18 أبريل، 2008 متاحة على موقع الكاتب:

(www.abdelfattahmady.net).

<sup>2</sup> - والأمل في أن تتطور هذه الهويات الوطنية القطرية إلى بناء الهوية العربية الجامعة في مستقبل قريب.

<sup>3</sup> - فقد تناول أرسطو في كتابه ( السياسية ) ضرورة تمييز السلطات بعضها عن بعض، والأمر نفسه دعا إليه جون لوك في مؤلفه محاولة او بحث في الحكم المدني عام 1690، حيث أشار إلى وجود ثلاث سلطات في الدولة: سلطة سن القوانين والتشريعات، والسلطة التنفيذية، والسلطة الفيديريالية المنوط بها إدارة العلاقات الخارجية، وهناك من يضيف سلطة رابعة وهي مجموعة ما كان للتاج الإنجليزي حينذاك من امتيازات وحقوق، وفيما يتعلق بجان جاك روسو، فإنه خالف كلا من لوك ومونتيسكيو في تحديد مضمون فصل السلطات ومبرراته. انظر، جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، د.ت.ن، ص 105 - 112.

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1967، ص 333.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 335.



يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية ، فالأول يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف : الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، في حين أن المبدأ الثاني يعني عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة، والحقيقة أن هذا المبدأ هو الذي استحق من أجله مونتيسكيو أن ينسب إليه مبدأ الفصل بين السلطات،<sup>1</sup> وعليه فإن إدراج هذا المبدأ في الدساتير وضرورة التقيد به من الناحية العملية كان ولا يزال يحتل المكانة الهامة في بناء المجتمعات المؤسساتية المدنية ذات الدساتير الديمقراطية.

إن الغاية من فصل السلطات وكما دعا إليها مونتيسكيو ، هي صيانة الحقوق والحريات العامة من جهة ، والتطبيق الصحيح والسليم للقوانين ، وما يحققه هذا المبدأ من خلال التخصص وتقسيم الاعمال من اتقان في أداء وظائف الدولة وحسن سير العمل من جهة أخرى،<sup>2</sup> إلا أنه مع ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للكثير من الانتقادات منها على سبيل المثال : قيامه على أساس اعتبارات تاريخية ( الملكيات المستبدة )، والتي لم تعد قائمة وضياع المسؤولية القانونية وكونه نظرية وهمية يصعب إن لم نقل يستحيل تطبيقها على أرض الواقع.<sup>3</sup>

الحقيقة أن كلا من الحجج المؤيدة أو الراضية لمبدأ الفصل بين السلطات تنطوي على قدر كبير من الحقيقة ولو كان المبدأ يعني ضرورة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث لكانت مساوئه أكثر من محاسنه، ولكن الحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات كان بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، وضد فكرة تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا لاستبدادها وتعسفها ، ولكنه لم يكن يعني اطلاقاً في ذهن مونتيسكيو إقامة فصل مطلق بين السلطات لن الفكرة التي ابرزها مونتيسكيو والح عليها هي توازن القوى بين الملك ( كمثل للسلطة التنفيذية ) وبين البرلمان ( السلطة التشريعية ) عن طريق التأثير

<sup>1</sup> - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1999، ص 364 وما بعدها .

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008 ، ص 448 .

<sup>3</sup> - سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، ط 2 ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 161 ، وهناك من يذهب إلى أن فصل السلطات في الحقيقة ليس تقاسماً للسلطات بقدر ما هو تحقيق لمصالح شخص أو طبقة سياسية ما ، وهذه الطبقة هي طبقة النبلاء التي كان ينتمي إليها مونتيسكيو . للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : ميشال مياي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، لبنان ، 1982 ، ص 244 .

المتبادل لكل من السلطتين على الأخرى ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التعاون بين سلطتين متميزتين، إلا أن بعض الفقهاء تطرفوا في المبدأ وأسأوا تفسيره على أنه يقتضي الفصل المطلق بين السلطات<sup>1</sup>.

وكخلاصة ، يمكن القول أن الفصل بين السلطات وكما عبر عنه مونتيسكيو يكمن سياسيا في إيجاد التقنيات المناسبة لكسر هيمنة السلطة ووحدها ومن ثمة إضعافها لمنعها من التعدي على الحريات ، أما من ناحية التاصيل العملي للمبدأ ودون الخوض في التفاصيل الكثيرة المتصلة بهذه النقطة ، فيمكن القول إن فكر مونتيسكيو الذي اتخذ مرجع له النظام السياسي الإنجليزي أثر في سياسيين وقانونيين بريطانيين مثل " بلاكستون" ، "ولولم" كما أثر مباشرة في الثوار الأمريكيين الذين أخذوا بالمبدأ حسب أفكار " مونيسكيو" ، وخلقوا آليات لوقف كل سلطة لغيرها من السلطات، عن طريق ما يعرف بالضوابط والتوازنات ( checks and balances ) ، أما في فرنسا فلقد كان الحذر اتجاه السلطة التنفيذية والقضائية ولهذا كان الميل للمجالس التمثيلية واضحا جدا، غير أن التطور الحاصل فيما بعد سواء في إنجلترا أو فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية اتجه إلى إعمال التعاون بين السلطات دون فصل مطلق حتى لا يعيق العمل الدولي<sup>2</sup>.

#### سادسا : أن يكون الشعب مصدر السلطات

يشكل هذا المقوم احد دعائم الدستور الديمقراطي، وذلك بالنسبة للآثار المترتبة على تحقق السيادة في الشعب .

#### 1/6 - في ماهية السيادة اللازمة للدستور الديمقراطي :

يجيل مفهوم السيادة على معنى القدرة ، فالدولة ذات السيادة هي الدولة القادرة على اتخاذ القرارات والأعمال المتصلة بمصيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية تامة<sup>3</sup> بمعنى أنها سلطة حقوقية متفوقة . تجعل الدولة إطارا وحيدا قادرا على امتلاك مشروعية استتباب الأمن والنظام في الداخل وتملك حرية التعامل على صعيد العلاقات الخارجية<sup>4</sup> وينطبق المدلول نفسه على الشعب ، وهكذا نجد أن سيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفراده قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم ، من غير أن يشعروا بالضغط أو الخوف ،

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص ص ، 336 - 337 .

<sup>2</sup> - يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>3</sup> - محمد عرب صاصيلا ، الموجز في القانون الدستوري ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2 ، الدار البيضاء ، 1981 ، ص 52

<sup>4</sup> - أحمد مالكي ، حول الدستور الديمقراطي سلسلة ( الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2008 ، ص 50 .

أو تقييد لإرادتهم ، إن الشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصدرها بحيث " لا سلطة لفرد أو قلة عليه " ، أو بتعبير الأستاذ عبد الحميد متولي : " لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس " .<sup>1</sup>

## 2/6 - في العلاقة بين إرادة الشعب وممارسة السيادة :

ظلت العلاقة بين إرادة الشعب وممارسته للسيادة تجرد مجالها الخصب داخل الدولة في شكلها الحديث عند الصراع الذي ينشب حول الاستئثار بالسلطة وممارسة السيادة داخل الدولة .

مما لا شك فيه أن إرادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية الحرة تبقى هي الفيصل بين المتنافسين السياسيين، فمن اتجهت إرادة الشعب نحو اسناد السيادة إليه استأثر بها بطريقة مشروعة ومارس السيادة في إطار من الحماية التي تسبغها عليه الإرادة الشعبية، ومن هذا المنطلق عمل الأفراد والجماعات المنظمة داخل المجتمع للسعي إلى محاولة كسب الإرادة الشعبية باعتبارها هدفا تصل من خلاله إلى السلطة بطريقة مشروعة.<sup>2</sup>

لقد أثارَت مسألة الإرادة الشعبية وممارسة الشعب للسيادة عدة تساؤلات منها : هل يتعين اللجوء إلى الإرادة الشعبية من أجل الوصول إلى السلطة ؟ وهل الوصول إلى السلطة عن طريق الإرادة الشعبية يعني في المقابل أن يمارس الشعب تلك السيادة باعتباره صاحبها الأصيل ؟ .

للإجابة على هذين التساؤلين ، نقول أنه ينبغي علينا أن نوضح أن الإرادة الشعبية وإن كانت المصدر الشرعي للسيادة في العصر الحديث غير انها ليست المصدر الوحيد لتلك السيادة ، لأنه قد يحصل شخص أو جماعة معينة على السيادة ويستأثر بالسلطة رغما عن الشعب عن طريق السيطرة على مراكز التحكم والقوة داخل الدولة ، ثم يفرض إرادته على كافة أبناء الشعب ويسند السيادة في تلك الحالة على تلك المجموعة التي سانده في الوصول إلى السلطة ليضمن بذلك الاستئثار بها لأطول فترة ممكنة.<sup>3</sup>

كما قد يصل شخص أو جماعة معينة إلى السلطة بطريق مشروع ونقصد هنا " بالإرادة الشعبية " ثم يتنكر لتلك الإرادة ويمارس السيادة بعيدا عن الشعب لتصبح بذلك الإرادة الشعبية هي مجرد وسيلة يصل من

<sup>1</sup> - عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، ومحسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1979 ، ص 153 .

<sup>2</sup> - أيمن أحمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، ط1 ، القاهرة ، 2008 ، ص 147 .

<sup>3</sup> - مصطفى البارودي ، الوجيز في الحقوق الدستورية ، دار الطرايشي ، ط3 ، دمشق ، 1971 ، ص 108 .

خلالها إلى السلطة ودون أن يلتزم قبلها بأية التزامات قد تحد من سلطاته أو تجبره على ممارسة السيادة عن طريق تلك الإرادة الشعبية التي حصل من خلالها على السيادة.<sup>1</sup>

هذا ما يجعلنا نقر على أن المحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم يجب ان تكون الغاية التي ترمي إليها الحكومات وأن تكون القاعدة في نظام الحكومة أن تترك للناس حريتهم الطبيعية كاملة واسعة وأن لا يتنازل الأفراد عن جزء من تلك الحرية المطلقة إلا بمقدار الضروري لتكوين السلطة العامة التي تعطي كل ذي حق حقه ، وهذه السلطة لا تكون واجبة الاحترام إلا إذا لم تتعد حد الضرورة الاجتماعية وعلى شرط أن يكون استعمالها بيد مجموع الأفراد أو بعبارة أخرى بيد الأمة لا بيد الحكام.<sup>2</sup>

فأرقى الحكومات هي التي لا يتنازل فيها الافراد إلا عن الجزء الضروري من حريتهم وسلطتهم والحكومات تختلف وتباين في درجة رقيها بمقدار ما يتنازل عنه الأفراد من تلك الحرية والسلطة ، ولذلك فأضر أنواع الحكومات وأشدّها وبالآ على الأمة هي تلك الحكومة التي تغتصب من الافراد حريتهم وتسلبها منهم حتى لا تدع لهم حرية أو سلطة ، ثم تتسيد في استعمال تلك السلطة المسلوبة من الأمة.<sup>3</sup>

ما يسعنا قوله في هذا المقام ، أن ارتكاز الدستور الديمقراطي على قاعدة أن " الشعب صاحب السيادة ومنع السلطات " يكون القصد منه بناء شرعية السلطة على مبدأ المشاركة والقبول الطوعي والارادي ، وحين نصل إلى ذلك وتصبح السلطة في منأى عن كل أشكال الاغتصاب ، يختار المحكومون طرق التعبير عن سيادتهم ، بما تسمح به ظروفهم وأوضاعهم العامة ، فقد ينجحون إلى اعتماد آليات الحكم المباشر الذي يعد الشعب مناطه ، أو قد يرجحون طرق الحكم غير المباشر الذي من دون أن يجرد الشعب من أحقّيته في السيادة والسلطة سمح له بتفويض أمره لمن يراه جديراً بالنيابة عنه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أيمن أحمد الورداني ، المرجع نفسه ، ص 149 ، كما أنه قد يكون مصدر السيادة قوى خارجية تقوم باحتلال دولة ما ونزع السيادة من أبناء الشعب والاستئثار بها وممارسة أعمالها بواسطة أشخاص قد لا ينتمون إلى الشعب بحملهم لجنسية دولة أخرى والتي غالباً ما تكون للدولة المحتلة ، وقد تسند السيادة إلى من ينتسبون للشعب اسماً ، إلا أنهم يدينون بالولاء للغاصب المحتل فتكون السيادة الكاملة لهذا الأخير وإن كانت تمارس بيد آخرين ممن يحملون جنسية الدولة ، للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : سعيد سراج ، الراي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 ، ص 115 وما بعدها .

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الرافي ، حقوق الشعب ، مطبعة الهداية ، د.م.ن، 1330 هجري ، ص 37 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 39 .

<sup>4</sup> - أحمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 54 وما بعدها .

## سابعاً : ضمان الحقوق والحريات

إن إقرار الحقوق والحريات الأساسية في إطار الدساتير الوطنية في تزايد مستمر كما ونوعاً نظراً لما تحمله هذه الحقوق والحريات من معاني وقيم إنسانية سامية وانعكاساتها على جوهر العملية الديمقراطية في البلاد .

فمسألة تضمين هذه الحقوق والحريات العامة في الدساتير أصبح من الأمور المسلم بها ، وبات المعيار الذي يهتدى به لتمييز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير غير الديمقراطية ، نظراً للمكانة التي يحتلها الدستور في الهرم القانوني الداخلي ، والطابع الإلزامي له مقارنة بإعلانات الحقوق التي لازالت تفتقر لهذه الصفة<sup>1</sup> .

ونتيجة للأفكار الليبرالية والديمقراطية التي طرحتها الثورتان الأمريكية والفرنسية دخلت الحقوق والحريات العامة مرحلتها الدستورية، وأصبحت هناك إعلانات للحقوق الحقت أو أدمجت بالدساتير، بالرغم مما أثير من إشكاليات حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات<sup>2</sup>.

ونظراً للتطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الحقوق والحريات وخاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 ، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت هذه الحقوق، خرجت هذه الحقوق والحريات من النطاق الداخلي إلى الحظيرة الدولية ، وتدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات العامة ، وذلك من خلال محاولة الدول وخاصة الديمقراطية منها ، الملاءمة بين لائحة الحقوق الداخلية المثبتة في الدساتير والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان الأساسية أو دمج الأخيرة فيها<sup>3</sup>.

مما يجدر التنبيه إليه ، أن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب، بل تتحدد أيضاً بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية ، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترماً على صعيد التطبيق والممارسة ، لقد قدمت التجربة الدستورية الفرنسية نماذج كثيرة في تاريخها عن ضعف شرط احترام الحقوق والحريات أمام إقرار غيابها في نص الدستور قياساً بالتجربتين الإنجليزية

<sup>1</sup> - سرهنك حميد البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 125 .

<sup>2</sup> - حول القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ، انظر : نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ص ، 543 - 545 . وأيضاً أندريه هورويو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 1 ، ترجمة ، علي مقلد وشفيق حداد و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، 1974 ، ص ص ، 188 - 192 .

<sup>3</sup> - سرهنك حميد البرزنجي ، نفس المرجع ، ص 127 .

والأمريكية ، حيث ساهمت النصوص الدستورية المكتوبة منذ صدور وثيقة العهد الأعظم ( magna charta عام 1215 ، وما أعقبها من نصوص خلال القرون اللاحقة،<sup>1</sup> وكذا التعديلات الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي عام 1787،<sup>2</sup> في تأكيد مفهوم الحرية وتعزيز المساعي الرامية إلى ترسيخه في الثقافة السياسية للمجتمعين معا، ويظن بأن خصوصية المسار الدستوري والسياسي الفرنسي تحكم في ما يشبه الانفصام بين إقرار الحقوق والحريات في وثائق الدستور وصعوبة احترامها على مستوى الممارسة، وكما هو معلوم وملاحظ أن الفرنسيين عاشوا مخاضا دام قرابة القرن (1789- 1884 ) قبل أن يستقروا على شكل النظام الذي اعتمده نموذج لبلادهم،<sup>3</sup> فقد جربوا النظام الامبراطوري ، والملكية والجمهورية، ونظام القناصل.<sup>4</sup>

وحقوق الانسان التي يجب أن ينص عليها الدستور الديمقراطي ليست اليوم موضع خلاف ، فهذه الحقوق تتبع من روح الشرائع الإلهية ، ومرارة تجربة الإنسانية مع أنماط حكم الظلم والاستبداد عبر التاريخ ، واليوم نجد أن الدساتير الديمقراطية كافة تنص على هذه الحقوق في صلب الدستور ، وتخصها بإعلانات منفردة ، تصدرها سلطة تأسيسية ن وتلحقها بالدساتير ، ويكون لأحكامها ما لأحكام الدستور من قوة ونفاذ ، ويشمل نطاق حقوق الانسان جميع الموجودين في الدولة المعنية من مارين بها ووافدين مقيمين إلى جانب كل مواطنيها ، ولعل الشعور بالأمن والاحساس بالكرامة الإنسانية الذي يلحظه الزائر وتطمئن نفسه إليه ساعة تطأ قدمه أرض بلد ديمقراطي ن وإحساسه النسبي بحماية القانون لشخصه وحقوقه وكرامته، باعتباره انسانا قبل كل شيء ، هي المحصلة الحضارية التي وصلت إليها الدول الديمقراطية مقارنة بغيرها من الدول.<sup>5</sup>

وإلى جانب حقوق الانسان ، هناك حريات عامة يجب أن تكون ممارستها بالنسبة إلى جميع المواطنين مضمونة فعليا ، ومن بينها ثلاث حريات عامة لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة ما لم يتم توفير

<sup>1</sup> - نذكر من بين النصوص المكتوبة المكتملة للدستور العربي، الميثاق الأعظم الصادر في عهد الملك: jean sans terre، وعريضة الحقوق في عهد شارل الأول 1628 ، وقانون : habeas corpus ، أو الحضور البدني لعام 1679 ، وقانون اعتلاء العرش لسنة 1701 .

<sup>2</sup> - نشير هنا إلى أن الدستور الأمريكي تعرض لعشر تعديلات تبناها الكونغرس سنة 1789 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1791 ، تعلقت ثمانية منها بالحقوق الشخصية والملكية الفردية ، في حين ارتبط الإثنان الآخران بحقوق الولايات في تسيير شؤونها الداخلية .

<sup>3</sup> - محمد المالكي ، مرجع سابق ، ص 62.

<sup>4</sup> - انتظر الفرنسيون إصلاح 14 أوت 1884 ليضموا الفصل الثاني من الدستور أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع اقتراح تعديل ، انظر في هذا الصدد : Maurice Duverger , constitution et document politiques, Thémis , 8ème éd .paris ( puf) ,1978 ,p 166.

<sup>5</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 51 .

المتطلبات المؤسسية اللازمة لممارسة على ارض الواقع: **أولاً حرية التعبير** فهو حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي والجماعي ، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام وتصرفات الحكومة وطريقة تسييرها لأمر الدولة ونقد النظام السياسي القائم ، وأيضا النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد ، ونقد الإيديولوجيات السياسية المسيطرة ، أما **الثانية فهي حرية الوصول إلى المعلومات** وتداولها بمعنى حق المواطن في الوصول إلى المعلومات وتداولها ، إذ تشمل هذه الحرية واجب السلطات القيام بتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات وتشجيع نشرها وتداولها ، أما **الحرية الثالثة فهي حرية التنظيم** إذ يكون من حق جميع المواطنين حرية التنظيم من خلال تشكيل منظمات غير حكومية مستقلة والانضمام إليها ويشمل هذا الحق أيضا حق التنظيم السياسي مثل تشكيل الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير في قرارات الحكومة من خلال الانتخابات مثلا .<sup>1</sup>

الذي ينبغي علينا قوله في هذا المقام أن حماية الحقوق والحريات وضمن سلامة ممارستها تحتاج إلى جملة من الشروط تتجاوز مستوى اعتراف الدساتير بها وتضمينها في صلب احكامها ، ولكي تتحقق هذه الحرية وتستمر ويحسن استعمالها تحتاج إلى حد أدنى من الاجماع حولها كقيمة وضرورة ولا يتأتى ذلك غلا حينما يتكون لدى الناس تمسك أكيد ودائم بالحرية ويتولد لديهم الوعي المطلوب للدفاع عنها وصيانتها ، إن احترام الحقوق والحريات رهين بمدى تحقق ما يشبه إجماع حول الحرية مفهوما وممارسة بمعنى ميلاد وعي مجتمعي ينزل الحرية منزلة القيم الكبرى التي لا تخضع للمساومة أو المزايدة .<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: حول ماهية الإصلاح الدستوري

أبدأ هذا المطلب بفرع أول أتناول فيه مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا ، ثم أقدم مفهوما لعبارة الإصلاح الدستوري في فرع ثان ، لأختم هذا المطلب بفرع ثالث أخصه لأتحدث عن بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري بصفة عامة لا تخص بلدا معينا بذاته وإنما ينطبق معناها ويتسع لأي بلد من البلدان .

### الفرع الأول : مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا

أتناول التعريف اللغوي للإصلاح أولا ، ثم أقدم المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح ثانيا .

<sup>1</sup> - كرم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ، 1989 ، ص ص 494-511 ، انظر أيضا : علي خليفة الكواري ، نفس المرجع ، ص 53 وما بعدها .

<sup>2</sup> - أحمد المالكي ، مرجع سابق ، ص ص 63 - 64 .

أولاً : التعريف اللغوي

إن كلمة اصلاح تعني الصلاح فيقال صلح ، صلاحا وصلوحا ، بمعنى زال عنه الفساد ، ويقال أصلح الشيء أي أزال عنه فساد<sup>1</sup> ، فهو يصلحه اصلاحا بمعنى يقومه ويحسنه ، و صالح أي أزال العداوة والشقاق والصلاح هو عكس الفاسد .

وقد يشير إلى معنى الرتق وسند ماهو موجود بالفعل بغية تعميمه ، إنه أشبه بإقامة دعائم خشبية لمحاولة منع انهيار مبنى، والأخذ بالاصلاح كأسلوب داعم للعمل الاجتماعي وهو ما يعبر عنه في الأدب السياسي المعاصر بالاصلاحية، وهو بالتحديد تعديل غير جذري سواء كان في شكل الحكم السياسي أو في العلاقات الاجتماعية دون المساس بجوهرها ، وأنه عبارة عن وسيلة يحتاج إليها لسد النقص وتفادي بعض الأخطاء التي تظهر أثناء التنفيذ أو الممارسة وذلك كما يحصل بالنسبة للصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية وغيرها<sup>2</sup>...

جاء في معنى الاصلاح مايراد به اصلاح الشيء بعد فساد ، بمعنى أقامه ، والصلح يختص بخلقه إياه صالح ومرة بإزالة مافيه من فساد بعد وجوده ومرة يكون بالحكم له بالصلاح فيقال ( أصلح الله له في ذريته)<sup>3</sup> .

هذا ويشير معظم اللغويين إلى أن لفظي الصلاح والفساد هم من الألفاظ المتلازمة في اللغة، فالإفساد عكس الإصلاح وضده، وهذا التلازم يمكن تفسيره تاريخيا بكون الاصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الارض حين حاول قابيل اصلاح ما أفسده بفعلته عندما قتل أخيه هابيل .

ويذهب الدكتور عبد الوهاب الكيالي في تعريفه للإصلاح بأنه: (عملية تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها، وهو خلاف لمفهوم الثورة، ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام ، حيث أن الاصلاح

<sup>2</sup> - المعجم الوجيز : معجم اللغة العربية ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 2006 ، ص ، 368 ، ذكره ايضا الدكتور حازم صباح حميد في كتابه الاصلاحات الدستورية في الدول العربية ، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012 ، ص 32.

<sup>2</sup> - منى حسين عبيد و خلود محمد خميس ، مستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق ، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات الدولية ، بغداد العراق ، د ت ، ص 86 .

<sup>3</sup> - المنجد في اللغة ن دار المشرق ، ط 41 ، بيروت 2005 ، ص 432 .



يشبه الدعائم الخشبية المقامة لمحاولة منع انهيار المباني المتداعية للحيلولة دون بالثورة أو لتأخير وقوعها<sup>1</sup> .

ويقابل لفظ الإصلاح في اللغة الفرنسية مصطلح **reforme** وفي اللغة الانجليزية **reform** ومعناه التعديل والوصول إلى وضع أفضل واحسن وذلك عن طريق تصحيح الاخطاء وتعديل الأوضاع ويراد منه التحسين . وذلك بالرغم مما هو موجود من تباين واضح في دلالات ومعاني لفظ الاصلاح بالنسبة لكل من اللغة العربية واللغة الفرنسية و الانجليزية<sup>2</sup> .

### ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإصلاح

إن التعريف الاصلاح اصطلاحا لا يكاد يختلف في معناه مبناه عن التعريف اللغوي ، وذلك كون كلا التعريفين يصبان في خانة واحدة ويكاد يكون لهما نفس الهدف ، فإذا محاولنا أن نعرف الاصلاح اصطلاحا فيمكننا ان نقول بأنه هو محاولة ترميم أو اصلاح وضع موجود فعليا وذلك بغرض تصحيحه وتحسينه ومنع انهياره ، في الحقيقة اذا تمعنا في هذا التعريف فإننا سوف نجد أن الاصلاح ماهو إلا تعديل أو تحسين لنظام قائم دون المساس بأسس هذا النظام<sup>3</sup> .

وقد ذكر تيسير محسن في مفهوم الاصلاح على أنه تعديل أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات والممارسات الفاسدة أو الجائرة ، بمعنى إزالة بعض التعسف أو الخطأ، وينطوي في جوهره على فكرة التغيير نحو الأفضل ، وخاصة التغيير الأكثر ملاءمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من طرف أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الانساني<sup>4</sup> .

وإلى ذلك أشار كذلك محمد السيد سعيد بأن جميع التجارب التي طبقت في سياستها مجموعة من الاجراءات التي تهدف لعلاج اختلال عميق في جانب معين أو أكثر من جوانب النظام الاجتماعي في إطار الهيكل الدستوري والسياسي نفسه للنظام القائم<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الدار العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974 ، ص 55 .

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر ، مسلم بابا عربي ، مرجع سابق ، ص ص ، 235 - 236

<sup>3</sup> حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص ، 34 . انظر أيضا : Samuel Huntington, Political Order in Changing Societies New Haven, Conn. 1968.

<sup>4</sup> - للإطلاع أكثر حول مفهوم الاصلاح ، راجع الموقع الالكتروني : <http://www.sis.gov.ps> l Arabic l 2005

<sup>5</sup> - محمد السيد سعيد ، تحليل مقارن لتجارب الاصلاح الشيعي ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 89 سنة 1987 ، ص 126 . وقد ذكره الدكتور حازم حميد صباح في مرجعه السابق ذكره ، ص 34 .

وقد يكون للإصلاح دلالة التعديل أو التحويل أو الغاء ما هو قائم من تصورات واجراءات ، بمعنى انه انتقال مما هو قائم اليوم إلى ما هو مرغوب به من اصلاح في المستقبل<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : مفهوم الاصلاح الدستوري

يكثر الحديث اليوم عن الاصلاح أو الاصلاحات الدستورية ، وبالتالي باتت هذه المسألة تكتسي اهمية كبيرة داخل المجتمع العربي عموما والجزائري على وجه الخصوص ، فالكل بات يتقرب لحظة الافراج عن الدستور الذي سوف يتضمن الاصلاحات المرتقبة ، وعليه سوف أتناول أولا مفهوم الاصلاح الدستوري ، ثم اتطرق بعد ذلك إلى تمييزه عن الإصلاح السياسي ثانيا وعن التعديل الدستوري ثالثا.

### أولا: حول مفهوم الاصلاح الدستوري

يرى بعض المختصين في القانون الدستوري أن الاصلاح الدستوري يعد كمقدمة ضرورية من أجل منح واعطاء معنى للانتخابات والعملية السياسية بكاملها وهذا يقود إلى القول بضرورة التركيز على الاصلاحات الدستورية من أجل تحقيق الديمقراطية المنشودة التي قد لاتعني بالضرورة الديمقراطية النيابية كما يظن البعض، وانما نعني بها الديمقراطية التشاركية<sup>2</sup> .

لا شك أن الاصلاح الدستوري مرتبط هنا بمصطلح الدستور وما يعنيه هذا المصطلح من تحديد للعلاقة بين الحكام والمحكومين وتنظيم للسلطات وبيان العلاقة فيما بينها ، والنص على الحقوق والحريات الاساسية وغيرها من المسائل والمبادئ الدستورية المتعارف عليها في أغلب النصوص الدستورية في دول العالم المختلفة ، وبالتالي فقد جاء مفهوم الصلاح الدستوري ليتضمن إعادة صياغة وتعديل الدستور بطريقة تجعله مرجعية دستورية حقيقية ، وهذا بدون شك امر يحدث نتيجة تطورات وتحولات تشهدتها المجتمعات ، وهذا من أجل الوصول به ليكون أكثر ملاءمة ومواءمة من أجل تدعيم عملية التحول الديمقراطي وتعزيز الديمقراطية وتكريس دولة القانون<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - خليل اسماعيل الحديثي ن النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية ن بيت الحكمة ن بغداد ن 2001 ، ص 80 .لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر حازم حيد صباح ن المرجع السابق ن ص 34 وما بعدها . انظر أيضا:

Samuel Huntington, No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries, Harvard University Press, 1977, p. 3.

<sup>2</sup> - منى حسين عبيد و خلود محمد خميس ، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>3</sup> - أسامة الخولي وآخرون، العرب إلى أين ، سلسلة كتب المستقبل العربي ( 21 ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، مارس 2002 ، ص 412 .

هذا وقد ذكر مايكل كارمن في كتابه الموسوم ب ( آلة تعمل من تلقاء نفسها : الدستور في الثقافة الأمريكية ) في معرض حديثه عن رؤية أرسطو حول الاصلاح الدستوري قوله : (إصلاح دستور ما يواجه صعوبات لا تقل عن تلك التي تواجه كتابة دستور جديد ، تماما كما تواجه عملية عدم التعلم صعوبة كنتلك الصعوبة التي تواجهه عند القيام بعملية التعلم )<sup>1</sup> .

إذن نرى أن عملية الاصلاح الدستوري هي في حقيقة الأمر مسألة بديهية، مادام أن هذا النص الدستوري الذي يعد القانون الأسمى في الدولة والذي وجد بالأساس لينظم ويضبط العلاقة القائمة بين الحكام والمحكومين، تلك العلاقة التي هي دائما في تجدد وتطور مستمر بما ينبغي ان يتماشى وطموح أفراد المجتمع وهذا تفاديا لأي صدام ومواجهة ضمن تلك العلاقة.<sup>2</sup>

وبالتالي نجد أن القواعد الدستورية تتأثر تبعا لذلك وتؤثر بها بالشكل الذي يجعلها تتماشى والتطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي ، فنكون حينئذ أمام ضرورة الاصلاح والتعديل ، لهذا يقال أن فكرة اصلاح الدساتير وتعديلها قد برزت ونشأت مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها<sup>3</sup> .

### ثانيا : تمييز الاصلاح الدستوري عن الاصلاح السياسي

في الحقيقة إن لفظ الإصلاح ليس بجديد على الفكر السياسي العربي، فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من سورة « والله يعلم المصلح من المفسد»<sup>4</sup> ، وقوله مخاطباً فرعون «إن تريد إلا أن تكون جباراً في الأرض، وما تريد أن تكون من المصلحين»<sup>5</sup> ، وبالتالي فان مفهوم الإصلاح ليس جديداً في العقل العربي – الإسلامي، بل هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية<sup>6</sup> .

ويمكن اعتبار الأفكار التي نادى بها ابن تيمية بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته بالإصلاح الديني، ثم تطور ليصبح مطلباً نهضوياً طرحه المفكرون العرب قبل أكثر من قرن من

<sup>1</sup> - مايكل كارمن ، آلة تعمل من تلقاء ذاتها ( الدستور في الثقافة الأمريكية )، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1996، ص 77.

<sup>2</sup> - عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، دار الاسراء للطباعة ، القاهرة ، 2002 ، ص 64 . انظر كذلك حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 86 .

<sup>3</sup> - احسان المرفحي وآخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1990 ، ص 254 .

<sup>4</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية 22

<sup>5</sup> - القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 19

<sup>6</sup> - محمد تركي بني سلامة ، الاصلاح السياسي - دراسة نظرية - جامعة اليرموك ( الأردن ) ، دم ن ، دت ن ، ص 114 .

الزمان «أي فترة ما يمكن أن نسميه عصر التنوير العربي» في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة<sup>1</sup>.

وقبل أن يصبح مفهوم الإصلاح، مفهوما متداولاً ومستقلاً في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية متضمنة في الكثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية Political Development، أو التحديث Modernization، أو التغيير السياسي، Political Change، أو التحول Transition، أو التغيير Change، وجميع هذه المفاهيم تقريباً مرتبطة بالعالم الثالث ومنه الوطن العربي، كما انه يوجد لديها تعريفات متعددة، دقيقة وواضحة إلا أن مفهوم الإصلاح لا يزال يكتنفه الغموض وذلك لتداخله مع العديد من المفاهيم السابقة.<sup>2</sup>

كما يمكننا أن نعطي للإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة معنى تاريخياً على أنه " أي تدبير من شأنه دعم الشرعية السياسية ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما " ، وهو لا يكتفي بهذا المفهوم فقط ، بل أعطاه منحى آخر ، منحى زمني ربطه بفترة ما بعد الحرب الباردة وما انجر عنها من تغيرات وتطورات مست تقريباً جل المفاهيم في الحقل السياسي<sup>3</sup> ، أين أصبحنا نجد نوعاً آخر من مفاهيم الانتقال في النظم السياسية ، فظهرت مفردات ومرتكزات أساسية نذكر منها : الدستور الديمقراطي ، دولة القانون ، المواطنة ، التعددية السياسية ، الديمقراطية التشاركية ، الانتخابات الحرة والنزيهة... الخ

وفي الفكر الأوروبي تحدد مفهوم الإصلاح السياسي من خلال الفصل الحاسم الذي قامت عليه الفلسفة اليونانية عند أرسطو خاصة بين المادة والصورة في الموجودات الأرضية ، فالمادة في تصورهم بأنها لا شكل لها وهي كالشمع يمكن أن تتشكل بأية صورة وبذلك فالتغيير إلى الاحسن أو القبيح يتم على مستوى الصورة ، وإذا عدت الدولة هي صورة لمجموعة من السكان هم مادة لها ، فإن الإصلاح في أي مجتمع يجب أن يتجه أولاً وقبل كل شيء إلى الدولة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد تركي بني سلامة ، المرجع السابق، ص 131 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 133 .

<sup>3</sup> - كمال المنوني ويوسف الصواني ، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا، 2006 ، ص ، 48 ، لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر مسلم بابا عربي ، المرجع السابق ، ص 238 وما بعدها .

<sup>4</sup> - حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 40 .

وقد يعني الاصلاح السياسي مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام إذ يبدو الاصلاح السياسي أحد أوجه التحول الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية والحزبية وتوفير الضمانات للحريات والحقوق الاساسية والتداول السلمي على السلطة والرقابة المتبادلة بين السلطات.<sup>1</sup>

وأخيراً وليس آخراً يمكن أن نقول في هذا الصدد أن الاصلاح السياسي اصبح اليوم ليس مطلباً شعبياً فحسب وإنما ضرورة للدولة وللنظام أيضاً من اجل الاستقرار السياسي والاجتماعي وإن عملية الاصلاح السياسي تعد بحق حجر الزاوية في عملية اصلاح الدولة ككل ، وإن جوهر هذا الاصلاح هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها ، يجعل المواطنة بمعناها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم من خلال الاستناد إلى مبادئ واسس احترام حقوق الانسان وقرار التعددية السياسية والفكرية.

### ثالثاً : تمييز الإصلاح الدستوري عن التعديل الدستوري

يقول نابليون "ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائماً متعلق بالرجال و بالظروف". فالجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض، لأنه إذا كان الدستور جامداً يؤمن لأحكامه قدرًا من الثبات و الاستقرار، فإنه من غير المنطقي أن يتسم النظام الدستوري لأية دولة بالثبات و الجمود. فلا بد لهذا النظام من مواكبة التطور المستمر الذي يفرضه تغير الأشخاص الذين وضعوا، و الذين يخضعون لهذا النظام الدستوري، و الذي يفرضه أيضاً تغير الظروف التي رافقت نشأة هذا النظام الدستوري.<sup>2</sup>

لذلك فإن الفقه مجمع على رفض فكرة الجمود المطلق للدستور، و يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير، و ذلك لاعتبارين أحدهما سياسي و الآخر قانوني :

**فمن الناحية السياسية،** الدستور الذي هو صميم النظام الدستوري و السياسي في الدولة ليس سوى التعبير أو الانعكاس للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في وقت معين لمجتمع معين. و هذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة مع الزمن، لذلك كان طبيعياً أن يتغير النظام السياسي و الدستوري بتغير هذه الظروف لأنه ليس سوى انعكاس لها، و إلا حصلت فجوة بين نصوص الدستور و الواقع المطبق عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي ( خبرات عربية ) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ن العدد 12 ، بيروت ( لبنان ) ، 2006 ، ص 9.

<sup>2</sup> - سام دلّه ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مرجع سابق، ص 39

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 40 .

و من الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الجمود المطلق يعني تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، و بالتالي لم يعد بإمكانها تعديل الدستور جزئياً أو كلياً، ولذلك أيضاً، فإنه من المسلم به بإمكانية وضرورة، خضوع جميع الدساتير للتعديل.

والحقيقة أن تعديل الدساتير العرفية لا يسبب أية مشكلة، لأنه يمكن تعديلها عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة. كذلك الأمر فيما يتعلق بالدساتير المكتوبة المرنة التي يمكن تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية. و لكن المسألة الأساسية تتعلق بالدساتير المكتوبة الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات و شكليات خاصة، و فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدساتير فإن أصول تعديلها تختلف من دستور إلى آخر، فإنها تهتم بوجه عام بتفادي أمرين: السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، و التعقيد إلى درجة الجمود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل<sup>1</sup>.

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق، لذا فلا بد من وجود تنظيم خاص لتعديل القواعد الدستورية سواء كان هذا التنظيم معقداً أم بسيطاً<sup>2</sup>.

عادة ما ينصرف التعديل إلى الزيادة أو الحذف أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يكون مختلفاً في أحكامه عن النص المستبدل.<sup>3</sup>

يمكن القول أنه إذا كان الدستور معبراً عن الواقع الحقيقي للحياة السياسية للدولة ومتفقاً وطموحات شعبها فإنه لا محالة أن هذا الأمر سيحقق له الدوام ويكفل له الاحترام، أما إذا كان لا يعبر عن الواقع الفعلي للحياة السياسية متعارضاً مع آمال وطموحات أفراد المجتمع فإن تعديله يصبح أمراً لا غنى عنه وذلك حتى يكون منسجماً مع الإرادة الشعبية ومتماشياً مع تطورات الحياة في كافة المجالات<sup>4</sup>.

يقوم التعديل الدستوري على عاملين رئيسيين: التطور وإرادة الجماعة السياسية، فالتطور سنة طبيعية وحتمية تخضع لها القوانين كافة سواء كانت عادية أم أساسية، ومن البديهي أن أي مشروع أو مؤسس دستوري لا يستطيع أن يسبق الزمن ويتنبأ بتطورات مستقبلية لا سلطان له ولا دخل لإرادته فيها من هذا المنطلق تبرز أهمية التعديل الدستوري طالما أن الجماعة التي تسعى تلك الدساتير إلى تنظيم حاجاتها

<sup>1</sup> - Markus Böckenförde , A Practical Guide to Constitution Building , International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2011.p 11 .

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 143 .

<sup>3</sup> - أحمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور ، دراسة مقارنة ، الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2006 ، ص 141 .

<sup>4</sup> - حازم صباح حميد ، المرجع السابق ، ص 89 .

السياسية في تطور مستمر ، وإذا كان التطور عاملاً حتمياً فإن إرادة الجماعة عامل اختياري ، وما من جماعة إلا ولها أهداف تعمل على تحقيقها فهي إن أطمأنت على دستورها حرصت عليه وحالت دون تعديله بما يلائم الظروف التي تناسبها<sup>1</sup> .

فالدستور وعلى النقيض مما يعتقد كثيرون ليس وثيقة قانونية فحسب ، بل هو وثيقة سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى ثقافية ، باختصار إنه حلم يعبر عن رغبات وطموحات وآمال مجتمعات لسنوات طويلة قد تصل قرون، فالدستور اذن يمثل المرجعية الأم لقوانين الدولة ، ومن ثم لا يجوز التلاعب به أو تعديله إلا وفق مقتضيات التغيير والتكيف الذي يمليه الواقع الديناميكي للمجتمع ، وبالتالي لا ينبغي اللجوء إلى تعديل الدستور خارج الأصول الشرعية والقانونية أو لدواعي واهية<sup>2</sup> .

ومن ثمة فإننا عندما نضع الدستور أو نقوم بتعديله أو تغييره فإن علينا أن نتأكد من أنه يحتوي على آلية أو مجموعة من الإجراءات العملية التي تمنع إساءة استعمال السلطة السياسية عامة والإساءة إلى العدالة نفسها بصفة خاصة<sup>3</sup> .

#### رابعاً - إجراءات تعديل الدساتير :

فإنه من المسلم به بإمكانية وضرورة، خضوع جميع الدساتير للتعديل. و الحقيقة أن تعديل الدساتير العرفية لا يسبب أية مشكلة، لأنه يمكن تعديلها عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة. كذلك الأمر فيما يتعلق بالدساتير المكتوبة المرنة التي يمكن تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية. و لكن المسألة الأساسية تتعلق بالدساتير المكتوبة الجامدة، التي يتطلب تعديلها إجراءات وشكليات خاصة، و فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من الدساتير فإن أصول تعديلها تختلف من دستور إلى آخر، فإنها تهتم بوجه عام بتفادي أمرين : السهولة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار، و التعقيد إلى درجة الجمود الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحباط كل محاولة تعديل.

وفي هذا الإطار سوف نتناول تباعاً : السلطة المختصة بالتعديل، إجراءات التعديل، و نطاق التعديل، و يأتي النص عليها في معظم الحالات، في صلب نصوص الدستور موضوع التعديل.

<sup>1</sup> - سعد عصفور ، مرجع سابق ، ص ص 203-204 لنظر أيضا : عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، مرجع سابق ، ص 64.

<sup>2</sup> - سعيد مقدم ، عملية اعداد وصناعة الدستور ، مجلة الفكر ، العدد 09 ( دت ) ، ص 18 .

<sup>3</sup> - مجلة عالم الفكر ، المجلد 22 ، عدد 2 ، الكويت ، أكتوبر 1993 ، ص 211 .

## 1 - السلطة المختصة بالتعديل :

أن وضع دستور يتطلب وجود هيئة مختلفة عن الهيئات الحاكمة في الدولة، و هي التي يطلق عليها السلطة التأسيسية الأصلية Le pouvoir constituant originaire، لتمييزها عن السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة Le pouvoir constituant derivé أو Le pouvoir constituant institué، التي تنحصر مهمتها في تعديل الدستور حسب القواعد و الكيفية التي حددها الدستور.

## أ- السلطة التأسيسية المنشأة

إن السلطة التي يناط بها أمر تعديل أو مراجعة الدستور La Révision de la Constitution هي السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة، و سميت كذلك لأنها سلطة مشتقة من الدستور، أو أنشئت بموجب الدستور الذي حددت نصوصه تشكيلها، و إجراءات و نطاق عملها، وذلك على خلاف السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك مطلق الحرية في مهمتها في وضع أو إنشاء الدستور وتنظيم أحكامه، دون الالتزام بأية نصوص و قواعد مسبقة<sup>1</sup>.

وإذا كان تشكيل أو إجراءات أو نطاق عمل السلطة التأسيسية المكلفة بتعديل الدستور يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الدساتير، فإن الفقه الدستوري يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة والالتجاء مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور، باعتبار أن من يملك الكل (وضع الدستور) يملك الجزء (تعديل الدستور).

يرى الفقيه الفرنسي سيز Sieyes، الذي طرح أفكاره أثناء الثورة الفرنسية عام 1789، أنه يمكن إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة و الالتجاء مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور. و قد أيدته في ذلك الفقيه جورج بوردو Georges BURDEAU، الذي يبرر ذلك بما تتمتع به السلطة التأسيسية الأصلية من استقلال و حرية من أجل تعديل الدستور، فمن الناحية القانونية تعتبر صاحبة الاختصاص الكامل غير المقيد في الإلغاء و التعديل على حد سواء، و من الناحية السياسية تستمد استقلالها و حريتها من خلال أنها أداة الأمة في ممارستها لسيادتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سام دلة ، مرجع سابق ، ص 220 .

<sup>2</sup> - Georges BURDEAU: "Traité de Science politique", Tome IV, 3<sup>ème</sup> éd, Paris, L.G.D.J, 1980-1987, P.247 et suivant.



غير أن هذا الرأي لم يلق التأييد من جانب أغلب فقهاء القانون الدستوري، و ذلك للسببين التاليين:

\* - إن إهمال السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة و الالتجاء مباشرةً إلى السلطة التأسيسية الأصلية من أجل تعديل الدستور يشكلان خرقاً لأحكام الدستور، و ما يقضي به مبدأ الشرعية في شقه المادي، الذي يفرض وجوب احترام القواعد القانونية من قبل السلطة التي وضعتها، ما دامت هذه السلطة لم تقم بإلغائها أو تعديلها وفقاً للإجراءات المقررة، وبالتالي فإن السلطة التأسيسية الأصلية، المتمثلة عادةً بالشعب، التي وضعت الدستور لا يمكنها خرق القواعد التي وضعتها، و هو إعطاء حق تعديل الدستور إلى سلطة تأسيسية منشأة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يعتبر أساس ما يسمى بدولة القانون، و التي يسعى الدستور لتكريسها.

\* - كذلك فإن القول : إن النص في الدستور على منح سلطة تأسيسية منشأة حق تعديله، لا يشكل قيداً على إرادة الأمة و سيادتها المتمثلة بالسلطة التأسيسية الأصلية، هو قول غير صحيح، فمنح حق التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة لا يشكل انتقاصاً من سيادة الأمة المتمثلة بالسلطة التأسيسية الأصلية، ذلك لأن السلطة التأسيسية الأصلية للدستور في إعطائها للسلطة التأسيسية المنشأة الحق في تعديل الدستور لا يشكل تنازلاً عن سيادة الأمة، بل مجرد تنظيم لكيفية ممارسة هذا الاختصاص، كتنظيمها لكيفية ممارسة بقية الاختصاصات : التشريعية، و التنفيذية، و القضائية<sup>1</sup>.

### ب- الهيئة التي تزاوّل السلطة المنشأة

تختلف الدساتير في تحديد الهيئة أو الجهة التي تزاوّل السلطة التأسيسية المنشأة. و بهذا الصدد يمكن أن نميز ثلاث حالات : فبعض الدساتير يمكن أن تسند هذه السلطة إلى البرلمان، و البعض يسندها إلى جمعية تأسيسية منتخبة لهذه المهمة، و البعض الآخر يسندها إلى الشعب و ذلك بطريقة الاستفتاء الشعبي.

### I-البرلمان

تسند الكثير من الدساتير إلى البرلمان حق ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة من أجل تعديل الدستور، ولكن وفقاً لإجراءات خاصة مغايرة للإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

فقد يتطلب الدستور توافر أغلبية خاصة (أو بالأحرى أشد) Une majorité aggravée تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل القوانين العادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سام دلة ، مرجع سابق ، ص 222 .

<sup>2</sup> - مثال ذلك : نص الدستور اللبناني لعام 1923 في مادته /77/، و نص الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل الحادي و الستين، و الدستور الكويتي لعام 1962 الذي ينص في مادته /174/ على إمكانية تعديل الدستور بشرط موافقة الأمير و مجلس الأمة، و لا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة و تصديق الأمير عليه. " انظر في هذا الشأن ، حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ...، مرجع سابق ، ص 84 وما يليها .

وإذا كان البرلمان مؤلفاً من مجلسين فقد يشترط الدستور أن يجتمع البرلمان بمجلسيه في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل.<sup>1</sup> أو يشترط أغلبية خاصة في كلا المجلسين.<sup>2</sup>

وقد تفرض بعض الدساتير ضرورة انتخاب برلمان جديد يباشر عملية تعديل الدستور.<sup>3</sup>

وفي الدول ذات الشكل الفيدرالي قد يتطلب الدستور موافقة برلمانات الولايات.<sup>4</sup>

**2-الجمعية التأسيسية:** تمنح بعض الدساتير حق ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة، إلى جمعية

تأسيسية تنتخب خصيصاً من أجل إجراء تعديل الدستور.<sup>5</sup>

**3- الشعب : الاستفتاء الشعبي:** تفرض بعض الدساتير وجوب موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء

Référendum، ليصبح التعديل نافذاً، سواء أعد مشروع التعديل من قبل البرلمان أو من قبل جمعية

تأسيسية.<sup>6</sup>

### ج : إجراءات التعديل

تختلف أيضاً إجراءات تعديل الدساتير، و ذلك تبعاً للنصوص الواردة في كل دستور و تتوقف على اعتبارات سياسية و أخرى فنية، رافقت وضع الدستور.

أما الاعتبارات السياسية فهي الاعتبارات التي تفرضها ضرورة مراعاة طبيعة وشكل نظام الحكم في الدولة، فالدساتير التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفيدرالي للدولة، تطلب مراعاة أو موافقة الولايات المشكلة للاتحاد. والدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي قد تضع في اعتبارها إشراك الحكومة والبرلمان معاً، والدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي شبه المباشر قد تراعي ضرورة إشراك الشعب والبرلمان في عملية

<sup>1</sup> - هذا ما كان معمول به في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة الصادر عام 1875.

<sup>2</sup> - كما في ألمانيا حيث يشترط القانون الأساسي La Loi Fundamental (الدستور Grundgesetz) الحالي لعام 1949 تصويت مجلسي البرلمان : المجلس الفيدرالي Bundestag و مجلس الأقاليم أو الدويلات Bundesrat بأكثرية الثلثين في كل منهما.

<sup>3</sup> - كالدستور البلجيكي الحالي لعام 1988، حيث فرضت المادة /131/ منه ضرورة انتخاب برلمان جديد يتولى مهمة تعديل الدستور مع الملك، و يشترط لإقرار التعديل حضور ثلثي الأعضاء في كلا المجلسين (الذين يشكلان البرلمان)، و موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. كذلك فإن الدستور الدانمركي الحالي لعام 1953 يشترط حلاً تلقائياً للبرلمان Filketing و انتخاب آخر جديد يصوت على التعديل، إضافةً لضرورة عرضه على الاستفتاء في مهلة ستة أشهر. كذلك الأمر في الدستور الهولندي الحالي لعام 1983 الذي يتطلب حل مجلس الممثلين الإقليميين، ومن ثم تقرر المجالس الجديدة التعديل بأغلبية الأصوات المدلى بها، و اللوكسمبورغ الذي يفرض دستورها الصادر في 17 تشرين الثاني 1968 حل مجلس النواب و من ثم تصويت المجلس الجديد بأكثرية ثلثي الأصوات المدلى بها على التعديل، و ذلك بحضور ثلاثة أرباع النواب على الأقل.

<sup>4</sup> - هذا ما ذهب إليه المادة الخامسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية التي تشترط لفاذ التعديل و اعتباره كجزء من الدستور بإحدى طريقتين يقترحها الكونغرس : إما بموافقة المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات، أو موافقة المؤتمرات في ثلاثة أرباع الولايات.

<sup>5</sup> - اتبع هذه الطريقة الدستور الفرنسي لعام 1848، و معظم دساتير دويلات الولايات المتحدة الأمريكية، و بعض دساتير دول أمريكا اللاتينية.

<sup>6</sup> -أخذ بهذا التعديل دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لعام 1958 في مادته /89/، و دستور جمهورية مصر العربية لعام 1972 في مادته /189/، و دستور المملكة المغربية لعام 1972، في الفصل /101/ منه.

تعديل الدستور. و قد تراعي بعض الدساتير شخص الحاكم كما في الدول التي فصلت دساتيرها على قياس حكامها، و هو حال أغلب الدول غير الديمقراطية، و خصوصاً في العالم الثالث.<sup>1</sup>

أما الاعتبارات الفنية فتتعلق بالأخذ بالمبدأ القانوني العام المتمثل بضرورة تقابل وتوازي الأشكال Le principe de parallélisme des formes، وهو الذي يقضي بوجوب اتباع ذات الإجراءات والشكليات التي اتبعت في إصدار القواعد القانونية، عند تقرير تعديلها، ولذلك فإن بعض الدساتير تسند مهمة تعديل الدستور إلى سلطة مكونة على غرار السلطة التي وضعت الدستور، و وفقاً لنفس الإجراءات. فإذا كان الدستور قد وضع من قبل جمعية تأسيسية فإنه لا يمكن تعديله إلا من قبل جمعية تأسيسية جديدة منتخبة ووفقاً لنفس الإجراءات، وإذا اشترط موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء فلا يمكن تعديله إلا بعد عرضه على الشعب في استفتاء دستوري،

ولكن هناك الكثير من الدساتير لا تأخذ بمبدأ تقابل وتوازي الأشكال، وذلك رغبة من واضعي الدستور في عدم تعقيد إجراءات تعديله، وخاصة في حال عدم الأخذ بطريقة الاستفتاء الدستوري.<sup>2</sup> وعلى الرغم من الاختلاف في الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير، فإن تعديل أي دستور يمر عادةً بأربعة مراحل:

### 1- مرحلة اقتراح التعديل

تختلف الدساتير بشأن الجهة التي تملك حق اقتراح تعديل L'initiative de la révision الدستور، فقد يمنح حق اقتراح التعديل للحكومة وحدها أو لرئيس الدولة، أو قد يمنح للبرلمان وحده، أو للبرلمان والحكومة معاً، أو للبرلمان ورئيس الدولة والحكومة معاً، أو قد يتقرر هذا الحق للشعب وحده أو بالاشتراك مع الهيئات السابقة أو إحداها. وهذا التنوع أو التباين بين الدساتير مرده إلى اختلاف مركز قوة كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذا يعود بدوره إلى اختلاف النظام السياسي الذي يعتنقه كل دستور من الدساتير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Georges BURDEAU , op ,cit . p 254 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen and Elliot Bulmer, Annual Review of ConstitutionBuilding Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2015 , pp . 114-117 .

<sup>3</sup> - فمثلاً في فرنسا منح دستور الجمهورية الخامسة الحالي لعام 1958 حق اقتراح تعديل الدستور بموجب المادة /89/ منه: إلى رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول (الحكومة و رئيس الدولة)، و إلى أعضاء البرلمان. و في الولايات المتحدة الأمريكية منح دستورها في المادة /5/ منه حق اقتراح التعديل إلى الكونغرس (مجلس النواب و الشيوخ معاً) إذا رأى ثلثا الأعضاء ذلك. و أما دستور فيمر Weimar الألماني لعام 1919، و الدستور الإيطالي لعام 1947، و معظم دساتير الولايات في الاتحاد السويسري والأمريكي، فقد منحت هذا الحق للشعب، بالإضافة إلى البرلمان، و في الدول العربية فقد منح دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة /189/ منه حق اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب و منح دستور المملكة المغربية لعام 1972 في الفصل /98/ منه للملك و لمجلس النواب حق اقتراح التعديل. و منح الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل /60/ منه حق اقتراح التعديل لرئيس الجمهورية و لثلث أعضاء مجلس الأمة .

## 2- مرحلة إقرار مبدأ التعديل

قد تعهد بعض الدساتير إلى البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، أي الحكم فيما إذا كان هناك محل أو ضرورة لإجراء التعديل أو لا<sup>1</sup>.

## 3 - مرحلة إعداد التعديل

إنّ الجهة التي تقدم اقتراح التعديل ليست دائماً هي الجهة التي تعد التعديل. وفي هذا الصدد، تعهد معظم الدساتير إلى البرلمان بمهمة إعداد التعديل مع بعض الشروط الخاصة التي تختلف من دستور إلى آخر.

فقد تفرض بعض الدساتير اجتماع البرلمان بمجلسيه في هيئة مؤتمر كالدستور الفرنسي لعام 1785، أو اشتراط حضور نسبة معينة من الأعضاء لصحة جلسات البرلمان، أو تشتراط حل البرلمان و انتخاب برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كما في هولندا (دستورها الحالي لعام 1983)، والدانمرك (دستورها الحالي لعام 1953)، واللوكسمبورغ (دستورها الحالي لعام 1968) مثلاً<sup>2</sup>. و قد توكل بعض الدساتير إعداد التعديل إلى لجنة خاصة، و قد تسند بعض الدساتير هذه المهمة إلى الحكومة<sup>3</sup>.

## د- مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

هذه المرحلة تعتبر المرحلة الأكثر احتفاليةً La phase la plus solennelle في تعديل الدستور.

وبهذا الصدد قد تمنح بعض الدساتير حق الإقرار النهائي للتعديل إلى الشعب يمارسه عن طريق الاستفتاء الدستوري. و مثال ذلك ما نصت عليه المادة /89/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 (في إحدى الحالات)، و ما نصت عليه المادة /189/ من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971، و ما نص عليه الفصل /100/ من دستور المملكة المغربية لعام 1972.

و تذهب معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار التعديل النهائي للدستور، و ذلك وفقاً لإجراءات خاصة و أغلبية خاصة أو مشددة Une majorité aggravée. و مثال ذلك القانون الأساسي (الدستور) الألماني الحالي لعام 1949 الذي يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء في كلا مجلسي البرلمان، و الدستور

<sup>1</sup> - هذا ما ذهبت إليه بعض الدساتير الفرنسية السابقة (دساتير 1791، و 1848، 1875، و 1946) أما دستورها الحالي لعام 1958 فلم تنص المادة /89/ المتعلقة بتعديل الدستور على إجراءات واضحة في هذا المجال.

<sup>2</sup> - انظر حول كيفية تعديل الدستور في جميع الدول الأوروبية :

Constance GREWE et Hélène RUIZ FABRI: Droits constitutionnels européens, P.U.F, 1<sup>er</sup> éd, 1995, P.53 et suivant.

<sup>3</sup> - سام دلة ، مرجع سابق ، ص 222 .

اليوناني الحالي لعام 1975 الذي يتطلب موافقة ثلاثة أخماس أعضاء مجلس النواب، و اشتراط الدستور التونسي لعام 1959 في الفصل /61/ موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة لإقرار التعديل<sup>1</sup>.

## هـ- نطاق التعديل

كما رأينا سابقاً فإن هناك إجماعاً فقهيّاً على أن الجمود المطلق الكلي الدائم باطل لا قيمة له، و أن الفقه يرى بأن جمود الدستور هو جمود نسبي ليس غير و ذلك لاعتبارات سياسية و قانونية، ولذلك إذا كانت جميع الدساتير تقر بإمكانية تعديل أحكامها وفقاً لإجراءات خاصة، فإن بعض الدساتير تحظر تعديل بعض أحكامها بشكل دائم، أو تحظر تعديل جميع أحكامها خلال فترة زمنية محددة. لذلك سوف نتطرق لنوعي الحظر على تعديل الدساتير.

### حظر تعديل الدستور<sup>2</sup>

الحظر إما أن يكون زمنياً أو موضوعياً :

#### 1-حظر تعديل الدستور خلال فتره محددة (الحظر الزمني)

يكون هناك حظر زمني لا يجوز تعديل أي نص من نصوص الدستور خلال فترة زمنية محددة.

<sup>1</sup> - محمد عبد المجيد إسماعيل ، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2015 ، ص ، 321 .

<sup>2</sup> - اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة، أو التي تحظر تعديل بعض أحكامه بشكل دائم. و ظهر في هذا المجال عدة اتجاهات فقهية :

**الاتجاه الأول : بطلان حظر التعديل :** ذهب بعض الفقهاء إلى تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أية قيمة قانونية أو سياسية، سواء كانت هذه النصوص تتعلق بالحظر الزمني أم الحظر الموضوعي. و يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن النصوص التي تنص على الحظر لا تعدو أن تكون سوى مجرد رغبات و أماني لا قيمة قانونية ملزمة لها. في الحقيقة إن الأخذ بهذا الرأي يشكل إهداراً لقدسية أحكام الدستور، و خرقاً لمبدأ المشروعية، أساس دولة القانون، الذي يوجب الالتزام بأحكام النصوص الدستورية و القانونية، ما لم تعدل أو تلغ. كذلك فإنّ هذا الرأي يفقد كل قيمة للفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تكون مهمتها وضع الدستور و السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة التي تنحصر مهمتها بتعديل الدستور، -الاتجاه الثاني : مشروعية حظر التعديل و ذهب عدد آخر من الفقهاء إلى القول : إنّ النصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور، سواء تعلق الأمر بالحظر الموضوعي أم الزمني، هي نصوص صحيحة و مشروعة من الناحية القانونية، و إن لم تكن كذلك من الناحية السياسية. وبالتالي تتمتع بالصفة الإلزامية قانوناً. فالنصوص التي تحظر تعديل الدستور بنوعيه، و بالرغم من تعارضه مع مبدأ سيادة الأمة المعبر عنها بواسطة السلطة التأسيسية، سواء في وضع الدستور أو تعديله، يجب الالتزام بها و احترامها، لأنها تتمتع بالقيمة القانونية التي تحوزها بقية نصوص الدستور. و بالتالي فإن أية مخالفة للنصوص التي تحظر التعديل تعتبر مخالفة للدستور. و في الحقيقة إن الأخذ بهذا الاتجاه يعني، كالاتجاه الأول، إفراغ كل قيمة للفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تكون مهمتها وضع الدستور و السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة التي تنحصر مهمتها بتعديل الدستور. انظر : سام دلة ، مرجع سابق ، ص 46 ، -الاتجاه الثالث : التفرقة بين الحظر الزمني و الحظر الموضوعي اتجه جانب من الفقه، وعلى رأسه الفقيه جورج بوردو إلى التفرقة بين نوعين من الحظر :: فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور بصفة دائمة (الحظر الموضوعي)، تعتبر باطلّة و مجردة من أية قيمة قانونية. و ذلك لأنه لا يمكن لسلطة تأسيسية وضعت دستوراً لجيل معين من الأمة، أن تقيد سلطة تأسيسية لاحقة تعبر عن رأي الأجيال القادمة للأمة. أما النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية معينة (الحظر الزمني)، تعتبر صحيحة و مشروعة و تتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع به بقية نصوص الدستور ، انظر :

G. BURDEAU : "Droit constitutionnel et Institution politiques", op. cit., P.91.

فبعض الدساتير تحظر التعديل خلال فترة زمنية من تاريخ وضع و نفاذ هذا الدستور. و يكون الهدف من هذا الحظر ضمان سريان أحكام الدستور خلال فترة زمنية محددة حتى تستقر أحكامه. و هذا النوع من الحظر يحدث غالباً عند وضع دستور يعمل على ترسيخ إقامة نظام سياسي جديد.<sup>1</sup>

و بعض الدساتير تحظر تعديل أحكام الدستور في فترات عدم الاستقرار أو الأزمات، خشية أن لا تكون إرادة الأمة حرة، و يأتي التعديل مخالفاً لهذه الإرادة، و هذا ما ذهبت إليه المادة /89/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958، التي نصت على عدم جواز إجراء أي تعديل في الدستور عندما يكون هناك مساس بالسلامة الإقليمية للدولة، كذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة /7/ من الدستور الفرنسي المذكور على تعليق العمل بالمادة /89/ المتعلقة بكيفية تعديل الدستور في الفترة الواقعة بين شغور منصب الرئيس، و انتخاب رئيس جديد للجمهورية.<sup>2</sup>

و قد توجب بعض الدساتير انقضاء فترة زمنية بين كل تعديلين للدستور، و ذلك بهدف تأمين نوع من الاستقرار للأحكام الدستورية. و مثال ذلك اشتراط الدستور اليوناني الحالي لعام 1975، و الدستور البرتغالي لعام 1976 انقضاء فترة خمس سنوات بين كل تعديلين.<sup>3</sup>

## 2- حظر تعديل بعض مواد الدستور (الحظر الموضوعي)

يكون هناك حظر موضوعي إذا نص الدستور على عدم جواز تعديل بعض مواد بشكل مطلق أو دائم. و الهدف من هذا الحظر حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم : النظام الملكي أو النظام الجمهوري أو الشكل الفيدرالي للدولة، أو المذهب السياسي للدولة. و مثال ذلك، ما نص عليه الفصل /101/ من دستور المملكة المغربية لعام 1972 الذي جاء فيه : "النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة". و المادة /195/ من الدستور الجزائري لعام 1976، التي نصت على عدم جواز تعديل الصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، أو الاختيار الاشتراكي<sup>4</sup>. كذلك فإنّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 يمنع تعديل مبدأ التمثيل المتماثل للولايات في مجلس الشيوخ،

<sup>1</sup> - أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص ص، 190-191.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 194.

<sup>4</sup> - تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989 قد تخلّى عن الخيار الاشتراكي كمذهب للدولة، انظر بهذا الخصوص :

Jean-Louis LAJOIE : "La troisième Constitution algérienne : l'abandon de la référence socialiste, ou le citoyen contre le militant-travailleur", R.D.P,1989, P.1329.

و الدستور الفرنسي لعام 1958 يمنع تعديل النظام الجمهوري، و القانون الأساسي الألماني لعام 1949 يمنع تعديل الشكل الفيدرالي للدولة... الخ .

### الفرع الثالث : بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري

إن نجاح العديد من العمليات الدستورية الانتقالية أو فشلها يرتبط على نحو وثيق بمسائل سياقية أوسع، مثل جودة الحكم والوضع الأمني خلال الفترة الانتقالية، بالنظر إلى تعقيد النقاشات والإصلاحات الدستورية، فإنها يمكن أن تستغرق أشهراً عديدة، بل سنوات، وقد يتأثر الموقف الشعبي من الطبقة السياسية ومنتجات العملية الدستورية بقوة بالأوضاع الاقتصادية والأمنية والأداء العام للحكومة، إنها حكاية مألوفة؛ فالنجاح يبنى على نجاح، في حين أن الصعوبات في أحد المجالات يمكن أن تقوض مقاربة نفذت بشكل جيد في مجال آخر، ما يعني في هذه الحالة إجراء مراجعة دستورية رئيسية ، علاوة على ذلك، إذا أصبحت الأوضاع الأمنية والاقتصادية سيئة جداً، قد يصبح من المستحيل إدارة أو إكمال العملية الدستورية بأي درجة من الشرعية<sup>1</sup>.

### أولاً : الموارد التنظيمية

قد يكون للبنية التنظيمية لبلد يمر بمرحلة إصلاح دستوري أثر رئيسي على تشكيل القوى السياسية، لأن المجموعات التي تمتلك موارد تنظيمية راسخة تكون أكثر قدرة على التعبئة، يمكن أن تتمثل هذه الموارد في قادة تقليديين معروفين أو وحدات فرعية توفر منصة للتعبئة السياسية، أو أحزاب سياسية كانت موجودة في ظل النظام السابق، أو مجموعات لها تاريخ في التنظيم من خلال النقابات أو المنظمات الدينية أو المجموعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعة ثورية مسلحة قاتلت في ثورة مسلحة<sup>2</sup>، في حين تتسم عمليات الانتقال الدستوري، وخصوصاً تلك التي تنهي نظاماً استبدادياً، في كثير من الأحيان بالمظاهرات الجماهيرية، فإن هذه المجموعات الجماهيرية كثيراً ما تثبت عدم قدرتها على التوحد وتشكيل منظمات فعالة، في حين أن الشبكات الأكثر رسوخاً، مثل الإخوان المسلمين في مصر، تصبح في كثير من الأحيان فعالة جداً من الناحية الانتخابية. عندما تسقط أنظمة قمعية جداً، مثل نظام القذافي في ليبيا، قد لا يكون هناك أية موارد تنظيمية تقريباً يمكن للقوى السياسية أن تبني عليها بسرعة، وهو ما يمكن أن يؤدي

<sup>1</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري ، عمليات الانتقال الدستوري والانقسامات الإقليمية ، ترجمة نايف الياسين ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ، ستولكهوم ، السويد ، 2015 ، ص 07 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen , Annual Review of Constitution Building Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm , 2015, p.p75-76 .

إلى مشكلات كبيرة من حيث بناء عملية انتقالية متماسكة. بالطبع، إذا استمرت المرحلة الانتقالية لفترة طويلة بما يكفي، قد يتشكل هناك تعبئة سياسية حول مجموعات وقضايا جديدة<sup>1</sup>.

### ثانياً : خوف الأقليات من نظام حكم الأغلبية

في حين تعالج عمليات الانتقال الدستوري قضايا مهمة تتعلق بالطبيعة المتوخاة لبنية الدولة، فإنه يترتب عليها في كثير من الأحيان التعامل مع القضية الأكثر إلحاحاً، والمتمثلة في عملية تسوية هذه المسائل الأبعد مدى. في العديد من عمليات الانتقال الدستوري، تكون الأهداف الرئيسية التي ينبغي معالجتها واضحة وثمة اتفاق واسع عليها، مثل التحول من نظام ما نحو الديمقراطية. إلا أن بعض الحالات تعقدتها كيفية انعكاس وجود مجموعات مختلفة، بما في ذلك واحدة أو أكثر من المجموعات المتركزة في الأقاليم، في مبادئ وهيكلية الدولة، في حين أن هدف الانتقال إلى الديمقراطية قد يكون مشتركاً بين جميع المجموعات، فإن الشكل المحدد للديمقراطية قد يكون قضية خلافية رئيسية. بشكل خاص، فإن مجموعات سكانية معينة، قد تكون متركزة في مناطق معينة، وقد تخشى من أن ديمقراطية الأغلبية قد تؤدي إلى خضوعها لسيطرة طويلة الأجل من قبل أغلبية معينة، قد تكون غير متعاطفة معها، أو حتى معادية لها، مثل هذه المجموعة تسعى لأشكال حماية خاصة، وإلى الحكم الذاتي وترتيبات تقاسم السلطة<sup>2</sup>، يمكن لهذه المخاوف أن تكون سائدة بشكل خاص في حالات ما بعد الصراع التي لا يكون فيها بين المجموعات المسلحة، التي كانت منخرطة في صراع عنيف، ثقة متبادلة تذكر، لكن بات يترتب عليها الآن العثور على حل مؤسسي طويل الأمد يمكنها من العيش مع بعضها بعضاً، عندما تعتقد أقلية متركزة في منطقة معينة بأنها لن تعامل بإنصاف في بنية الحكم التي قد تهيمن عليها الأغلبية، من الطبيعي أن تسعى هذه الأقلية إلى درجة من درجات الحكم الذاتي من خلال نقل المسؤوليات إلى حكومة محلية تشكل هي فيها الأغلبية<sup>3</sup>.

### ثالثاً : الاستمرارية القانونية أو الانقطاع الثوري في عملية صنع الدساتير

هناك سؤال يطرح دائماً خلال العديد من العمليات الانتقالية، يتعلق بما إذا كان ينبغي إجراء عملية الإصلاح الدستوري داخل الإطار القانوني للنظام السابق، ما يترتب عليه احترام إجراءات التعديل التي ينص عليها دستور ذلك النظام، البعض، ممن يرتبطون بالنظام القديم، سيصرون على أن الاستمرارية القانونية أمر

<sup>1</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>2</sup> - Melanie Allen , op ,cit , p 79 .

<sup>3</sup> - ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية صنع الدساتير ( دروس مستفادة من التجارب الدولية ) ، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، 2013 ، ص ص ، 111 - 113 .



ضروري لكي تكون عملية الإصلاح شرعية، إلا أن احترام قواعد مؤسسات النظام القديم قد يكون لصالح مجموعة على حساب مجموعة أخرى، وبالتالي سيؤدي إلى حرمان مجموعات معينة بشكل جدي في عملية الإصلاح، يمكن لمثل تلك المجموعات أن تقول بوجود فرض قطيعة مع النظام القديم، وإنه ينبغي تطوير قواعد ومؤسسات جديدة ومنصفة تكون أكثر ملاءمة للوضع الراهن، وقد يكون هناك انقطاع ثوري، حيث يبني النظام الجديد شرعيته على فكرة السيادة الشعبية أو حقوق المجموعة الثورية، إلا أن التخلي عن الإطار الدستوري القديم، يطرح السؤال حول كيفية تعريف القواعد والمؤسسات التي توجه عملية صنع الدستور الجديد<sup>1</sup>، بسبب صعوبة تسوية هذه المسائل، فإن العديد من عمليات الانتقال الدستوري تتميز بقواعد غير واضحة وحلافية، وبدرجة كبيرة من التخبط، يمكن للأقليات المتركة في أقاليم معينة أن تجد أن العمل في سياق الاستمرارية القانونية سيجعل من تحقيقها لأهدافها أكثر صعوبة، لأن القواعد الموجودة للتعديل قد تتطلب دعم أغلبية عظمى، وهو ما يمنح المفسدين في مجموعة الأغلبية حق النقض على التغييرات الدستورية<sup>2</sup>.

#### رابعا : طول فترة الانتقال الدستوري

تتفاوت عمليات الانتقال الدستوري بشكل كبير من حيث طولها، عندما يستلم الحكومة منتصر واضح، أو عندما تفرض تسوية سلمية من خلال الوساطة الدولية، يمكن إكمال العملية خلال فترة عام أو أقل، لكن ليس من غير المعتاد أن تستغرق العملية الانتقالية عدة سنوات (أو حتى عقود) وأن تمر بمراحل عدة، خصوصاً إذا كان هناك عمليات سياسية كثيفة، تسعى خلالها الأحزاب المختلفة للحصول على منافع أو تعمل للتوصل إلى التفاهم المتبادل والاتفاق، قد تتميز كل مرحلة من العملية بأنشطة محددة، وتشمل النماذج الرئيسية من الأنشطة ما يلي:

\* المفاوضات بين الاطراف السياسية الرئيسية<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري، مرجع سابق، ص، 10 .

<sup>2</sup> - Marc Chevrier , Trois visions de la constitution et du constitutionnalisme contemporain , Université du Québec à Montréal , 1986 , p 223 .

<sup>3</sup> - تكون المفاوضات محورية عادة في حالات ما بعد الصراع التي لم يظهر فيها منتصر واضح، وفي العمليات الانتقالية التي تأتي في أعقاب أنظمة استبدادية تشمل ممثلين عن النظام القديم وقوى ديمقراطية. في كل من السيناريوهين، إذا كان هناك تقسيم إقليمي، ينبغي بذل اهتمام خاص بكيفية إشراك الأطراف الإقليمية. على سبيل المثال، قد تتفاوض الأحزاب الإقليمية مع بعضها بعضاً (كما في البوسنة والهرسك، وقرص) أو مع الحكومة المركزية (كما في إندونيسيا بالنسبة لآتشيه، والفلبين بالنسبة لبانغسامورو في مينداناو)، في جنوب أفريقيا، تكونت المرحلة الأولى من عملية الانتقال الدستوري من مفاوضات بين حكومة الفصل العنصري والمؤتمر الوطني الافريقي، لمزيد من التفصيل انظر :

- WILLIAM H. REHNQUIST , The Notion Of A Living Constitution , the Texas Law Review , 54 TEX , 1996 , p 693 .

\* الحوار الوطني الذي يشارك فيه ممثلون عن كل الاطراف السياسية<sup>1</sup>؛

\* الانتخابات للمؤسسات السياسية الرسمية<sup>2</sup>؛

\* كتابة النصوص الدستورية، التي كثيراً ما تنطوي على مشورة فنية قانونية<sup>3</sup>؛

\* المصادقة من قبل الهيئة التشريعية أو من خلال الاستفتاء.

لا تحتوي كل العمليات على جميع هذه الأنشطة، كما يمكن للأنشطة أن تتقاطع، وأن يتباين نتائجها، ستصاغ المقاربة المتبعة حيال كل من هذه الأنشطة طبقاً لأهداف ونقاط قوة الاطراف الرئيسة، وما إذا كانت العملية تحدث في الإطار الدستوري القائم (الذي سيضع مختلف القواعد للتمثيل، والعمليات والموافقة على التغييرات) أو من خلال قطيعة قانونية (تترك مجالاً أكبر للتقدير حول القواعد والعمليات التي يتم تبنيها<sup>4</sup>).

### المبحث الثاني : الديمقراطية والانتقال الديمقراطي ( دراسة في المفاهيم )

تحظى فكرة الديمقراطية في أيامنا هذه بشعبية عالمية ، ومعظم الأنظمة الحاكمة تحاول أن تدعي أن لها اسهاماً معيناً في مضمار ممارسة الديمقراطية ، أما تلك التي لا تدعي ذلك فإنها تصر على القول بأن اعتمادها نظاماً غير ديمقراطي ، إنما يمثل مرحلة ضرورية على الطريق الذي يؤدي بالنتيجة إلى الديمقراطية،

<sup>1</sup> - ترعى بعض البلدان عملية حوار وطني حول مستقبلها الدستوري قبل الدخول في المرحلة الأكثر رسمية، والمتمثلة في صياغة الدستور أو انتخاب جمعية تأسيسية. في بعض الأحيان، تشكل عملية الحوار بديلاً عن الانتخابات، التي لا يمكن إجراؤها لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى. يشارك في الحوارات الوطنية عادة مئات المشاركين الذين يتم اختيارهم، وليس انتخابهم، من خلال عملية تهدف إلى تشكيل جمعية أوسع من النخب السياسية والعسكرية التقليدية وتضم ممثلين عن المجتمع المدني، وفي كثير من الأحيان يكون فيها تأكيد قوي على النساء والشباب وبعض المجموعات المهمشة. يمكن أن يمنح للحوار تفويض طموح، إلا أن هذه الآليات نادراً ما تكون قادرة على الخروج بالقرارات المفصلة المطلوبة لوضع دستور متكامل ، انظر في هذا الشأن :

- Marc Chevrier , op , cit , p 225.

<sup>2</sup> - قد يبدو من الطبيعي إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من عملية الانتقال الدستوري، من أجل اختيار هيئة تشريعية أو جمعية تأسيسية تتمتع بالشرعية الشعبية. هناك مررات لفعل ذلك، خصوصاً في البلدان المتجانسة نسبياً، حيث تكون القضية الرئيسية هي الانتقال إلى الديمقراطية وافتقار النظام السابق للشرعية. لكن في مثل تلك الأوضاع، فإن الانتخابات يمكن أن تكون حدثاً يؤدي إلى الاستقطاب ولا يشارك جميع المصالح السياسية الرئيسية في المفاوضات الدستورية. في المجتمعات المنقسمة التي تعاني من انفصال سياسي عميق بين أغلبية السكان وواحدة أو أكثر من الأقليات، يمكن للانتخابات أن تشكل تحدياً للأقليات الإقليمية، التي يمكن أن تخشى وجود هيئة انتخابية تعمل على أساس مبادئ الأغلبية، لأن الانتخابات تقوم عادة على أساس التمثيل حسب عدد السكان ، انظر : ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>3</sup> - يمكن أن توكل إلى هيئات مختلفة مسؤولية إعداد مسودة دستور، مثل هيئة خبراء أو لجنة للهيئة التشريعية الدستورية. في بعض الحالات، تسيطر الحكومة فعلياً على عملية صياغة الدستور، ولا توجد مساحة تذكر للنقاش السياسي، أما في الدول التي تكون فيها السياسة أكثر مرونة، يمكن تفويض لجان خبراء تتمتع باستقلال حقيقي بكتابة مسودة الدستور. ويمكن أن يمثل أعضاء تلك اللجان مجموعات مختلفة من مواطني تلك الدول ، للمزيد من التفصيل انظر : جورج أندرسون وسوجيت شودري ، مرجع سابق ، ص 15.

<sup>4</sup> - جورج أندرسون وسوجيت شودري ، مرجع سابق ، ص 12 .

وفي أيامنا هذه فإنه حتى المستبدون ، من الحكام يؤمنون على ما يبدو بأن إضفاء مسحة من لغة الديمقراطية إنما يشكل عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لشرعية أنظمتهم<sup>1</sup>.

ولا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضاً وشتوعاً في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة برنارد كريك<sup>2</sup>: "إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطراباً وغموضاً؛ فهي مصطلح قد يعني شيئاً بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى".

هذه الديمقراطية التي ازدهرت في الغرب غابت عن شمس العرب، لتأخر العالم العربي في الأخذ بهذا النموذج في الحياة السياسية، نتيجة للاستعمار الذي جثم على المنطقة العربية لفترات متباعدة، وكان له تأثير سلبي على تلك الدول، كذلك الثورات التي قامت على الاستعمار لم تعتمد النموذج الديمقراطي في الحكم، بل استبدت بالأمر، واعتمدت الديكتاتورية في ممارسة السلطة، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى التأخر الملحوظ في اللحاق بركب الديمقراطية وتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح.

وعليه قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث تناولت في **المطلب الأول** : مفهوم الديمقراطية، في حين خصصت **المطلب الثاني** لمسألة الانتقال الديمقراطي وبحثتها في بعض الأحيان بواقع العالم العربي على اعتبار أن ما تناولته بالدراسة من عينات من الدول كلها دول عربية تنتمي إلى منطقة شمال إفريقيا .

### المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

يستوعب مفهوم الديمقراطية الكثير من المفاهيم والدلالات ، وقد أشار الأستاذ : تشارلز تيليلي في مؤلفه " الديمقراطية " أن دارسو الديمقراطية وإقامتها عموماً يختارون ضمناً أو علانية من بين تعاريف أربع رئيسية : الدستورية ، الجهورية ، الإجرائية أو ذات التوجه العلماني ، ولا بأس أن نركز على المقاربة الدستورية والاجرائية كونهما الأقرب إلى موضوع البحث .

فالمقاربة الدستورية في نظره تركز على القوانين التي يثبتها نظام الحكم حول الأنشطة السياسية ، وتقديم الفروق بين أنظمة الحكم الأقلية وأنظمة الحكم الجمهوري وعدة أنظمة أخرى وذلك عبر المقابلة بين تنظيماتها القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة : نخير عباس مظفر ، المؤسسة العربية للدراسات ، ط 2 ، بيروت ، 2005 ، ص 11 .

<sup>2</sup> - تشارلز تيليلي ، الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباط ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 ، ص ص ، 22 ، 23 .

في حين يرى أن أنصار التعاريف الإجرائية يختارون مجموعة ضيقة من الممارسات السلطوية ليحددوا في ضوءها ما إذا كان نظام حكم ما يمكن وصفه بالديمقراطي أم لا ، ويحصر معظم دارسي هذه الإجراءات اهتماماتهم بالانتخابات ويتساءلون عما إذا كانت الانتخابات التي تقوم على تنافس حقيقي وتضم عددا أكبر من المواطنين تؤدي إلى تغيير في الرجال والسياسة <sup>1</sup>.

لقد كانت الديمقراطية موضوع نقاش لحوالي ألفين وخمسمائة سنة ، وهي فترة تكفي لأن تقدم مجموعة ضخمة من الأفكار عنها والتي يمكن أن يوافق عليها كل الناس أو جميعهم تقريبا ، إلا أن هذا الأمر لم يحدث ، ولم ينجح حوالي 25 قرنا من المناقشة والجدل والدعم والهجوم والتجاهل ، وفي بعض الأحوال إعادة انشاء الديمقراطية في الوصول إلى اتفاق على بعض الأسئلة الأساسية عن الديمقراطية ، وأن تاريخ الديمقراطية الجديد قد ساهم فعلا في الخلط والاختلاف ، لأن الديمقراطية كانت تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين في أزمنة وأمكنة مختلفة <sup>2</sup>.

وهكذا ظلت الديمقراطية المطلب الأساسي لكل شعوب العالم ، لأنه في ظلها وكنفها يحس الانسان بإنسانيته ، ويتمتع بحريته التي لا تضمنها له الديكتاتورية أو الشمولية ن هذا المعنى الذي كرسه الفقيه الأمريكي " لاري دايموند " في مؤلفه : " روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة " الذي تناول فيه كيفية تطور الديمقراطية والأسباب التي أدت إلى هذا التطور ، حيث لاحظ أن المجتمع شهد تحولاً جذرياً في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين ، حيث كانت تعيش حوالي 3/4 دول العالم في ظل حكم شمولي حتى عام 1974 ، ليصير بعد ذلك ازيد من نصف هذه الدول ديمقراطيا ، غير أن ما يميز طرح دايموند حول الديمقراطية تلك الفكرة البارزة وهي أن الديمقراطية قابلة للحياة في كل مجتمعات العالم دون تمييز ولا تقتصر فقط على الدول الغربية <sup>3</sup>.

#### الفرع الأول: في معنى وتعريف الديمقراطية.

مما لا شك فيه أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضا وشيوعا في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة برنارد كريك " إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطراباً وغموضاً؛ فهي مصطلح قد يعني شيئاً بالنسبة لكل شخص، بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تشارلز تيلي ، المرجع السابق، ص 24 .

<sup>2</sup> - روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 2000، ص ص ، 8، 9 .

<sup>3</sup> - لاري دايموند ، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة ، ترجمة عبد النور الخراقي ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2014 ، ص ص ، 11، 12 .

<sup>4</sup> - الحوار المتمدن، العدد: 3511 خليل أيوب، مفهوم الديمقراطية من الليبرالية إلى الماركسية على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=28601>

تنبغي الإشارة هنا ونحن بصدد إعطاء تعريف أو مفهوم للديمقراطية أن هذا المفهوم أصبحت تحتويه إشكالية رئيسية متمثلة في تفكك صياغة التعريف الشائع لها ونقصد بذلك " حكم الشعب " <sup>1</sup> ومدى انطباقه اليوم نتيجة التطور والتغيير الذي تشهده المجتمعات في دول العالم المختلفة ، مما يصعب معه إعطاء ذلك التعريف الجامع والمانع للديمقراطية <sup>2</sup>.

الديمقراطية تعني حكم الشعب أو حكم الأكثرية أو حكم الشعب نفسه بنفسه ، في هذا الشأن يقول الكاتب شارل تايلور " وما الديمقراطية إلا سياسة الاعتراف بالآخر " <sup>3</sup> ، هذا ويذكر المفكر الإنجليزي ديفيد بينهام في مؤلفه " مدخل إلى الديمقراطية " أنها تستلزم مبدأين رئيسيين توأمين هما : السلطة الشعبية على صنع القرار والمساواة في الحقوق لممارسة تلك السلطة <sup>4</sup>.

إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب وهذا المعنى يلقي القبول كمعنى لغوي ، لكنه يطرح إشكالات وتساؤلات على المستوى السياسي والفلسفي ؟ .

فهل يفيد هذا المعنى فعليا حكم الشعب ؟ وإذا كانت الديمقراطية تدعي من خلال أفكارها منح السيادة للشعب ، فهل معنى ذلك أن هذا الأخير يحصل على السيادة في كنف هذا النظام السياسي أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خدعة ، بحيث أن السلطة السياسية الفعلية تؤول لجهات أخرى ليست بالضرورة شعبية ؟؟؟ .

إذا كانت الديمقراطية بمعناها المتداول تعني حكم الشعب ، فماذا نقصد بفهوم الشعب ؟ هل الشعب هو عموم المواطنين ( حكاما ومحكومين ) ، أم فئة تشكل بالمنظور السوسيو- اقتصادي طبقة عريضة اجتماعيا وفقيرة اقتصاديا ؟ هل الشعب هو ذلك الحكم الاجتماعي الذي يمثل الإرادة العامة للناس أم هو فقط حشد جماهيري متدفق له تأثيراته بفعل ما يتمتع به من القدرة على الحركة والفعل أمام صمت ولا

<sup>1</sup> - هذا المفهوم للديمقراطية يثير الكثير من الإشكالات: فهل الديمقراطية هي حكم الشعب أو " الحكم من أجل الشعب "، هل الشعب هو كل عضوي ، وتعددية لأفراد مستقلين ذاتيا ، ومجموعة من الجماعات المتناسكة جدا ؟ ماهي العلاقة بين فكرة " الشعب يحكم نفسه بنفسه "، بمفاهيم التمثيل وحكم الأغلبية والمنافسة والمعتضة المحمية والحكومة البديلة وحكم القانون وما أشبه ؟ ماهي المقاييس المستخدمة لوصف نظام الحكم بأنه ديمقراطي أو غير ديمقراطي : أ - هل هي غياب الديكتاتورية الكاملة " الاستبداد " ، ب - أم هو وجود حكومة دستورية ، ج - أم هي حق الجماهير بالتححر السياسي والاجتماعي ؟ . لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : جان فرانسوا بيار، ديمقراطية من دون ديمقراطيين " سياسات الانفتاح في العالم العربي / الإسلامي " ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 42 .

<sup>2</sup> - وجدان كاظم التميمي ، الديمقراطية : رؤية فلسفية ، دار البازوري للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ن عمان ، 2013 ، ص ، 25 .

<sup>3</sup> - آلان تورين ، ما الديمقراطية ، ترجمة عبود كاسوخة ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 2002 ، ص 06 .

<sup>4</sup> - ديفيد بينهام وكيفن بويلي ، مدخل إلى الديمقراطية ، ترجمة أحمد رومو ، سلسلة دراسات فكرية ( 32 ) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق، 1997، ص 15 .

مبالاة الأغلبية الساحقة؟ هل الشعب هو الأكثرية العددية يصطلح على تسميتها بالقاعدة الشعبية أم أن الكلمة لا تستثني الأقلية رغم تأثيراتها المحدودة؟<sup>1</sup>.

إن الديمقراطية وكما ظهرت في العديد من الأدبيات السياسية هي حكم الشعب للشعب، غير أن تعريف حكم الشعب لا ينصرف حرفياً إلى حكم الشعب لنفسه، وإنما يفترض توفر حاكم ومحكوم، فالقرارات الأساسية للحكم إنما تقوم على الموافقة الحرة التي يمنحها المحكومون<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى التعريف الذي أورده أفلاطون في كتابه "الجمهورية" نجده قد عرف كلمة "الشعب" بأنها بمثابة مجموعة اجتماعية، فئة تفتقر إلى الغنى والمعرفة والكفاءة السياسية، إن الشعب بالنسبة إليه يشكل طبقة يحترف أفرادها العمل اليدوي، إنها الطبقة الأكثر عدداً وقوة في حالة تجمعهم<sup>3</sup>.

لا شك أن الحديث عن الديمقراطية كثير والمقام هنا لا يستوعبه لأن موضوع البحث ليس هو الديمقراطية، وإنما أردت فقط إعطاء بعض المفاهيم حول هذا المصطلح نظراً لأنه يرتبط اصطلاحياً بموضوع الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي، هذا وقد أشار الفقيه "آلان تورين" في مؤلفه المشار إليه سابقاً إلى ما يلي: (... إن منهاجاً مفتوحاً، سياسياً أو اقتصادياً يشكل الشرط اللازم، لكن غير الكافي للديمقراطية أو للنمو الديمقراطي، فليس في واقع الأمر من ديمقراطية دون اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين ودون تعددية سياسية، لكن لا يمكن الكلام عن الديمقراطية إذا لم يكن أمام الناخبين من خيار إلا بين فريقين من الأوليغارشية<sup>4</sup> أو الجيش أو جهاز الدولة...<sup>5</sup>).

الديمقراطية ليست مجرد اقتصاداً للسوق من حيث الشكل الاقتصادي أو تعددية فكرية وثقافية ببعدها العلماني، وإنما -وهذا هو الأهم- هي عملية تطور تاريخي، حضاري، مؤسسي، يعتمد على التراكم وبناء تقاليد لاحترام الرأي الآخر والتداول السلمي للسلطة وسيادة القانون والمساءلة للحاكم الذي يختاره المحكومون وتمثيلاً للأقلية في إطار من المشاركة السياسية.

فالديمقراطية أيضاً ليست مجرد شكل لنظام الحكم فحسب، بل هي بحث في طبيعة الدولة. ولذلك لا بد من التمييز بينها كمبادئ وبينها كآليات أو إجراءات، تختلف من مجتمع إلى آخر، مع الأخذ بنظر

<sup>1</sup> - خالد العبوي، الديمقراطية بين الوهم والعقلانية في الفكر السياسي لكارل بوبر، (د ن)، الرباط، (د ت)، ص 76.

<sup>2</sup> - عادل ظاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، دار الساقى، ط 2، بيروت، 1998 ص ص، 45، 46.

<sup>3</sup> - أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء، الإسكندرية، (د ط)، 2004، ص 467.

<sup>4</sup> - نعي بما حكم الأقلية.

<sup>5</sup> - آلان تورين، المرجع السابق، ص 11.

الاعتبار خصوصيته ودرجة تطوره ورسوخ هيكله وتراكيبهم ومدى تشبعهم بالقيم والمثل الديمقراطية ومدى الضمانات التي توفرها والأرضية التي تنمو فوقها، خصوصاً باعتماد مبادئ التسامح كجزء من عملية التطور والبناء الديمقراطي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الأوجه المختلفة لمفهوم الديمقراطية

في الحقيقة إن الأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب و أنّ الحكم للجميع قديمة جداً، فالديمقراطية التي هي كلمة يونانية مركبة من Demos ومعناها الشعب و Kratos و معناها السلطة أو الحكم، كانت مطبقة في بعض المدن اليونانية القديمة و في روما، و تعود بجذورها إلى الفلاسفة الإغريق و خصوصاً أفلاطون و أرسطو.

وبدون الدخول في الأصل التاريخي لمصطلح الديمقراطية، فإن مفهوم الديمقراطية كتعبير عن نظام حكم معين، كان موضوعاً أساسياً في الصراع بين المذاهب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي سادت التاريخ الإنساني منذ نهاية القرن الثامن عشر حين أصبح الفكر السياسي يذكر مصطلح الديمقراطية مقروناً بإحدى المفردات المعبرة عن هذه المذاهب مثل : الديمقراطية الليبرالية أو البرجوازية، و الديمقراطية الاشتراكية أو الاجتماعية، و الديمقراطية التوتاليتارية (الشمولية) أو السلطوية، و الديمقراطية الشعبية، و الديمقراطية الصناعية، و الديمقراطية الإسلامية، و التكنو-ديمقراطية... الخ. لذلك لا بد لنا من طرح الملاحظات التالية لوضع مفهوم الديمقراطية في إطاره الصحيح<sup>2</sup> :

- الديمقراطية هي مفهوم تاريخي اتخذ عبر تطور المجتمعات و اختلاف الثقافات صوراً و تطبيقات و مضامين متباينة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

- ضرورة الفصل بين الديمقراطية كمفهوم تاريخي و بين الديمقراطية الليبرالية، التي هي نتاج الثورة البرجوازية التي اعتمدت اقتصاد السوق و الرأسمالية كمذهب اقتصادي.

<sup>1</sup> - عبد الحسين شعبان ، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي : الديمقراطية الموعودة... الديمقراطية المفقودة ، الجماعة العربية للديمقراطية ، مارس 2003 ، ص ص، 2، 3 .

<sup>2</sup> - علي الدين هلال : " مفاهيم الديمقراطية قبي الفكر السياسي الحديث "، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت 1984، ص 36-37.

- إن الديمقراطية كمفهوم تاريخي لم تحدد شكلاً أو آلية معينة لكيفية ممارسة الشعب للسلطة، أي لا توجد وصفة جاهزة لكل الشعوب أو المجتمعات و الدول. فكل مجتمع له خصوصيته الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و التراثية التي تحدد هذا الشكل أو هذه الآلية لكيفية ممارسة الشعب للسلطة.

و في التاريخ الإنساني المعاصر ساد مفهومان رئيسيان للديمقراطية : الديمقراطية الليبرالية، و الديمقراطية السلطوية أو الماركسية.

### أولاً - الديمقراطية الليبرالية

الديمقراطية الليبرالية *Démocratie libérale* التي تعتبر الأساس الفلسفي للأنظمة السياسية السائدة في الدول الغربية، هي تزاوج بين مفهومين متباينين من حيث النشأة التاريخية والأهداف. فالأفكار السياسية الداعية للديمقراطية المؤسسة على فكرة سيادة الشعب سابقة، في وجودها للثورة البرجوازية. في الواقع إن الأفكار الفلسفية الديمقراطية الليبرالية يمكن تفسيرها، كما أشرنا سابقاً، على أنها ردة فعل من الفرد ضد مجتمعه، أكثر منها ردة فعل شعب ضد سلطة أو نظام حكم كان يضطهده. لهذا فقد قاوم الليبراليون الديمقراطية بدايةً ثم استوعبوها تدريجياً، حيث قيدوا حق المشاركة السياسية و خاصةً حق الاقتراع بقيود مالية أو طبقية أو حتى عرقية، و لم يسمحوا بحق الاقتراع العام للجميع إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين<sup>1</sup>.

فالديمقراطية الليبرالية، هي شكل من الحكم تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي. فتعبير الحكم "من أجل الشعب" يفهم على أن الحكم "من أجل تطور الشعب بشكل حر"، أي إعطاء الحرية لكل فرد من أفراد الشعب. فالحرية هي التي تفسح المجال لتحقيق أماني الشعب، و هي مصدر المساواة (المساواة القانونية لا المساواة الفعلية)، و بالتالي فإن هذه الحرية هي الجديرة بالحماية المطلقة.

و حماية الحرية في الديمقراطية الليبرالية يكمن في مجالين : مجال العمل الحكومي، و مجال العلاقات بين الحكام و المحكومين.

<sup>1</sup> - إدوار فريدمان وجيمس سكوت، الأصول الاجتماعية للديكتاتورية والديمقراطية، ترجمة، أحمد محمود، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006، ص. 27.



ففي مجال العمل الحكومي، يجب أن تتاح حرية الرأي، فتتعدد الآراء فيما يتعلق بكيفية إدارة الشؤون العامة. و هي، السماح بقيام تشكيلات سياسية (حزبية) مختلفة يمكن أن تشكل أكثرية و أقلية، و تتداول فيما بينها إدارة الشؤون العامة، أي هي بمعنى آخر وجود أغلبية حاکمة و أقلية معارضة.

أما على صعيد العلاقات بين الحكام و المحكومين، فتتجلى مسألة احترام الحرية من خلال ضمان حقوق الأفراد، و عدم افتئات الحكومة عليها مهما بلغت الأكثرية المؤيدة لها، فالحقوق هي التي تحفظ للأفراد استقلالهم الذاتي<sup>1</sup>.

### ثانيا - الديمقراطية السلطوية أو الماركسية

أما الديمقراطية السلطوية أو الماركسية أو الاشتراكية، فقد نجمت عن تأثير النظرة الماركسية أو الاشتراكية لمفهوم الدولة، التي تعتبرها مجرد سيطرة طبقة أو طبقات اجتماعية، مسيطرة على أدوات الإنتاج، على سائر الطبقات الأخرى، أي هي نتيجة للصراع الطبقي في المجتمع. و الدولة بهذا المفهوم سوف تزول بزوال الطبقات، ليحل محل الدولة التي تحكم الأفراد، دولة لإدارة الأشياء<sup>2</sup>.

والديمقراطية السلطوية، تركز على السلطة وعلى الإجماع في الحكم، كذلك تركز على المساواة الفعلية، لا القانونية فقط، بين المواطنين. فالمساواة هي التي تقيد الحرية أو تنظمها، فأفراد المجتمع جميعهم متساوون مساواة فعلية، وبالتالي لا مجال لوجود أغلبية حاکمة وأقلية معارضة، أي أن المجتمع هو مجتمع إجماعي<sup>3</sup>.

### ثالثا - إعادة تعريف الديمقراطية : ( الديمقراطية المعاصرة )

إن الديمقراطية وكما تمارس على أرض الواقع ، يضيق نطاقها وينحصر مضمونها عن الديمقراطية المثالية *démocratie idéale* والتي يعرفها المبشرون بها على أنها " حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب "، إن هذه الصورة المثالية للديمقراطية يجمع ويتفق اليوم كافة الدارسين للديمقراطية على أنها لم تتحقق في الماضي وهي غير متحققة في وقتنا الحاضر ، ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل ، وبالتالي فعلى الراغبين لنظم الحكم

<sup>1</sup> - مارك فلوربايه ، الرأسمالية أم الديمقراطية : خيار القرن الواحد والعشرين ، ترجمة ، عاطف المولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط 1 ، بيروت ، 2007 ، ص ، 43 وما بعدها .

<sup>2</sup> - إدوار فريدمان وجيمس سكوت، مرجع سابق، ص ص ، 33 - 35 .

<sup>3</sup> - David F. J. Campbell , The Basic Concept for the Democracy Ranking of the Quality of Democracy , University of Klagenfurt Institute of Science Communication and Higher Education Research , A-1070 Vienna, Austria, September 29, 2008 .pp . 44-47 .

الديمقراطي - كما أشار إلى ذلك الأستاذ علي خليفة الكواري - في ضوء فشل نظم الحكم البديلة أن يركنوا إلى الواقعية وعليهم أن يعملوا من أجل الانتقال الديمقراطي باعتبار أن الديمقراطية مسألة نسبية ، وعملية تاريخية متدرجة ، تبدأ عندما يتمكن المجتمع المعني من السيطرة على مصادر العنف ، وإدارة أوجه الاختلاف سلميا ، تعبيرا عن اجتماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين من دون استثناء ، وعبر الممارسة تخطو العملية الديمقراطية قدما نحو الرقي وتحسن نوعيتها تعبيرا عن استقرار الممارسة وانتشار الثقافة الديمقراطية وانعكاساتها على السلوك العام ، دلالة على النضج الحضاري للمجتمع المعني ، هذا ويضيف نفس الأستاذ : أن حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب " يمثل غاية الديمقراطية ، أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفا للعملية الديمقراطية<sup>1</sup> .

لقد كان لروبرت دال ( Robert Dahl ) ، ويعد من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة وأبرز منظرها في الغرب الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بانها نظام حكم الكثرة ، وذلك بعد ان لاحظ أن الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت بها نظم ديمقراطية ، لم تبلغ بعد حكم الشعب ، ولا هي وفرت بعد المصادر التي تمكن طبقات الشعب كافة من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية<sup>2</sup> ، ويرى دال أن نظام حكم الكثرة مقارنة ببدائه من نظم الحكم المتاحة ، يتميز بخاصيتين : تمثل الأولى في اتساع حق المواطنة وشموله الجماعات كافة ، واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع المعني ، أما الثانية فتتمثل في أن يتضمن حق المواطنة فرصة المواطن في تنحية أي مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخاب<sup>3</sup> .

ومن هنا فإن الديمقراطية المعاصرة في المقام الأول كما يطرحها روبرت دال هي : "عملية فذة ( Unique ) لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة" ، وهذا المفهوم في نظره لا يستبعد النظر إلى الديمقراطية من الزوايا والأبعاد والاعتبارات التي نظر إليها آخرون ، ولكنه يركز على جوهر الديمقراطية باعتبارها في المقام الأول نظاما يتم التوصل فيه إلى القرارات الجماعية الملزمة لجماعة ما عن طريق ضمان حق أفرادها في المشاركة

<sup>1</sup> - علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 ، ص ص ، 15 و 16 .

<sup>2</sup> - روبرت دال ، مرجع سابق ، ص ص ، 220 - 224 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص ، 220 .

الفعالة بشكل مباشر أو غير مباشر في اتخاذ القرارات الملزمة لهم ، والجماعة الديمقراطية وفق هذا المفهوم يمكن أن تكون دولة ، جمعية أو حزب أو منظمة أهلية<sup>1</sup> .

إن نظام الحكم الديمقراطي نظام تحكمه إجراءات تعبر عن التزامه بعدد من المبادئ الديمقراطية التي تنبثق عنها مؤسسات دستورية ، تضمن مشاركة أفراد الجماعة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، وهذا ما يميز النظام الديمقراطي عن غير من نظم الحكم البديلة له والتي يتخذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة فيها ، حاكم فرد مطلق أو قلة حاكمة ، دون مشاركة ممن تلزمهم القرارات المتخذة ، أما مضمون القرارات الديمقراطية نفسها فإنه أمر يتوقف على اختيارات متخذي القرار الديمقراطي في ضوء الثابت من عقائدهم والذي تنص عليه الدساتير في ظل الشرائع التي يلتزم بها المجتمع المعني<sup>2</sup> .

إن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج ، ويبعد الديمقراطية عن شبهة العقيدة ، التي يستنتجها البعض من ملاحظة نتائج الممارسة الديمقراطية في مجتمع يحمل أفرادها في الأصل معتقدات أثرت في تفضيلاتهم وأدت إلى توجيه اختياراتهم عند اتخاذ القرارات الديمقراطية ، ومن ثم صبغت التجربة الديمقراطية المعنية بصبغة عقائد يدين بها ذلك المجتمع ، وهذا لا ينفي عن الديمقراطية كونها مجموعة من الحقوق ، أو أنها نسق من المؤسسات و الممارسات أو أنها نظام حكم يؤمن الوصول إلى نتائج مرغوب فيها ، وإنما مرد ذلك أن هذا التوصيف يؤكد أن ما هو مشترك وعام بين جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة ، والذي يمثل القاسم المشترك الأدنى بينها يتمثل في عناصر المنهج من حيث إنها عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، وهذه الصفة هي أكثر الصفات دلالة اليوم على جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة<sup>3</sup> .

### المطلب الثاني: مفهوم الانتقال الديمقراطي

#### الفرع الأول : في معنى الانتقال الديمقراطي لغويا واصطلاحيا

الانتقال في معناه العام انتقال الشيء من وضع إلى آخر أي نقله نقلا فانتقل، مع تحقيق تطور وتقدم بالنسبة للوضع السابق ، فيكون الوضع الجديد مغايرا للوضع الأول في صفاته وخصائصه.

في البداية لابد من تمييز التحول الديمقراطي عن الانتقال الديمقراطي : فالأول هو مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي وتتميز بالصعوبة والتعقيد، ويتمثل التحول الديمقراطي في التغيير البطيء والتدريجي

<sup>1</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص ، 18 .

<sup>2</sup> - ثناء فؤاد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ، 41 وما بعدها .

<sup>3</sup> - علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص 19 .

للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلد ما، دون التنكر لما سبق تحقيقه بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها.

أما الانتقال الديمقراطي فيعني المرور من مرحلة إلى أخرى عبر اعتماد أسلوب جديد في إدارة الشأن العام، أو هو المرور من نظام سلطوي إلى نظام حكم ديمقراطي يتم بوسائل متعددة وفي ظل ظروف وطنية مختلفة.<sup>1</sup>

كذلك فإنه من المناسب التمييز بين الديمقراطية ( Dimocratization ) والانتقال الديمقراطي ( Democratic Transition ) ، فالأولى هي عملية تحول من نظام تسلطي إلى نظام أكثر ديمقراطية عبر وسائل أكثر عنفية من الانتقال الديمقراطي الذي يعني تحولا سلميا ومتدرجا نحو الديمقراطية ، بسبب وجود ثلاث عوامل على الأقل هي : وجود انقسام داخل نخبة الحكم بين متشددين ومعتدلين ، ووقوع النظام التسلطي في أزمة عميقة مثل موت الزعيم أو الوقوع في أزمة اقتصادية خانقة ، ووجود قنوات لدى كل من السلطة والمعارضة بارتفاع تكلفة اللجوء إلى العنف عن تكلفة التسوية والتفاوض<sup>2</sup> ، حيث يظهر أن النموذج الأول المتعلق بالديمقراطية هو النموذج المفضل عند الكثير من الأنظمة العربية ، نظرا إلى وجود التجانس الكبير داخل نخب الحكم ، ورفضها إعطاء تنازلات كبيرة للمعارضة السياسية ، ناهيك عن الاعتراف بما كشرىك فعلي في الحكم<sup>3</sup>.

يتضمن الانتقال الديمقراطي طورين ينبغي التمييز بينهما بوضوح :

- الانتقال السياسي، وهو يعني "العبور من نظام إلى آخر ."
- ترسيخ الديمقراطية، ويتمثل التحدي الأكبر أثناءه في ضمان تطور مستقر نسبيا للمسار الديمقراطي الذي يوشح خلال عملية الانتقال.<sup>4</sup>

يؤدي الانتقال الديمقراطي إلى التخلي عن القواعد القديمة للعبة الديمقراطية ويدفع إلى ظهور فاعلين جدد وتشكيلات إستراتيجية جديدة، ويكتمل هذا الانتقال عندما "تصل حكومة إلى السلطة كنتيجة

<sup>1</sup> - أحمد الداسر ، التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، منشورات كلية الحقوق بالمحمدية ( المغرب ) ، 2003 ، ص 2 .

<sup>2</sup> - Josep M . Colomer , Democratic transition , in : George Thomas Kurian , THE ENCYCLOPEDIA OF ( 7 ) POLITICAL SCIENCE , 2 VOLS , ( Washington ,DC : CQ , PRESS , 2011 ) , vol 2 , p 406 .

<sup>3</sup> - عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>4</sup> - عبد العظيم محمود حنفي، استراتيجيات الانتقال إلى الديمقراطية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر 2011، ص3.

مباشرة للاقتراع الحر والشعبي، وعندما تتولى هذه الحكومة سلطة سيادية تصنع بها سياسات عمومية جديدة، وعندما لا يكون على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الناشئة عن الديمقراطية الجديدة أن تتقاسم السلطة مع أي جسم قانوني آخر.<sup>1</sup>

إن دراسة موضوع الانتقال الديمقراطي ظلت تدور حول إجراء الانتخابات الديمقراطية استنادًا إلى فهم "جوزيف شومبيتر" الذي يركز على الإجراءات الديمقراطية الكفيلة بتعزيز المشاركة في السلطة السياسية، وذلك حتى موجات الانتقال إلى الديمقراطية التي شهدتها دول جنوب أوروبا في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، وظهر دراسات لا تقف فقط عند تلك الإجراءات وإنما تهتم بالأسباب التي أدت إلى الدفع بإجراءات الانفتاح السياسي التي تبنتها بعض الأنظمة السياسية واجتياز الحاجز، أو المسافة الفاصلة، بين أنظمة الحكم غير الديمقراطية وتلك التي يمكن وصفها بالديمقراطية، وقد ساعدت كتابات أساتذة من أمثال روبرت دال وجيرلمو أودونيل وفيليب شيميتير وغيرهم، في وضع الأسس الفكرية لهذا الاتجاه الذي أثمر فرعًا منفصلاً من أفرع السياسة المقارنة - أطلق عليه الانتقال الديمقراطي - (Democratic Transition) ينصب الاهتمام فيه على الإجابة عن تساؤل أساسي هو : لماذا شهدت بعض الدول انتقالاً ديمقراطياً مكتملاً بينما لم تشهد دول أخرى ذلك الانتقال؟<sup>2</sup>.

تستخدم عبارة الانتقال الديمقراطي في الأدبيات السياسية لوصف بلد يتخلى عن نظام حكم سلطوي ليدخل تدريجياً وبشكل سلمي في أغلب الحالات إلى تجربة جديدة تتسم ببناء منظومة حكم أكثر ديمقراطية<sup>3</sup> ويجد مضمون عبارة الانتقال الديمقراطي ترجمته في مجموعة من الخصائص والمميزات ذات الطبيعة التجريبية الدالة بالملحوس على تغيير فعلي في المؤسسات والقوانين وفي أساليب ممارسة السلطة وفي علاقات الحاكمين بالمحكومين وعلى توسيع نطاق المشاركة السياسية ومضاعفة مساءلة المسؤولين وعلى إحداث آليات لتحسين إدارة الحكم وضمن الحقوق الأساسية للمواطنين دون تمييز<sup>4</sup> وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين تجارب انتقالية محددة جغرافياً وإثنياً كالتحاق دول مثل اليونان وإسبانيا والبرتغال في منتصف السبعينات بالركب الديمقراطي الغربي. ولاحقاً انهيار جدار برلين وما خلفه من ديمقراطية لدول

<sup>1</sup> - دلكامب ناتالي، التحول الديمقراطي لبلد ما، ترجمة، مقتدر السلطان (دم)، باريس، 2011، ص 2.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح ماضي، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، الجماعة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص 2).

<sup>3</sup> - غفور دهبور، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، مطبعة التسيير بالدار البيضاء، ط 1، 2004، ص 50.

<sup>4</sup> - ساعف عبد الله "المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي"، ترجمة فؤاد الصفا، مجلة الشعلة، ط 2 الرباط، 2004، ص ص 8-11.

المعسكر الشرقي. وبدورها عاشت دول أمريكا اللاتينية انطلاقا من أواخر الثمانينات عملية انتقال حقيقية<sup>1</sup>. كل هاته التجارب حققت تراكمات إيجابية فيما يخص الدراسات والأبحاث حول تجارب الانتقال الديمقراطي إذ تحتضن نظرية الانتقال الديمقراطي أدبيات سياسية اقتصادية واجتماعية مختلفة الطروحات (التغيير السياسي والاجتماعي . التغيير الديمقراطي . مسلسل الديمقراطية) بالإضافة إلى أن هناك مقاربات مختلفة توظف في دراسة الأنظمة السياسية، فمنها من يعطي أهمية لدراسة الطبقات الاجتماعية والبنى الاقتصادية ومركز الدولة في الاقتصاد العالمي، ومنها من يركز على الجانب السوسيو مؤسسي لدراسة الأشكال السياسية الداخلية واستراتيجيات الفاعلين، بالإضافة إلى المقاربة التي تركز على دراسة الحركات الاجتماعية ودورها في مسلسل الانتقال<sup>2</sup>.

أما براديجمات الانتقال فهو عبارة عن نماذج إرشادية تقدمها بعض التجارب في شكل وصفات (جنوب إفريقيا، البرازيل، اليونان، البرتغال، إسبانيا) هاته النماذج تختلف وفق أشكال متعددة.

### الفرع الثاني : أشكال الانتقال الديمقراطي

تتخذ عملية الانتقال الديمقراطي صورا وأشكالا متعددة منها :

شكل يتجسد في حركة التغيير التي يمكن أن يعرفها النظام السياسي عن طريق انتخابات تعددية حرة ومنظمة متنوعة بتداول للسلطة بين النخب الفاعلة ، وشكل يتعلق بالتغيير الذي يمس النظام السياسي عن طريق تقنية المؤتمرات الوطنية ويخص عادة التجارب التي شهدت قطيعة أدت إلى مواجهات بين الفاعلين (تجارب إفريقية مثل الطوغو، بنين...) الذين تمكنوا في لحظة معينة أن ينتقلوا إلى نوع من المصالحة<sup>3</sup>. وشكل سياسي يتم فيه الانتقال عبر التفاوض، أو ما يطلق عليه بالانتقال المتفاوض والمتمثل في قدرة السلطة السياسية العليا على إدارة مجموع مراحل مسلسل الانتقال عن طريق فرض أجندة انتخابية لا تترك وقتا كبيرا أمام المعارضة لإعادة ترتيب ذاتها، إضافة إلى أن السلطة السياسية تحافظ على كل مراحل هذا الانتقال على مراقبتها للدولة الإدارة وأدوات الوساطة.

<sup>1</sup> - SAAE Abdellah : la transition démocratie au Maroc. In la transition au maroc et dans le monde Publications de la fondation Abderrahim pour les sciences et la culture, casa blanca 1998. pp 47-52

<sup>2</sup> - النويضي عبد العزيز: " شروط الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، دفاتر الشمال، فصلية ثقافية شاملة ع 10 ، الرباط ، 2009 ، ص ص ، 74-33 .

<sup>3</sup> - Toz Mohammed : Réformes politiques et transition démocratique. P 67 – 84<sup>3</sup> In monde Arabe. Maghreb Manre N 164, 1999.p145

وشكل يتم فيه الانتقال بواسطة عقد امتياز سياسي موجه إلى الحركات الاجتماعية وهو ما يطلق عليه بالدمقرطة من الأعلى.

وشكل يكون فيه الانتقال عن طريق تغيير في تدبير السياسات العمومية ( السياسات المالية، التعليمية، الإدارة، القضاء...) وهو ما يسمى بالبحث عن مداخل الانتقال الميكروسياسي عكس الانتقال الماكرو سياسي المتمركز حول فكرة الإصلاح الدستوري<sup>1</sup>.

فيما سيق نستنتج أن أشكال الانتقال الديمقراطي متعددة في أشكالها ومختلفة في سياقاتها ، ولكن هذا لا يعني أن الانتقال الديمقراطي هو ظرف دقيق يعيشه النظام السياسي وهو بصدد تغيير تنظيمه القديم إلى تنظيم جديد يعتمد أدوات التدبير الديمقراطي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن كل تجربة من تجارب الانتقال الديمقراطي تعد وصفاً جديدة تساهم في بناء نظرية الانتقال الديمقراطي.

إن موضوع الانتقال الديمقراطي أصبح مجالاً خصباً للدراسة والتحليل وإطاراً واسعاً تنصب فيه اهتمامات الباحثين والفاعلين السياسيين على مقارنة هذا الموضوع من زوايا متعددة.

ولما كانت مرحلة الانتقال الديمقراطي أكثر المراحل خطورة في عملية التحول إلى النظام الديمقراطي نظراً لإمكانية تعرض النظام فيها للانتكاسات ، حيث أن هذه المرحلة تكون ذات طبيعة مختلطة تتعايش فيها مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة عن طريق الصراع أو الاتفاق ، ولذلك فإن هذه المرحلة من مراحل التحول الديمقراطي تتسم بتنوع أشكالها خاصة أنه في إطارها تتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية ، وتنتهي بوضع دستور ديمقراطي واجراء انتخابات حرة وتوسع نطاق المشاركة السياسية<sup>2</sup>.

إنّ نجاح أيّ انتقال هو نتيجة لتضافر بين احترام المبادئ الكبرى وتنفيذها - وهي مبادئ لا وجود للديمقراطية بدونها - وأيضاً لتكييف الوسائل المختارة مع خصوصية السياق الموجود. هذا هو المعنى الذي قصده بالتأكيد جيورجينا سانشيز - لوبيز حين أكد أثناء حديثه عن ديمقراطيات أمريكا اللاتينية أنه " في

<sup>1</sup> - صامويل هنتغتون " الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين"، ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ط 1 ، القاهرة ، 1993 ، ص 47 .

<sup>2</sup> - عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 1 .

مواجهة التطورات السريعة وأيضا المتنوعة للشرعيات المزمع بناؤها، تظل الديمقراطية في حاجة إلى الاستنباط لا إلى التحسين.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : موجبات عملية الانتقال الديمقراطي

شهدت العقود الماضية موجات انتقال ديمقراطي في مناطق متعددة من العالم ( في أمريكا اللاتينية ، أوروبا الشرقية ووسطها ، آسيا وإفريقيا ) ، لا بل وصلت أيضا إلى تركيا ، باكستان ، ألبانيا ، إندونيسيا في العالم الإسلامي .

لقد انتشرت الديمقراطية في العالم الحديث على شكل موجات متتابعة ، فكانت الموجة الأولى في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية ، وقد دشت هذه الموجة مرحلة من الديمقراطية في أوروبا والأمريكيتين في القرن التاسع عشر ، خصوصا بعد الربيع الأوروبي عام 1848<sup>2</sup> .

هذه الموجة قوضت قرونا من الحكم الملكي المرتكز على الأيديولوجيا الدينية والاجتماعية المحافظة ، فقبل عام 1922 كان هناك أقل من ثلاثين بلدا ديمقراطيا في العالم ، لكن هذه الموجة انحسرت بفعل صعود الشيوعية والحركات الفاشية ، التي جادلت بأن ثمة حاجة إلى أحزاب النخبة أو القادة العسكريين لنقل المجتمع لمستقبل أفضل ، وقبل عام 1942 لم يعد في العالم سوى قرابة عشر بلدان ديمقراطية<sup>3</sup> .

أما الموجة الثانية من الديمقراطية فقد ظهرت غداة الحرب العالمية الثانية وشهدت إعادة انتشار الديمقراطية في أوروبا الغربية ووصول الديمقراطية إلى اليابان والهند ، وبعض الدول المستقلة حديثا ، وهكذا ارتفع مجددا عدد الدول الديمقراطية في العالم ليصل إلى أكثر من خمس وثلاثين دولة ، ولتبقى هذه الأنظمة ذات النمط الديمقراطي هي الأقلية من بين مجموع الأنظمة السياسية بالعالم<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - جيورجينا سانشير - لوبيز ، السبيل الغامضة للديمقراطية في أمريكا اللاتينية، ترجمة منتصر الحملي ، باريس، 1993، ص. 14.

<sup>2</sup> - Jack A Goldstone , Comparative Revolutions : Classification By GOALS and PROCESS , in ( 11 ) , Kurian , THE ENCYCLOPEDIA OF POLITICAL SCIENCE , pp 1477-1478 .

<sup>3</sup> - صامويل هنتغتون ، مرجع سابق ، ص 50 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 53 .



في حين بدأت **الموجة الثالثة** من الديمقراطية في أوائل السبعينات مع عمليات الانتقال الديمقراطي في أوروبا الجنوبية (إسبانيا ، البرتغال واليونان ) ، وأيضاً مع الانتقال الديمقراطي في البرازيل ، ومن ثم في دول أخرى في أمريكا الجنوبية والوسطى وحينها قفز عدد الديمقراطيات إلى أكثر من ستين دولة<sup>1</sup>.

تلا ذلك **موجة رابعة** وهي أكثر اتساعاً ، أثارها تفكك الاتحاد السوفياتي ، وسقوط جدار برلين عام 1989 ، وهكذا وفي غضون سنوات قليلة ، كانت أوروبا الشرقية والوسطى كلها تقريباً قد تحولت إلى الديمقراطية ، بما في ذلك روسيا ، لا بل حتى الصين نفسها هزتها احتجاجات ديمقراطية واسعة النطاق في ساحة " تيانانمين " ، كما أن العديد من دول إفريقيا جنوب الصحراء أطاحت بحكامها السلطويين ، واتجهت صوب الديمقراطية ، وحينها وللمرة الأولى في التاريخ برزت أغلبية من الدول الديمقراطية في العالم ( 117 دولة من أصل 191 ) ، وصدرت كتي تبشر بنهاية التاريخ وتعلن أن الجدل حول أفضل أشكال الحكم اللإنسانية قد تم طي صفحته إلى الأبد لصالح الديمقراطية<sup>2</sup>.

وفي دراسة لخمس وثمانين حالة انتقال نحو الحكم المدني الديمقراطي حول العالم ما بين 1974 و 1999 بين الباحثون أن ثلاثين ( 30 ) حالة منها فقط نجحت مقابل أربع وثلاثين ( 34 ) حالة عادت فيها البلاد أدرجها إلى الحكم المطلق ، بينما وقعت واحد وعشرون ( 21 ) حالة في برائن الديمقراطية الشكلية<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أنه ليس ثمة بلد يشبه الآخر ، وكل مرحلة انتقال إلى الديمقراطية لها ظروفها الفريدة ، فليس ثمة نماذج للتصدير ، أو مسارات للتقليد ، لكن هل ثمة شيء ما يمكن تعلمه من استعراض التجارب العالمية لعمليات الانتقال الديمقراطي ، ومن معاناة أين نجحت هذه الدول وأين فشلت ، وأي ظروف سهلت عملية الديمقراطية وأي منها عرقلتها؟<sup>4</sup>.

فعلى سبيل المثال ، نجد أنه في أوكرانيا قد أفرزت الثورة البرتقالية عام 2004 ، بيئة سياسية مهدت لإعادة إنتاج نظام ما قبل الثورة ، فخلال المرحلة الانتقالية التي امتدت ما بين عامي 2004 و 2010 ،

<sup>1</sup> - Jack A Goldstone , Comparative Revolutions , op ,cit , p 1450 .

<sup>2</sup> - آدم بروزوسكي ، الديمقراطية والأسواق ، ترجمة عوني عز الدين ، مجلة العمل العربي ، ع 95 ، القاهرة خريف 2010 ، ص 101 .

<sup>3</sup> - عبد المعطي زكي إبراهيم ، العود الحميد للثكنات ... خريطة طريق لمسار التحول الديمقراطي في مصر بتاريخ :

www.alamatonline، 2012/7/3

<sup>4</sup> - Dietrich Rueschemeyer, Evelyne Huber Stephens, and John D. Stephens , Capitalist development and democracy, The University of Chicago Press, Chicago , 1992 , p 172 .

أفضى الإخفاق والتسلط اللذان خيما على حكم " أليكسندر يوشينكو " أول رئيس بعد الثورة إلى فوز الرئيس السابق " فيكتور يانكوفيتش " في الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2010 ، رغم أن الثورة البرتغالية كانت قد وضعت اسقاط نظامه وإنهاء حكمه على رأس أولوياتها.<sup>1</sup>

وبشكل عام يمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى الانتقال الديمقراطي في دول أوروبا الشرقية بالأسباب التالية<sup>2</sup> :

- المشكلات والحوادث السياسية التي عاشتها أوروبا الشرقية وخاصة الصراعات العرقية ، وانتهاكات حقوق الانسان وغيرها من القضايا التي تمس حالة الاستقرار السياسي .

- معاناة المجتمعات بسبب النظم الاستبدادية وتأثير ذلك على نواحي الحياة كافة ، وتولد الرغبة الجماهيرية الكبيرة للتغيير .

- الأزمات الاقتصادية التي عانى منها الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية في ظل حكم الحزب الواحد ، والأنظمة الديكتاتورية العسكرية وما رافق ذلك من فشل ذريع في النهوض بالاقتصاد والتنمية الاقتصادية ، وفشل الحكومات المتعاقبة في تبني استراتيجيات لتحقيق نمو اقتصادي<sup>3</sup> .

ومن ثم يمكن أن نعزو الانتقال السياسي الديمقراطي في أوروبا الشرقية إلى عوامل عدة أهمها ، وضع الجوار لدول أوروبا الشرقية مع نظيراتها من أوروبا الغربية ، الأمر الذي ساعد على انتشار مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان وما إلى ذلك ، وما يتميز به هذا الانتقال أنه قام على أسس قوية من المعارضة المنظمة وجماعات الضغط ، وإصلاحات داخل الأحزاب الحاكمة ، إلى جانب ما يسمى بالثورة الانتخابية للتغيير ، كلها ساعدت وأفضت إلى مرحلة انتقال ديمقراطي حقيقي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حمزة محمد أبو حسن، أشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي، الفكر السياسي، ع 45، دمشق، خريف 2012، ص 75.

<sup>2</sup> - حسين بهاز ، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية ، على الرابط التالي :

[WWW.akhbar-alkhaleej.com](http://WWW.akhbar-alkhaleej.com)

<sup>3</sup> - Georg Sørensen. Democracy and democratization : processes and prospects in a changing world , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 3rd ed. 2008 .pp 29-36 .

<sup>4</sup> - Jeff Haynes, Democracy and political change in the "Third World" , Library of Congress Cataloging in Publication Data , First published 2001, p 05 .

## الفرع الرابع : سمات عملية الانتقال الديمقراطي

تتسم عمليات الانتقال الديمقراطي في دول العالم المختلفة بدرجة كبيرة من التعقيد من ناحية ، وبتعدد مساراتها والاختلاف في نتائجها من ناحية أخرى ، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي في الدولة المعنية وعلى الظروف الإقليمية والدولية السائدة في اللحظة التاريخية التي يحدث فيها هذا الانتقال ، ومن ثم يمكن القول أن خبرة دولة ما في عملية الانتقال الديمقراطي غير قابلة للنقل الميكانيكي والتطبيق في دولة أخرى<sup>1</sup> .

وعلى الرغم من ذلك تكشف أدبيات العلوم الاجتماعية على اختلاف مشاربها عن عدد من السمات البارزة والدروس المستفادة من هذه العملية والتي يمكن أن تعين على فهم عملية الانتقال الديمقراطي، ولعل أبرز هذه السمات هي أن عمليات الانتقال تنصف بأنها عمليات طويلة الأمد<sup>2</sup>، فقد استغرق إجراء أول انتخابات نيابية حرة في دول شرق وجنوب أوروبا فترة تتراوح ما بين 4 - 7 أشهر في حدها الأدنى في اليونان ورومانيا وبلغاريا وألمانيا الشرقية ، ووصلت إلى 18 شهرا في البرتغال واسبانيا والمجر وبولندا، واستغرقت عملية الانتقال التدريجي في المكسيك حوالي سبعين (70) عاما<sup>3</sup> .

أما السمة الثانية التي تتسم بها عملية الانتقال فهي أنها -وبحكم طبيعتها - تكتسي مسوح انعدام اليقين ، وإيا كانت الطريقة التي يدخل بها مجتمع ما مرحلة الانتقال سواء أكان ذلك عن طريق الثورة التي تحدث قطيعة كاملة ومفاجئة مع الماضي ، أو عن طريق التغيير التفاوضي من قبل عناصر من داخل النظام التسلطي تسعى لتحقيق قدر من الحرية السياسية كما هي الحال في الأرجنتين ما بين عامي 1969 و 1973 ، فإن عملية الانتقال تنطوي على تدفق سياسي من خارج النظام أي من المعارضة ومن عناصر النظام المطالبة بالإصلاح في محاولة من جانب كل طرف التفوق على الطرف الآخر ، فليس هناك ضمان لنجاح عملية الانتقال<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - Richard Joseph , Democratization in Africa after 1989 : comparative and Theoretical perspectives , Memory of Dankwart A .Rustow . apr 1997 .pp 122 -124 .

<sup>2</sup> - عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 62 .

<sup>3</sup> - Jeff Haynes , op , cit , pp . 09 -11 .

<sup>4</sup> - Samuel P. Huntington, How Countries Democratize , Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4 (Winter, 1991-1992), p. 579

في حين أن الملمح الثالث المميز لعمليات الانتقال الديمقراطي هو أنها نتاج لفعل كل من النخبة والجماهير ، فعلى عكس ما لاحظته عدد من الباحثين في قضايا الانتقال ، من أن النخب بما في ذلك نخب قوى المعارضة هي التي تلعب دورا في عمليات الانتقال إلى الديمقراطية وتدلل الكثير من الشواهد أنه لا تحدث عملية تحول دون ممارسة ضغوط من قبل القوى الاجتماعية الأخرى كاتحادات العمال في أوروبا وتونس ، الجماعات المحلية ، الجماعات الكنسية ومنظمات الجيرة في أمريكا اللاتينية... الخ.<sup>1</sup>

ومن الجدير بالذكر أيضا ، أن عمليات الانتقال الناجحة تكون نتيجة الالتزام بالديمقراطية فعلى الرغم من عيوب الديمقراطية وتزايد الإحباط من مؤسساتها إلا أنه لا توجد مؤشرات على الرغبة في استبدالها بشكل آخر من الحكم ، ويكمن التحدي الحقيقي في القدرة على الاستمرار في الالتزام بتعميق الديمقراطية.<sup>2</sup> وتشير الخبرات المتولدة من تجارب العديد من دول شرق وجنوب أوروبا إلى أن هذه التجارب قد نزعت إلى التركيز على معالم أساسية جذبت اهتمام معظم الفاعلين واستغرقت طاقاتهم وهي: الانتخابات، والنظام الانتخابي، وهيئات إدارة الانتخابات، والدستور، وجميع هذه الدول نجحت في إجراء انتخابات خلال مدة تتراوح ما بين أربعة شهور إلى 18 شهرا، كما استطاعت أن تفرز دستورا جديدا خلال سنة إلى سنتين.<sup>3</sup>

وأخيرا تظهر خبرات دول أوروبا وأمريكا اللاتينية أن المحصلة النهائية لعمليات الانتقال الديمقراطي فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية قد مالت إلى تحقيق الحد الأدنى من الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، دون أن تنطوي على تحول في توزيع الثروة والأصول القومية ، فقد شهدت معظم التحولات حتى الآن فجوة زمنية بين التحرر السياسي ومأسسة السياسات الاجتماعية الاقتصادية التي تضمن توزيعا اجتماعيا عادلا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بماء الدين شعبان ، الحراك السياسي في المنطقة : المظاهر والمبررات ، شؤون عربية ، العدد 123 ، القاهرة ، حريف 2005 ، ص 225 .

<sup>2</sup> - Samuel P. Huntington , op , cit .p 612 .

<sup>3</sup> - أحمد خميس كامل ، تحولات ديمقراطية ، مؤتمر حول الثورات العربية : أليات مرتقبة ... وأنظمة تحت اختبار المواطنة ، بتاريخ 2012/9/24 ، [www.siyassa.org/NewsContent/6/51/2693](http://www.siyassa.org/NewsContent/6/51/2693) .

<sup>4</sup> - بول سالم ، الربيع العربي من منظور عالمي ، استنتاجات من تحولات ديمقراطية في أنحاء أخرى من العالم ، 2011/11/15 : [www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980](http://www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980)

### الفرع الخامس : تحديد عملية الانتقال الديمقراطي

بينت العديد من الأبحاث المتخصصة في تجارب الانتقال الديمقراطي في مختلف الدول وحاولت العثور على نقاط التشابه وأن تستقي الدروس منها ، غير أن هذه الدراسات أعادت التأكيد بأنه ليس ثمة تجربتان متطابقتان في عملية الانتقال الديمقراطي ، وعلى أنه لا توجد نماذج جاهزة يمكن تصديرها من دولة إلى أخرى<sup>1</sup> ، فكل مجتمع عليه أن يعثر على طريقه الخاص لمواجهة التحديات السياسية ، وأن يتدع التوافقات والمؤسسات التي تلائم على نحو أفضل ظروفه الخاصة لنجاح عملية الانتقال الديمقراطي والتي تستند على عدد متباين من العوامل المترابطة لتفسير حدوث هذا الانتقال من عدمه ، ولعل هذه المراحل تتفق في تحديد مجموعة من العوامل التفسيرية المشتركة وإن كانت بطرق مختلفة ، كما أنها تواجه جملة من التحديات يمكن إجمالها فيما يلي<sup>2</sup>:

#### أولاً : التحديات الاجتماعية

إن أبرز التحديات التي تواجه عملية الانتقال نحو الديمقراطية بصفة عامة ، هو صعوبة تغيير الأنماط الاقتصادية والاجتماعية المترسخة ، بحيث تتطلب عملية الانتقال تلك نضالاً صعباً ومستمرًا ، فالتقسيمات الطبقية ليست الأشكال الوحيدة لعدم المساواة الاجتماعية ، فالتفسيرات المختلفة لعملية الانتقال الديمقراطي، تشير إلى التقسيمات الإثنية والجنسية والقبلية واللغوية والدينية والثقافية<sup>3</sup> ، فعلى سبيل المثال أجبر السكان السود في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري على العيش بعيداً عن المناطق الحضرية التي يعملون فيها ، وقد ولد هذا عادات اجتماعية مرتبطة بهذا الوضع وعصية على التغيير ، كما جعل النظام القبلي المشردم في جنوب إفريقيا عملية ترشيد بني الحوكمة أمراً متعذراً ، فقد وجد مثلاً حوالي 14 نظاماً تعليمياً مختلفاً في الدولة ، وتطلب إصلاح الإدارة من الدولة أن تضمن استخدام الموظفين لمدة خمس سنوات وتحمل تكلفة ذلك كله ، كما إن الافتقار إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة يدفع بالدولة إلى

<sup>1</sup> - تقرير موجز حول التجارب الدولية للتحوّل الديمقراطي ، والدروس المستفادة منها ، المنتدى الدولي حول مسارات التحوّل الديمقراطي ، القاهرة 6/5 جوان 2011 ، ص 9 .

<sup>2</sup> - Goldblott Potter, M.Kilo & Plewis (Eds.). Democratization (Cambridge: Polity Press, 1997). Pp 24-31.

<sup>3</sup> - محمد زاهي بشير المغربي ، الديمقراطية والإصلاح السياسي ... مراجعة عامة للأدبيات ، في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة والمركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر في الجماهيرية الليبية بتاريخ 22/21 جويلية 2005 بينغازي ، 2006 ، ص 79 .

الاستثمار في تنمية البنية التحتية بنفسها أو في أحسن الأحوال بالشراكة مع القطاع الخاص كما هي الحال في دولة الشيلي<sup>1</sup>.

### ثانيا : التحديات السياسية

تمثل القوة العامة للدولة في علاقاتها بالتقسيمات الاجتماعية والمجتمع المدني عاملا تفسيريا مهما بالنسبة لجميع المداخل النظرية للديمقراطية ، وتتميز مسارات الانتقال الديمقراطي ن فيما يزعم " بارينغتون مور " و " روشماير " ، بحالات من توازن القوة بين الدولة والطبقات المستقلة نسبيا ، فالدولة ليست قوية جدا بالدرجة التي تجعلها تسيطر على الطبقات التابعة من جانب ، كما أنها ليست ضعيفة جدا بالدرجة التي تجعلها أداة للطبقة الأرستقراطية المالكة من جانب آخر<sup>2</sup>.

أما انسداد قنوات الانتقال الديمقراطي في ظل تعادل القوة بين النظام الديكتاتوري والقوى المطالبة بالديمقراطية ن وبناء حكومة تتمتع بقدر كلف من الثقة والدعم الشعبي ، فقد شكلت أبرز التحديات في دولة الشيلي، أما في البرازيل فتمثلت التحديات السياسية في تدعيم الديمقراطية بانعدام اليقين اثناء فترة الانتقال الديمقراطي فيها وما صاحبه من قلق شعبي وفوضى وأزمات ، في حين كانت تلك التحديات في المكسيك تتجسد بضمان دم تأثر نتائج الانتخابات بنفوذ الجريمة المنظمة وعصابات غسيل الأموال ، أما في الأرجنتين فقد كان التوصل إلى إجماع شعبي للعيش في ظل نظام ديمقراطي يشمل القوى المناهضة للديمقراطية يمثل أبرز التحديات ، والتوصل إلى مجموعة من الخطوات التي تضمن تحقيق التقدم على المسار الديمقراطي وتجنبه الدخول في عمليات أو صراعات في جنوب إفريقيا ، بينما كانت في أندونيسيا تتمحور حول ضرورة التوصل إلى اجماع قومي راسخ ، وتحديد خارطة طريق تتمتع بالقبول الواسع في اثناء فترة عدم الاستقرار ، وتحويل حالة عدم اليقين السائدة إلى يقين ، وأخيرا كان تفكيك المنظومة الأمنية والرئاسية والحزبية في تونس أبرز تلك التحديات<sup>3</sup>.

### ثالثا : التحديات الاقتصادية

تشير مختلف تفسيرات الانتقال الديمقراطي إلى التنمية الاقتصادية باعتبارها عاملا تفسيريا مهما بالنسبة لكل من " ليبست " و " دايونند " ممن يعملون ضمن إطار المدخل التحديثي ، فإن الارتباطات بين

<sup>1</sup> - تقرير موحز حول التجارب الدولية للتحويل الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص 13.

<sup>2</sup> - محمد زاهي بشير المغربي ، المرجع نفسه ، ص ص ، 79-80 .

<sup>3</sup> - حمزة محمد أبو حسن ، مرجع سابق ، ص 78 .

عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية علاقة جدلية مهمة جدا ، ويرى " مور " و " روشماير " ، أن التنمية الاقتصادية ( والتي هي تنمية رأسمالية أساسا ) ، تشكل بصورة جوهرية المسار التاريخي الذي تتخذه الدول المختلفة تجاه الديمقراطية الليبرالية أو اتجاه أي شكل سياسي آخر ، أما " روستو " و " أدونيل " و " لينز " فإن التنمية الاقتصادية تمثل عندهم الدافع الرئيس لتحركات النخب المتنافسة لصياغة تسويات عملية الانتقال الديمقراطي ، كذلك فإن آراء الباحثين قد التقت في مجملها حول أن الأزمات الاقتصادية على شاكلة ما حدث في أوروبا في فترة ما بين الحربين العالميتين قد تقوض الديمقراطية الليبرالية<sup>1</sup> ، وأن التخلف الحاد في دول إفريقيا جنوب الصحراء لم يشكل مناخا أو سياقاً مشجعاً على الديمقراطية ، وان غيرها من التحديات الاقتصادية والتي تمثلت بتحقيق الاستقرار ودفع التنمية الاقتصادية قد شكل التحدي الرئيس أما عملية الانتقال الديمقراطي في البرازيل مثلاً ، وبالتالي ضرورة أن يلعب الاقتصاد دوره في دعم عملية التحول السياسي ككل<sup>2</sup> .

### الفرع السادس : إشكاليات الانتقال الديمقراطي

شهدت بدايات القرن الحادي والعشرين تراجعاً ملحوظاً لموجة التحول الديمقراطي الرابعة ذاتها حين بدأت روسيا تعود ادراجها إلى السلطوية ، وحين أظهرت الصين أن حكم الحزب الواحد يمكن أن يستمر وحتى ان يبني اقتصاداً قوياً ، كما أن العديد من الحكومات الديمقراطية في إفريقيا وأجزاء عديدة من العالم قد اثبتت أنها فاسدة وغير قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، علاوة على ذلك جرفت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 ، العالم وخصوصاً المنطقة العربية على أطراف نزاع مسلح ومتطرف<sup>3</sup> .

أما المجتمعات العربية – والتي من بينها دول المغرب العربي – فقد شهدت محاولات عديدة للانتقال الديمقراطي إلا أن هذه المحاولات واجهت العديد من الإشكاليات ، لعل أبرزها ما يلي<sup>4</sup> :

1- عدم وجود إجماع بين القوى السياسية العربية الفاعلة ومضمون الانتقال المطلوب وآلياته ، فبالرغم من الحديث المتواصل عن الديمقراطية في معظم الدول العربية ، فإنه لا يوجد توافق مجتمعي حول

<sup>1</sup> - حمزة محمد أبو حسن ، مرجع سابق ، ص 80 .

<sup>2</sup> - حسين مجاز ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - Vladimir Gel'man . . . [et al.]. Making and breaking democratic transitions : the comparative politics regions, Printed in the United States of America , 2003 .p 187 .

<sup>4</sup> - محمد سعد أبو عامود ، التنمية السياسية في الوطن العربي ، بين النظرية والتطبيق ، دار الشهابي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 13 - 15 .

مضمون هذا الانتقال ، بل ويمكن الإشارة إلى وجود تحفظات من جانب بعض القوى السياسية العربية بالنسبة للانتقال نحو الديمقراطية باعتباره بدعة غريبة هدفها القضاء على هوية الأمة واخضاعها خضوعاً تاماً للسيطرة الغربية .

2- ضعف البنية السياسية والاجتماعية للمجتمعات العربية ، الأمر الذي يزيد من حدة المخاطر التي قد تنتج من عملية الانتقال الديمقراطي بحيث قد تصل إلى تفكك هاته المجتمعات وإعادة تمها إلى مرحلة ما قبل الدولة الحديثة .

3- ازدياد قوة وتأثير قوى الإسلام السياسي في المجتمعات العربية ، فالإطار المرجعي لهذه القوى هو إطار يقوم على الاحكام والمبادئ المطلقة التي لا يمكن التوصل إلى حلول وسط بشأن تطبيقها ومحتواها ، وبالتالي فغن هذه القوى قد أعلنت عن إيمانها بالديمقراطية وسعيها إليها إلا أنها في واقع الممارسة تكون محددة بإطار فكري محكم لا يمكن ، بحكم طبيعة هذا الإطار أن تخرج عنه .

4- غياب الثقافة السياسية الحاضنة لعملية الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية.

5- ضعف منظمات المجتمع المدني وعدم قدرتها على الإسهام الفعال في عملية الانتقال الديمقراطي.<sup>1</sup>

6- المصالح القوية التي يمكن أن تتعرض للتهديد نتيجة الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية وهو ما أدى إلى توحد القوى في بدايتها ، وذلك حتى لا تشكل مصدراً لتهديد هذه المصالح .

7- الإجهاض الشبه المستمر لعمليات الانتقال الديمقراطي في المجتمعات العربية أدى إلى خلق نوع من الشعور بعدم الثقة في جدوى هذه المحاولات وأتاح الفرصة لمعارضى هذا الانتقال بابرار مخاطره وسلبياته على هذه الدول .

8- الدعم الخارجي لعملية الانتقال الديمقراطي تحول إلى إشكالية تواجه الانتقال الديمقراطي بحد ذاته في الدول العربية ، أو يرجع ذلك على ارتباط هذا الدعم بسياسات خاصة بكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ، وهي سياسات لا تلقى قبولا لدى المواطن العربي الأمر الذي أوجد حالة من الشك في أي دعم خارجي من هذه الدول يتعلق بالانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية وفي الأسلوب الذي يحقق هذا التحول دون الوقوع في المخططات الدولية وفي أي تركيبة دولية لا تعرف مراميها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - اللهم إلا إذا استثنينا منظمات المجتمع المدني التونسي التي تتميز بقوة التنظيم والتأثير داخل المجتمع التونسي .

<sup>2</sup> - علي الدين هلال، ما هو مفهوم الإصلاح السياسي والديمقراطية، ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 57.



9- تتركز هذه الإشكالية حول العقبات الذاتية في المجتمعات والنظم العربية لتحقيق أي انتقال ديمقراطي ن بالرغم من امتلاكها متطلبات الإصلاح كافة .

10 - من المحتمل أن تتعرض عملية الانتقال الديمقراطي ذاتها إلى نوع من الانتكاسة ، بحيث تتحول الممارسات الديمقراطية إلى فوضى وممارسات سيئة وفساد .

### الفرع السابع : موجبات وأسباب الانتقال الديمقراطي

لا شك ان عملية حصر الأسباب والموجبات الداعية لعملية الانتقال الديمقراطي وقياسا على تجارب الانتقال الناجحة في جنوب أوروبا وشرقها وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا هي من الصعوبة بمكان ، فالكثير من الدراسات التي تناولت موضوع الانتقال الديمقراطي قدمت قائمة طويلة من الأسباب الداعية إلى الانتقال الديمقراطي ، وهي عوامل مستقاة من تجارب تلك الدول نذكر منها : أزمة الشرعية ، البعد الاقتصادي ، من حيث طبيعة الازمات وآثارها وتعامل الحكومات معها... الخ<sup>1</sup>.

هذا ويقدم لنا الأستاذ عبد الإله بلقزيز طرحا مفاده أن عملية الانتقال الديمقراطي باتت مفتوحة عربيا وأن هناك أربعة أسباب رئيسية تجعل من هذه الآلية تفرض نفسها على واقعنا العربي وذلك على الرغم من كل العوائق والصعوبات، وأن تلك الأسباب تتنوع ما بين السياسية والاجتماعية والثقافية وأخرى عالمية : تتعلق الأولى فيما اسماء الإخفاق السياسي : وذلك من منطلق أن النخب السياسية الحاكمة في الوطن العربي استندت إلى شرعية القوة عموما لحفظ سلطتها وإعادة انتاجها ن غير انها حاولت بناء تلك الشرعية السياسية بعيدا عن العنف المادي ما أمكنها ولا يقتصر هذا الحال على النظم السياسية المدنية بل حتى العسكرية منها ، وأنه مع مرو الوقت سوف تتكشف الحقيقة ويظهر إلى أي حد وضعت السلطة الحاكمة نفسها أمام حالة صريحة من الانكشاف والافتضاح ، وأن ظرفية الاخفاق والانسداد التي تعاني منها أضحت تؤسس شروطا تحتية لقيام عملية الانتقال الديمقراطي بوصفها عملية سياسية سلمية لا تهدد سلطة النخب الحاكمة بالتقويض الفوري والمباشر<sup>2</sup>.

أما السبب الثاني في نظره فهو ما اسماء بنذر الحروب الأهلية : بحيث ان التسلط والقمع وتعميم الإرهاب من قبل السلطة لم يقدم ضمانا لحمايتها من الغضب الاجتماعي وذلك على عكس ما أوهمت

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب - مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص ص ، 35 ، 36 .

<sup>2</sup> - عبد الإله بلقزيز، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2 ، بيروت، 2002، ص ص، 139، 138.

النخب الحاكمة به نفسها طويلا ، وليس من شك في ان ضغط هاجس الحرب الأهلية الداخلية يؤسس لا محالة ويعطي الشرعية لعملية الانتقال الديمقراطي ويفرضها مخرجا من النفق المظلم ، هذا ويتعلق السبب الثالث في نظره بالضغط الدولي ومفاده أن النخب الحاكمة وإن كانت في وقت مضى قد استطاعت تجاهل المطالب الديمقراطية الداخلية وان تنتهك جميع أنواع الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها دون أن تحشى في ذلك الاحتجاج الدولي وأن تضمن في ذلك صمت الحكومات الغربية وتواطؤها ، إلا ان الظروف قد تغيرت اليوم حيث بات على الدول الكبرى فتح ملف الديمقراطية وحقوق الانسان في بلدان الجنوب - ومنها الوطن العربي - تحت وطأة ضغط رأيها العام ومنظمات حقوق الانسان وضغط المؤسسات المالية العالمية .

أما السبب الرابع والأخير فيتعلق في نظره بنمو ثقافة سياسية ديمقراطية وهو السبب الأهم في نظري حيث باتت المجتمعات العربية اليوم تملك رصيذا معينا من الأفكار السياسية الحديثة مما سمح بالحديث عن بدايات تكون وتوسع الثقافة الديمقراطية في المجتمعات العربية وخاصة الدور المنوط بفئة المثقفين الديمقراطيين من باحثين وجامعيين وكتاب وصحفيين...

ولا شك أن هذا سيوفر شرطا ذاتيا لتسهيل إمكانية الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي<sup>1</sup> .

هذه باختصار بعض موجبات ومحددات عملية الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي وليس كلها لأنه في رأيي لا يمكننا حصر كل أسباب عملية الانتقال إلى الديمقراطية لأنها وببساطة تتفاوت من مجتمع عربي إلى مجتمع عربي آخر فكل مجتمع له مميزاته وخصائصه من بنية سياسية وإرث حضاري وثقافي ووضع اقتصادي واجتماعي يختلف عن الآخر .

### خلاصة : أي انتقال ديمقراطي في الوطن العربي .؟

لاشك أن المشكل الرئيسي الذي يواجه جل الدول العربية - والتي من بينها دول الشمال الافريقي - هو عملية الانتقال الديمقراطي في حد ذاتها<sup>2</sup> ، وبالنظر إلى التعقيدات التي تحكم هذا المشكل وعمليات المد

<sup>1</sup> - ا عبد الاله بلقزيز ، مرجع سابق ، ص ص 142، 143 .

<sup>2</sup> - هناك عدة دراسات ترى بأن عملية الانتقال الديمقراطي ، في الوطن العربي لن تتجاوز حدود الدولة السلطوية التي تدخل إصلاحات محدودة لا تعدو أن تكون تحسينات شكلية لديمقراطية الواجحة ، وتحديد السلطوية ، وانتقاله من نمط فرعي إلى نمط فرعي آخر للسلطوية ، وهي مسألة أدركها العديد من الدارسين للانتقال الديمقراطي خصوصا الباحثين الرواد في هذا المجال أمثال : غاليرمو أدونيل و فيليب شميتز ، ولورنس وايتهد حيث فضلوا جميعهم مصطلح " الانتقال من السلطوية " بدل الانتقال نحو الديمقراطية ، إذ أن المصطلح الأول يعني عدة احتمالات نحو التحول : إما التحول نحو نظم ديمقراطي أو نظام هجين يمثل نمطا وسيطا بين النظم الديمقراطية والنظم السلطوية أو يتم التحول نحو حالة ثورية أو أشكال من عدم الاستقرار ، والحالة الرابعة هي التحول نحو تسلطية جديدة وهو ما شهدته المنطقة العربية لأكثر من عقدين منذ تسعينيات القرن الماضي ، انظر في هذا الشأن : عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق ، ص ص 59 - 60 . أيضا :

Stephen J .King , The new Authoritarianisme in the middele East and North Africa (Bloomington , 6 IN Indiana University Press , 2009 , pp . 18-19 .

والجزر التي ترافق محاولات تجاوزه ، وارتباطه بمعطيات داخلية وإقليمية ودولية ، وبمشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعرقية في كثير من الأقطار العربية .

مما لا شك فيه أن عملية الانتقال الديمقراطي في مجتمعات ينبنى الحكم فيها على أسس غير ديمقراطية، يطرح هو الآخر مشكلة عملية مفادها أن الانتقال من حكم غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي يفترض : إما أن يتولى الحكام أنفسهم مهمة القيام بعملية الانتقال وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم وامتيازاتهم بإرادتهم وهذا أمر اذا حدث فهو استثناء من القاعدة ، وإما اجبارهم بوسيلة من الوسائل على التنازل لكن هذا يتطلب قوى ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة وقادرة أيضا على الحفاظ عليها<sup>1</sup> .

إن الانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد الخيارين : إما التدرج في عملية الانتقال وذلك بالعمل على فتح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لتنمو وترسخ وتهيمن والعمل على ديمقراطية الدولة بالانتقال بها إلى دولة مؤسسات تمثيلية حقيقية مع ما يتطلب ذلك من فصل بين السلطات وتكريس للحقوق والحريات ، وإما سلك طريق آخر ، غير طريق التدرج وذلك بحمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوى الديمقراطية وإما بإزاحته عن طريق هذه القوى نفسها ، والتي قد تتحول هي نفسها فيما بعد إلى قوى غير ديمقراطية بحيث لا تتمكن من اسقاط الحكم إلا إذا تحولت إلى قوى غير ديمقراطية كأن تتحول إلى منظمات سرية ذات طابع عسكري مثلا أو في صورة تحرك جماهيري أو عصيان مدني<sup>2</sup> .

نفس هذا الطرح تناوله الدكتور برهان غليون حينما تساءل عن الكيفية التي من المفترض أن تنتقل عبرها المجتمعات العربية إلى الديمقراطية ؟ فهل سيكون انتقالها عن طريق الانهيار في الحروب الأهلية او الخارجية كما حصل في أفغانستان وغيرها من الدول الشرقية الاشتراكية سابقا مع ما يتضمن ذلك من مخاطر الفوضى والدمار والتبعية والسقوط في فخ الوصاية الأجنبية ؟ ام أن عملية الانتقال سوف تتم بطرق سلمية، وذلك عبر آلية التفكيك الإداري أو شبه الإداري للنظام التسلسلي المطلق، بحيث يستطيع شيئا فشيئا إحلال مكان الآلة القديمة للسلطة المطلقة آليات تعمل على انتاج وتكوين سلطات الدولة السياسية بصورة مستقلة ومتوازنة تساعد على تجديد الحياة السياسية بكل مكوناتها في سبيل الانتقال التدريجي إلى نظام جديد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مجلة كتاب في جريدة ، ع 95 ، جويلية 2006 ، ص 5 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 6 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة في : مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي - مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية - الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 ، ص ص ، 3، 4 .

غير ان المشكل هنا ليس في عملية الانتقال ذاتها بقدر ما يتعلق بمسألة تطبيق هذا المبدأ ، بمعنى كيفية ضمان عدم التراجع عن المسار الديمقراطي خلال عملية الانتقال نفسها وضمن مراحلها ؟ ، وهو ما شهدته بالفعل عدة تجارب ومحاولات الانتقال إلى الديمقراطية في كثير من الدول في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية ولا زالت تشهدها.<sup>1</sup>

إن مسألة الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي لا يمكن طرحها طرحا جديا وبناء إلا من خلال النظر إليها ودراستها كما هي في الواقع ، وذلك كون أن التنظير لهذه المسألة - الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي - بعيدا عن الواقع العربي المعاش أو محاولة تجاوزه هي عملية عديمة الجدوى ، وإنما ينبغي معالجة المسألة والنظر إليها من الواقع الذي تعيشه المجتمعات العربية ، لأن هذا هو السبيل الوحيد الذي سيسمح ببناء خطاب عن الديمقراطية في الوطن العربي ويطرح إمكانيات التحقق الفعلي للممارسة الديمقراطية<sup>2</sup> .

بخصوص هذا الشأن يقدم لنا محمد عابد الجابري طرحه المتعلق حول ما الذي نعنيه بالديمقراطية من هذا المنظور الواقعي أي الممارسة الديمقراطية كما هي في وقتنا الحاضر ، بمعنى أنها نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على ثلاث دعائم :

1 - حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما كالحق في الحريات الديمقراطية والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.... الخ

2- دولة المؤسسات : وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية .

3- تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية .

وبالتالي عندما تطرح مسألة الانتقال الديمقراطي فإنما نعني بذلك الانتقال من دولة لا تحترم فيها حقوق الانسان بمعناها الواسع ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على هذه الأركان الثلاثة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - كما حدث في الجزائر سنة 1991 عندما تم توقيف المسار الانتخابي ، وكذلك مثل : الزاير والكونغو برازيفيل وانغولا ومدغشقر في افريقيا، والشيلي والأرجنتين وفنزويلا في أمريكا اللاتينية وباكستان وتايلاندا... في آسيا .

<sup>2</sup> - محمد عابد الجابري ، مرجع سابق ، ص 7 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 9 - 20 .

إن الدراسة المسحية التي قام بها كل من رونالد انغلهارت وبابيا نوريس تؤكد أن الطلب على الديمقراطية يتقارب كثيرا بين المجتمعات العربية والغربية ، غير أن هناك أيضا الكثير من الدراسات الأخرى ترى بأن عملية الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي لن يتجاوز حدود الدولة التسلطية التي تدخل إصلاحات محدودة لا تعدو ان تكون مجرد تنميقات وتحسينات شكلية لديمقراطية الواجهة وتحديد الحكم التسلطي وانتقاله من نمط فرعي إلى نمط فرعي آخر للتسلطية.<sup>1</sup>

غير أنه من المؤكد أن هذا التوجه التسلطي قد بدأ يتراجع في ظل تنامي التوق إلى الديمقراطية لدى الشعوب العربية ، وقد تأكد ذلك مع انتهاء ظاهرة الاستثناء العربي بما سمي بثورات الربيع العربي وعلى رأسها كل من الثورتين التونسية والمصرية .

في الحقيقة هذا المسعى نحو الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية ليس بالطرح الجديد او الظاهرة الحديث، بحيث أن معظم هذه التحولات هي إعادة لتطورات ديمقراطية سابقة غير انها شهدت آنذاك نوعا من الانتكاسة اعقبتها عودة نظم تسلطية وعسكرية.<sup>2</sup>

إن المتتبع للواقع العربي اليوم يستطيع الجزم بأنه لا يوجد إلا طريقين للانتقال الديمقراطي : أولهما يتمثل في ذلك الضغط الشعبي المتميز بالاستمرارية وانعكاسه على القمة والدولة ، اما الطريق الثاني فهو طريق الثورة السياسية القوية والتي تقودها أحزاب منظمة أو جهة سياسية مبلورة ، يفترض الطريق الأول بداية وجود دولة تتمتع بقدر من الشعور بالوطنية وانتمائها إلى المجتمع وهذا حتى تتحقق النتائج المرجوة ، في حين يفترض الطريق الثاني وجود معارضة قوية ، منسجمة ومنظمة ، للأسف هذا ما لايتوفر عليه وطننا العربي بسبب انهيار نظامه السياسي نظاما ومعارضة على حد سواء.<sup>3</sup>

إذا آمنت جميع القوى، داخل النظم العربية وخارجها ، بحتمية الانتقال نحو صيغ أكثر تفتحا وانفتاحا على مواطنيها وأكثر استعدادا لبناء أطر التعاون والتفاهم والتضامن بين جميع أبناء الوطن الواحد يكون جزء كبير من المهمة قد تحقق، فلا يعني الانتقال الديمقراطي في النهاية شيئا سوى القبول بالتعددية واحترام الآخر وضمان الحقوق والواجبات المتساوية للجميع، أي سوى القبول بالعدالة التي تتفق والحديث الشريف الذي يجعل من الناس سواسية كأسنان المشط. والواقع أنه لم يعد هناك في العالم العربي والعالم أجمع من

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالي ، التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي ، المستقبل العربي ع 60 ، الدوحة ، 2013 ، ص 59،60 .

<sup>2</sup> - عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 2 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية العربية : جذور الأزمة وآفاق النمو ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2001 ، ص 124 .

يناقش في شرعية الديكتاتورية أو السلطة المطلقة أو النظام الشمولي أو نظام الحزب الواحد كما كان الحال في القرن الماضي في زمن الفاشية والنازية والشيوعية.<sup>1</sup>

والجميع يؤمن بأن دولة القانون واحترام حقوق الإنسان وحياته هي مقياس التقدم في المجتمعات جميعا وان الوصول إليها ، ولو اتخذ أشكالا ودروبا مختلفة، يشكل الهدف الأسمى لكل الشعوب. وهي بالتالي الغاية الأولى لكل النظم السياسية الشرعية أي التي تريد أن تبني نفسها على القبول العام وليس على العنف والاصطفاء العرقي أو الاجتماعي، ولم يعد هناك في العالم العربي من لا يؤمن من المثقفين والسياسيين والصناعيين وجميع أبناء الطبقات الوسطى المستقلين بأن نظام الحرية والتعددية السياسية والفكرية هو وحده الذي يتماشى مع المصالح الوطنية للمجتمعات العربية، وهو وحده الذي يفتح الطريق أمام تحديد الحياة السياسية وإعادة بناء القوى الاجتماعية المفتتة وإقامة النظم الشرعية والمستقرة المعتمدة على دعم الجمهور وتأييده وتعاونها لا على قوة القهر وعسف الأجهزة الأمنية،<sup>2</sup> وسواء أطلقنا على هذا النظام اسم الديمقراطية أو الشورية فلم تعد تجد اليوم العودة إلى نقاشات الماضي لمعرفة مواءمة هذا النظام الجديد للمجتمعات العربية أو للقيم والتقاليد الإسلامية ولكن المهم هو البحث والتعمق أكثر في أنجع طريق لتحقيق دولة القانون والعدل وللوصول إلى نظم الحرية والمشاركة الجماعية.<sup>3</sup>

لقد رافق مشهد التغيير في الوطن العربي ، إدخال تغييرات واسعة النطاق على البنية الدستورية والتشريعية ، سواء في البلدان التي أخذ فيها الحراك الاجتماعي طابع الثورات والانتفاضات ، أو تلك التي بادرت إلى إجراء إصلاحات لاستيعاب الحركة الاحتجاجية ، فقد عصفت الثورات والانتفاضات بالأطر الدستورية لبعض البلدان العربية<sup>4</sup> واستبدلتها بإعلانات دستورية أو دساتير جديدة ، كما أدخلت بلدان عربية أخرى تعديلات على دساتيرها بدرجات مختلفة من العمق<sup>5</sup> ، كما أنه لأول مرة منذ عقود رفعت عن كاهل بعض الدساتير العربية حالات الطوارئ<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - برهان غليون ، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة ، الخيارات العربية الراهنة في الانتقال إلى الديمقراطية ، الجماعة العربية للديمقراطية، الدوحة ، مارس 2003 ، ص ، 6.

<sup>2</sup> - عبد الحسين شعبان ، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي ، في مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي ، الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 ، ص 13 .

<sup>3</sup> - برهان غليون ، مرجع سابق ، ص 7 .

<sup>4</sup> - هي : تونس ، مصر ، ليبيا ، اليمن وسورية وإن كانت بأشكال متنوعة .

<sup>5</sup> - كالجائر والمغرب والأردن والبحرين وسلطنة عمان ، فضلا عن الصومال الذي يمثل حالة خاصة .

<sup>6</sup> - محسن عوض ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي : ثلاثون شهرا من الاعصار ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2013 ، ص 110 .

كما أنه ومن جهة أخرى، فإن زوال الأنظمة الحاكمة من خلال رموزها الأساسية لا يعني حتمية الانتقال إلى الديمقراطية، وإنما إلى مرحلة انتقالية قد تكون متعثرة في التحول الديمقراطي، وهناك مؤشرات على ذلك من خلال عدم توحيد المعارضة وتشردمها إلى معارضات مختلفة إن صح التعبير، وكذلك القوى التي قامت بالثورة، والضباية التي تكتنف ملامح المرحلة الانتقالية وطريقة إنحائها وتطويل إجراءاتها<sup>1</sup>.

إن المرحلة الانتقالية والتي تعيشها على وجه الخصوص ما اصطلح على تسميته بدول الربيع العربي، ستواجه الكثير من العقبات والتحديات في طريقة تفاوض النخب الجديدة ونخب المعارضة مع بقايا النظام والذين يسيرون الفترة الانتقالية، وهنا يتحدث هانتغتون عن أهمية التفاوض والاعتدال في التفاوض لإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي، إذ أن منطق الاقصاء لا يؤدي بحسبه إلا إلى استبدال نخبة مستبدة بنخبة أخرى جديدة في الاستبدال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> - ففي تونس مثلاً - وكما سنرى لاحقاً ونفصل في ذلك - لظالماً تحدثت المعارضة قبيل انتخابات أكتوبر 2011 وهي المتعلقة بالمجلس التأسيسي عن وجود استمرارية للنظام من خلال ما أسموه بالحكومة الالتفافية التي تشكلت بعد رحيل بن علي، ومطالبتهم بحل الحزب الحاكم الذي يرونه مثلاً وامتداداً للتنظيمات الفاشية والشمولية، انظر في هذا الشأن: محمد لطفي اليوسفي، الثورة التونسية: الشعب يريد إسقاط النظام، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 86، ربيع 2011، ص ص 24-29، وكحالة معاكسة للحالة التونسية إذا أخذنا غياب تماسك وقوة المعارضة وعدم وجود فعل ثوري من أجل إقامة إصلاحات دستورية، تبرز حالة الجزائر كمثال على قدرة النظام السياسي على احتواء المعارضة والنخبة السياسية وإدارة الحركات الاحتجاجية بأقل عنفوية، وبالتالي فإن إمكانية وقوع التغيير في الجزائر على نمط دول الربيع العربي مستبعدة، ليس بسبب وجود انتقال ديمقراطي، وإنما بسبب إعادة تجديد التسلطية والحزب المهيمن، ولكن وفق مؤشرات تسلط أقل حدة من حالات دول الربيع العربي، ففي مؤشر الديمقراطية لمجلة الايكونومست لسنة 2012 والمبنية على أساس خمس مؤشرات: العملية الانتخابية والتعددية، الحريات المدنية، وكيفية اشتغال الحكومة، والمشاركة السياسية، والثقافة السياسية، حيث سبقت الجزائر كل دول الربيع العربي في مؤشر الديمقراطية رغم انخفاض هذا المؤشر، انظر:

# الباب الأول

الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي

عن طريق الفعل الثوري

(تجربتي تونس ومصر).



سوف نتناول في هذا الباب تجربتين جديرتين بالبحث في الوطن العربي عموما ومنطقة شمال إفريقيا على وجه الخصوص، وهما التجربتين التونسية والمصرية، خصوصا في ظل ما أصبح ما يسمى بثورات الربيع العربي، وأيضا نظرا لكونهما تجربتين متشابهتين إلى حد كبير مع وجود بعض الفوارق الطفيفة والمتصلة بطبيعة النظام السياسي وأيضا مع مراعاة خصوصية كل من المجتمع التونسي والمصري.

إن ما بات يعرف اليوم بالربيع العربي جاء كرد فعل ونتيجة منطقية لتراكم جبال من معاناة الشعوب وقهرها واستبدادها، من قبل الحكام المستبدين، فقد تهادوا في قمع شعوبهم وإقصاء كل المخالفين لسياساتهم، فتفجر الغليان الشعبي الواسع في انتفاضات جماهيرية، تطالب بالحرية والديمقراطية، والعيش الكريم والعدالة الاجتماعية، والانعقاد من القيود والأغلال.

وكانت الشرارة الأولى من تونس بتوقيع محمد البوعزيزي الذي أحرق نفسه نتيجة ضيق العيش والمعاناة المستمرة؛ فاندفع الشعب التونسي للخروج في ثورة ضد زين العابدين بن علي. وما مارسه مبارك في مصر كان شبيهاً بممارسات بن علي، بل فاقه وسبقه في قهره واستبداده؛ فانهى الأمر إلى ثورة اب عارمة بدأها الشباب، وانضم إليها غالبية الشعب المصري، نتيجة للقهر السياسي، والفساد الاجتماعي بعيدا عن أصحاب المصالح، ومنظومة الفساد التي تغلغت في كل مؤسسات الدولة. إذن، لم تكن بداية الثورات العربية من أجل البحث عن الديمقراطية في الأساس، ولكنها كانت من أجل إقامة إصلاحات دستورية عميقة وشاملة وبحثا عن الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وبالنظر في الحالة التونسية نجد أنها عانت كثيرا، ولكنها أوجدت في النهاية مسارا للإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي (الفصل الأول)، بعيدا عن تدخل الجيش الذي انقلب على الديمقراطية في الحالة المصرية، التي ما زالت تراوح مكانها، وما زال هناك تدافع بين الثورة والثورة المضادة من أجل استعادة المسار الديمقراطي وإقامة إصلاحات دستورية حقيقية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول : الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي

يُجبل "الجدل الدستوري التأسيسي" الجاري على فكرة أساسية يبدو أنها تعكس إلى حد كبير التجربة والخصوصية التونسية في التحول السياسي، في العصر الحديث والمعاصر؛ إذ يظهر أن التحول السياسي في تونس ارتبط دومًا بشكل مباشر أو غير مباشر باجتهاد دستوري، يؤسس لفكرة مركزية وهي الحرص المستمر على أن يكون التحول أو الانتقال أو التغيير أو حتى الثورة، تحظى بشرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزًا في الفراغ أو ارتقاء في المجهول.

ولعل إطلالة على التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة، تكشف عن خيط ناظم يميزها، وهو تأصيل كل عملية تحول أو تغيير في مرجعيتها الدستورية؛ فمع منتصف القرن التاسع عشر، وبداية تشكل معالم الدولة التونسية الحديثة، تكرر في التجربة السياسية ما يشبه خبرة أو تراثًا، يقوم على محاولة التأسيس على وثيقة دستورية أو ما يماثلها .

ولا يبدو أن الدستور الذي جاء بعد ثورة أطاحت بنظام حكم لأكثر من نصف قرن، يعبر تمامًا عن إرادة شعبية وطنية عبرت عن نفسها من خلال نوابها في المجلس التأسيسي ، بقدر ما يعبر عن تسوية تاريخية بين قوى سياسية ، بعضها تقليدي والبعض الآخر حديثي ، نجحت مرة أخرى في استدعاء العوامل الخارجية لوضع بصمتها على الدستور .

تغير النظام في تونس الذي تحددت ملامحه من خلال دستور 2014 ، مع مراعاة التعديلات التي طرأت عليه ولكن لم تمس جوهره ، وغالبا يكون الدستور من واقع المجتمع ، وهو بذلك يتسم بالاستمرار والديمومة وما سيحصل بعد التغيير في تونس هو ، اجراء تغييرات في الدستور لمنع تعسف استخدام السلطة، أو الغاؤه كلياً وصياغة دستور جديد . ومع ذلك فالجديد يحمل من القديم الكثير غير ان جديده هو تقييد سلطات الرئيس وخلق حالة من التوازن بين السلطات لمنع التعسف أو اساءة استخدام السلطة ، ويترتب على ذلك الفعل بروز قوى سياسية متعددة ومتنوعة تتطلع الى الوصول الى السلطة وغالبا لا تتخذ طابعا وطنيا وانما جهويا ، مناطقيا ، مذهبيا ، يؤدي كما لا حظنا خلال السنين القريبة الماضية ، من ان التغيير في تونس ما يزال مستمرا الى حد غابت معه حالة الاستقرار السياسي في تونس وفي كل الحالات التي شهدت تجارب مماثلة في دول عربية اخرى كمصر وليبيا .

قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول : النظام السياسي الدستوري في تونس قبل وبعد الثورة ومدى تحقيقه لانتقال ديمقراطي على ضوء ما عرفه من تعديلات دستورية في الفترة الممتدة ابتداء من حكم الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي سنة 1987 ، إلى غاية انطلاق الثورة التونسية نهاية سنة 2010 نتيجة اقدام الشاب التونسي محمد البوعزيزي على احراق نفسه ، أما المبحث الثاني فخصصته لعملية صياغة الدستور التونسي بعد الثورة .

### المبحث الأول : ملامح الإصلاح الدستوري و الانتقال ديمقراطي في تونس قبل وبعد الثورة

على الرغم من أن الرئيس زين العابدين بن علي الذي كان قد اعتلى سدة الحكم في العام 1987 ، وحاول أن يجري تعديلات على نظام الحكم من خلال اتخاذه حزمة من الاصلاحات الا ان تلك المحاولات لم تحول دون ائخيار نظام الحكم عبر ثورة شعبية أعقبها ائخيار لكل مؤسسات النظام ولو بدرجات متفاوتة تبعاً لمدى اعتمادها على شخص الرئيس ، اتخارت الأجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية بحكم كونها العمود الفقري للرئيس المخلوع<sup>1</sup> .

وقد ساعد على التخلي السلس عن السلطة ضغط الشارع وضغط الاعلام ، فضلاً عن دعوة الرئيس المؤقت لمجلس النواب ، البرلمانين الى تجاوز انتمائهم السياسي ، والمشاركة الفعلية في تحقيق ارادة الشعب ، والانتقال السياسي في أحسن الظروف ، وجعل المصلحة العليا للبلاد فوق كل اعتبار ، وذلك بالانضمام الى ارادة الشعب في اطار الشرعية الدستورية<sup>2</sup> .

وتشكل الثورة لحظة تاريخية ثقيلة الوزن، عميقة الأثر، تمتاز بأنها رسالة فاصلة وقاطعة في تداعيها السياسية والقانونية، ولكنها مجرد لحظة، يعني ذلك أنها سريعة الأمد، تمتد تجلياتها السلمية أو العنيفة، من مظاهرات واعتصامات ومواجهات وصدمات، على أيام معدودات ذات صبغة "انقلابية"، إلى غاية سقوط النظام القائم، فإذا تحقق ذلك، تنتهي لحظة الثورة الأولى وحينئذ وبحكم الضرورة، لا بد من التحول إلى "إجراء" انتقالي مؤقت يدفع بالشأن السياسي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة، ويتمثل هذا الحل في إرساء منوال إجرائي آخر، قد يكون انتخاب سلطة نيابية أو رئاسية جديدة في ظل الدستور النافذ، وقد يكون استفتاء شعبياً على مشروع دستور جديد، وقد يكون إجراء تأسيسياً يهدف الى وضع دستور جديد من قبل هيكل

<sup>1</sup> - تونس تبدأ عهد جمهوريتها الثانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات -

<http://www.dohainstitute.org/release/79478ab>

<sup>2</sup> - موقع ويكي ثورة. [/http://wikithawra.wordpress.com/2013/11/12/sisicasualities](http://wikithawra.wordpress.com/2013/11/12/sisicasualities)

تأسيسي تمثيلي معين أو منتخب بعد المرور بفترة انتقالية تكون فيها الحياة الدستورية قائمة على تدابير تنظيمية إنشائية، مبنية على الوفاق السياسي، دون سند دستوري سابق، وهذا ما يطلق عليه تسمية "القانون الدستوري الاستثنائي"<sup>1</sup>، و في جميع هذه الصور ينهي هذا الإجراء مرحلة الوضع الاستثنائي والانتقالي ويعود بالأمر إلى وضع اعتيادي متميز بالدوام والاستقرار في ظل مؤسسات دستورية جديدة و دائمة<sup>2</sup>.

أتناول في هذا المبحث مطلبين : أخصص **المطلب الأول** لأتحدث فيه عن حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام الرئيس بن علي ، في حين أتناول في **المطلب الثاني** : ملامح المشهد السياسي والدستوري في تونس بعد انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 .

### المطلب الأول : حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام بن علي

تعتبر الثورة، من جانب التحليل القانوني، حدثا استثنائيا خارقا للإطار الدستوري القائم في دولة معينة، وتكون نتائجه إما منحصرة في الإطاحة بالسلط العاملة في ظل هذا الدستور، أو محتوية على النظام الدستوري بأكمله، فمؤدية إلى إبطاله ثم تعويضه بنظام دستوري جديد، فالعبرة في الثورة تتمثل في انبثاق شرعية المستقبل من ظاهرة " اللاشرعية" ، فإذا سلمنا، على المستوى الاجتماعي العام، بأن الثورة "لا تخضع للمعايير العقلانية السياسية العادية"، مستمدة هويتها من منطلق الانفجار -أو منطلق البركان<sup>3</sup> - فمن باب أولى أن تكون هذه الحقيقة مسيطرة في المجال القانوني ، ولهذا السبب قرر بعض المنظرين المنتمين إلى المدرسة الوضعية أو الكلسانية أن الظاهرة الثورية لا تدخل أصلا في التحليل القانوني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة .من الموقع بتاريخ : 2013/11/25 .

[www.uvt.mu.tn/Livres.data/PDF/Politic](http://www.uvt.mu.tn/Livres.data/PDF/Politic)

<sup>2</sup>- Schmitter, Philippe. (edited with Guillermo O'Donnell, Laurence Whitehead), Transitions from Authoritarian Rule: Prospects for Democracy, Volume I: Southern Europe; Volume II: Latin America; Volume III: Comparative Perspectives; Volume IV: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies; (Baltimore/London: The Johns Hopkins University Press .1986 . pp 254-256

<sup>3</sup> - برهان غليون، "الثورة السورية الكبرى أمام تحدي الانتصار"، قضايا إستراتيجية، عدد 6، جويلية.أوت.سبتمبر 2012، ص، 17

<sup>4</sup> -Ottaway, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World (Carnegie Endowment for Peace-, 2008) , p 22.



المنظومة القانونية الدستورية والتشريعية القائمة ؟ كيف يقع الانتقال من النظام الدستوري المبطل الى النظام الدستوري المحدث ؟<sup>1</sup>.

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال تحليل المحطات الأساسية التي مرت بها الثورة التونسية مع استخلاص نتائجها، أولاً من سقوط النظام الاستبدادي إلى إبطال العمل بدستور 1959، مع إبراز آثار الثورة على دستور 1959، ثم من خلال التنظيم التوافقي المؤقت الأول للسلط العمومية ، وانتهاء بالإشكالات التي أحاطت بإعداد الإطار الانتخابي.

### الفرع الأول : تجربة الانتقال الديمقراطي في عهد الرئيس بن علي

جسد بيان السابع من نوفمبر 1987 الذي افتتح به زين العابدين بن علي عهده طموحات التونسيين والتونسيات إلى وضع حد للحكم الفردي في بلادهم، وغذى تطلعاتهم إلى إرساء نظام ديمقراطي على أساس سيادة الشعب، وأعلن بوضوح عن جدارة الشعب بكل أبنائه وفئاته بالمشاركة في تصريف شؤونه، وأنه «لا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل للشعب فيها.

وقد فتح هذا البيان السياسي بامتياز الآفاق رحبة أمام التونسيين والتونسيات، وغذى آمالهم في بناء حياة ديمقراطية متطورة تعيد السيادة للشعب وتؤمن الكرامة للجميع، وأقبل كثيرون من النخب الوطنية والمثقفين على التجاوب مع هذا البيان والتعاون مع النظام خدمة للوطن وسعيًا إلى تحقيق التطور الديمقراطي المأمول<sup>2</sup>.

وشهد عهد بن علي، وخاصة في سنواته الأولى، إصلاحات سياسية ودستورية في هذا الاتجاه تضمنت بالخصوص<sup>3</sup>:

\* - إصدار عفو عام في سنة 1988 شمل سجناء الرأي والسياسة ويمكن آلاف المساجين من استرداد حقوقهم وإعادة اعتبارهم.

\* - إلغاء محكمة أمن الدولة وخطة الوكيل العام للجمهورية.

\* - إحداث المجلس الدستوري ليتولى مراقبة دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - المنصف المرزوقي ، من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس، مركز المسبار للدراسات والبحوث، تونس، 2011، ص 11 .

<sup>2</sup> - رنا العاشوري سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر، المستقبل العربي، ع 152، الدوحة، 2013، ص 162 .

<sup>3</sup> - عبد العلي حامي الدين ، الثورة الشعبية في تونس ، مدى قابلية التجربة للتعميم ، مرجع سابق ، ص ص 3 - 4 .

- \* - تعديل الدستور وإلغاء مبدأ الرئاسة مدى الحياة والخلافة الآلية للرئيس.
- \* - التوقيع على الميثاق الوطني من قبل أحزاب سياسية ومنظمات مهنية ليكون مرجعاً للتعامل السياسي.
- \* - ارتفاع عدد أحزاب المعارضة المعترف بها تدريجياً من ثلاثة إلى ستة أحزاب.
- \* - تأسيس التجمع الدستوري الديمقراطي عوض الحزب الاشتراكي الدستوري ليؤدي دور الحزب المنافس الذي يحظى بالأغلبية بدل دور الحزب الواحد المهيمن.
- \* - دخول المعارضة لأول مرة في البرلمان في سنة 1994 .
- \* - إقرار مبدأ تعدد الترشيحات في الانتخابات الرئاسية في أكتوبر 1999 .
- \* - التعهد بالحفاظ على مكاسب ثمينة منها تعزيز حقوق المرأة ومجانبة التعليم ثم إجباريته في المرحلة الأساسية.

هذه الإصلاحات التشريعية والإجرائية، على أهميتها أخذت نسقاً بطيئاً وفشلت في توفير أسباب الديمقراطية على أساس سيادة الشعب وفي إرساء حياة سياسية متطورة تعتمد بحق على تعددية الأحزاب السياسية كما وعد بذلك بيان السابع من نوفمبر 1987 ، وبذلك فقد نظام بن علي الكثير من صدقيته، واشتدت المعارضة في الداخل والخارج وتصاعد التضيق على حرية الرأي والتعبير، وأخضع الإعلام الوطني للتحكم المفرط من قبل الدولة، وتعرض النظام إلى نقد حاد يقوم في جملته، على إبراز عدم التوازن بين المكاسب التي حققتها البلاد على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والإخفاق في إصلاح الحياة السياسية وتأمين الحريات وحقوق الإنسان على المستوى العملي رغم تعدد النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، بعض الأصوات تتحدث عن "المعجزة الاقتصادية" والإخفاق السياسي في تونس<sup>1</sup>. وتتجلى أبرز معالم الإخفاق في ما يلي:

- \* - لم يضطلع التجمع الدستوري الديمقراطي طوال عهد بن علي بدور الحزب المنافس في إطار تعددي بقدر ما استأثر بدور الحزب الحاكم المهيمن على الحياة السياسية في مناخ يسوده التضيق على المعارضة في الداخل والخارج.

ولكن دخلت المعارضة المعترف بها البرلمان لأول مرة في انتخابات سنة 1994، فقد كان حضورها محتشماً وشكلياً لا يعني تعددية حقيقية في الحياة السياسية، إذ أحرز التجمع في هذه الانتخابات 97.73

<sup>1</sup> - رنا العاشوري سعدي ، مرجع سابق ، ص 164 .

بالمئة من أصوات الناخبين، ولم يتطور حظ المعارضة بصورة جدية مؤثرة في سائر الانتخابات التشريعية اللاحقة.

\* - شهدت البلاد لأول مرة انتخابات رئاسية تعددية في سنة 1999 ، وتواصل اعتماد التعددية في الانتخابات الرئاسية الموالية، لكن كل المؤشرات تؤكد أن هذه الانتخابات لم تجسم تنافساً جدياً على رئاسة الجمهورية، وبكفي أن نذكر في هذا السياق بأن حظ بن علي في هذه الانتخابات التعددية لم ينزل عن 90 بالمئة من أصوات الناخبين، وقد كره التونسيون هذه الأرقام التي أفقدتهم الثقة في الانتخابات، ونالت من صدقيتها<sup>1</sup>.

\* - التداول السلمي على السلطة مقوم جوهرى من مقومات البناء الديمقراطي لا سبيل إلى إرساء الديمقراطية في غيابه مهما كانت الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

\* - ويبدو أن تجاهل هذا الركن الأساسي من أركان الديمقراطية والتقصي من مقتضياته هو السبب الأهم في فشل التجارب الديمقراطية الناشئة وخاصة في محيطنا العربي.

ولتمديد إمكانات ترشح الرئيس في دورات جديدة إضافية كثيراً ما يقع اللجوء إلى تحوير الدستور والقانون الانتخابي في هذا الاتجاه، وهو ما حصل في تونس في تعديل الدستور سنة 2002 رغم ما تضمنه هذا التعديل من عناصر أخرى إيجابية .

وهكذا أعاد الرئيس زين العابدين بن علي ترشحه للمرة الرابعة سنة 2004 ، ثم المرة الخامسة سنة 2009 ، وإثر نجاحه في هذه الانتخابات الأخيرة وقع الشروع في حملة واسعة تناشده الترشح للمرة السادسة في سنة 2014 ، باعتباره القائد الأوحده الضامن لمستقبل تونس وتأمين استقرارها وازدهارها<sup>2</sup>.

هذا التمسك بالحكم والانفراد به أعطى الانطباع بأن الأمر يتعلق برئاسة فعلية لبن علي مدى الحياة، وان كانت مقنعة، ونال من صدقيته بصفة جسيمة وهو من أعلن في افتتاح عهده: " أن لا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة... ولا لخلافة آلية لا دخل فيها للشعب " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تضمن كتاب تونس عبر التاريخ معلومات مفصلة وجداول عن نتائج جميع الانتخابات التشريعية والرئاسية في عهد بن علي. انظر: تونس عبر التاريخ، مجموعة مؤلفين ، ( د م ) ، ( د ت ) ، ج 4 ، ص ص 135 - 137 .

<sup>2</sup> - تونس عبر التاريخ ، مرجع سابق ، ص 139 .

<sup>3</sup> - من بيان السابع من نوفمبر 1987 .



وهكذا انتكست التجربة الديمقراطية في تونس مرة أخرى، وفرضت ثورة 17 ديسمبر 2010 وضع حد لعهد بن علي خارج التداول السلمي على السلطة، بحيث لم يفلح الخطاب السياسي "الحدائي" الذي حاولت السلطة الجديدة بناءه وترويجه على مدى ثلاثة وعشرين عاما (1987-2010) في جسر الفجوة مع واقع استبدادي يهيمن فيه النظام على الحياة العامة بكافة وجوهها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية. فظل الخطاب والممارسة متنافرين ومتناقضين، ما ولد لدى شرائح اجتماعية واسعة حالة من انعدام الثقة في الخطاب والممارسة معا، وخلق من جهة أخرى جسورا من التواصل والتنسيق بين مكونات المعارضة السياسية وعدد من الفاعلين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني. هذه الفجوة بين الخطاب السياسي والممارسة العملية رافقتها فجوة أخرى بين استبدادية المنظومة الحقيقية وديمقراطية الواجهات المزيفة<sup>1</sup>.

لقد أقام نظام بن علي عالمين متوازيين ومتقابلين في الوقت ذاته، عالم الحكم الشمولي الذي يتحكم في مفاصل الدولة والسلطة بمختلف أنواعها، وعالم الديمقراطية الشكلية التي تسوّق للعالم في هيئة برلمان وانتخابات دورية منتظمة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني بلغ عدد جمعياته الأهلية قبل الثورة أكثر من 9000، وقد بلغ اتساع الفجوة بين العالمين، عالم الواقع وعالم الصورة، حدا يدعو إلى السخرية ويمكن استجلاء ملامحه من خلال النسب الخيالية المعلنة التي كان " بن علي " يحصل عليها في الانتخابات الرئاسية الخمس التي انتظمت خلال عهده<sup>2</sup>:

- انتخابات العام 1989: 99,7%.
- انتخابات العام 1994: 99,6%.
- انتخابات العام 1999: 99,44%.
- انتخابات العام 2004: 94,49%.
- انتخابات العام 2009: 89,62%.

بعيدا عن النظام السياسي بوجهيه الحقيقي والشكلي، وخارج الأطر القانونية التي ضاقت بكل مستويات النقد والاعتراض على سياسة الحكم ولو كان ذلك من أصدقاء النظام وحلفائه المحليين والدوليين، كانت المعارضة بمكوناتها الحقيقية تقترب من بعضها البعض وتفتح لنفسها مساحات للفعل السياسي، حينما

<sup>1</sup> - عز الدين عبد المولى، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل أكثر حول الموضوع انظر: عز الدين عبد المولى، مرجع سابق.

داخل البلاد وأحيانا خارجها، وإذا كان العمل المشترك بين مكونات المعارضة التونسية قد بدأ مبكرا، في زمن الرئيس بورقيبة، حيث شهدت ثمانينات القرن الماضي أشكالا من التنسيق بين حركة الاتجاه الإسلامي (النهضة لاحقا) والحزب الشيوعي التونسي (التجديد لاحقا) وحركة الوحدة الشعبية وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين<sup>1</sup>، فإن حقبة بن علي، وخاصة في سنواتها الخمس الأخيرة التي استحكمت فيها الاستبداد وبدأ الفساد المرتبط بعائلة الرئيس يظهر للعيان وينخر المؤسسات العامة والخاصة، قد دفعت المعارضة إلى تكثيف نشاطها المشترك وإقامة ما يشبه العقد الاجتماعي بين الإسلاميين والليبراليين وبعض مكونات اليسار. تأسست هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2005 وشكلت إطارا غير مسبوق للحوار الفكري والسياسي بين تشكيلات رئيسة في المعارضة التونسية، تبلورت في ضوئه جملة من المواقف المشتركة تجاه قضايا أساسية وحساسة تشغل الرأي العام وتمحور حول مطلب الديمقراطية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية

#### أولا : آثار الثورة على الدستور التونسي لسنة 1959 .

سأقوم هنا بتحليل الوضع الدستوري في تونس إثر سقوط النظام الاستبدادي في 14 جانفي 2011 ودخول البلاد في فترة دستورية استثنائية أنشئت أثناءها هيكله دستورية وقتية توجت بالمرسوم عدد 14 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وتم في غضون ذلك إقرار انتخاب مجلس تأسيسي.

#### 1 - فرار بن علي وقضية التفويض للوزير الأول

في نهاية مساء يوم 14 جانفي 2011، بعد الإعلام عن مغادرة رئيس الجمهورية التراب التونسي<sup>3</sup>، وبحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وفي حالة قصوى من الاضطراب، توجه الوزير الأول محمد الغنوشي للشعب التونسي عبر القناة التلفزيونية الوطنية بخطاب جاء فيه "طبقا لأحكام الفصل 56 من

<sup>1</sup> - توفيق المديني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001، ص 290

<sup>2</sup> - عزالدين عبد المولى، مرجع سابق. نفس الموقع الإلكتروني :

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777.ht>  
ml

<sup>3</sup> - لقد كانت الثورة التونسية سبابة لإسقاط نظام الرئيس زين العابدين بن علي، الذي اضطر إلى مغادرة البلاد تحت ضغط التظاهرات، وذلك رغم اقراره بفهم مطالب الثوار، غير أن هذا الإدراك لضرورة الإصلاح كان متأخرا، مما دفعه إلى الهروب إلى المملكة العربية السعودية تاركا البلد وراءه يتخبط في أزمة عميقة، ويواجه شغورا غير متوقع لرئاسة الجمهورية، حاول ما تبقى من هيئات رسمية معالجته دستوريا، ومن بين الهيئات والمؤسسات الدستورية التي ظلت قائمة بعد هروب الرئيس بن علي : الحكومة والمجلس الدستوري، في حين أن البرلمان لم يظهر على مسرح الأحداث بشكل بارز، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر، عمار عباس، مسار التحول الديمقراطي في تونس ومصر بعد الثورة بين الهدم وإعادة البناء.

الدستور<sup>1</sup> الذي ينص على أنه في صورة التعذر على رئيس الجمهورية القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته الى الوزير الأول.

واعتبارا للتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية أتولى بداية من الآن ممارسة سلطات رئيس الجمهورية... " ، غير أن عدة تساؤلات قد طرحت آنذاك حول شرعية هذا الاجراء ، حيث اتضح أن ذلك كان مشوبا بعدة عيوب أهمها :

- إقالة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية قبل مغادرته للبلاد في 2011/01/14<sup>2</sup>.
- غياب أمر تفويض الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.
- عدم اعلان رئيس الجمهورية عن استقالته من منصبه
- انعدام عنصر الصفة المؤقتة للتعذر عن ممارسة السلطات الرئاسية التي يشترطها الفصل 56 من الدستور<sup>4</sup>.

لذلك كله ، رأى البعض أن الوزير الأول يكون قد اقترف " مغالطة كبيرة ترقى إلى الخيانة "<sup>5</sup> ، في حين اعتبر آخرون أن ما قام به الوزير الأول كان حلا مملوقا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الفصل 56 ( سمحت الفقرة الثالثة بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002). لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب. وأثناء مدة هذا التعذر الوقي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

<sup>2</sup> - بل حتى السيد الغنوشي لم يكن مقتنعا بتوليه القانوني لرئاسة الدولة ، وهو ما تؤكد رسالته التي وجهها للمجلس الدستوري بتاريخ 2011/01/15 ، بصفته كوزير أول وليس كرئيس دولة ، فقد ورد في قرار المجلس الدستوري التونسي أنه اطلع على الرسالة الموجهة إليه من قبل الوزير الأول بتاريخ 15 جانفي 2011 ، انظر قرار المجلس الدستوري التونسي الصادر بتاريخ 2011/01/15 .

<sup>3</sup> - مما تضمنته رسالة السيد محمد الغنوشي إلى المجلس الدستوري أن : " الرئيس زين العابدين بن علي غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول ، وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور . انظر قرار المجلس الدستوري الصادر في 2011/01/15 .

<sup>4</sup> - « les obligés de Ben Ali, qui étaient aux affaires ont providentiellement eu recours à l'article 56 de la constitution relatif à la vacance temporaire du pouvoir. Face à la vigilance du peuple tunisien, ces mêmes équipes ont cru pouvoir régulariser la situation et tenté de donner une apparence de légalité le lendemain samedi 15 janvier 2011 », Ahmed Maalej, De l'inconstitutionnalité de l'intérim de M. Foued Mobzaa;

<http://rsistancedespeuples.blogspot.com/2011/01/tunisie-constitutiongouvernement.html>

<sup>5</sup> - رأي الأستاذ الصادق بلعيد ، نقلًا عن وكالات الانباء وعلى رأسها موقع الجزيرة توك : <http://aljazeeraatalk.net/forum/showthread.php>

<sup>6</sup> - حسب رئيس حركة النهضة السيد راشد الغنوشي أن الرئيس المؤقت : ينفذ محاولة جديدة من جانب نظام بن علي المنهار للالتفاف على مطالب الشعب وتضحياته ، بعدا فثقل مرارا في قمع الانتفاضة ، مضيفا أن ثمن الثورة ينبغي أن يكون التغيير وليس الترقيع ، وإنه لا يمكن استبدال رئيس غير شرعي بآخر غير شرعي ، انظر : <http://aljazeeraatalk.net/forum/showthread.php>.

حينها، تعالت الأصوات بالتنديد باللجوء إلى هذا الإجراء لسبب بسيط وهو أن الفصل 56، المتعلق بالشغور الوقي، كان قد يتوقع منه رجوع الرئيس السابق وما يمكن أن يؤدي ذلك من قمع المتظاهرين وازدياد الضحايا، وذلك بقطع النظر عن إخلاله الإجرائي المتمثل في عدم اتخاذ أمر من جهة الرئيس السابق، كما أكده فيما بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 15 جانفي 2011 . يقول المجلس في حيثيات قراره معقبا على رسالة الوزير الأول الموجه إليه : "وحيث اتضح خاصة من الرسالة المذكورة أن الرئيس زين العابدين بن علي غادر البلاد التونسية دون أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 56 من الدستور". ومن الغد، أي السبت 15 جانفي 2011، وبعد التأكيد من غلق الباب إزاء رجوع ممكن للرئيس الذي بات يسمى "مخلوعا" تراجعت الحكومة عن موقفها وأعلنت اللجوء إلى الفصل 57 المتعلق بالشغور النهائي ووجهت رسالة في الغرض للمجلس الدستوري ، مع العلم أن هذا الفصل من الدستور التونسي ينظم شغور منصب رئاسة الجمهورية سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام ، وفي جميع هذه الحالات الثلاث تتبع الإجراءات التالية<sup>1</sup> :

- يجتمع المجلس الدستوري فورا ويقر الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه .
- يبلغ ذلك القرار إلى كل من رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب .
- يتولى رئيس مجلس النواب فورا مهام رئاسة الدولة لأجل أدناه خمس وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما.
- إذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل .

وعلى الرغم من ذلك فقد اعتبر تدخل المجلس الدستوري في اليوم الموالي لمغادرة الرئيس بن علي للبلاد<sup>2</sup>، تخليا من أعضائه عن واجباتهم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن اجتماع المجلس خارج الآجال القانونية يجعل قراره غير مشروع<sup>3</sup> ، على اعتبار أن الدستور ينص صراحة على ضرورة اجتماعه فورا في حالة

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أصدر المجلس الدستوري قراره في الجلسة المنعقدة بمقره يوم السبت 15 جانفي 2011 ، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر ، وعضوية السيدة فائزة عبد الكافي ، والسادة غازي الجريبي ، والمنجي الأخضر ومحمد رضا بن حماد ، ومحمد كمال شرف الدين ، ونجيب بلعيد وإبراهيم البرتاجي ، والسيدة حميدة العريف .

<sup>3</sup> - « le Conseil constitutionnel s'est révélé complètement défaillant le vendredi 14 janvier 2011. Les membres du Conseil constitutionnel ont manqué ainsi aux devoirs de leur charge et leur déclaration du lendemain, samedi 15 janvier 2011 apparait comme tardive, pour être hors délai, entraînant par là même sa nullité absolue..En effet M. Foued Mobazaa n'est en fait qu'un simple occupant du pouvoir sans aucune légitimité constitutionnelle. » , Ahmed maledj, op cit.pp. 45-47.

كهنده، ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الدولة فوراً كذلك<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك فإن انعقاد المجلس الدستوري لم يكن تلقائياً وإنما بناء على طلب من الوزير الأول كما تؤكدته حيثيات قرار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

## 2 - الإعلان عن حالة الطوارئ

منذ إقدام محمد البوعزيزي على إحراق نفسه يوم 17 ديسمبر 2011 دخلت البلاد في سلسلة من الأحداث الاحتجاجية ضد النظام وجميع رموزه أدت في النهاية إلى إسقاطه يوم 14 جانفي 2011، وأمام انزلاق هذه الأحداث الاحتجاجية نحو عمليات قمع بالسلاح الناري أدت إلى سقوط المئات من الضحايا، ثم استغلالها من قبل بعض المنحرفين، تم الإعلان عن حالة الطوارئ يوم 15 جانفي بمقتضى الأمر عدد 184 الذي لم ينشر إلا في منتصف شهر فيفري مع الأمر عدد 185 المؤرخ في 14 فيفري 2011 الممدد لحالة الطوارئ، وكان الوضع الأمني المتوتر سبب تعطيل استعمال الإجراءات الدستورية العادية التي كان من شأنها أن تؤطر تنظيم انتخابات رئاسية لتعويض الرئيس السابق<sup>3</sup>.

## 3- الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والرجوع إلى الفصل 57.

طبقت هذه المرة إجراءات الفصل 57 من الدستور<sup>4</sup> واجتمع المجلس الدستوري فوراً يوم 15 جانفي 2011 لإقرار الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وفي قراره، المتسم بالصبغة الإلزامية، اعتبر المجلس أن "المغادرة تمت في الظروف القائمة بالبلاد، وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ، وإن غياب رئيس الجمهورية بهذه

<sup>1</sup> - جاء في الفصل 57 من الدستور التونسي على أنه : " في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام ، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه " .

<sup>2</sup> - شغل منصب رئاسة الجمهورية بتاريخ 14/01/2011 ، غير أن المجلس الدستوري انعقد بتاريخ 15/01/2011 ، بناء على رسالة من الوزير الأول في نفس التاريخ كما يؤكدته قرار المجلس الدستوري .

<sup>3</sup> - الثورات والإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية ، ملفات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011 ، ص 24 وما يليها .

<sup>4</sup> - الفصل 57 (نقحت الفقرات الأولى و 2 و 5 بمقتضى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002). عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوماً وأقصاه ستون يوماً. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتزمين معاً، وعند الاقتضاء أمام مكثي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

ومارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقيّة تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقيّة يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 63.

الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه، وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور". وعلى هذا الأساس المادي من الوقائع، ووصفه القانوني بأنه "يمثل حالة عجز تام..."، أعلن المجلس:

أولاً : الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

ثانياً : إن الشروط الدستورية توفرت لتولي رئيس مجلس النواب فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة". وعلى هذا الأساس وفي نفس اليوم تولى السيد **فؤاد المبرع**، رئيس مجلس النواب، الرئاسة المؤقتة الأولى للجمهورية<sup>1</sup>، والملاحظ أن هذه الرئاسة مؤقتة على معنى الفصل 57 من دستور 1959 و مقيدة بشروطه الجوهرية المادية و بشروطه الإجرائية و الاختصاصية وهي الآتية:

**الشروط الجوهرية** : تتمثل هذه الشروط في وجود حالة الشغور، وفي عدم إمكانية الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل الرئيس المؤقت.

**الشروط الإجرائية**: تشمل هذه الشروط إقرار الشغور رسمياً عن طريق المجلس الدستوري، والإعلام بذلك في تصريح موجّه من المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب، وأخيراً أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين المنتخبين معاً وعند الاقتضاء أمام مكنتي المجلسين من قبل الرئيس المؤقت.

أما الشروط الاختصاصية فمنها شروط زمنية، حيث يمارس الرئيس المؤقت اختصاصه في حدود أجل "أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً"، ومنها شروط شخصية، وقد جاءت في شكل موانع اختصاصية، حيث أنه لا يحقّ للرئيس المؤقت أن يبادر بممارسة الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يجلّ مجلس النواب أو أن يلجأ إلى حالة الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 46.

#### 4 - تفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية والدخول في "القانون الدستوري الاستثنائي"

● رأي المجلس الدستوري التونسي في التفويض : اجتمع المجلس الدستوري يوم الخميس 3 فيفري 2011 للنظر في مشروع قانون التفويض المعروض عليه من قبل رئيس الجمهورية فكانت آخر جلساته بمثابة

<sup>1</sup> - غير أن ذلك كله لم يشفع للمجلس الدستوري الذي من المفترض ، حسب البعض أن عدم انعقاده الفوري ، يجعل من إعلانه المتضمن تعيين رئيس مجلس النواب في منصب رئيس الدولة بالنيابة ، غير دستوري ، وبالنتيجة وحسب هذا الرأي يكون السيد فؤاد المبرع مجرد شاغل للسلطة من دون أية شرعية دستورية :

«...l'investiture de M. Foued Mobazaa, comme président par intérim parait constitutionnellement comme entachée d'illégalité. Il ne fait aujourd'hui qu'occuper, voire squatter le pouvoir faute d'avoir été régulièrement investi de la fonction exécutive», Ahmed Maaledj, op.cit .

"جلسة وداع" أداها للثورة على أحسن وجه، حيث أنه قرر إن المشروع مطابق للدستور، فصرح بأن جميع الشروط متوفرة، آخذا في اعتباره "متطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة". فجاء رأيه على النحو الآتي:

- وحيث ينص الفصل الأول من المشروع المعروض على المجلس الدستوري أن التفويض المزمع منحه لرئيس الجمهورية المؤقت يتبدئ من تاريخ نشر قانون التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى غاية انتهاء مهام رئيس الجمهورية المؤقت،

- وحيث يكون بذلك شرط تحديد مدة التفويض مستوفى على معنى الفصل 28 من الدستور،

- وحيث يستمد كذلك من أحكام الفصل 28 وجوب تعيين الغرض من التفويض المزمع منحه لرئيس الجمهورية المؤقت،

- وحيث يضبط الفصل الأول من المشروع المعروض مجالات التفويض التي تشمل العفو العام، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنظام الانتخابي، والصحافة، وتنظيم الأحزاب السياسية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وتنمية الاقتصاد، والنهوض الاجتماعي، والمالية والجباية، والملكية، والتربية والثقافة، ومجابهة الكوارث والأخطار، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات الدولية التجارية والجباية والاقتصادية والاستثمارية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي، والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- وحيث ولئن اتسم مناط مجالات التفويض الممنوح بالتنوع والاتساع فإنه لا شيء في الدستور يحول دون ذلك طالما أنه تم تعيين الغرض بوجه كاف كما يقتضي ذلك الفصل 28 من الدستور، خاصة بالنظر إلى متطلبات المرحلة الانتقالية الراهنة،

- وحيث يسوغ لرئيس الجمهورية المؤقت بالنظر لما تقدم وبلاستناد إلى قانون التفويض المزمع اتخاذه،

أن يتخذ مراسيم في المجالات المعنية ولمدة المذكورة، طالما يتم ذلك في كنف احترام الدستور،

14- وحيث يتبين تبعا لكل ما تقدم أن مشروع القانون المعروض لا يتعارض مع الدستور وهو ملائم له...".

● "جلسة وداع" أخرى، تلك التي عقدها مجلس النواب يوم الاثنين 7 فيفري 2011 للتصويت على

مشروع قانون يهدف إلى الإذن للرئيس المؤقت باتخاذ مراسيم في مجالات واسعة و مختلفة من المواد الراجعة لاختصاص السلطة التشريعية، وذلك طبقا للفصل 28 من الدستور. وهذا التفويض يشكّل في حقيقته تحليا

تاما عن السلطة التشريعية نظرا لتعدد المجالات و كثافتها،<sup>1</sup> ونفس السيناريو تكرر في 9 فيفري لدى مجلس المستشارين الذي لم يكن له بد من أن يتمتع بدوره بـ "جلسة وداع" كقرينه المتورط مع النظام السابق، إذعانا للثورة و تسليمها لدفعها الجارف، وتبعاً لذلك صدر القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 و المتعلق "بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور"<sup>2</sup> وهو آخر قانون صدر في عهد الجمهورية الأولى.

إن هذا الاحتماء بالفصل 28، لم يندرج في إطاره الإجرائي العادي، حيث أن جميع الشروط الواردة بالفصل 28 لم يكن لها أن تتحقق، خلافاً لنص الوداع الصادر عن المجلس الدستوري، فالكل يعلم أن المجلسين كانا على وشك الحل مما يجعل شرط المصادقة صعباً أو مستحيلاً، وأن "الغرض" من التفويض غير محدد بدقة كما أسلفنا، على غرار مدة التفويض التي بقيت مفتوحة، هذا ما لاحظته العديد من المحللين المتشبهين بالمنهاج التقليدي المتعارف عليه لتحليل الأوضاع الدستورية العادية، متجاهلين ميزات الفترة، غاضبين الطرف عن خصوصيتها الثورية، فهذا اللجوء إلى الفصل 28 يندرج تماماً في ما سمي بـ "القانون الدستوري الاستثنائي"، المسير بحكم الضرورة، الممهّد للتنظيم المؤقت المقبل للسلط العمومية والخاضع لمنطق الشرعية الثورية وهي في عمقها متحررة من القيود الإجرائية للنظام الذي ترمي إلى إسقاطه، ناظرة إلى المصلحة العليا للبلاد وهي، في الظروف الاستثنائية المذكورة، أعلى من الدستور، هذا ما أعجز الذين تمسكوا بحرفية الدستور من ذوي الخيال القانوني المحدود، وكأن شيئاً لم يحدث، فالقانون الدستوري الاستثنائي هنا ليس له صلة بالقانون الدستوري الاستثنائي المؤطر بالدستور والذي يسمح للسلط العمومية أن تحرق الأحكام الدستورية بصفة وقتية لمعالجة أزمة معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - العفو العام، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، النظام الانتخابي، الصحافة، تنظيم الأحزاب السياسية، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تنمية الاقتصاد، النهوض الاجتماعي، المالية والجبائية، الملكية، التربية والثقافة، مجابهة الكوارث والأخطار، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، المعاهدات الدولية التجارية والجبائية والاقتصادية والاستثمارية، المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي، المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>2</sup> - المرسوم عدد 5:

الفصل الأول. طبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية.

الفصل 2. تتم المصادقة على المراسيم التي يتم اتخاذها تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقاً للفصل 28 من الدستور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينقذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 فيفري 2011. رئيس الجمهورية المؤقت . فؤاد المبرّج.

<sup>3</sup> - عياض بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 18 .



## 5 - المراسيم المتخذة على أساس الفصل 28 من دستور 1959

وأول ما يتجه ملاحظته هو الفرق بين المراسيم المتخذة على أساس الفصل 28 من دستور 1959، قبل التنظيم المؤقت للسلط العمومية والمراسيم الصادرة بعده. فإن كانت الأولى نابعة عن تفويض من السلطة التشريعية إلى التنفيذية، فالثانية تمثل ممارسة سلطة تشريعية أصلية، و بالتالي فإن المراسيم في هذه الصورة هي قوانين بآتم معنى الكلمة.

فالمراسيم الداخلة في تفويض السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية على أساس الفصل 28 هي الثلاثة عشر مرسوما المتراوح صدورها بين 9 فيفري 2011 و 23 مارس 2011 المتميزة بطابعها الفوري والثوري والتحرري و المتعلقة بمواد حساسة مثل العفو العام<sup>1</sup>، و الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>2</sup> وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> و إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>4</sup>، ثم إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة<sup>5</sup> ولجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد<sup>6</sup> ولجنة استقصاء الحقائق و التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها<sup>7</sup>، و إحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم عدد 1 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالعفو العام، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12، ص 183.  
<sup>2</sup> - مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ر.ر.ج.ت. عدد 12، ص 184.  
<sup>3</sup> - مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى اتفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها، ر.ر.ج.ت. عدد 12، ص 185.  
<sup>4</sup> - مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ر.ر.ج.ت. عدد 12، ص 181.  
<sup>5</sup> - مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر.ر.ج.ت. عدد 13، ص 200.  
<sup>6</sup> - مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد، ر.ر.ج.ت. عدد 13، ص 201.  
<sup>7</sup> - مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجبها، ر.ر.ج.ت. عدد 13، ص 203. وقد تم تشكيل اللجان الثلاث بتاريخ 2011/01/17، اللجنة العليا لتحقيق أهداف الإصلاح السياسي لتحقيق أهداف الثورة بقيادة عياض بن عاشور، و لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد يترأسها السيد توفيق بودريالة، و لجنة استقصاء الحقائق و التجاوزات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها برئاسة عبد الفتاح عمر :

« Ces trois commissions, dans leur mode de désignation et dans leurs

Attributions, révèlent donc un manquement grave aux principes constitutionnels sensés guider le choix entériné par le gouvernement intérimaire lui-même depuis le 14 janvier. Le président et le premier ministre intérimaires semblent avoir fait fi du seul argument qu'ils ont utilisé pour se maintenir au pouvoir.», Mehdi Chouikha, Le gouvernement intérimaire, entre illégalité et illégitimité, Juriste Tunisie,

<http://www.juristetunisie.com/publications/gouvernementinterim.htm>.

<sup>8</sup> - مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال، ر.ر.ج.ت. عدد 14، ص 225.

ولتجاوز عدم مصداقية السلطة التشريعية القائمة ، والمحسوبة على النظام البائد ، فقد فوض البرلمان التونسي رئيس الدولة بالنيابة التشريع بمراسيم بغية اعداد النصوص القانونية التي تستدعيها المرحلة الانتقالية،<sup>1</sup> في الوقت الذي رأى فيه البعض أن هذا التصويت مخالف للدستور على اعتبار أن هذا الأخير ينص على تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة المنتخب وليس المعين<sup>2</sup> .

تبعا لذلك أعلن رئيس الجمهورية المؤقت عن دخول البلاد في مرحلة انتقالية جديدة، تركز على ممارسة الشعب لسيادته كاملة، في إطار نظام سياسي جديد يقطع الصلة نهائيا مع النظام البائد،<sup>3</sup> وهو ما كان يتطلب مواصلة مهامه كرئيس مؤقت للبلاد بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه دستوريا، والمحدد بتاريخ 15 مارس 2011 ، وذلك لحين استكمال المسار الانتخابي،<sup>4</sup> وبغية العودة إلى الحياة الدستورية تم وضع خطة مفصلة ، واضحة المخطات ومضبوطة المواعيد ، تتاح فيها المشاركة لجميع الأطراف السياسية ومختلف مكونات المجتمع المدني ، من أجل مباشرة انتقال ديمقراطي هادئ.<sup>5</sup>

#### 6 - الاستحقاقات الانتخابية التونسية للانتقال نحو الديمقراطية :

في أواخر فيفري 2011، قبل بضعة أيام من سقوط حكومة الغنوشي، كان الفرقاء السياسيين التونسيين أمام مفترق طرق، يتمثل في وجوب الاختيار بين أربع سيناريوهات. وقد عرضت هذه السيناريوهات ونوقشت في جلسة مغلقة بقصر قرطاج، يوم الاثنين 21 فيفري 2011، بأيام قبل استقالة الوزير الأول محمد الغنوشي، بحضور عدد قليل من أعلى مسؤولي الدولة، والسيناريوهات الأربعة هي الآتية:

أ) تنظيم انتخابات رئاسية في نطاق الفصل 57 من دستور 1959، إلا أن هذا الوجه بات مستحيل التحقيق في الأجل المنصوص عليه بالفصل نفسه، نظرا لحالة الطوارئ من جهة، و لضرورة إحداث منوال انتخابي يقطع مع سابقه المزيّفة من جهة أخرى، مما كان يستوجب مدة معقولة تتجاوز بكثير أجل الشهرين. ولهذا السبب كان هذا الافتراض مشفوعا حتما بتمديد المدّة ببضعة أشهر، على أساس القوّة القاهرة والظروف الاستثنائية وحكم الضرورة، لتوفير الوقت المناسب. وقد اقترح رئيس الجمهورية بعد توليه

<sup>1</sup> - صوت البرلمان التونسي في 2011/02/09 على مشروع قانون يفوض رئيس الدولة المؤقت اصدار مراسيم تشريعية دون اللجوء إلى البرلمان ، وهذا ما يؤهله لممارسة صلاحيات السلطين التشريعية والتنفيذية في آن واحد ، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المرحلة الانتقالية التي تستدعي التعجيل بسن القوانين التي تسير عملية الانتقال الديمقراطي ، خاصة تلك المتعلقة بالعمفو التشريعي الشامل وإقرار المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذا القوانين الخاصة بالاعلام والأحزاب والانتخابات .

<sup>2</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 7 .

<sup>3</sup> - انظر كلمة الرئيس المؤقت فؤاد الميزغ الموجهة للشعب التونسي ، وكالة الانباء التونسية 3 مارس 2011 .

<sup>4</sup> - علما أن الدستور ينص في الفصل 57 منه على أن مدة تولي رئاسة الدولة مؤقتا ، يجب أن لا تتجاوز 60 يوما .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 8.

الرئاسة المؤقتة و أمام الأمر المقضي المتعلق بالتمديد ، ولأسباب شخصية ترجع إلى استعداده الذاتي لممارسة مهامه، أن تقع الانتخابات الرئاسية قبل شهر رمضان، قرابة يوم الأحد 24 جويلية 2011.<sup>1</sup>

(ب) تنظيم انتخابات رئاسية في التاريخ المبين أعلاه، متبوعة، إثر عيد الفطر، بانتخابات مجلس تأسيسي بمبادرة من الرئيس المنتخب وبعد تعليق الدستور وتنظيم مؤقت للسلط العموميّة.

(ج) الإعلان عن استحالة الانتخابات الرئاسية في ظلّ الفصل 57 من دستور 1959، و تعليق الدستور إثر مدة الشهرين المنتهية في 17 مارس 2011، واستصدار نظام مؤقت مرحلي للسلط العموميّة، ثمّ انتخاب مجلس تأسيسي استجابة لطلب الشارع الملحّ.

(د) إعداد مشروع دستور من قبل لجنة الإصلاح السياسي وعرضه على الاستفتاء الشعبي من جهة الرئيس المؤقت بعد استشارة القوى السياسيّة.

بعد مناقشة معمقة، وتحت ضغط الشارع، المتمثل خاصة في اعتصام قسبة 2، وقع الاتفاق على السيناريو الثالث في جلسة 21 فيفري 2011، و لم يكن للأستاذ الباجي قائد السبسي أدنى دور في هذا الاختيار، خلافا لما ادعت بعض الصحف<sup>2</sup>، و بعد أيام تسارعت الأحداث أولا بسقوط حكومة الغنوشي، في 27 فيفري، وتسميّة الأستاذ الباجي قائد السبسي وزيرا أولا، وثانيا بخطاب 3 مارس 2011، في هذا الخطاب أعلن الرئيس المؤقت أن "الإصلاح السياسي يحتم إيجاد دستور جديد يعكس إرادة الشعب"، مضيفا أن "الدستور الحالي تجاوزته الأحداث، وأن ما لحقه من تشويه، وأدخلت عليه من تنقيحات، باتت عقبة أمام أي حياة ديمقراطية"، ثم دعا إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي في 24 جويلية، معلنا أنه "سيظل في السلطة حتى إجراء انتخابات جديدة"، وإن "المجلس الوطني التأسيسي سيشرف على المرحلة الانتقالية". حظي القرار الرئاسي بقبول الأغلبية الساحقة من القوى السياسية وعين الأستاذ الباجي قائد السبسي وزيرا أولا، ثم وقع الترسخ القانوني لتعليق دستور 1959 بمقتضى المرسوم عدد 14 ل 23 مارس 2011.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - « ... dans un premier temps, seule la loi électorale soit modifiée, ce qui peut se faire par décret-loi, afin de permettre l'élection d'un président de la République. Ensuite, le nouveau chef de l'Etat appellerait de nouveau les citoyens aux urnes pour élire une assemblée dont il décidera s'il s'agira d'une assemblée constituante ou d'une assemblée législative, qui amenderait le texte de 1959 », Ayedh Ben Achour, cité par Pierre Morville vers une assemblée constituante , in Le Quotidien d'Oran , p 17 .

<sup>2</sup> - جريدة المحرر التونسية ، "تراجع احتمال الاستفتاء و بقي المشكل قائما"، 11 سبتمبر 2011، ص 5.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 12 .

7 - من اللجنة العليا للإصلاح السياسي إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة<sup>1</sup>

أ - لجنة الإصلاح السياسي :

أعلن عن بعث لجنة عليا للإصلاح السياسي في خطاب الوزير الأول محمد الغنوشي يوم 17 جانفي 2011، بعد لقاء جمع يوم 15 جانفي الوزير الأول و بعض الحقوقيين المعارضين صراحة لنظام بن علي، وهم قلة، أو من المحايدين غير المنحازين إليه انخيازا لا مشروطا، وكان الهدف من تكوينها إعادة النظر في المنظومة القانونية، وبخاصة الدستور وكبريات القوانين المؤطرة للحياة السياسية و الحريات العمومية، كي تكون مطابقة للمعايير الديمقراطية و دولة القانون، فقام رئيس اللجنة بالمشاورات اللازمة الأولية لتكوين اللجنة<sup>2</sup> والتفكير في إطارها القانوني.

وقد تم في مرحلة أولى إعداد مشروع في شكل أمر رئاسي يحدث هيئة عمومية مستقلة ذات طابع استشاري و اقتراحي في مجال الإصلاح السياسي. وفي انتظار إصدار نص إحداثها، بدأت لجنة الإصلاح السياسي نشاطها بتكوين 5 لجان فرعية وتفعيلها في وقتها<sup>3</sup>، ثم بالمشاركة في "الحوار مع شباب اعتصام القصبة"<sup>4</sup> بتنظيم "منتديات وطنية" مرتين في الأسبوع، لاستماع آراء ممثلي المؤسسات والهيئات المهنية والنقابات والأحزاب والجمعيات، و ذلك ابتداء من يوم 4 فيفري 2011، حيث استقبلت اللجنة العديد من ممثلي هذه المؤسسات، ما عدا تلك التي رفضت وجود اللجنة مثل الهيئة الوطنية للمحامين التي أصدرت بلاغا في المسألة في 29 جانفي 2011 تعتبر فيه " أن لجان الإصلاحات السياسية (هكذا) وتقصي الحقائق والتجاوزات و مقاومة الفساد والرشوة لا تعبر عن إرادة الشعب خصوصا أنّها أحدثت بقرار من الرئيس مخلوع إضافة لانعدام صلاحيتها وآلياتها الموكولة للسلطة القضائية<sup>5</sup> المستقلة دون سواها"، فتلاقت اللجنة مع مؤسسات قضائية مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات ومع أحزاب مثل حزب التجديد، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، والمؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب العمل الوطني الديمقراطي،

<sup>1</sup> - أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي"، منبر الحامي، سوسة، نوفمبر 2011، عدد 2، ص 1-15.

<sup>2</sup> - التي كانت تحتوي في البداية على 12 عضوا (البلاغ الصادر عن اللجنة يوم 28 جانفي 2011)، ثم استقرت تركيبتها فيما بعد إلى الأعضاء الآتي ذكرهم : عياض ابن عاشور، محمد صالح بن عيسى، غازي الغرايري، محمد رضا جنيج، فرحات الحرشاني، سليم اللغماني، مصطفى باللطيف، حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، منير السنوسي، أمين محفوظ، أسماء نويرة، عمر البوبكري، نجاة اليعقوبي، وسيلة الكعبي، حمادي الزربي، معتز القرقوري، لمياء ناجي، يسرى فراوس، سلمى السميري، سليم كمون.

<sup>3</sup> - اللجنة الدستورية، اللجنة القضائية، اللجنة الانتخابية، لجنة الحريات، لجنة الصحافة و الإعلام .

<sup>4</sup> - انظر البلاغ الصادر عن د.رضا بن عيسى، منسق المبادرة، في 23 فيفري 2011.

<sup>5</sup> - وبهذه الصيغة لا أحد يدري ما هي علاقة لجنة الإصلاح السياسي بالسلطة القضائية.

والحزب الديمقراطي التقدمي، ومع منظمات مهنية أو من المجتمع المدني مثل النقابة الوطنية للصحافيين، والهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، والاتحاد العام لطلبة تونس، وجمعية التونسيين في الخارج، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والنقابة الوطنية للأطباء، كما استقبل رئيس اللجنة وفدا من حزب حركة النهضة وتنقلت لاستماع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في 12 فيفري 2011. والجدير بالذكر أنّ لجنة الإصلاح السياسي هي التي ستشكّل فيما بعد "لجنة الخبراء" التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة.

### ب - المجلس الوطني لحماية الثورة :

ولكن، و في الأثناء، اتفق بعض الناشطين في مجال مساندة الثورة و المتعاطفين معها<sup>1</sup>، من أحزاب و هيئات و جمعيات و نقابة على تشكيل "مجلس وطني لحماية الثورة"<sup>2</sup>.  
 إلا أنّ الحكومة و رئيس الجمهورية المؤقت رفضت أن تجاريا هذا الاتجاه الخطير وأن تصدر مرسوما في الغرض، كما طوّل منهنّما، لما يحمله من مخاطر على وحدة الدولة، و ذلك مع العلم أن بعض الأحزاب والجمعيات، كحزب التجديد والحزب الديمقراطي التقدمي والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحافيين، رفضت مبدئيا هذه المبادرة أو انسحبت منها بعد لما تحمله من هنات و نقط ضعف و تناقض<sup>3</sup>.

فعرضت الحكومة على الشخصيات التي تقدمت بالمشروع أن يلتحقوا بلجنة الإصلاح السياسي وأن يؤلفوا معها هيكلا موحدا، و قد قام الوزير الأول السيد محمد الغنوشي بدور حاسم و تاريخي في التفاوض

<sup>1</sup> - وقد رفض بعض الأحزاب والجمعيات والشخصيات الوطنية أو انسحبوا من المبادرة، كحزب التجديد والحزب الديمقراطي التقدمي والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحافيين.

<sup>2</sup> - الهيئة الوطنية للمحاميين : عبد الرزاق الكيلاني، الإتحاد العام التونسي للشغل، حسين العباسي - التكتل من أجل العمل والحريات مصطفى بن جعفر - حزب العمال الشيوعي، حمة الهمامي - التيار البعثي، خير الدين الصوابي. حزب حركة النهضة، نور الدين البحيري - حركة الشعب، عمر الشاهد - حركة الوطنيين الديمقراطيين، شكري بلعيد - حركة البعث، خميس الماجري - الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، سمير ديلو - رابطة اليسار العمالي، نزار عمامو - الحركة الوحدوية التقدمية، زهير نصري - حزب العمل الوطني الديمقراطي، عبد الرزاق الهمامي - جمعية القضاة التونسيين، أحمد الرحموني - اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، سالم العياري - منظمة حرية وإنصاف، محمد النوري - حزب تونس الخضراء، فوزي الهذبوي - النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، منحي الخضراوي - الودادية الوطنية لقدماء المقاومين، علي بن سالم - تيار الإصلاح والتنمية، محمد القوماني - الإتحاد العام لطلبة تونس، عز الدين زعتور - الحزب الشعبي للحرية والتقدم، منير كشوخ - اليساريون المستقلون، طارق شامخ - مركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة، المختار يحيوي - الوطنيين الديمقراطيين (الوطني)، جمال الأزهر - رابطة الكتاب الأحرار، جلول عزونة - الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب، راضية النصراري.

<sup>3</sup> - ومن الشخصيات الوطنية التي أشرفت على المبادرة تمّ انسحبت منها الأستاذ أحمد المستيري. و في هذا الصدد انظر المقال النقدي للأستاذ فاخر ألقفسي "من خطاب الحماية إلى ممارسة الوصاية"، الحياة التونسية بتاريخ 12 / 4 / 2011 .

مع أهم أعضاء المجلس الوطني لحماية الثورة لتأسس بعد ذلك الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي.<sup>1</sup>

لا يمكن الحديث عن مرحلة الانتقال الديمقراطي في التجربة التونسية دون التطرق إلى الحلقة الأساس التي وضعت معالم طريق تلك المرحلة وضبطت إيقاع المسار الانتقالي بمحطاته الرئيسية، ونقصد "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي". لقد مثلت تلك الهيئة، رغم ما اكتنف تكوينها وصلاحياتها ومدى تمثيليتها لمختلف القوى السياسية والاجتماعية من جدل لم يتوقف طوال فترة عملها، الإطار الأساسي لحوارات النخبة ومشاوراتها ومفاوضاتها، منذ تأسيسها في 18 فبراير 2011 بمقتضى مرسوم رئاسي وإلى غاية إنهاء مهامها في 13 أكتوبر من العام نفسه.<sup>2</sup>

### ثانيا: مهام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي:

رغم أن الهيئة غير منتخبة وأن مهامها منحصرة في الوظيفة الاستشارية و الإقتراحية، إلا أنها قامت في الواقع السياسي بوظيفة شبه "برلمانية- تشريعية" تمثلت من جهة في حوار سادته التشنج بين فينة و أخرى مع أعضاء الحكومة والوزير الأول<sup>3</sup> ومساءلتهم، ومن جهة أخرى في المصادقة بالتصويت العلني، بعد الإعداد والمناقشة، على أهم النصوص القانونية التحررية للفترة الانتقالية الأولى، بدءا بالقانون الانتخابي للمجلس التأسيسي<sup>4</sup> والمرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>5</sup> وصولا إلى المراسيم الخاصة بالأحزاب السياسية<sup>6</sup> وبالجمعيات<sup>7</sup> وبحرية الاتصال السمعي والبصري<sup>8</sup> وبحرية الصحافة<sup>9</sup>، فجميع النصوص الثورية

<sup>1</sup> - فكان للحدث تأثير مباشر على مشروع تكوين لجنة الإصلاح السياسي، حيث قامت هذه الأخيرة، بالتنسيق مع الوزير الأول محمد الغنوشي و بإيعاز منه، بإعداد مشروع ثان في شكل مرسوم أخذنا بالمعطيات الجديدة، ممّا أدى إلى تحويل اللجنة إلى مؤسسة مزدوجة الطبيعة، تمثيلية- فنية، متكوّنة من أعضاء نواب و أعضاء خبراء، وإلى توسيعها و تغيير مهامها. وذلك وفق المرسوم عدد6 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي .

<sup>2</sup> - م تنشأ الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة من فراغ بل سبقتها ومهدت لها هيئتان سبقتا تكوينها، أولاها "المجلس الوطني لحماية الثورة"، أما الهيئة الثانية التي سبقت نشأتها ولادة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة فهي "اللجنة العليا للإصلاح السياسي"، وهي إحدى ثلاث لجان استشارية شكلتها حكومة الغنوشي بهدف الشروع في عملية إصلاحية في مجالات أساسية تتعلق بالإطار السياسي والقانوني، وقضايا الفساد والرشوة ونهب المال العام في العهد السابق، والتجاوزات الأمنية التي حصلت منذ اندلاع الثورة وذهب ضحيتها عشرات القتلى والجرحى. انظر في ذلك : عز الدين عبد المولى ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - الأستاذ الباجي قائد السبسي الذي ما كان ينظر مبدئيًا للهيئة بعين الرضا بل هو يعتبر أن السيد محمد الغنوشي قبلها خطأ

<sup>4</sup> - مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

<sup>5</sup> - مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات

<sup>6</sup> - مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي

<sup>7</sup> - مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات

<sup>8</sup> - مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة

للاتصال السمعي والبصري.

<sup>9</sup> - مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

التي صادقت عليها الهيئة اتخذت شكل مراسيم تشريعية و إن كان ذلك بعد مشادات مع الحكومة، مثلما وقع بالنسبة للفصل 8 من المرسوم المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الفصل 15 من المرسوم الانتخابي عدد 35، وما كان للفترة الانتقالية الثانية ولا للانتخابات أن تنجح لولا العمل الذي قامت به الهيئة العليا، رغم أنها لم يسعها أن تنظم أعمالها بنظام داخلي، وبقطع النظر عن الانتقادات المبدئية التي واجهتها الهيئة من الأول فقد أثار هذا الجانب "التشريعي" انتقادات شديدة مثل التي صدرت عن حركة النهضة<sup>1</sup> إثر انسحابها من الهيئة بعد تأجيل الانتخابات. وقد عابوا عليها أن تجاوزت اختصاصها وانتزعت الشرعية لنفسها بغير حقّ وتحولت إلى برلمان.

### الفرع الثالث : التنظيم الدستوري المؤقت للسلط العموميّة

بعد ما تبين استحالة إجراء انتخابات رئاسية في إطار الفصل 57 من دستور 1959، و بعد أن استقال الوزير الأول بسبب الوضع السياسي العام و لما سمعه من معتصم مناھض نادى ب"إعدام الغنوشي"<sup>2</sup> على شاشة التلفزة الوطنية، مصرحا آنذاك ب"إنها ثورة" " C'est une Révolution !"، وتبعاً للإعلان الرئاسي في 3 مارس 2011، وجب تنظيم سلط الدولة في الفترة الثورية الانتقالية، فجاء ذلك في شكل المرسوم الشهير عدد 14 الذي أسس السلط العامة تأسيساً إنشائياً، مبطلا المؤسسات المتورطة مع النظام المستبد، ومجمعا السلط في مؤسسة رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

### أولاً : المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011

صدر هذا المرسوم بعد أن أعلن رئيس الجمهورية المؤقت في خطاب 3 مارس 2011 عن افتقاد صلاحية دستور 1959، و يرجع ذلك إلى الأسباب الآتية: أولاً و في الأصل، لأن الثورة بقواها الفاعلة تجاوزته ونادت بإبطاله وإبطال مؤسساته المتورطة مع النظام المستبد كالمجالس النيابية والمجلس الدستوري وفرضت على الرئيس المؤقت أن يعلن عن ذلك و أبقته، نظراً للصالح العام وتجنباً لانحيار الدولة، في نفس المنصب الرئاسي، رغم أنه ينتمي للنظام القديم، ثانياً لأن الظروف الاستثنائية واضطراب النظام العام حالت دون تنظيم الانتخابات الرئاسية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 57، مما جعل مواصلة العمل بالدستور

<sup>1</sup> - انظر الندوة الصحفية يوم 6 جوان 2011، للأمين العام للحزب السيد حمادي الجبالي، بمناسبة الذكرى الثلاثين لانبعاث حركة النهضة، "الشروق"، 7 جوان 2011، ص9. و"الصحافة"، 7 جوان 2011، ص4. كذلك، راشد الغنوشي، "الصريح" 12 جويلية 2011، ص4.

<sup>2</sup> - كما قدم السيد محمد الغنوشي استقالته من حزب التجمع الديمقراطي الدستوري رفقة وزراء آخرين، بغية تهدئة الثوار المطالبين باسقاط النظام الحاكم ورموزه.

<sup>3</sup> - أمين محفوظ ، مرجع سابق ، ص 22 .

أمرا مستحيلا، و ثالثا لأن الدستور قد شوه بتنقيحات عديدة أفسدته وأتت على موازينه فأصبح مظهرا من مظاهر الفساد والاستبداد<sup>1</sup>.

وجدير بالتأكيد أن هذا "المرسوم" لا يمت بأي صلة من الصلات إلى المراسيم العادية السابق ذكرها ولا إلى اللاحقة، فهو مرسوم أصلي، إنشائي وتأسيسي، لا يستند إلى أي سند قانوني سابق، سوى المشروعية الثورية الخارقة للمنوال القائم قبل الثورة، وحكم الضرورة ووافق القوى السياسية الموجودة و قبول المجتمع كاملا<sup>2</sup>.

أثناء المرحلة التحضيرية للمرسوم عدد 14 ظهرت رغبة في تسميته بطريقة غير مألوفة، كأن يسمى "توقيعا" أو "ظهيرا" أو "قرارا تأسيسيا" أو "مرسوما تأسيسيا"، لتأكيد أنه ليس من المراسيم بمعناها المتداول في القانون العام العادي، إلا أن العقلية الإدارية التقليدية، قد تغلبت، فبقي "مرسوما" ولم يحق له حقه كما يجب، إلا أن المرسوم عبر بوضوح عن تلك الصبغة التأسيسية بطرق مختلفة كالإشارة إلى حق الشعب بعد الثورة في استرجاع سيادته عن طريق الانتخاب، وحقه في إرساء دستور جديد، كما أنه اعتمد حكم الضرورة المتمثل في تواصل الدولة وتجاوز دستور<sup>3</sup> 1959، فجاء في حيثياته ما يلي:

" حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها، وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد، وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011، كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور، وحيث أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Rafea et Sana Ben Achour , op cit , p ,720 .

<sup>2</sup> - رضا الزواري ، الثورة التونسية : ثورة الهامش على المركز ، دار نهي للطباعة والنشر ، ط1 ، صفاقس ، 2012 ، ص 14

<sup>3</sup> - - Lotfy Chedly, « La transition démocratique et les choix fondamentaux en matière de statut personnel de la Tunisie moderne », in *La transition démocratique à la lumière des expériences comparées*, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2011, dir. Hatem Mrad et Fadhel Moussa, oct. 2012, Tunis, page 257 et s

<sup>4</sup> - خيرى عبد الرزاق جاسم ، النظام السياسي التونسي بعد التغيير ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، بغداد ، 2013 ، ص 05 .



ومن البديهي أن جميع هذه التراكيب اللغوية تشير إلى فكرة واحدة و هي أن المرسوم خارق لعادات المراسيم و أنّه في حقيقته دستور مؤقت أتى ليستخلص نتائج الثورة ، فقام بتوقيف دستور 1959 وحلّ مؤسساته المتورّطة مع النظام المستبدّ و فتح مرحلة انتقالية أولى ستنتهي بمباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه، و قد عبر عن هذه الفكرة مباشرة في الفصل الأول: "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرة وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم"<sup>1</sup>.

### إبطال المؤسسات المتورّطة مع النظام المستبد

وقع حل هذه المؤسسات الدستورية بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 14. "تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:  
 . مجلس النواب،  
 . مجلس المستشارين،  
 . المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
 . المجلس الدستوري."

واستثنى المرسوم في فصوله 3 و 17 المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات<sup>2</sup> والقضاء العدلي<sup>3</sup>، ولا شكّ أنّ هذا الأسلوب لم يرق في شيء للمتشبثين بالتحليل التقليدي من المختصين في القانون العام. فنظروا إليه من جانب تسميته ب"مرسوم"، مطبقين عليه أحكام المراسيم العادية، وهنا يقول الأستاذ عياض بن عاشور: "ليتهم تفتنوا إلى أن شرعية كاراي دي ملبارج Carré de Malberg قد ولت، وأن زمان الثورة له "شرعية" استثنائية لا تخضع للمقاييس العادية"<sup>4</sup>.

### ثانيا : تجميع السلطات في مؤسسة رئاسة الجمهورية

خلافًا لما كان معمولا به في النظام الوقي للسلطات العمومية السابق غداة الإستقلال، بعد تنقيح 3 أوت 1956<sup>5</sup> الذي أسند السلطة الترتيبية لرئيس مجلس الوزراء، فإن رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> - المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011

<sup>2</sup> - الفصل 3 . تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بما العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما وتحديد مشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما .

<sup>3</sup> - لفصل 17 . تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسير وتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بما العمل .

<sup>4</sup> - عياض بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 50 .

<sup>5</sup> - أمر علي مؤرخ في 3 أوت 1956 منقح لأمر 21 سبتمبر 1955 .

في المرسوم « التأسيسي » عدد 14 يتسم بالتعددية الوظيفية، فهو المشرع وهو رئيس الدولة و رئيس السلطة التنفيذية، ولاتقاء أن تمهد هذه المشمولات الواسعة في المستقبل إلى تنصيب دائم للرئيس المؤقت فقد نص الفصل 11 من المرسوم عدد 14 على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد"، وقد أكد الفصل 15 هذا التحجير للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي<sup>1</sup>.

### 1 - السلطة التشريعية :

ينصّ المرسوم التأسيسي عدد 14 على ما يلي: " يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يَختُمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"

نستنتج من ذلك أن رئيس الجمهورية المؤقت، في النظام الدستوري الوقي المقرر بالمرسوم التأسيسي عدد 14، هو الذي يمارس السلطة التشريعية بمقتضى مراسيم تعرض على مجلس الوزراء، على غرار الأوامر التشريعية المنصوص عليها في الفصل 2 من الأمر العلي المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 المتعلق بالنظام الوقي للسلطات العمومية، في المدّة الفاصلة بين معاهدات الاستقلال الداخلي (3 جوان 1955) والدستور المرتقب صدوره، وبين الفصل 5 من المرسوم التأسيسي مجال هذه السلطة التشريعية بشكل واسع<sup>2</sup>، إلى درجة أنه أدرج فيه " كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون"، وتبعاً لذلك تعتبر جميع المراسيم، من 15 إلى 120، الصادرة بعد 23 مارس 2011 ذات قيمة قانونية. والملاحظ أنّ المبادرة بعرض بعض مشاريع هذه المراسيم من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، ثم مناقشتها بالمصادفة عليها<sup>3</sup> لا يغيّر شيئاً

<sup>1</sup> - عياض بن عاشور، المرجع نفسه، ص 55.

<sup>2</sup> - الفصل 5. تتخذ شكل مراسيم النصوص المتعلقة ب:

. الترخيص في المصادقة على المعاهدات، العفو التشريعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، النظام الانتخابي والصحافة والإعلام والاتصال والنشر، تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تنمية الاقتصاد، قانون الشغل والضمان الاجتماعي والصحة، المالية والجباية، نظام الملكية والحقوق العينية، التربية والتعليم والثقافة، مجابهة الكوارث والأخطار الداهمة واتخاذ التدابير الاستثنائية، الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، الضمانات الأساسية للموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين، الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات، الأساليب العامة لتطبيق هذا المرسوم. وبصفة عامة كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون.

<sup>3</sup> - مثلما هو الشأن بالنسبة للمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، والمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، والمرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

من ذلك ولا يجعل من الهيئة العليا، من وجهة قانونية، هيكلًا تشريعيًا أو مشاركا في الوظيفة التشريعية، خلافا لما تراءى للبعض من الذين عابوا عليها الاستيلاء على اختصاص ليس لها، كالسيد راشد الغنوشي<sup>1</sup> أو انتحالها الشرعية، مثل السيد حمادي الجبالي<sup>2</sup>.

## 2 - رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية :

ينص الفصل 8 من المرسوم « التأسيسي » عدد 14 على أن رئيس الجمهورية المؤقت يواصل رئاسة الدولة حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه، مع ما يترتب عن ذلك من سلطة تمثيلية و تحكيمية و قيادية، لم ينص المرسوم التأسيسي صراحة على الدور التحكيمي لرئيس الجمهورية، إلا أنه تدخل مرارا و بنجاح ملحوظ لإبداء النصيحة وتفعيل التنسيق، كما فعل في جلسة 12 نوفمبر 2011 مع الأحزاب السياسية، بغية إنجاح الجلسة الافتتاحية للمجلس التأسيسي و الاتفاق على نص الأمر الرئاسي الداعي إليها، و قد تدخل أيضا لفض بعض النزاعات أو تهدئة الأجواء بين الحكومة وغيرها من السلطات كالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أو المحكمة الإدارية<sup>3</sup>.

أما عن الدور التمثيلي، فهو الذي يمثل الدولة ويعتمد الدبلوماسيين في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية و يصادق على المعاهدات، وهو الذي يمارس القيادة العليا للقوات المسلحة، ويشهر الحرب ويرم السلم بعد مداولة مجلس الوزراء<sup>4</sup>.

وأخيرا، وحسب صريح نص الفصل 6: " يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يرأسها وزير أول". فالحكومة المؤقتة والوزير الأول هيكل مساعد لرئيس الجمهورية والرئيس المؤقت هو رأس السلطة التنفيذية، ومن مشمولات رئيس الجمهورية كرئيس السلطة التنفيذية أنه مكلف بتنفيذ المراسيم التشريعية عن طريق الأوامر التطبيقية، وأنه يمارس السلطة الترتيبية العامة عن طريق الأوامر ذات الصبغة الترتيبية، وأنه يرأس مجلس الوزراء، و يعين الوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة و ينهي مهام الحكومة أو عضو منها، و يسند الوظائف العليا المدنية والعسكرية، كل ذلك باقتراح من الوزير الأول، ورغم أن بعض مشمولات رئيس الجمهورية لا تتمتع بالاستقلالية التامة لأنها مقيّدة باقتراح الوزير الأول، فإنها، قانونا، أصلية بالنسبة لرئيس الجمهورية وفرعية بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - راشد الغنوشي، جريدة "الصريح" 12 جويلية 2011، ص 4.

<sup>2</sup> - حمادي الجبالي، جريدة "الشروق" التونسية، 7 جوان 2011، ص 9. "الصحافة"، 7 جوان 2011، ص 4.

<sup>3</sup> - أمينة هكو، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والمتغير، المستقبل العربي، ع 22، الدوحة، 2012، ص 23.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

<sup>5</sup> - الفصل 06 من المرسوم التأسيسي عدد 14 لسنة 2011.

## 3- الوزير الأول والحكومة :

جاء الفصل 13 ، لتحديد سلطة الحكومة والوزير الأول، بما يأتي ذكره : " تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر"، ويمكن القول بأن هذا الفصل يتماشى مع ما ذكر من قبل حول موضع الوزير الأول بالنسبة لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

إلا أنه في التطبيق والواقع السياسي، ولأسباب تعود إلى كل من المناخ السياسي والظروف الخاصة بتنصيب السلط الجديدة و العوامل الشخصية في تونس ، انقلبت الصورة الدستورية للسلطة رأسا على عقب، فصار رئيس الجمهورية سلطة شرفية وتحكيمية، و استأثر الوزير الأول، المساعد الدستوري لرئيس الجمهورية، بالسلطة التنفيذية وتفعيل نشاط الدولة على المستويين السياسي والقانوني، و لتبيان ذلك أذكر أزمة تأجيل الانتخابات التي مرت بها تونس<sup>2</sup>.

## أ - أزمة تأجيل الانتخابات التونسية:

من أخطر الأزمات التي مر بها التونسيون سنة 2011، تلك المتعلقة بتأجيل الانتخابات ، عندما اجتمعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أواخر شهر ماي للشروع في تنظيم العملية الانتخابية وتخطيطها، شعرت معظم الطبقة السياسية في تونس بأن هذه العملية، من الناحية التقنية والتنظيمية، تستوجب وقتا يتجاوز بكثير موعد 24 جويلية 2011 المحدد للانتخابات، وفي هذا الصدد نذكر بأن هذا الموعد حدد في فيفري 2011 عندما كان التونسيون متجهين نحو تنظيم انتخابات رئاسية، في ظل الفصل 57 من الدستور، ولم يقع التراجع عنه بعد تغيير المسار الانتخابي واختيار انتخابات مجلس تأسيسي ، ورغم أن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الأستاذ **كمال الجندوبي** أكد في العديد من تصريحاته، بداية من بلاغ 22 ماي 2011، أن أسباب التأجيل تختمها الضرورة المادية القاهرة، فإن فكرة تأجيل الانتخابات أثارت ضجة شاملة وردود فعل تراوحت بين الشعور بالخيبة وعدم الثقة والتهم العنيفة بالتلاعب السياسي والنوايا الفاسدة، وقد تجلّى هذا القلق بقوة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية وفي الصحف، كما تجلّت

<sup>1</sup> - الفصل 13 من قانون تنظيم السلط التونسي لسنة 2011 .

<sup>2</sup> - منصف المرزوقي ، اختراع الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 45 .

داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة التي شاهدها جاز ذلك أول انسحاب لحزب حركة النهضة في بداية جوان 2011.<sup>1</sup>

وأمام هذا الوضع الخطير من التشويش والريبة بادر الوزير الأول الباجي قائد السبسي بمشاورات واسعة مع الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وغيرها من الأحزاب و الجمعيات والشخصيات، وإثر هذه المشاورات التي ساهمت كثيرا في تهدئة الأجواء السياسية، قام بتنظيم اجتماع عام في قصر المؤتمرات في 8 جوان 2011 بمشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية والنقابات العمالية ومنظمة الأعراف والجمعيات الوطنية والصحافة ووسائل الإعلام ومكتب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وأعضاء الهيئة المركزية للانتخابات، وفي هذا "المؤتمر" ألقى خطابا هاما استعرض فيه الصعوبات الجمة التي اعترضت عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفسّر بوضوح وإقناع أن هذه الأسباب لا تمت بأي صلة إلى نوايا خفية أو أجندات سياسية، ثم اقترح أن يكون موعد الانتخابات يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 عوضا عن 16 أكتوبر و هو التاريخ المقترح من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد كان لهذا الخطاب أثر عجيب على إرجاع التوافق السياسي والهدوء الاجتماعي، مما مكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تبدأ عملها في ظروف عادية وأن تستعدّ بحزم وجدية لتنظيم الانتخابات التأسيسية.<sup>2</sup>

### ب - انتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

عملا بالمرسوم عدد 27، تولت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة انتخاب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الاثنين 9 ماي 2011. وكان عليها أن تنتخب 3 أعضاء عن الهيئة الوطنية للمحامين وعضوا واحدا لكل مجموعة من الآتية : الجمعية الوطنية لعدول الإسهاد، والجمعية الوطنية للعدول المنفذين، وهيئة الخبراء المحاسبين، والهيئة الوطنية للصحافيين التونسيين، و التونسيين بالخارج، و المنظمات غير الحكومية المختصة في حقوق الإنسان، والمختصون في الإعلامية، وعضوين اثنين عن الأساتذة الجامعيين ، وقد آل فرز أوراق الاقتراع إلى اختيار الإحدى عشر عضوا الممثلين عن المؤسسات المذكورة آنفا<sup>3</sup> ، إلا أن ممثلي

<sup>1</sup> - أحمد السوسي ، في الثورة والانتقال والتأسيس ، منشورات مجمع الأطرش ، ط 1 ، تونس ، 2013 ، ص 136 .

<sup>2</sup> - محمد العجمي ، القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية : تغيير مراكز أم تركيز سلطة التغيير ، أعمال وحدة البحث القانون الدستوري والجائهي المغربي ، سوسة ، 2013 ص ص 138 - 140 .

<sup>3</sup> - عن الهيئة الوطنية للمحامين فاز كل من : الأستاذ بوبكر بالثابت (103 من الأصوات)، الأستاذ محمد الفاضل محفوظ (96 صوتا)، الأستاذ رضا الترخاني (87 صوتا). 2 - عن الجمعية الوطنية لعدول الإسهاد فاز الأستاذ سامي بن سلامة ( 103 من الأصوات) 3 - عن الهيئة الوطنية للعدول المنفذين فاز الأستاذ نبيل البنون (80 صوتا) 4 - عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية فاز السيد أنزر بن حسن (65 صوتا) 5 - عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين فاز السيد العربي شويحة (72 صوتا). 6 - عن التونسيون بالخارج فاز السيد كما الجندوبي (112 صوتا) 7 - عن المنظمات غير الحكومية المختصة في حقوق الإنسان فاز الأستاذ عبد الهذيلي (90 صوتا) - 8 - عن المختصون في الإعلامية فاز السيد زكي الرحموني (67 صوتا) 9 - عن الأساتذة الجامعيين فاز كل من السيدة سعاد القلعي حرك التريكي (70 صوتا) والسيد محمد الصغير عاشوري (46 صوتا). المرجع، "مداولات الهيئة العليا لتحقيق الثورة"، الجزء الأول، تونس ، 2011 ، ص 358.

القضاء، للأسباب المذكورة آنفاً، قاطعوا الانتخابات، فتعيّن على الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أن تؤجلها وأن تلجأ إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من المرسوم عدد 27، وعملاً بذلك قامت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة باستكمال تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (16 عضواً) يوم الثلاثاء 17 ماي 2011.<sup>1</sup>

### ج - أعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

يقطع النظر عن الصعوبات المادية واللوجستية والإدارية الكثيرة التي تعرضت إليها الهيئة الانتخابية فمن الأول صارت محل احتراز وانتقاد من بعض الأحزاب السياسية وعلى رأسهم حزب حركة النهضة، الذي لم ينجح في تغليب التصويت على المرشحين المقربين منه صلب هيئة تحقيق أهداف الثورة، والذي كان يظهر احترازا إزاء الهيئة ورئيسها، كمال الجندوبي، بجانب ذلك تعرضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى مشاكل أخرى تمثلت، على المستوى القانوني، في ضرورة تقييد المرسوم عدد 27<sup>2</sup> وإعداد مشاريع أوامر تطبيقية وقرارات ترتيبية، وعلى المستوى السياسي في تكاثر الأحزاب (أكثر من 100) الموجودة على الساحة التونسية، وتنظيم الحملة الانتخابية، ومسألة الإشهار السياسي<sup>3</sup> وعلى المستوى التقني في تكوين المكونين وانتداب الإطار للهيئات الجهوية وموظفي تسجيل الناخبين و أعوان مكاتب الاقتراع<sup>4</sup>، ومن كل هذه النواحي كانت الهيئة تواجه حواجز عديدة كالتالي واجهتها بمناسبة قضية الإشهار السياسي من عدم الانضباط من قبل بعض الأحزاب السياسية، مثل الحزب الديمقراطي التقدمي و بعض وسائل الإعلام ووكالات الاتصال<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني : ملامح المشهد السياسي التونسي بعد انتخابات المجلس التأسيسي

مما لا شك فيه أن الساحة السياسية في تونس بعد ثورة الياسمين ، قد عرفت حراكا ونشاطا كبيرين سواء بين القوى السياسية التقليدية أو تلك التي وجدت بعد قيام الثورة ونجاحها بعد سنة 2011 ، فما هي تلك القوى السياسية وما هي توجهاتها ودورها في تفعيل عملية الانتقال الديمقراطي ( فرع أول ) .

<sup>1</sup> - من بين العشرة مترشحين، تم اختيار السيد عمر التونكتي عن دائرة المحاسبات بـ 69 صوتاً، والسيد محمد بن سالم عن المحاكم العدلية 65 صوتاً، والسيد مراد بن مولي عن المحكمة الإدارية 60 صوتاً. "مداولات الهيئة العليا لتحقيق الثورة"، المرجع نفسه، ص 404.

<sup>2</sup> - بالمرسوم عدد 72 المؤرخ في 3 أوت 2011، جريدة الرسمية التونسية، عدد 58، ص 1370.

<sup>3</sup> - اتخذت الهيئة قراراً في تحجير الدعاية الانتخابية انطلاقاً من 12 سبتمبر 2011، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تونس 2011، ص 45. على الرابط التالي: <http://ostez.blogspot.com/2012/03/rapport-de-lisie.html>

<sup>4</sup> - للتمثيل البسيط، عدد المنتفعين بالتكوين على مستوى مكاتب الاقتراع 45160. نفس المرجع، ص 69. 8536 مكتب اقتراع داخل الجمهورية موزعين على 4836 مركز. وبالخارج، 371 مكتب اقتراع موزعين على 66 مركزاً. نفس المرجع، ص 178.

<sup>5</sup> - انظر تقرير الهيئع العليا المستقلة للانتخابات التونسية، المرجع نفسه، ص 45

## الفرع الأول : القوى السياسية الفاعلة في تونس بعد الثورة

عرف المشهد السياسي بتونس بعد الثورة حالةً من التعدد والتنوع، وتجلّى ذلك على نحوٍ خاص أثناء انتخابات المجلس التأسيسي بتاريخ 23 أكتوبر 2011، تنافست خلالها 1500 قائمة حزبية ومستقلة، ضمت ما يقارب عشرة آلاف و500 مرشح يمثلون 100 حزب سياسي، تنافسوا على 217 مقعداً في المجلس .

وساهمت الانتخابات في إنتاج خريطة سياسية جديدة تكونت من عدد من القوى البارزة التي تباينت برامجها ومواقفها من كيفية إدارة المرحلة الانتقالية، وانتقل المشهد الحزبي تدريجياً من التشتت والكثرة إلى الانتظام ضمن جبهات سياسية وازنة؛ منها ما هو مؤيد للشرعية الانتخابية التي أنتجها صندوق الاقتراع في 23 أكتوبر 2011 ومنها ما هو معارض لها، ويمكن أن نتميز في هذا السياق بين أربع جبهات سياسية هي: جبهة الترويكا الحاكمة، والجبهة الليبرالية ، والجبهة اليسارية / القومية، وجبهة الإنقاذ.<sup>1</sup>

## أولاً - الترويكا :

نعني بالترويكا الائتلاف الحزبي الثلاثي الذي أدار تجربة الحكم بتونس بداية من 16 ديسمبر 2011، وتكون من حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية (فازت بـ 89 مقعداً من مجموع 217 مقعداً في المجلس التأسيسي؛ أي بنسبة 41.47 في المئة) ، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية حاصل على 29 مقعداً بنسبة 9.68 في المئة)، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات (حاصل على 20 مقعداً من مجموع مقاعد المجلس)، وشكل هذا التحالف الجامع بين إسلاميين وعلمانيين ما مجموعه 138 مقعداً في المجلس التأسيسي، وفاز بثقة 154 نائباً لإدارة المرحلة الانتقالية، مقابل اعتراض 38 عضواً، وتحفظ 11 آخرين من بين أعضاء المجلس 217<sup>2</sup> .

وعلى الرغم من أن هذا التحالف ظل ممسكاً بزمام الحكم على مدى سنتين ونيّف؛ وذلك بتشكيله حكومة الترويكا الأولى بقيادة حمادي الجبالي (حركة النهضة)، وحكومة الترويكا الثانية بزعامة علي العريض (حركة النهضة)، فإن حضوره الشعبي قد شهد تراجعاً ملحوظاً بسبب بطء وتيرة الإصلاحات، وعدم تحقيق الوعود الانتخابية في الشغل، والتنمية، وضمان الاستقرار الأمني، كما أن فشل الترويكا في

<sup>1</sup> أنور الجمعاوي ، المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ع 2 يناير 2014 ، ص 2 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 12 .

استباق العمليات الإرهابية، والتصدي لها جعل مهما من المواطنين يعتقد أنها غير قادرة على إدارة البلاد، وتأمين الاستقرار وتحقيق التطور الاقتصادي المنشود<sup>1</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الأحزاب الممثلة للترويكما عانت من حالات انشقاق داخلي، ولا سيما بالنسبة إلى حزبي المؤتمر والتكتل على نحو خاص، فقد اعترض عدد كثير من قواعد الحزبين على قرار التحالف مع حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية، وعد الاختلاف الأيديولوجي مانعا من التحالف السياسي معها، لذلك اختار الانسحاب على مساندة الترويكما<sup>2</sup>.

كما انسوخ نواب من التكتل والمؤتمر، وانضموا إلى أحزاب أخرى داخل المجلس التأسيسي أو خارجه، وعمد نواب آخرون من حزب المؤتمر إلى تأسيس أحزاب جديدة؛ لاعتقادهم أن الترويكما لم تفلح في تحقيق أهداف الثورة، ولم تتقدم في تكريس العدالة الانتقالية، ولم تكن حازمة في مكافحة الفساد ومحاسبة رموز النظام السابق، وفي هذا الإطار أسس الرؤوف العيادي حزب حركة وفاء، وأسس محمد عبو حزب التيار الديمقراطي، وكلاهما منشق عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية<sup>3</sup>.

### ثانيا - الجبهة الليبرالية:

اتخذت عدة أحزاب علمانية لبرالية موقفا معارضا من حكومة الترويكما، مباشرة إثر توليها مهامها في ديسمبر 2011، واعتبرت أنها غير معنية بالتحالف معها، أو بالمشاركة في حكومة وحدة وطنية، ومن أبرز تلك الأحزاب الحزب الجمهوري الذي يعد امتدادا للحزب الديمقراطي التقدمي بزعامة أحمد نجيب الشابي، وكان في صدارة الأحزاب المعارضة لنظام بن علي، ومنافسا رئيسا لحركة النهضة قبل انتخابات 21 أكتوبر 2011، لكن خسارته في الاستحقاق الانتخابي أضعفت حضوره في المشهد السياسي<sup>4</sup>.

غير أنه تدارك ذلك بدخوله لاحقا في تحالف سياسي موسع معارض للترويكما الحاكمة تمثل بـ "الاتحاد من حزب وهو أجل تونس" الذي ضم، إلى جانب الحزب الجمهوري، حزب آفاق تونس بزعامة

<sup>1</sup> انظر تراجع شعبية الترويكما، أفريكان مانجير، 2012/9/28 على الرابط:

[http://www.africanmanager.com/site\\_ar/detail\\_article.php?art\\_id=11593](http://www.africanmanager.com/site_ar/detail_article.php?art_id=11593)

<sup>2</sup> - أنور الجمعاوي، المرجع نفسه، ص 05.

<sup>3</sup> - تراجع شعبية الترويكما، أفريكان مانجير، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - جيك ليبينكوت، "خلال الفترة السَّابِقة للانتخابات: تصاعد نفوذ حزب النهضة الإسلامي في تونس" وكالة إنتر بريس سيرفس، على

الرابط:

<http://ipsinternational.org/arabic/print.asp?idnews=228>



ياسين إبراهيم، وهو حزب ذو توجهات لبرالية رأسمالية، يضم إليه عددا من رجال الأعمال، وحزب "نداء تونس" الذي تحصل على تأشيرة العمل القانوني في مارس 2011، والذي يقوده رئيس الحكومة الانتقالية الثالثة الباجي قائد السبسي، ويستتبع عددا مهما من أنصار الحزب الدستوري على عهد الحبيب بورقيبة، وعددا من أتباع التجمع الدستوري المنحل، الحزب الحاكم على عهد بن علي، وقد نجح هذا الحزب في استقطاب عدد من رجال الأعمال ووجوه النخبة المثقفة في تونس من المنادين بإحياء التجربة البورقيبية<sup>1</sup>.

واستطاع هذا التحالف أن يشكل قوة ضاغطة على الترويكما، ونجح في تعبئة الناس للقيام بتظاهرات احتجاجية سلمية للمطالبة بالمحافظة على مكتسبات الحداثة في تونس (مجلة الأحوال الشخصية، وحرية المرأة، وحرية الإعلام...)، كما كان في صدارة القوى السياسية الداعية إلى استقالة الترويكما.

### ثالثا - الجبهة اليسارية القومية :

يتكون هذا القطب السياسي المعارض من عدد من الأحزاب اليسارية والقومية الراديكالية التي لا تحظى بتمثيلية واسعة داخل المجلس التأسيسي، ولا تحظى بعمق شعبي كبير، غير أنها ذات نفوذ داخل المنظمات النقابية والجمعيات الحقوقية والهياكل التمثيلية العمالية، وتشكلت الجبهة القومية اليسارية ضمن ما يعرف بالجبهة الشعبية، وهي تجمع يضم 14 حزبا من القوميين وأقصى اليسار، ومن أبرز تلك الأحزاب حركة الشعب ذات الخلفية القومية والميل الناصري، وحزب العمال بزعامة حمدة الهمامي الذي يعد من بين الشخصيات المشهورة بمعارضتها للدولة القائمة على عهد بورقيبة وبن علي<sup>2</sup>.

وقد تبنت الجبهة الشعبية توجهًا راديكاليا في معارضة الترويكما الحاكمة عموما، وحركة النهضة خصوصا، متهمه إياها بأنها خانة الثورة، وأنها بتحالفها مع رجال أعمال فاسدين واستقطابها للأجهزة الأمنية لنظام بن علي أعادت إنتاج النظام القديم، كما حملت الثلاثي الحاكم مسؤولية تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وخصوصا ما تعلق بتفشي البطالة، وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن،

<sup>1</sup> - أحمد نجيب الشابي، "التوافق ضروري... وممكن الأزمة في القصة لا في قرطاج"، صحيفة السفير، 2013/12/25 على الرابط: <http://www.assafir.com/article.aspx?EditionId=2656&ChannelId=64329&ArticleId=2541>

<sup>2</sup> - حمدة الهمامي: "الاتحاد غدر بنا ونحن نعارض حكومة مهدي جمعة وربما سنواصل تعطيل المسار التأسيسي والانتخابي"، الشاهد، على الرابط: <http://www.achahed.com/2013-12/article-69100.ht>

وتنامي ظاهرة من الإرهاب، ونجحت الجبهة الشعبية في استغلال فشل الحكومة في معالجة عديد الملفات لتحرك الشارع من حين لآخر<sup>1</sup>.

#### رابعا - جبهة الإنقاذ الوطني :

أُعلن عن تأسيس جبهة الإنقاذ الوطني يوم 26 جويلية 2011، وذلك إثر اغتيال عضو المجلس التأسيسي وزعيم التيار الشعبي محمد براهمي ( 25 جويلية 2011 ) ، وتكونت الجبهة من عدد من الأحزاب السياسية المعارضة وفي صدارتها حركة نداء تونس، والجبهة الشعبية، وعدد من الأحزاب الاشتراكية والبرلمانية، والتحق بها الاتحاد من أجل تونس، وضمّت إليها حركة تمرد السياسية وست عشرة منظمة مدنية وحقوقية<sup>2</sup>.

وعبرت الجبهة في بيانها التأسيسي عن سعيها لتحقيق عدة أهداف من بينها تشكيل الهيئة الوطنية للإنقاذ الوطني الممثلة للأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني التي تتولى بالاستعانة بخبراء القانون الدستوري، استكمال صوغ الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني محدودة العدد لا تترشح في الانتخابات المقبلة، ترأسها شخصية وطنية مستقلة تكون محل وفاق، وتتخذ ضمن برنامجها جملة من الإجراءات الاستعجالية (الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية)، وتعد لانتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة<sup>3</sup>.

واستغلت جبهة الإنقاذ الوطني الوضع المحلي والإقليمي لتكسب مزيدا من الأنصار، بعد أن وجدت في عجز الحكومة عن مواجهة التهديدات الإرهابية حجة أساسية للمطالبة بإزاحة الترويكا عن الحكم بدعوى أنها غير قادرة على أن تتكفل بالأمن للمواطنين، وفي السياق نفسه اغتمت الجبهة حدث إطاحة الإسلاميين في مصر في 1 جويلية 2013، تحت وطأة الاحتجاج الشعبي وتدخل العسكر لتؤلب الناس على حركة النهضة والائتلاف الحاكم معها، ساعية إلى استمالة الجيش ورجال الأمن بدعوتهم إلى مساندة الحراك الاحتجاجي والتدخل للإمساك بزمام السلطة، وقد نجحت الجبهة في حشد الشارع طوال صيف 2013 في إطار ما يسمى "اعتصام الرحيل" الذي ضم آلاف المعتصمين المؤيدين للنواب الستين الذين

<sup>1</sup> - منصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 1، بيروت، 2014، ص 37.

<sup>2</sup> - حمة الهمامي، المرجع نفسه، نفس الرابط المذكور أعلاه.

<sup>3</sup> - انظر: "الإعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس"، تورس، 26/07/2013 على الرابط:

انسحبوا من المجلس التأسيسي، المحتجين على مقتل محمد براهيم، والمطالبين الحكومة الائتلافية باستقالة فورية، وقد أدى ذلك إلى تعليق أعمال المجلس لمدة شهرين؛ ما ساهم في تعطيل مسارات استكمال صوغ الدستور والتهيئة للانتخابات<sup>1</sup>.

ولم تجد الجبهة الاستجابة المنتظرة من المؤسسة العسكرية التي حافظت على الحياد، والتزمت مسافة واحدة من مختلف الفرقاء السياسيين، رافضة الدخول في معترك الصراع على السلطة. وفي المقابل وجدت جبهة الإنقاذ في اتحاد الشغل نصيرا لها في جانب من مطالبها، إذ ساندت المركزية النقابية الحراك الاحتجاجي لأحزاب المعارضة ومكونات المجتمع المدني، وأيدت المطالبة برحيل الحكومة، غير أنها لم تقبل بنسف المسار الانتقالي جملة وتفصيلا؛ لذلك دعا اتحاد الشغل إلى استبقاء المجلس إلى حين إتمام كتابة الدستور وتحديد مواعيد الانتخابات المقبلة<sup>2</sup>.

وبذلك نتبين أن المشهد السياسي في تونس عقب انتخابات 23 أكتوبر 2011 شهد عدة متغيرات لعل أهمها:

- انتقال الأحزاب من التشتت والتنوع والتعدد إلى الانتظام ضمن أقطاب سياسية بارزة هي: الترويكا من ناحية، من وأحزاب المعارضة الليبرالية (الاتحاد من أجل تونس)، وأحزاب المعارضة اليسارية (الجبهة الشعبية) ناحية أخرى.
- تراجع شعبية الترويكا بسبب ما اعترها من تفكك داخلي (بخاصة حزب المؤتمر وحزب التكتل) وبسبب تردها في الإصلاح ومكافحة الفساد وفشلها في مواجهة التهديدات الإرهابية.
- تجاوز الأحزاب السياسية معطى تباين خلفياتها المرجعية والادولوجية وتنوع برامجها لتندمج ضمن تحالفات سياسية موسعة تجتمع على معارضة الحكومة والمطالبة باستقلالها.
- صعود أحزاب جديدة في صدارتها حركة نداء تونس التي استقطبت عدداً مهما من الدستوريين الذين همشتهم الثورة، وصعود الجبهة الشعبية التي استغلّت واقع التدهور الاقتصادي والاجتماعي والانفلات الأمني لتزيد من أنصارها وتقوم بحشد الشارع ضد الترويكا.
- انتقال الأحزاب التونسية المعارضة من قوة اقتراح داخل المجلس التأسيسي وخارجه إلى قوة احتجاج تغيير.

<sup>1</sup> - انظر: "الإعلان عن تأسيس جبهة للإنقاذ الوطني في تونس"، تونس، 26/07/2013، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عزمي بشار، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة"، مجلة سياسات عربية، العدد 7، سبتمبر 2013، ص 9.

● محافظة المؤسسة العسكرية على الحياد؛ ساهم في استبعاد فكرة الانقلاب على الشرعية القائمة، وسمح بانتقال سلس للسلطة.

● انحياز اتحاد الشغل إلى الحراك الاحتجاجي المدني والحزبي المعارض للترويكما، إلا أنه تبني مبدأ الحوار في معالجة الملفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

● انقسام المجتمع السياسي في تونس بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 إلى قسمين: فريق مؤيد للترويكما، وآخر معارض لها؛ ما ساهم في تكريس الاستقطاب الثنائي والصراع الحاد على السلطة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : التجربة الانتقالية في تونس بين التراث الدستوري والمسار الثوري

كانت تونس منذ حصولها على الاستقلال سنة 1956 و إلى ثورة جانفي ، 2011 دولة الحزب المهيمن و كانت السلطة متمركزة في شخص الرئيس. لم يحكم التونسيين في الفترة الممتدة بين سنة 1956 وسنة 2011 سوى رئيسين للجمهورية و هما الحبيب بورقيبة - الذي كثيرا ما يشار إليه بأب الاستقلال - و زين العابدين بن علي الذي شغل منصب وزير الداخلية ثم رئيس الوزراء في عهد بورقيبة و قد أطاح . بن علي ببورقيبة في سنة 1987 بعد انقلاب سلمى<sup>2</sup>.

سيطر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو الحزب التابع لبن علي، على الحياة السياسية بعد وصول هذا الأخير للحكم واتسمت هذه الأخيرة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وانتشار الفساد، كانت العمليات الانتخابية تخضع لرقابة مشددة من قبل وزارة الداخلية والتجمع الدستوري الديمقراطي وكانت تجرى في إطار قانوني يهدف لضمان هيمنة هذا الحزب. كانت الانتخابات قبل 2011 تتسم بغياب المنافسة بسبب عدم وجود أحزاب سياسية معارضة فاعلة وغياب المترشحين لمنافسة رئيس الجمهورية في تلك الانتخابات، وخلال فترة حكم بن علي، وجدت العديد من الأحزاب السياسية المعارضة التي تحظى بصفة قانونية، وذلك على الرغم من أنها لم تكن تعمل بصورة مستقلة ولم يكن الأمل يحدوها بالفوز بمقاعد في البرلمان أو اقتراح مرشح رئاسي قوي لخوض الانتخابات ومواجهة بن علي، وكانت بعض الأحزاب السياسية تظهر في مظهر الخصوم المصطنعين الذين يصادقون على كل ما يقوم به النظام بينما كانت الانتخابات مجرد تزكية للنظام القائم، وبالرغم من تمتع حركة النهضة

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل حول يوميات ثورة تونس ودواعيها وآثارها، انظر: عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

<sup>2</sup> - عياض بن عاشور، مرجع سابق، ص 145.

الإسلامية المعارضة بركيزة شعبية معتبرة، إلا أنها كانت مضطهدة واضطرت للعمل إلى حد كبير في الخفاء خلال فترة بن علي، و لم تعد للساحة السياسية إلا بعد سقوط بن علي<sup>1</sup>.

وعليه قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : **المطلب الأول** تناولت فيه انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 ، أما **المطلب الثاني** فخصصته لإطار عملية صياغة الدستور ، وختمت المبحث **بمطلب ثالث** تساءلت فيه عما إذا كانت الاستحقاقات الانتخابية التي أجريت في تونس بعد الثورة تعد طريقاً نحو تكريس الإصلاح الدستوري وخطوة إلى الامام في مسيرة الانتقال الديمقراطي ؟ .

### المطلب الأول: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011

يمكن القول أن تونس قد عرفت في فترة ما بعد الثورة مزوجة بين المسار الدستوري والمسار الثوري أو جدلية الشرعية الدستورية والشرعية الثورية في رسم ملامح الانتقال الديمقراطي وترتيب أولوياته وترجيح بعض الخيارات على حساب أخرى. فقد طرحت خلال تلك الفترة عدة خيارات لإدارة مرحلة ما بعد الثورة كان من بينها: انتخابات رئاسية يتولى إثرها الرئيس المنتخب حل المجلس النيابي وتنظيم انتخابات تشريعية جديدة، أو تنظيم انتخابات رئاسية وتأسيسية في نفس الوقت، كما طرح أيضا خيار تشكيل لجنة خبراء لإعداد دستور جديد يعرض على الاستفتاء وتنظم في إطاره انتخابات رئاسية وتشريعية. أما الخيار الذي رجح في نهاية المطاف فهو تنظيم انتخابات مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد كما يتولى مهام السلطة التشريعية وينتخب رئيسا مؤقتا ويشكل حكومة لإدارة المرحلة الانتقالية<sup>2</sup>.

أحدثت هيئة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في أبريل 2011 لتنظيم أول انتخابات تنافسية في تونس، وكانت صلاحيات الهيئة تتمثل في إعداد ومراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف على المسار الانتخابي و ضمان أن يكون "ديمقراطيا و تعدديا ونزيها وشفافا"<sup>3</sup>.

أجريت الانتخابات في يوم 23 أكتوبر 2011 في مناخ سلمي ومنظم، ويعود انخفاض نسبة المشاركة إلى 50% إلى جهود التوعية المحدودة وثقافة المواطنة الناقصة بالإضافة للمعرفة المحدودة للأحزاب والمرشحين، أما الذين توجهوا لمراكز الاقتراع فقد كانوا حريصين على ممارسة حقهم في التصويت في أول

<sup>1</sup> - أمينة هكو ، مرجع سابق ، ص 29 .

<sup>2</sup> - عز الدين عبد المولى ، مرجع سابق . على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/02/201324101039595777.html>

<sup>3</sup> - الفصل 2 من مرسوم عدد 17 لسنة 2011 .

انتخابات تنافسية في البلاد. وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية يوم 27 أكتوبر 2011 و عن النتائج النهائية يوم 14 نوفمبر 2011. و أجريت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي باستعمال نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة مع احتساب أكبر البقايا في 33 دائرة انتخابية. و تحصل 11 حزبا و ائتلافا، و 16 قائمة مستقلة على تمثيل في المجلس الوطني التأسيسي<sup>1</sup>، و فاز حزب حركة النهضة الإسلامي بأكثر عدد من المقاعد بنسبة 89 مقعد من جملة 217 في المجلس الوطني التأسيسي .

كانت أحكام القانون الانتخابي التي نصت على التناصف العمودي تهدف إلى التشجيع على مشاركة النساء في الانتخابات وتمثيلهن في القوائم، وقد باتت مشمرة إذ أنه تم انتخاب 59 امرأة في المجلس الوطني التأسيسي وهو ما يعادل 27% من أعضاء المجلس، 40 منهن كن من حركة النهضة<sup>2</sup> كما نجح الشباب أيضا في تأمين تمثيلية لهم في المجلس إذ حوالي 10% كانوا دون 30 سنة<sup>3</sup> ويعود ذلك إلى أحكام القانون الانتخابي التي تتطلب أن يكون لكل قائمة على الأقل مرشح لا يتجاوز 30 سنة و أفادت النتائج النهائية التي أعلنت عنها الهيئة العليا للانتخابات من جملة 8.2 مليون ناخب، أي 52% من الناخبين المرشحين.

### الفرع الأول : فترة ما بعد الانتخابات:(2011-2014): ثلاث سنوات من الفترة الانتقالية:

نتج عن انتخابات 2011 مرحلة جديدة في فترة الانتقال الديمقراطي ووضعت هياكل جديدة للحكم. وكانت الفترة الانتقالية الثانية التي كان مقررا أن تدوم سنة واحدة، طويلة و مليئة بالتحديات والمخاطر وقد تضمنت هذه المرحلة صياغة الدستور الجديد و تنظيم انتخابات عامة<sup>4</sup> وعلى الرغم من هذه التحديات، حققت هذه الفترة الانتقالية أهدافها إلى حد كبير.

<sup>1</sup> - لنتائج النهائية التي تم الإعلان عنها من قبل الهيئة: النهضة 89 مقعد، المؤتمر من أجل الجمهورية 29 مقعد، العريضة الشعبية 26 مقعد، التكتل 20 مقعد، الحزب الديمقراطي و فاز حزب حركة النهضة الإسلامي بأكثر عدد من المقاعد بنسبة 89 مقعد من جملة 217 في المجلس الوطني التأسيسي. التقدمي 16 مقعد، المبادرة 5 مقعد، القطب الديمقراطي الحداثي 5 مقعد، آفاق تونس : 4 مقاعد، البديل الثوري: 3 مقاعد، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين: مقعدين، حركة الشعب: مقعدين، قائمة مستقلة: مقعد لكل قائمة .

<sup>2</sup> - الفصل 16 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 .

<sup>3</sup> - الفصل 33 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 .

<sup>4</sup> - إن 11 من جملة 12 حزبا سياسيا ممثلا في الهيئة العليا بتوقيع "اتفاقية مسار الانتقال الديمقراطي" في 15 سبتمبر 2011، و بالرغم من أن هذه الوثيقة غير ملزمة قانونيا، إلا أنها تهدف إلى إنشاء خارطة طريق لتحديد قواعد المجلس الوطني التأسيسي والحد من فترة وجوده لا تزيد عن سنة واحدة ( انظر المرسوم عدد 1086 المؤرخ يوم 3 أوت 2011 و الذي يدعو لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، يخصص في الفصل 6 بوضوح فترة تدوم سنة كاملة لإنهاء عملية صياغة الدستور .

## أولا - المجلس الوطني التأسيسي يستلم السلطة :

أدى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابهم اليمين الدستورية رسمياً خلال الجلسة الافتتاحية التي عقدت يوم 22 نوفمبر 2011. و بعد انتصارها الانتخابي، قامت حركة النهضة بعقد اتفاق لتقاسم السلطة مع حزبين علمانيين كانا معارضين لبن علي و هما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية و حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات و اللذان تحصلا على عدد كبير من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي. وعرف هذا التحالف في الحكم باسم "الترويكا". وانتخب الأمين العام لحزب التكتل السيد مصطفى بن جعفر كرئيس للمجلس خلال الجلسة الافتتاحية بينما تم اختيار السيد محمد المنصف المرزوقي وهو رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية ( و كان ناشطاً في حقوق الإنسان في المنفى أيام حكم بن علي) كرئيس مؤقت للجمهورية في 12 ديسمبر 2011<sup>1</sup> وتم تعيين الأمين العام لحركة النهضة السيد حمادي الجبالي كرئيس للحكومة. و في غياب إطار قانوني ينظم عمل الحكومة، قام المجلس الوطني التأسيسي بصياغة قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية و المصادقة عليه<sup>2</sup> والذي ينص على أن الحكومة يجب أن تحصل على الثقة من قبل أعضاء المجلس لتتولى السلطة و هو ما تحصلت عليه بسهولة حكومة حمادي الجبالي في 23 ديسمبر 2011<sup>3</sup>.

وعقب الجلسات الأولى، تبلورت مسألتان هامتان لعمل المجلس الوطني التأسيسي، حيث اعتبر أعضاء المجلس الذين انتخبوا لصياغة الدستور أنه من الأنسب البداية من ورقة بيضاء بدلا من استخدام دستور 1959 كقاعدة، واعتبروا أيضا، بما أنهم المسؤولون المنتخبون أنه ينبغي على المجلس الوطني التأسيسي أن يعمل بمثابة مجلس تشريعي لصياغة ونقاش واصدار القوانين في البلاد خلال الفترة الانتقالية، وكان لهذه القرارات تأثير كبير على عملية صياغة الدستور. فقد كان على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معالجة المسائل التشريعية المستعجلة بما في ذلك الميزانية السنوية للدولة وقانون العدالة الانتقالية والإطار

<sup>1</sup> - و كان النائب مصطفى بن جعفر مترشحا مع النائبة مية الجريبي، الأمينة العامة للحزب الديمقراطي التقدمي في ذلك الوقت، و أنتخب ب 145 صوتا مقابل 68 صوت لمية الجريبي. و كان هناك وقتين ملغتين و 2 غيابات بين أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. كما تحصل محمد المنصف المرزوقي على دعم 153 صوت من جملة 202 و كان مترشحا مع 9 آخرين .

<sup>2</sup> - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

<sup>3</sup> - ينص الفصل 15 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أنه منح الثقة للحكومة، فهذا يتطلب الأغلبية المطلقة من الأصوات وهي 109 صوت من المجلس الوطني التأسيسي .

القانوني لإحداث هيئة دائمة لإدارة الانتخابات وللاتخابات التشريعية والرئاسية بالإضافة إلى صياغة دستور جديد<sup>1</sup>.

### ثانيا - سنة زاخرة بالأحداث في ظل حكومة الجبالي :

كانت للاضطرابات الناتجة عن الثورة تأثير سلبي على الاقتصاد التونسي الذي سبق و أن عانى من الفساد ومن سوء إدارة الأموال العمومية من قبل النخب السياسية. كما تزامنت الثورة مع انكماش اقتصادي في أوروبا وهي أكبر شريك تجاري لتونس.

ونتيجة عن عدم قدرة الحكومة لاحتواء الأزمة الاقتصادية و فشلها في معالجة قضية البطالة وهي واحدة من القضايا الرئيسية التي قامت عليها الثورة التونسية، استياء الرأي العام، وعلى الرغم من أن الاقتصاد أظهر في نهاية المطاف علامات تدل على تعاف مؤقت، إلا أن هذا لم يكن كاف للتعويض عن ارتفاع نسبة التضخم. و لم تساعد الإضرابات و الاضطرابات الاجتماعية التي استمرت بعد الانتخابات خاصة في المدن المهمشة من جنوب و وسط البلاد، على تهدئة مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن استقرار تونس ، وعلى الصعيد الأمني كان ظهور الجماعات المسلحة المتطرفة و تهريب الأسلحة مرتبط نوعا ما بالثغرات المتواجدة على الحدود مع الجزائر وليبيا، كما كان هذا تحديا جديدا أجبر السلطات على تمديد حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها عقب الثورة<sup>2</sup>.

كما شهدت فترة ما بعد الانتخابات تحولات هامة في المشهد السياسي، انشق العديد من أعضاء وأنصار التكتل والمؤتمر من أجل الجمهورية للانضمام لأحزاب أخرى بعد إصابتهم بخيبة من تحالف أحزابهم مع حركة النهضة<sup>3</sup>.

وأخذا بعين الاعتبار ما حصل في انتخابات 2011 من تشتت للأصوات بين عدة أحزاب، قامت بعض مجموعات المعارضة من تشكيل تحالفات و ائتلافات جديدة مثل أفاق تونس و الحزب الديمقراطي التقدمي اللذان اندجما ليصبحا الحزب الجمهوري. كما تم الترخيص لبعض الأحزاب التي لم تتمكن من

<sup>1</sup> - خالد الرحموني ، فرادة الخبرة التونسية في بناء الوفاق الوطني ، جريدة هيسبريس الالكترونية المغربية مارس 2014 ، على الموقع الالكتروني التالي، اطلع عليه بتاريخ 20/12/2016 : <http://www.hespress.com/writers/166421.html>

<sup>2</sup> - تم الإعلان عن حالة الطوارئ في تونس يوم 15 جانفي 2011 بعد رحيل الرئيس بن علي بالقانون عدد 184 لسنة 2011 وتم رفعها يوم 5 مارس 2014 .

<sup>3</sup> - مونيكا ماركس ، أي أسلوب اعتمده النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي ؟ مركز بروكنجز ، الدوحة ، فبراير ، 2014 ، ص 23 وما يليها .



التسجيل في سنة 2011 مثل حزب التحرير السلفي بينما ظهرت أحزاب جديدة من بينها حزب حركة نداء تونس الذي لعب لاحقاً دوراً هاماً في المشهد السياسي، وجمع حزب نداء تونس العلماني أطرافاً متنوعة من يساريين و نقابيين ورجال أعمال وأنصار الحزب الحر الدستوري لبورقيبة وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي التابع لبن علي ، وذلك تحت قيادة رئيس الحكومة السابق السيد الباجي القائد السبسي لتحقيق هدف مشترك واحد وهو تحدي هيمنة النهضة على المشهد السياسي التونسي.<sup>1</sup>

ومع اقتراب الذكرى السنوية الأولى لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، لم يكن للمجلس أي دستور للمصادقة عليه. ويمكن أن يرجع ببطء التقدم في العملية إلى عدة عوامل بما في ذلك قرار المجلس للانطلاق من ورقة بيضاء لصياغة دستور جديد وانطلاق عمل اللجان في شهر فيفري 2012 ، وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لأعضاء المجلس علاوة على المسؤوليات التشريعية والدستورية أي تخطيط واضح أو منهجية مشتركة لمعالجة صياغة الدستور في المراحل الأولية.<sup>2</sup>

وبما أن المرسوم الذي دعا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي حدد فترة عمله لسنة واحدة بينما لم ينص القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على هذه المدة، دار نقاش حاد حول ما إذا كان وجود المجلس الوطني التأسيسي شرعي بعد انقضاء سنة من عمله<sup>3</sup>، وظل الرأي العام يتداول هذا النقاش الذي دعمه بعض أعضاء المعارضة بينما ازداد الإحباط لهشاشة الاقتصاد الوطني و بطء وتيرة تقدم المسار الدستوري. وبادراك هذا التوتر المتصاعد، قام الاتحاد الوطني التونسي للشغل بإرساء سلسلة من الحوارات الوطنية تهدف لتخفيف التوترات السياسية، و قد جمع الحوار الذي بدأ في 16 أكتوبر 2012 ، 50 حزبا و22 جمعية للمضي قدما بالبلاد، و قد قام كل من النهضة و المؤتمر من أجل الجمهورية و حركة وفاء (وهو حزب منشق من حزب المؤتمر) بمقاطعة هذا الحوار رافضين الجلوس على نفس الطاولة مع نداء تونس، و مع ذلك، ساعدت هذه الجلسات في نزع فتيل الأزمة<sup>4</sup> لفترة قليلة واتفق المشاركون على موعد جديد لإنهاء صياغة الدستور و المصادقة عليه بداية (2013) و موعد الانتخابات جوان 2013 .

<sup>1</sup> - مالك خلف البزيرات وأحمد عبد الوهاب الحتاتنة، الثورة التونسية. الكرك: النشور الفكري الحر، 2011، ص.13 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 15 .

<sup>3</sup> - الفصل 6 من قانون عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 .

<sup>4</sup> - عبد الرزاق يزيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 26 .وللمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر أيضا : رضا الزواري ، الثورة التونسية : ثورة الهامش على المركز ، مكتبة علاء الدين ، صفاقس ، 2012 ، ص 147 وما بعدها .

ثالثا - تونس في قبضة العنف السياسي :

في يوم 4 ديسمبر 2012 وبعد شهرين من الحوار الوطني، اشتبك أعضاء الاتحاد الوطني التونسي للشغل مع بعض من سمو أنفسهم رابطات حماية الثورة وكان ذلك أمام مقر الاتحاد بالعاصمة، هذه الاشتباكات التي اعتبرها الاتحاد "هجمات متعمدة" فتحت من جديد النقاش الشائك حول حل هذه الرابطة ذلك أنه تم إنشاء هذه الرابطة على مستوى الأحياء خلال الثورة على أساس سد الفراغ الأمني الناجم عن انهيار جهاز السلطة، وبالرغم من استقرار الوضع بعد الأشهر التي عقبها الثورة، إلا أنه لم يقع حل هذه الرابطة التي أخذت توجهها متشددا مع مرور الوقت، وعلى الرغم من أن حركة النهضة نفت كل الادعاءات، إلا أن الاتحاد وبعض أحزاب المعارضة تمسكت بأن حركة النهضة قد ساعدت وحرضت رابطات حماية الثورة واستعملتها لتخويف المعارضين السياسيين. و لم يساعد هذا الخلاف على تخفيف الضغوطات على حكومة الجبالي المنتقدة<sup>1</sup>.

وفي يوم 6 فيفري 2013 تم إطلاق النار على القيادي اليساري و الناشط في مجال حقوق الإنسان شكري بلعيد من قبل مجهولين، وقد انتهت المفاوضات التي دامت أشهر حول التحوير الوزاري بإفكاح تحالف الترويكا و كان الاغتيال عبارة عن صدمة للمجتمع التونسي و للطبقة السياسية، وجاء هذا الاغتيال كتتويج لموجات من الهجمات العنيفة التي استهدفت مكاتب أحزاب سياسية وأعضائها، مما أدى إلى اتهامات حادة ضد حركة النهضة وذلك لكيفية تعاملها مع تصاعد العنف السياسي في البلاد ، وردا على هذه الأزمة، دعا الاتحاد إلى إضراب عام في البلاد بينما علق المجلس الوطني التأسيسي أشغاله مؤقتا، وخرج الآلاف من التونسيين للاحتجاج في الشوارع، وفي نفس الليلة، أعلن رئيس الحكومة حمادي الجبالي استقالة حكومته وتعويضها بحكومة تكنوقراط<sup>2</sup>.

و تسبب هذا القرار في وضع حمادي الجبالي في خلاف مع الترويكا بما في ذلك حرك النهضة، التي رفضت هذا الاقتراح مصرّة على "المشروعية الانتخابية" لتشكيل الحكومة. و أدت هذه التوترات في النهاية إلى استقالة حمادي الجبالي من منصب رئيس الحكومة يوم 19 فيفري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد السوسي ، مرجع سابق ، ص 39 .

<sup>2</sup> - انظر جريدة CNN بالعربية : تونس: الجبالي يعلن استقالته من رئاسة الحكومة ، على الموقع الالكتروني التالي :

[http://archive.arabic.cnn.com/2013/middle\\_east/2/19/Tunisia.PMResigns/](http://archive.arabic.cnn.com/2013/middle_east/2/19/Tunisia.PMResigns/)

<sup>3</sup> - فتحي الجري ، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، جريدة المنبر الحر التونسية ، بتاريخ 2014/01/26 .

وبعد أسابيع من المفاوضات، وصلت الترويكا و أحزاب المعارضة لاتفاق و ذلك بالحفاظ على حكومة مسيسة باستثناء وزارات السيادة و هي وزارة الداخلية و وزارة الخارجية و وزارة العدل و وزارة الدفاع التي ستكون تحت رئاسة وزراء مستقلين غير منتمين لأي حزب سياسي. وبشكل مثير للجدل، تم اختيار **علي العريض** لرئاسة الحكومة الجديدة و كان هذا الأخير وزير الداخلية في حكومة حمادي الجبالي وهو عضو بارز في حركة النهضة<sup>1</sup> و تسبب اغتيال بلعيد في تزايد الاستقطاب في المشهد السياسي و ظهور مناخ من الخوف في صفوف التونسيين، وقد أدى ذلك إلى اليقين باستتعال الوضع و إلى العمل على إنهاء المرحلة الانتقالية بالمصادقة على الدستور و بإجراء انتخابات في أقرب وقت، و تعهد رئيس الحكومة علي العريض بإجراء الانتخابات في نهاية سنة 2013، إلا أن ذلك كان صعبا بسبب الواقع السياسي والأمني للبلاد، ولم يساعد التأخير المتكرر والصراع داخل المجلس التأسيسي في حل هذه القضايا.<sup>2</sup>

وقام الرئيس محمد المنصف المرزوقي بإطلاق حوار وطني يوم 15 أبريل 2013 و ذلك لتخفيف التوترات السياسية و الاستياء الشعبي، و جمع هذا الحوار بعض الأحزاب الرئيسية و جمع كل من حركة النهضة و حركة نداء تونس على نفس الطاولة للمرة الأولى، و تناول المشاركون القضايا الخلافية مثل صياغة الدستور و طبيعة النظام السياسي الجديد والعوائق التي تحول دون إنشاء هيئة جديدة لإدارة الانتخابات و صياغة القانون الانتخابي، ومع ذلك قامت بعض أحزاب المعارضة والاتحاد الوطني التونسي للشغل بمقاطعة الحوار، وكانت المحادثات ناجحة في معالجة العديد من القضايا الخلافية المتعلقة بالنظام السياسي وبالانتخابات، و إتباعا لجهود رئيس الجمهورية، قام الاتحاد الوطني التونسي للشغل بإطلاق حوار آخر يوم 16 ماي تعلق بالأساس بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.<sup>3</sup>

وقام رئيس المجلس الوطني التأسيسي **مصطفى بن جعفر** بإصدار المسودة الرابعة و الأخيرة للدستور يوم 1 جوان 2013، قبل اختتام الحوار و الموافقة على جميع النقاط الخلافية فيه، وأثارت هذه المسودة جدلا إذ أن العديد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي رأوا أنها لم تحترم عمل اللجان التأسيسية التي ناقشت و طورت مختلف الأقسام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تم منح الثقة لحكومة العريض من قبل المجلس الوطني التأسيسي خلال الجلسة العامة ليوم 13 مارس 2013 ب: 139 صوتا مع و 46 صوتا ضد و 13 متحفظ .

<sup>2</sup> - محمد العجمي، مرجع سابق، ص 142-144 .

<sup>3</sup> - قررت حركة نداء تونس أيضا تعليق مشاركتها في الحوار بعد الجلسة الأولى.

<sup>4</sup> - محمد العجمي، المرجع نفسه، ص 147 .

و في الأيام الموالية وبالتحديد يوم 25 جويلية 2013 ، قتل نائب المجلس الوطني التأسيسي محمد البراهمي وهو المنسق العام للتيار الشعبي و المنتخب عن ولاية سيدي بوزيد و ذلك بعد إطلاق النار عليه أمام منزله في تونس، ويبدو أنه تم اختيار هذا التوقيت لقيمته الرمزية حيث تزامن مع احتفالات الذكرى 56 لإعلان الجمهورية التونسية، وشأنه شأن شكري بلعيد، فإن محمد البراهمي هو الآخر عضو في تحالف الجبهة الشعبية. و على الرغم من مرور 6 أشهر على الاغتيال الأول، إلا أن الحكومة لم تسلط الضوء بعد على ملابساته آنذاك بعد اغتيال محمد البراهمي، انسحب 42 نائبا من المجلس الوطني التأسيسي، والتحق بهم عدد آخر في الأيام الموالية فارتفع عددهم بين 65 و 70 نائبا عندما بلغت الأزمة أوجها. وقامت كل من حركة نداء تونس والجبهة الشعبية والعديد من الأحزاب الأخرى مع مجموعة من المجتمع المدني بتشكيل جبهة الإنقاذ الوطني، كان هدفها وضع حد لحكم الترويكا وإنهاء الفترة الانتقالية<sup>1</sup>.

وقامت جبهة الإنقاذ الوطني بالمشاركة مع النواب المنسحبين بتنظيم اعتصام مفتوح أمام مبنى المجلس الوطني التأسيسي في ساحة باردو، وعلى الرغم من أن عدد المتظاهرين كان متفاوتا وأن القليل من المتظاهرين كانوا متواجدين بصورة متواصلة، يقضون الليل في الخيام التي نصبت بشكل دائم في الساحة، نجح المنظمون عديد المرات في حشد آلاف المتظاهرين ولا سيما خلال اعتصام الرحيل بين 24 و 31 أوت<sup>2</sup>، وتبادل أنصار جبهة الإنقاذ الوطني الداعين لحل المجلس الوطني التأسيسي و استقالة الحكومة الاتهامات مع أنصار الشرعية المتكونين أساسا من أنصار النهضة و المؤتمر من أجل الجمهورية و الذين نظموا بدورهم احتجاجات مدافعين بشدة عن المجلس الوطني التأسيسي، مؤكداين أنه المؤسسة الوحيدة التي تم انتخابها في البلاد والمتمتع تبعاً لذلك وحدها بالمشروعية، F وعلى ضوء هذه الاحتجاجات و في يوم 6 أوت 2013 قرر رئيس المجلس الوطني التأسيسي من جانبه تعليق أشغال المجلس حتى بداية المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتعارضة، وتم التنديد بهذا القرار من الجهة المناصرة للشرعية في المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عياض بن عاشور، جريدة الموقف الصادرة بتاريخ 24/06/2014، ص 13. انظر أيضا، مروان الدباسي، مرجع سابق، ص 54.  
<sup>2</sup> - بلدان الربيع العربي في مهب العاصفة بسبب تعثر المرحلة الانتقالية، جريدة القدس العربي، ديسمبر 2012، على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/11/15 : <http://documents.tips/documents/-15122012-56f979b530ec7.html>  
<sup>3</sup> - ولم تختلف مواقف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي و الأحزاب من المواقف الثلاث التي اتخذت في شأن حل المجلس الوطني التأسيسي. ودعا أغلبية النواب المنسحبين الذين ينتمون إلى جبهة الإنقاذ الوطني (نداء تونس، المسار و الجبهة الشعبية إلخ) إلى حل المجلس الوطني التأسيسي منذ بداية الأزمة. و اقترحت هذه المجموعة استمرار المسار الدستوري و ذلك من خلال تأسيس مجلس أعلى يتكون من خبراء لاستكمال عملية صياغة الدستور ثم عرضه للاستفتاء. و علّق نواب آخرون أعمالهم بالمجلس (من التحالف الديمقراطي) و ذلك تضامنا مع زملائهم المنسحبين و لكن كانوا ضد فكرة حل المجلس. و رفضت الترويكا بشكل قاطع حل المجلس والتي اعتبرته "خطأ أحمر".

## الفرع الثاني : مرحلة التوصل إلى اتفاق متحفظ

عندما ضعفت وتيرة احتجاجات اعتصام الرحيل، تضاعفت المفاوضات والمبادرات في الكواليس لإيجاد وسيلة للخروج من الأزمة. وكان ذلك بوساطة ما يعرف بالرباعي الراعي والمتكون من الاتحاد الوطني التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين بتونس، وفي 17 سبتمبر، قدم الرباعي خارطة طريق حددت فيها الخطوات القادمة و"النهائية" للفترة الانتقالية حددت خارطة الطريق ثلاثة مسارات وهي المسار الانتخابي والتأسيسي والحكومي كما نصت على الشروط والمواعيد النهائية لإنجازها، وأعلن الرباعي أيضا عن إطلاق حوار جديد للإشراف على نجاح إنجاز خارطة الطريق<sup>1</sup>.

وفي 12 سبتمبر، 2013 استأنف المجلس الوطني التأسيسي أعماله على الرغم من رفض بعض النواب المنسحبين العودة مجددا حتى بداية الحوار الوطني بصفة رسمية، وأطلق الرباعي المحادثات الجديدة بين الأطراف الرئيسية يوم 5 أكتوبر، وكانت الأحزاب السياسية ملزمة بتوقيع خارطة الطريق كشرط مسبق، وعلى الرغم من أن بعض الأطراف ومن بينها حركة النهضة كانت لها تحفظات فيما يخص بعض أحكام خارطة الطريق إلا أن معظم الأطراف قامت بتوقيعها، ولكن قاطع كل من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحركة وفاء و تيار المحبة سابقا (العريضة الشعبية) هذه العملية<sup>2</sup>.

وتم إنجاز كل من المسارات الثلاث التي حددها الرباعي في خارطة الطريق ولكن استغرق ذلك أكثر من الموعد النهائي الذي تم تحديده مسبقا وهو 14 جانفي 2014 الموافق للذكرى الثالثة للثورة، أما فيما يخص المسار التأسيسي، فإن التصويت على الدستور فصلا فصلا والذي طال تأجيله ابتداء يوم 3 جانفي 2014، و انتهى يوم 26 جانفي، و تم يومها المصادقة على الدستور من قبل الأغلبية الساحقة للنواب إذ تحصل على 200 صوت من جملة 216<sup>3</sup>.

وبالنسبة للمسار الانتخابي، انتخب المجلس أخيرا أعضاء الهيئة الجديدة للانتخابات وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 8 جانفي 2014، و كان اختيار أعضاء هذه الهيئة مطوقا بتأخير وجدل دام سنة كاملة، وفي غرة ماي 2014 صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الانتخابي محققا خطوة

<sup>1</sup> - في 9 أكتوبر 2015 فاز الرباعي الراعي للحوار الوطني في تونس بجائزة نوبل للسلام في 2015، وذلك لمساهمتهم الكبيرة في إنجاز مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، والخروج بها من مرحلة الخطر إلى الاستقرار.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق المختار، في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية، منشورات مجمع الأطرش، ط2، تونس، 2013، ص، 117.

<sup>3</sup> - للتذكير فإنه قد توفي النائب محمد علوش وهو نائب من حزب الخيار الثالث بنوبة قلبية يوم 22 جانفي قبل التصويت على الدستور برمته.

أخرى في خارطة الطريق ، كان المسار الحكومي أكثر تحدياً، فقد كان من الصعب على الأحزاب إيجاد رئيس حكومة ليأمر حكومة التكنولوجيا الجديدة يحظى بموافقة الجميع، وبعد مفاوضات عديدة و رغم الرفض المستمر لبعض أحزاب المعارضة إلا أنه تم اختيار المهدي جمعة لترؤس الحكومة وهو وزير الصناعة في حكومة علي العريض ، وذلك يوم 14 ديسمبر 2013، و صوت المجلس على منح الثقة لأعضاء حكومة المهدي جمعة يوم 28 جانفي 2014 ، أي بعد يومين من المصادقة على الدستور<sup>1</sup>، مهد إتمام المسارات الثلاث المنصوص عليها في خارطة الطريق لإجراء الانتخابات التشريعية يوم 26 أكتوبر 2014 ، والرئاسية في دورتها الأولى يوم 23 نوفمبر و دورتها الثانية يوم 21 ديسمبر 2014<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : إطار عملية صياغة الدستور

لقد شكلت عملية صياغة الدستور التونسي بعد الثورة حدثاً هاماً لكل التونسيين ، لأنه الدستور الذي حلم به التونسيين منذ زمن بعيد وهم يعيشون تحت وطأة حكم استبدادي جثم على صدورهم ما يقارب الثلاثين سنة ، ومما لاشك فيه أن عملية إعداد هذا الدستور والمصادقة عليه وأيضا تلك القضايا الرئيسية والمسائل الحساسة التي تناولها قد لقيت نقاشاً حاداً لدى جميع التونسيين على وجه العموم ، والطبقة السياسية والمثقفة على وجه الخصوص ، وحتى بين أعضاء المجلس التأسيسي التونسي المنتخب لهذا الغرض بسبب تباين المواقف واختلاف الرؤى ، وعلمية فقد قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع ، تناولت في الفرع الأول : الإطار القانوني لصياغة الدستور ، أما الفرع الثاني فقد خصصته لعملية المصادقة على الدستور ، في حين تكلمت عن القضايا الرئيسية في الدستور الجديد في الفرع الثالث من هذا المطلب ، لأعرج على التناقضات التي عرفها هذا الدستور في الفرع الرابع ، لأختتم هذا المطلب بالحديث عن تعديل الدستور .

### الفرع الأول : الإطار القانوني

ينظم عملية صياغة الدستور نصان و هما قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية (المشار إليه عادة باستخدام عبارة "الدستور الصغير" ) والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي<sup>3</sup> خصص القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي يوم 16 ديسمبر 2011 فصلا واحدا "للسلطة التأسيسية" ، ونص الفصل فقط على أن المصادقة على الدستور فصلا فصلا

<sup>1</sup> - وفي 28 جانفي 2014 و بعد جلسة عامة طويلة و معقدة، تم منح الثقة من قبل المجلس الوطني التأسيسي لحكومة المهدي جمعة ب 149 صوتا مع و 20 صوتا ضد و 24 متحفظ .

<sup>2</sup> - الفقرة 3 من الفصل 148 من الدستور المصادق عليه ت نص على وجوبية إجراء الانتخابات قبل ماي 2014 .

<sup>3</sup> - القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

تستوجب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أي أن أغلبية الثلثين ضرورية للمصادقة على الدستور برمته ، بالإضافة إلى ذلك، نص الفصل 3 على أنه في حالة تعذر المجلس الحصول على الأغلبية المطلوبة أثناء القراءة الأولى، وجب إعادة التصويت في غضون شهر واحد، وإن تعذر ذلك مجددا، يتم عرض مسودة الدستور على استفتاء عام للمصادقة عليه بأغلبية مطلقة للمقترعين، ولا توجد أحكام في القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في صورة ما رفض الشعب الدستور وكانت نتيجة الاستفتاء سلبية.<sup>1</sup>

وقد حدد القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية سقفا عاليا نسبيا للمصادقة على الدستور، وبما أنه لا يوجد حزب أو تحالف أحزاب له أغلبية النواب فإن هذا العامل ساهم في خلق مناخ للنقاش والتفاهم وخصوصا درجة كبيرة من التوافق بين النواب، وخلافا للقانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية فإن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لا يرتقي إلى مكانة القانون، بل هو نص داخلي يقدم إطارا يوجه عمل المجلس بما في ذلك تحديد حقوق و واجبات النواب، تمت صياغة النص بالاعتماد على القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية و تمت المصادقة عليه يوم 20 جانفي 2012، وعرف النظام الداخلي 04 تعديلات بعد المصادقة عليه وهو ما يعكس التحديات الإجرائية التي واجهها المجلس في أوقات مختلفة من عملية صياغة الدستور.<sup>2</sup>

خصصت بعض أحكام النظام الداخلي لصياغة الدستور والمصادقة عليه، نذكر على سبيل المثال: تنظيم اللجان التأسيسية الست والإجراءات التي يجب عليها إتباعها وعلاقتها بالهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وبالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي، تضمن النظام الداخلي كذلك أحكاما عديدة تتعلق بعملية التصويت، ونجد هذه الأحكام المنظمة لإجراءات تصويت المجلس الوطني التأسيسي ضمن فصول القسم المتعلق بالجلسة العامة (من الفصل 83 إلى الفصل 93) ، و بالقسم المتعلق بالنصاب في الجلسة العامة (من الفصل 94 إلى 97 و في باب ) كامل مخصص للنظر في مشروع الدستور والمصادقة عليه (من الفصل 103 إلى 107). وينص الفصل 107 على أن المصادقة على مشروع الدستور تجرى وفق الفصل 3 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أسماء نورية ، صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس : مداخلة أقيمت أمام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. جندوبة بتونس ، فبراير 2015 .

<sup>2</sup> - أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي"، منبر الحامي، سوسة، نوفمبر 2011، عدد 2، ص 1-15.

<sup>3</sup> - الهاشمي الطرودي ، "وهم الانتخابات على البرامج . الانتخابات القادمة هي بالأساس انتخابات على المشاريع المجتمعية، جريدة المغرب، الجمعة 19 سبتمبر 2014.

## الفرع الثاني : صياغة الدستور و عملية المصادقة

أولا : مرحلة ما قبل الوصول إلى المسودة :

شرع أعضاء المجلس التأسيسي في عملية صياغة الدستور في 13 فيفري 2012. و أجرت اللجان التأسيسية عدة جلسات استماع لخبراء تونسيين ودوليين ولمثلي الحكومة والمجتمع المدني والأكاديميين، كما درست النصوص ذات الصلة والمتعلقة بالمسائل الدستورية وعمليات صياغة ماثلة. إضافة إلى ذلك، قام بعض أعضاء المجلس برحلات دراسية لمعرفة المزيد حول القانون الدستوري ببلدان شهدت عمليات صياغة دستور ماثلة. كان الدور التنسيقي لهيئة الصياغة ضعيفا بشكل ملحوظ منذ البداية، وقد أثر ذلك بشكل كبير على أعمال اللجان وتناغم مساهماتها، فعلى سبيل المثال، لم تقم الهيئة بعقد اجتماعات منتظمة إلى حدود سبتمبر 2012 أي 7 أشهر بعد بداية عملية الصياغة. إلى ذلك الوقت، عملت اللجان باستقلالية دون خطة عمل أو منهجية مشتركة<sup>1</sup>.

ولم ينجح المجلس الوطني التأسيسي لعدة أشهر في وضع موعد نهائي لتقديم المسودة الأولى. بينما كان لمثل هذا الموعد النهائي أن يساعد اللجان على تنظيم أعمالها<sup>2</sup>.

وفي جوان 2012 أدى تصاعد انتقاد المواطنين لعمل المجلس الوطني التأسيسي -الذي كان غامضا ولم يكن العموم على دراية به - إلى إعلان الرئيس بن جعفر تاريخ 15 جويلية كموعدهم النهائي للجان لتقديم مسودتها الأولى، فاجأ هذا الإعلان بعض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك العديد من أعضاء اللجان حيث أن هذه الأخيرة كانت في مراحل متفاوتة من عملية الصياغة. وسارعت لجان المجلس الوطني التأسيسي في عملية الصياغة وذلك للاستجابة للموعد النهائي الذي أعلن عنه مصطفى بن جعفر وكان هذا على حساب التوافق في الآراء فيما يتعلق بالمسائل الخلافية والحساسية و لم تتوصل كل اللجان إلى تقديم المسودة الأولى في هذا الموعد و في 28 جويلية، سمحت هيئة التنسيق و الصياغة للجنة السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و العلاقة بينهما أن تقدم مقترحات متعددة للفصول المتعلقة بالنظام السياسي والتي لم يتم التوافق عليها، و بهدف تسريع العملية و تجنباً للتعثّر في هذه النقطة الحساسة، قامت العديد من اللجان الأخرى باعتماد نفس المنهجية بخصوص القضايا الشائكة، ونتيجة لذلك، اتبعت اللجان الست خيارين إجراءين مختلفين: فقد قدمت بعض اللجان مقترحات متعددة فيما يخص الفصول الخلافية في حين

<sup>1</sup> - عياض ابن عاشور، الشعب والثورة والدستور، دار الجنوب، تونس، 2014، ص 50 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 54.



قدم البعض الآخر الفصول في صيغة وحيدة وحسنت الخلافات بالتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة،<sup>1</sup> وفي 10 أوت كانت كل اللجان قد قدمت المسودات لهيئة التنسيق و الصياغة و في 14 . أوت صدرت نتيجة أعمال اللجان الست كمسودة أولى للدستور، 30 فصلا منها شمل خيارات متعددة تراوحت بين 2 و 5 صيغ.<sup>2</sup>

### ثانيا - المسودة الأولى :

نتج عن صدور المسودة الأولى من الدستور رد فعل قوي من منظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة وخبراء في القانون الدستوري والجهات الدولية ، وقد عبرت كل هذه الأطراف عن قلقها إزاء العديد من القضايا بما في ذلك صياغة النص المتعلقة بوضع المرأة و عدم وجود حماية كافية لحرية المعتقد و لحرية التعبير وشكل النظام السياسي، وقد أثار الفصل 28 خصوصا فيما يتعلق بقضية حقوق المرأة عاصفة من الانتقادات و ذلك لإشارته إلى تكامل الأدوار بين المرأة و الرجل داخل الأسرة، وجاءت هذه الانتقادات من المجتمع المدني التونسي و الدولي ومن عديد وسائل الإعلام أيضا، وقبل صدور المسودة باللغة العربية، أدت الترجمة الخاطئة للفصل إلى الاعتقاد بأن المرأة قد وصفت ب"مكملة للرجل" وهو ما لا تقوله صياغة الفصل، ومثلت صياغة هذا الفصل إشكالية إذ أنها لم تؤكد بوضوح على المساواة بين المرأة والرجل وفي 08 أوت 2012 نظم اعتصام أمام مبنى المجلس الوطني التأسيسي بباردو، كما كان هناك العديد من الاحتجاجات يوم 13 أوت الذي تزامن مع ذكرى صدور مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 و التي تعتبر الأكثر تقدما في العالم العربي ويعود ذلك للحقوق التي منحتها للمرأة التونسية ولتأكيدهما على المساواة بين المرأة والرجل في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق، وطالبت هذه الاحتجاجات الكبيرة في تونس باعتراف المجلس الوطني التأسيسي في الدستور بالمساواة بين المرأة و الرجل بدون ريب<sup>3</sup>، قامت النائبة سلمى مبروك (حزب التكتل سابقا ثم التحقت بالمسار) بإطلاق عريضة على الانترنت للتنديد بالفصل و الدعوة للتصحيح على المساواة بين المرأة و الرجل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قدم 30 فصلا من المسودة الأولى مع خيارات متعددة كان عددها يتراوح بين 2 و 5 خيارات لكل فصل .

<sup>2</sup> - عياض ابن عاشور مرجع سابق، ص 55 .

<sup>3</sup> - ومن بين الأمور الأخرى، نصت مجلة الأحوال الشخصية على المساواة بين المرأة والرجل وقامت بإلغاء تعدد الزوجات ومنع إكراه الفتاة على الزواج و الحق للمرأة في المطالبة بالطلاق و إرساء الطلاق القضائي و موافقة الطرفين لإتمام الزواج .

<sup>4</sup> - يمكن الاطلاع على هذه العريضة على الانترنت و على . الرغم من انه تم تعديل صياغة الفصل في مسودة لاحقة، إلا أن العريضة واصلت الحصول على التوقيعات طوال عملية الصياغة. حصلت على أكثر من 27.000 توقيع. انظر الموقع الالكتروني التالي:

[https://secure.avaaz.org/fr/petition/Protegez\\_lesdroits\\_de\\_citoyennete\\_de\\_la\\_femme\\_en\\_Tunisie/?tta](https://secure.avaaz.org/fr/petition/Protegez_lesdroits_de_citoyennete_de_la_femme_en_Tunisie/?tta)

وبعد صدور المسودة الأولى قامت هيئة التنسيق والصياغة بمراجعة سريعة لها مبرزة التناقضات والثغرات والتكرار وعدم وضوح الصياغة. وامتنعت الهيئة عن إدخال أي تغييرات جوهرية على محتوى الفصول وأرسلت المسودة للجان للمراجعة، وفي الأثناء وفي سبتمبر 2012 تولى المجلس الوطني التأسيسي تنظيم جلسة حوار حول مضمون مسودة الدستور استمرت يومين شاركت فيها 300 منظمة من المجتمع المدني، وفي السياق نفسه، أطلق المجلس على موقعه الرسمي على الانترنت آلية للتشاور تتيح للمواطنين فرصة تقديم اقتراحات بشأن المسائل الدستورية، واتسمت الذكرى الأولى لانتخابات 23 أكتوبر 2011 بنقاش عام في جلسة عامة للمجلس حول التوطئة و المبادئ العامة كما وردت في مسودة الدستور، وفي الفترة الفاصلة بين نهاية شهر سبتمبر ونصف شهر ديسمبر 2012، قامت كل لجنة بإصدار مسودات محينة للأبواب الخاصة بما عالجتها أغلبها القضايا التي تم طرحها من قبل المجتمع المدني إلى جانب مطالب المحتجين بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة<sup>1</sup>.

### ثالثا - المسودة الثانية و المسودة الثانية مكرر

تم إصدار مسودة ثانية من الدستور يوم 14 ديسمبر 2012 أي يومين قبل انطلاق عملية الحوار الوطني في الجهات التي استهلكت بجلستي حوار مع ممثلي الطلبة في ولايتي تونس و صفاقس، ثم استتبعته بجلسات حوار عامة عقدت إلى نهاية جانفي 2013 في مختلف ولايات الجمهورية الأربع والعشرين و ذلك بمعدل ست ولايات كل نهاية أسبوع. كما تم تنظيم اجتماعات في الدوائر الانتخابية بالخارج في كل من إيطاليا و فرنسا خلال شهري جانفي و فيفري 2013<sup>2</sup>.

امتد الحوار الوطني في الجهات من شهر ديسمبر إلى شهر فيفري 2013 في حين تولى المجلس الوطني التأسيسي تنظيم جلسات عامة للنقاش العام حول المضامين الخاصة بكل باب من أبواب الدستور مما مكن

<sup>1</sup> - صبري حسنين، خبراء: الثورة التونسية ستلهم الشعوب للتخلص من الاستبداد،

<http://www.elaph.com/web/news/2011/1/625031.html>

<sup>2</sup> - Abdelwahas Meddeb, « Pourquoi le projet de Constitution tunisienne est inacceptable », Le Monde, 30 /Avril/ 2013 .

Avril 2013. [http://www.lemonde.fr/idees/article/2013/04/30/pourquoi-le-projet-de-constitution-tunisienne-est-inacceptable\\_3168798\\_3232.htm](http://www.lemonde.fr/idees/article/2013/04/30/pourquoi-le-projet-de-constitution-tunisienne-est-inacceptable_3168798_3232.htm).

أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بما في ذلك الأعضاء الذين لم يشاركوا في أعمال اللجان التأسيسية الستة من تقديم وجهات نظرهم حول مختلف الفصول<sup>1</sup>.

اتخذت عملية صياغة الدستور طابعا ملحا مع وجود أزمة حكومية وعدم حصول تحسن ملحوظ في الوضع الاقتصادي وازدياد العنف السياسي الذي وصل ذروته باغتيال الزعيم السياسي شكري بالعيد في 6 فيفري 2013، مما اضطر المجلس الوطني التأسيسي في ظل هذه الأزمة السياسية إلى التسريع في نسق عمله لانجاز الدستور ومرد ذلك تنقيح النظام الداخلي للمجلس في شهر مارس 2013 لتحديد صلاحيات هيئة التنسيق و الصياغة بالإضافة إلى تبسيط إجراءات النقاش و ذلك بتقليص عدد التعديلات التي يمكن اقتراحها حول مسودة الدستور في الجلسات العامة. كما كلف المجلس الوطني التأسيسي اللجان التأسيسية بالنظر في الملاحظات والمقترحات المنبثقة عن النقاشات في الجلسات العامة للمجلس والحوار مع المجتمع المدني المنعقد في سبتمبر 2012 والحوار الوطني في الجهات<sup>2</sup>.

تولت اللجان التأسيسية مراجعة هذه الاقتراحات في الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 10 أبريل وقامت كل لجنة بإرسال مسودة مهيئة لهيئة التنسيق والصياغة في يوم 10 أبريل، لم يتم أبدا إصدار هذه المسودة المشار إليها في هذا التقرير بالمسودة الثانية مكرر بل تلتها مباشرة نسخة جديدة تضمنت تغييرات إضافية قامت بها هيئة التنسيق والصياغة<sup>3</sup>.

#### رابعا - المسودة الثالثة :

قامت هيئة التنسيق و الصياغة بمراجعة مسودات اللجان التأسيسية الست (المسودة الثانية مكرر المشار إليها أعلاه ، ) و أدخلت تغييرات جوهرية على الفصول التي تم الانتهاء منها، كما حسمت أيضا في خصوص شكل النظام السياسي من بين المقترحات العديدة المعروضة ، كان هذا موضوع جدل إذ أن لجنة السلطة التنفيذية و التشريعية أحالت مسألة النظام السياسي لحوار مفتوح في الجلسة العامة مع العلم أن هذه المسألة كانت المسألة المتبقية الوحيدة التي لم يتم حلها من قبل اللجنة<sup>4</sup>، وقد اعتبر بعض أعضاء

<sup>1</sup> - Salsabil Klibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel », « De la révolution à la constituante, dynamiques et blocages », in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2013, Tunis, p 224 .

<sup>2</sup> - الفصل 104 المنقح من النظام الداخلي .

<sup>3</sup> - Abdelwahas Meddeb , op ,cit .

<sup>4</sup> - - Salsabil Klibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel ...op ,cit .pp 230-232.

المجلس أن هيئة التنسيق و الصياغة قد تجاوزت صلاحياتها بدمجها المسودات و بالتنسيق بينها، كان تأويل الفصل 104 من النظام الداخلي الذي وقع تنقيحه، مصدر خلاف في شأن دور الهيئة و صلاحياتها مقارنة مع اللجان<sup>1</sup>.

ولم تعترم الهيئة أبدا إصدار المسودة الثالثة من الدستور، و لكنها سرّبت لوسائل الإعلام مما دفع الهيئة لإصدارها رسميا في 22 أبريل 2013، و قام المجلس الوطني التأسيسي بعد ذلك بعرض هذه المسودة على مجموعة من الخبراء الذين تم اختيارهم حسب مقترحات من رؤساء اللجان، ورفض بعض الخبراء الذين تم اختيارهم الانضمام لمجموعة المراجعة بما في ذلك خبراء مختصين في القانون الدستوري مشيرين للمخاوف المتعلقة بغموض عمل الخبراء في هذا المجال بالإضافة إلى استبعاد بعض الخبراء المعروفين، و في الفترة الممتدة من 23 أبريل إلى 2 ماي 2013، عمل الخبراء التسعة ممن بقي صلب المجموعة في البداية بصفة منفصلة، ثم قاموا بالتنسيق مع هيئة الصياغة<sup>2</sup>.

في الوقت نفسه، قام الرئيس المرزوقي والاتحاد العام التونسي للشغل بعقد حوارات وطنية منفصلة و متتالية لمعالجة النقاط الخلافية المتبقية في محتوى الدستور إلى جانب القضايا السياسية و الاقتصادية والأمنية في تونس. عقد الحوار الذي دعا إليه الرئيس بمشاركة أبرز الأحزاب السياسية بينما تولّى الاتحاد العام التونسي للشغل الإشراف على حوار وطني ثان يعد تنمة لعملية بدأها الاتحاد سنة 2012 حيث تمكن من جمع طيف واسع من الأحزاب و منظمات المجتمع المدني<sup>3</sup>.

#### خامسا - المسودة النهائية للدستور :

و في آخر شهر ماي كانت التوقعات كبيرة في صفوف المجلس التأسيسي و بوسائل الإعلام بأن المسودة الأخيرة للدستور التي سيتم اعتمادها للتصويت في الجلسة العامة سيتم إصدارها في أي وقت. نتج

<sup>1</sup> - لفصل 104 المنقح في مارس 2013 من النظام الداخلي الذي ينص: "تجتمع الهيئة لإعداد الصياغة النهائية لنص المشروع الدستور اعتمادا على أعمال اللجان بالاستئناس بأهل الاختصاص.

<sup>2</sup> - كان قيس سعيد هو أول من بادر بالاعتذار. و قام كل من شفيق صرصار و عياض بن عاشور و حفيظة شقير بالرفض أيضا بعد توجيه مراسلة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مطالبين فيها بتوضيح أكثر حول ماهية الدور الذي أوكل إلى الخبراء (إذا كان لغوي أ بحت م على مستوى المحتوى) والتي بقيت بدون رد .

<sup>3</sup> - Abdelwahas Meddeb , op ,cit .

عن ذلك بيانات متناقضة في الصحافة وعلى الشبكات الاجتماعية من قبل العديد من الأطراف المعنية بالعملية وأدى ذلك إلى ارتباك فيما يخص التاريخ المحدد لنشر هذه المسودة<sup>1</sup>.

و فاجأ مرة أخرى الرئيس **مصطفى بن جعفر** الجميع عند تقديمه رسمياً المسودة الأخيرة للدستور لوسائل الإعلام في غرة جوان 2013 و لاقت هذه المسودة فوراً احتجاجات من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أغلبهم من أحزاب المعارضة و لكن كذلك من قبل شركاء النهضة في الترويكا - المؤتمر و التكتل- و التي أفادت بأن المسودة لم تكن وافية لأعمال اللجان التأسيسية.<sup>2</sup>

ومن أبرز المآخذ أن هيئة التنسيق والصياغة قد تجاوزت صلاحياتها عندما غيرت محتوى بعض الفصول التي تمت صياغتها من قبل اللجان وبإضافتها باباً للأحكام الانتقالية بدون استشارة اللجان. وقدم 70 عضواً من المجلس دعوى قضائية ضد أعمال هذه الهيئة أمام المحكمة الإدارية و لكن رفضت هذه الأخيرة في وقت لاحق النظر في النظر في الموضوع لعدم الاختصاص<sup>3</sup>.

#### سادساً - الطريق للمصادقة على الدستور :

في بداية جويلية 2013 ووسط الاضطراب، قام المجلس الوطني التأسيسي بالدعوة لجلسة عامة لبدأ النقاش العام حول مشروع الدستور، وحضر بعض أعضاء أول مجلس تأسيسي (1956 - 1959)، كضيوف شرف. و اعتبرت رئاسة المجلس الوطني التأسيسي هذا النقاش العام خطوة أخيرة قبل التصويت فصلاً فصلاً و قبل المصادقة على الدستور برمته.

و كانت للمعارضة نظرة انتقاد تجاه هيئة التنسيق و الصياغة التي لم تكن خاضعة للتمثيل النسبي الذي اعتمد في تركيبة اللجان و اعتبرت أنها تجاوزت صلاحياتها و فرضت صيغاً مخالفة لما تم الاتفاق عليه داخل اللجان، وفي غضون دقائق من افتتاح الجلسة الأولى بدأت الاحتجاجات في القاعة من طرف أعضاء المعارضة مجبرة رئيس المجلس الوطني التأسيسي على تعليق الجلسة بصفة وقتية. وقام أعضاء المعارضة خارج

<sup>1</sup> - المولدي رياحي ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، UK - Arab Partnership Fund ، تونس ، 2013 ، ص 9 . وللتذكير فإن الأستاذ المولدي الرياحي هو رئيس كتلة التكتل بالمجلس الوطني التأسيسي التونسي .

<sup>2</sup> - يورج فيدكي ، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزية ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية ، كلية القانون جامعة تورين ، 2013 ، ص 9 .

<sup>3</sup> - أحمد السوسي ، مرجع سابق ، ص ص ، 32 - 33 .

قاعة الجلسة وقت الراحة بتوزيع المسودة الثانية مكرر والتي اعتبروها المسودة الشرعية النهائية للدستور إذ أنها تمثل أعمال اللجان قبل تدخل هيئة التنسيق والصياغة<sup>1</sup>.

وساعد إعلان الرئيس **مصطفى بن جعفر** في وقت لاحق من ذلك اليوم عن تشكيل لجنة توافقات، في تخفيف حدة التوتر، كان الهدف من تشكيل هذه اللجنة هو مناقشة القضايا الخلافية حول مسودة الدستور كما سمح للجلسة العامة باستئناف عملها، ودامت هذه الأخيرة أسبوعين من 1 إلى 15 جويلية، كان الحضور في هذه الجلسات محتشما إذ أن حضور النواب كان أقل من 60 نائبا خلال النقاش العام في ذلك الوقت، كما شهدت الجلسة استقالة نائب المجلس أحمد الخصخوصي (من حركة الديمقراطيين الاشتراكيين)، احتجاجا لما اعتبره ب"تزييف الدستور." و تطلب الاتفاق على تركيبة لجنة التوافقات مفاوضات خاصة بشأن التمثيل الأنسب للنواب المستقلين وغير المنتمين، وتم تشكيل اللجنة في الأسبوع الثاني من شهر جويلية، وتجدد الإشارة بأنه رغم أن تركيبة اللجان الأخرى في المجلس التأسيسي كانت تعكس، على الأقل حين تكوينها، موازين القوى بين الكتل في المجلس، إلا أن المجلس استعمل تمشي مختلف بشأن لجنة التوافقات لتكون شمولية أكثر، نذكر على سبيل المثال، أن الكتلة الديمقراطية وهي ثاني أكبر كتلة في المجلس و لكن تعتبر أصغر بكثير من النهضة، تحصلت بالرغم من ذلك على عدد كبير من المقاعد كاعتراف بتنوع المذاهب داخلها<sup>2</sup>.

و بدأت لجنة التوافقات بتحديد مجموعة من المسائل الخلافية في المسودة النهائية مروراً بكل باب تقريبا من الدستور إضافة للتوطئة<sup>3</sup>، و كانت هذه القائمة منحصرة في مجموعة من القضايا الرئيسية الخلافية، كانت الحقوق والحريات أول الأحكام التي تم تناولها من قبل اللجنة و التي حققت فيها تقدما سريعا و ذلك بالتوصل إلى توافقات يوم 24 جويلية<sup>4</sup>.

#### سابعا - عملية المصادقة :

وتم اتخاذ أول خطوة ملموسة في اتجاه التصويت على الدستور فصلا فصلا، الذي طالما وقع تأخير، يوم 30 ديسمبر 2013. وفي ظل النظام الداخلي المعدل، كان للنواب يوما واحدا لتقديم اقتراحات تعديل

<sup>1</sup> - مروان الديباسي، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> - تم تحرير القائمة الطويلة للمسائل الخلافية يوم 11 جويلية 2013.

<sup>4</sup> - تم الاتفاق على القائمة القصيرة بين 16 و 18 جويلية 2013 و أصبحت معروفة باسم "قائمة 18 جويلية".

فصول معينة في الدستور<sup>1</sup>، وفي اليوم التالي، تم توزيع 256 مقترح تعديل على كل النواب وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس. وأخيرا وبعد أشهر من النقاش، تم عقد جلسة عامة يوم 2 جانفي 2014 لتعديل النظام الداخلي مرة أخرى قصد منح لجنة التوافقات صفة رسمية والتنصيب على أن "التعديلات المنبثقة من لجنة التوافقات ملزمة لكل الكتل السياسية،

كما قام النواب في نفس ذلك اليوم بتقديم مطالبهم لأخذ الكلمة أثناء الجلسة العامة لفائدة أو ضد الفصول المقترحة والتعديلات. و بدأ التصويت على الدستور فصلا فصلا يوم 3 جانفي 2014 كان المجلس الوطني التأسيسي يأمل إتمام عملية المصادقة على الدستور (أي التصويت فصلا فصلا والتصويت على النص برمته) بحلول 14 جانفي 2014، الذكرى السنوية الثالثة للثورة التونسية، وزادت الأحزاب المشاركة مع الرباعي الراعي في الحوار الوطني من حدة الضغط على المجلس الوطني التأسيسي وذلك بتحديد تاريخ 12 جانفي كآخر موعد للمصادقة على الدستور، لكن لم يتمكن المجلس الوطني التأسيسي من احترام هذا الموعد و صادق على الدستور في أقل من أربعة أسابيع أي في 26 جانفي 2014<sup>2</sup>.

وتعتبر هذه المرحلة سريعة للغاية بالنظر إلى عدد الفصول المصوت عليها، بما في ذلك تلك المثيرة للجدل والتي تتطلب عملية تفاوض دقيقة من قبل النواب<sup>3</sup>، وعلاوة على ذلك، فإن المصادقة على الدستور في مجمله تمت بأغلبية قياسية إذ تحصل على 200 صوت من بين الـ 216 نائباً حاضراً، في حين أن مجموع 145 صوتاً فقط كان كافياً لإقرار الدستور<sup>4</sup>.

في 27 جانفي 2014 تم ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية السيد محمد المنصف المرزوقي ورئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر ورئيس حكومة تلك الفترة، السيد علي العريض.

<sup>1</sup> - يمنح الفصل 106 من أحكام النظام الداخلي ( كما تم تنقيحه في 15 مارس 2013) أربعة أيام لتقديم مقترحات التعديل "قبل مناقشة الباب موضوع المقترح." كما أنه يجب أن يتم الإعلان " عن مناقشة الباب قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجلسة العامة المعنية." تم تعديل هذا الفصل مرة أخرى في 4 نوفمبر 2013 وتم تقليص آجال تقديم التعديلات إلى يوم واحد فقط. كما ارتفع العدد الأدنى للنواب اللازمين لاقتراح تعديل من 5 إلى 15 ووقع حذف شرط إعلان التصويت على كل باب قبل 10 أيام .

<sup>2</sup> - المولدي الرباعي، مرجع سابق. ص 10 .

<sup>3</sup> - كان هناك مجموع 180 عنصراً وجب التصويت عليها: التوطئة التي كانت مقسمة إلى 8 أجزاء و 146 فصلاً و 26 عنواناً، بالإضافة إلى التعديلات التي سيتم اقتراحها. (المصدر: مؤتمر صحفي للحبيب خضر، المقرر العام للدستور، 18 أكتوبر.

<sup>4</sup> - وللتذكير فإن محمد العلوش، نائب عن حزب الخيار الثالث، لم يعيش ليرى التصويت النهائي على الدستور حيث توفي بنوبة قلبية في 22 جانفي 2014 .

ودخل الدستور حيز النفاذ يوم 10 فيفري 2014 عند نشره في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : القضايا الرئيسية في الدستور التونسي الجديد :

كما تم ذكره سابقا، قام المجلس الوطني التأسيسي خلال السنتين بإصدار 4 مسودات للدستور، وإلى جانب المسودات الأربعة توجد "مسودة اثنين مكرر" والتي جمعت كل الأقسام التي تم إعدادها من طرف اللجان التأسيسية بعد إدماجها للمسودة الثانية التعليقات الصادرة من مصادر مختلفة، تم تقديم هذا النص يوم 10 أبريل 2013 لهيئة التنسيق والصياغة للمراجعة ولكن لم يتم نشره للعموم على الرغم من أنه شكل الأساس للمسودة الثالثة التي تم إصدارها يوم 22 أبريل 2013 من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

قام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بتعزيز حقوق المرأة في كل المسودات وتحسين ضمانات استقلالية القضاء وإلغاء القيود المسلطة على الحقوق والحريات في الأحكام المنظمة لها. كما قام المجلس بتعزيز الحريات السياسية والمدنية الأساسية وبمنح المحكمة الدستورية كامل صلاحياتها فوراً بعد تأسيسها. ومع ذلك، لازالت هناك مخاوف فيما يتعلق ببعض الأحكام حيث يمكن أن تؤدي صياغتها لحماية غير كافية للحريات والحقوق الأساسية المعترف بها دولياً. من بينها الأحكام المتعلقة بحماية المواطنين من التمييز وتوفير الأمن الوظيفي للقضاة وحماية الحريات الأساسية خلال حالة الطوارئ والتي تحتاج كلها لمزيد من التعزيز<sup>2</sup>.

تعتبر المصادقة على الدستور خطوة أساسية في انتقال البلاد من الاستبداد إلى الديمقراطية ولكنها ليست كافية بمفردها لضمان انتقال ديمقراطي ناجح. ينبغي على السلطات التونسية أن تتخذ إجراءات تشريعية لمعالجة القضايا العالقة ولضمان تماشي الإطار القانوني مع الدستور الجديد.

### أولاً - حقوق الإنسان وكونيتها في الدستور :

تتضمن المسودة النهائية للدستور عدة إشارات إلى حقوق الإنسان وتنص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان للمساعدة على ضمان احترام هذه الحقوق وللتحقيق في انتهاكاتهما<sup>3</sup> F ناقش واضعوا الدستور في مراحل مختلفة من عملية الصياغة كونه هذه الحقوق، وكان هذا النقاش متأثراً بالنقاش حول

<sup>1</sup> - إصدار عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 10 فيفري 2014 ، أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

[http://www.tn.legislation.gov.tn/news/files/default/sites/tn.legislation.www/1\\_constitution.pdf](http://www.tn.legislation.gov.tn/news/files/default/sites/tn.legislation.www/1_constitution.pdf)

<sup>2</sup> - مروان الديباسي ، القضاء بين المجلس القومي التأسيسي والمجلس الوطني التأسيسي ، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجنائي المغربي ، مرجع سابق ، ص ص ، 190 - 191 .

<sup>3</sup> - و وردت عبارة "حقوق الإنسان" مرتين في التوطئة بينما ينص الفصل 39 على أن تعمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في سياق التعليم العمومي الجنائي، و ينص الفصل 49 أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في الدستور .



مكانة الدين في الدستور ، أشارت توطئة المسودة الأولى إلى "القيم الإنسانية السامية." في المسودة الثانية، أضيفت في التوطئة إشارة إلى "مبادئ حقوق الإنسان" ولكن تمت إضافة مصطلح "كونية" في المسودة الثالثة إلا أن هذه الإشارة فقدت وزنها عندما قُرنت بمعيار انسجامها "مع الخصوصية الثقافية للشعب التونسي." أثارت هذه الصيغة احتجاجات كبيرة من طرف المجتمع المدني وبعض أعضاء المعارضة ، في المسودة الرابعة والأخيرة، حذف هذا القيد، ومع ذلك لا يزال موجودا ضمينا من خلال وصف القيم الكونية لحقوق الإنسان "بالسامية" <sup>1</sup>.

ينص التقرير العام حول مشروع الدستور الذي أصدرته هيئة الصياغة في 14 جوان 2013 على ما يلي: "إن وصف "القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية" بصفة "السامية" يبرز التأكيد على أن التأسيس إنما يقوم على ما بلغ منها السمو بما فيه من مضامين نبيلة وأن ذلك يستوعب المعنى المراد من الصيغة السابقة التي كانت تشترط أن يكون التأسيس على هذا الأساس الثاني في حدود "ما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي" خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر بعد ذلك من إشارة للاستلهام من الرصيد الحضاري ومن الحركات الإصلاحية المستندة إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية والكسب الحضاري الإنساني" <sup>2</sup>.

رغم الدعوة التي قامت بها مختلف منظمات حقوق الإنسان، بما فيهم مركز كارتر، لم تكتس هذه المسألة أهمية قصوى خلال مناقشات لجنة التوافق. ووقع الاحتفاظ بكلمة "سامية" في النسخة النهائية من توطئة الدستور، رغم أنها قد توحى بأن هناك ترتيب تفاضلي لحقوق الإنسان مع تفوق بعض الحقوق على الأخرى. ويضع هذا الأمر عبئا على عاتق القضاء التونسي لتفسير العبارة بشكل لا يمس من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ويتوافق في نفس الوقت مع إعلان فيينا، الذي ينص على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة ومتكاملة و مترابطة." كما ينص هذا الإعلان على أنه بغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، من واجب الدول أن تعامل "حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة و متكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز" <sup>3</sup> ، كان دستور تونس لسنة

<sup>1</sup> - أحمد المالكي ، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية ، في مجموعة مؤلفين ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت، 2012 ، ص 388 .

<sup>2</sup> - هيئة التنسيق والصياغة. "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان ، 2013 المجلس الوطني التأسيسي على الموقع الإلكتروني التالي : [www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport\\_general\\_const.pdf](http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport_general_const.pdf)

<sup>3</sup> - إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان، 1993. الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا 14. 25 جوان 1993 .

1959 أكثر دقة من الدستور الحالي في هذا الصدد، حيث أنه ينص على أن الجمهورية التونسية تضمن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها"<sup>1</sup>.

### ثانيا - المسألة الدينية في الدستور الجديد :

منذ البدء، استأثرت مكانة الدين في الدستور الجديد باهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، كان جوهر النقاش هو كيفية إيجاد توازن بين الهوية العربية الإسلامية لغالبية الشعب التونسي والطابع العلماني المنشود للدولة، امتد النقاش أيضا إلى كيفية ضمان المساواة الكاملة للجميع بغض النظر عن دينهم بالتوازي مع الاعتراف بكون تونس دولة مسلمة، تضمنت التوطئة في المسودة الأولى من الدستور إشارات صريحة وأخرى ضمنية للمسألة الدينية، وحتى قبل صدور النسخة الأولى من مسودة الدستور تم التوصل إلى توافق بعدم إدراج " الشريعة" بصريح العبارة والاكتفاء برمزية الفصل الأول من دستور 1959 الذي ينص على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها و العربية لغتها والجمهورية نظامها"، وهو فصل يؤكد على الهوية العربية الإسلامية لتونس دون الإقرار صراحة بأن الإسلام هو دين الدولة<sup>2</sup>.

إلا أن الجدل احتدم مع ادراج فصل لاحق<sup>3</sup> والذي، عوض أن ينص على أن بعض الفصول لا يمكن تنقيحها، حدد المفاهيم التي لا ينبغي تعديلها ومن بينها "الإسلام باعتباره دين الدولة"، وقد أثار هذا التغيير جدلا حيث رأى العديد من السياسيين والجامعيين أن مفهوم دين الدولة تجاوز الغموض المتعمد في صيغة الفصل الأول " - تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها"، وقد عاجلت لجنة التوافقات المسألة متوصلة إلى اتفاق مبكر على أن يتم التنصيص بوضوح في نهاية الفصل الأول على أنه غير قابل للتعديل، ووفى المجلس التأسيسي بهذا الاتفاق في تصويت الجلسة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لفقرة 1 من الفصل 5 والتي تمت اضافتها بمقتضى الفصل 2 من القانون الدستوري عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 .

<sup>2</sup> - راجع التوطئة من المسودة الأولى للدستور التونسي الجديد .

<sup>3</sup> - الفصل 148 من المسودة الثانية للدستور والذي أصبح الفصل 136 في المسودة الثالثة ثم الفصل 141 في الرابعة.

<sup>4</sup> - راجع الفصل 141 من المسودة الرابعة للدستور التونسي الجديد .

يمنع الدستور كذلك تعديل الفصل 2 الذي ينص على الطبيعة المدنية للدولة. وقد رأى بعض ممثلي المجتمع المدني في تعريف الدولة كمدنية وإسلامية في نفس الوقت تناقضا، ولهذا السبب، اعتبروا أن منع إدخال تعديلات على المادتين الأولى والثانية قد يخلق صراعا<sup>1</sup>.

كما دار نقاش حاد حول مفاهيم حرية المعتقد والضمير في المجلس الوطني التأسيسي وأفاض إلى إدراج حرية الضمير في المسودة الرابعة للدستور، بعد أن كانت غائبة في المسودات السابقة. وكان هذا نتاج أشهر طويلة من النقاشات والمفاوضات الموسعة بين الأحزاب السياسية وغيرها من الأطراف المعنية بالمشاورات الوطنية التي جرت في ربيع 2013، و في نهاية المطاف نص المجلس الوطني التأسيسي في الفصل 6 على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي." وبدا أن المسألة حسمت، بيد أن الجلسة العامة أثبتت خلاف ذلك خلال التصويت على الدستور، حيث أدت الاشتباكات بين نواب من مختلف المذاهب والانتماءات السياسية حول مسألة مكانة الدين في الدستور إلى دعوة لتعديل هذا الفصل<sup>2</sup>.

اعتبر بعض أعضاء المجلس التأسيسي أنه يتوجب على الدولة حماية المقدسات في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي على الدستور أن يترك لكل شخص حرية اختيار دينه دون تعد أو تدخل من الدولة<sup>3</sup>.

وانتهى الأمر بتصويت المجلس على ثلاثة صيغ مختلفة أرضت الأخيرة منها معظم الكتل السياسية، رغم أن بعض النواب ظلوا معترضين بشدة على الفصل أو على أجزاء منه. وقد حاول الفصل 6 من الدستور الجديد أن يراعي كلا الطرفين في الصياغة التالية: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها<sup>4</sup>، وتخوف بعض الكتل الحزبية خصوصا منها المحسوبة على التيار العلماني من

<sup>1</sup> - بالإضافة إلى الفصل 1 و 2، وقع التنصيص على منع تعديل الفصول في أحكام أخرى من الدستور و هي الفصل : 49 " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور" و الفصل 75 "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة".

<sup>2</sup> - قام عضو من كتلة النهضة بتصريح لوسائل الإعلام فسره البعض على أنه تشكيك في إيمان نائب آخر من الكتلة الديمقراطية. وأدى هذا إلى نقاش حاد حول الحاجة إلى إضافة ضمانات في الدستور ضد ادعاءات التكفير التي يمكن أن تعرض المتهمين بها إلى خطر العنف البدني .

<sup>3</sup> - توفيق المدني، تطورات المشهد السياسي التونسي، مجلة الوحدة الإسلامية، بتاريخ: مارس 2014، على الموقع الإلكتروني التالي، تم الاطلاع بتاريخ، 2016/12/19 : <http://www.wahdaislamyia.org/issues/147/tmadini.htm>

<sup>4</sup> - سعد موسى سلامي، استحقاق لثورة المواطنة ورهان للانتقال الديمقراطي، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2013، ص ص 26-227.

استغلال غموض مفهوم " حماية المقدسات " في المستقبل لكبح حرية التعبير إذا ما اعتبر هذا الأخير مضادا للدين<sup>1</sup>، فحسب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لا ينبغي أن يعتبر تشويه صورة الدين مبررا للحد من حرية التعبير<sup>2</sup>.

### ثالثا - الحقوق والحريات والقيود الواردة عليها :

#### 1 - الحقوق والحريات :

أثار مجال الحقوق الأساسية والحريات والتفاعل بينها نقاشات حادة طوال عملية وضع الدستور<sup>3</sup>، ويعد الباب المتعلق بالحقوق والحريات من أكثر الأبواب التي حققت تقدما الى مدى كبير مع مرور الوقت، بينما وقع إدراج العديد من الحقوق ضمن الباب الخاص بالمبادئ العامة، أدمجت المسودة الرابعة للدستور كل الحقوق الأساسية، في الباب الخاص بالحقوق والحريات كما تم ذكره سابقا، باستثناء حريتي المعتقد والضمير. تركز المسودة النهائية للدستور العديد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة كما أنها نصت على عدة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة، يختتم باب الحقوق

<sup>1</sup> - وفي هذا الإطار انظر أيضا لمقال أمنة قلالي، مديرة منظمة هيومان رايتس ووتش في تونس والجزائر، الذي يحمل عنوان "مشكلة الدستور الجديد"، 3 فيفري 2014

<http://www.hrw.org/news/2014/02/03/tunisia-constitution-new-s-problem>

<sup>2</sup> - قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 18/16/RES/HRC/A، مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم، المعتمد بالإجماع في 24 مارس 2011.

<sup>3</sup> - رأى البعض من الأكاديميين ومن الطبقة السياسية في تونس أن هذا الباب جاء مشوبا بعدة نقائص، سواء من حيث المصطلحات أو المحتوى؛ فمن الناحية الشكلية والتي لها تأثير على الجوهر، وقد لاحظوا وجود غموض في بعض الألفاظ وغياب لبعض المصطلحات المتأكدة كان من الضروري استعمالها، تماشيا مع ما هو معمول به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها مصطلح الحقوق الأساسية والحريات الأساسية والحريات العامة، وهي المصطلحات المتداولة اليوم، سواء في الإعلانات أو المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة (التوطئة) أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8) أو العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 5)، كما أن المصطلحين المذكورين مستعملان في أدبيات حقوق الإنسان، وكذلك في فقه القضاء المدني والجزائي والدستوري، الوطني والأجنبي. ورأوا أنه من الغريب أنه جرى إقصاء تلك المصطلحات تماما في المسودة، واقتصر واضعو المسودة على استعمال عبارة الحريات والحقوق دون أي تدقيق، خاصة أن الحريات تنقسم إلى عدة أنواع. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحقوق فقد كان من الأجدر إضافة نعت « الأساسية » والذي كان مستعملا في دستور تونس غرة جوان 1959. مع الإشارة إلى أن الفصل 6 من المسودة تحدث عن الحقوق الفردية والعامة. وكان من المفروض التنصيص على ذلك في الباب الثاني المخصص للحقوق. كما أن عبارة « حقوق عامة » غامضة ولا معنى لها. وكان من الأجدر استعمال كلمة « حقوق جماعية » التي تقابل الحقوق الفردية. وجاء في الفصل ذاته أن الدولة توفر أسباب العيش الكريم. وبصرف النظر عن كون هذه العبارة متداولة في الخطاب السياسية الشعبية، فإن تعهد الدولة بذلك قد يثير مشاكل في صورة عدم الوفاء بالتزامها. وتذكرنا هذه اللفظة بما جاء في الفصل 26 الذي نصّ على « أن الدولة تبذل كل الجهود لضمان الحق في العمل في ظروف لائقة وعادلة » وهذه أيضا صيغة متداولة في الخطاب السياسي ولا يمكن الارتقاء بها إلى مستوى الدستور، انظر في هذا الشأن : عبد الله الأحمدى: قراءة نقدية في مسودة الدستور: ملاحظات ومقترحات - من أجل دستور لكل الشعب، جريدة الشروق التونسية بتاريخ 11/03/2013.

والحرية ب<sup>1</sup> لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور<sup>1</sup>.

## 2 - القيود على الحقوق الأساسية :

لئن يعد ترسيخ الحقوق و الحريات في الدستور أمرا بالغ الأهمية، فإنه من المهم أيضا تحديد كيفية و مدة تقييد هذه الحقوق، مع مراعاة أنه لا يجب فقط أن تكون هذه القيود محدودة بل كذلك ضرورية ومناسبة أيضا الى حد المسودة النهائية ، منح الدستور للقانون سلطة واسعة في تحديد ما إذا كان يمكن وضع قيود على كثير من الحقوق والحريات، علاوة على ذلك، فإن الصيغة اللغوية قيدت الحقوق بدرجات متفاوتة، ولم يكن هناك وضوح تام حول معايير تحديد الضوابط أو أسسها من قبل واضعي الدستور، فعلى سبيل المثال، ضمنت المسودة الرابعة حق النفاذ إلى المعلومة "في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور" كما أنه "لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم و أمنهم وصحتهم"<sup>2</sup>.

كان الحق في التجمع السلمي والتظاهر مكفولا ويمارس "حسبما يضبطه القانون من اجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية." وفيما يتعلق بالحق في اختيار مكان الإقامة وحرية التنقل، فإنهما كانا مقيدان ب "حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي ، ولم يقع الحد من الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي لا في المسودة ولا في النص النهائي. وقد كان من الممكن أن يخلق هذا التفاوت بين حق وآخر لبسا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق<sup>3</sup>.

ومن ثم، فإن التقدم المحرز في النص النهائي يعد ملحوظا حيث رفعت معظم القيود المسلطة على كل حق و حرية على حدا، بما في ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير والإعلام والنشر، وحرية تكوين الأحزاب السياسية، والحق في التجمع والتظاهر السلمي و الحق في الحرية الأكاديمية و وحرية البحث العلمي على عكس الفصول التي تتضمن الحق في الحياة (الفصل 22) و الإيقاف التحفظي (الفصل 29) والحقوق الانتخابية (الفصل 34) والحق في التغطية الصحية (الفصل 38) والحق في الملكية (الفصل 41) و التي لا تزال تتضمن إشارة إلى قيد قانوني، وقد لا تستفيد بشكل كامل من الضمانات المنصوص عليها في الفصل

<sup>1</sup> - الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - لم يقع التنصيص على بعض الحقوق الهامة منها حرية الصحافة، إذ تمّ الاقتصار على التنصيص في الفصل 36 على ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع وكان من المفروض إضافة حرية الصحافة صراحة، إذ هناك فرق بين الإعلام والصحافة بدليل أن نفس المسودة تضمنت في فصلها 64 الذي ضبط ميدان القوانين الأساسية التنصيص على الإعلام والصحافة والنشر ، انظر : إبراهيم فوزي ، التحول الديمقراطي في تونس.. أعوام من التقلبات ، جريدة الشروق التونسية بتاريخ 29 سبتمبر 2014 .

<sup>3</sup> - سعد موسى سلامي ، مرجع سابق ، ص 230 وما يليها .

المتعلق بالقيود العامة على الحقوق و الحريات (الفصل 49 ) استجابة لدعوة مختلف الأطراف المعنية بالمسار الدستوري ، تم إدراج فصل خاص بالقيود العامة يحدد كيفية تأويل الحقوق عند تطبيقها، في المسودة الرابعة ، ورحبت أغلب منظمات المجتمع المدني بهذا الادراج، وواصلت الدعوة إلى الحماية الكاملة للحقوق الأساسية دون قيود، بما يتوافق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي .<sup>1</sup>

توصلت لجنة التوافقات إلى اتفاق مبكر حول إعادة صياغة الفصل المتعلق بالقيود العامة على الحقوق والحريات (الفصل 48 من المسودة النهائية والفصل 49 من الدستور) و هو اتفاق تم احترامه اثناء التصويت بالمجلس ، نص الفصل النهائي على أن هذه الضوابط لا توضع " إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية "، ويشير الفصل نفسه إلى مبدأ التناسب، فافرضاً على الدولة احترام "التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها" ، يعتبر التمسك بمبدأي التناسب والضرورة مكسبا هاما لحقوق الانسان في الدستور التونسي<sup>2</sup> ، و في حين كانت كل الحريات التي يكفلها الدستور السابق مقيدة من خلال الإحالة إلى القيود القانونية و هو ما كان يجردها من كل معنى، فإن الدستور الحالي يكلف الهيئات القضائية بـ "حماية الحقوق والحريات" و من المتوقع أن تكون لهذه الهيئات سلطة واسعة في تفسير في تفسير الأحكام الدستورية حول الحقوق والحريات<sup>3</sup> .

#### رابعا - تكريس حماية حقوق المرأة :

أثارت المسودة الأولى للدستور جدلاً واسعاً حول حقوق المرأة في تونس و ذلك لإشارتها إلى "تكامل" الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة دون أي إشارة إلى المساواة بينهما. وبصورة أعم، تناولت المسودة الأولى حقوق المرأة من منظور الأسرة<sup>4</sup> ، وبعدها الانتقادات الواسعة التي أعقبت هذه المسودة، تم حذف

<sup>1</sup> - انظر البيانين المشتركين للبوصلية ومنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش ومركز كارتر، في 24 جويلية 2013، 3 جانفي 2014 المتواجدين على هذا الرابط:

[http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy\\_publications/tunisia-peacereports.html](http://www.cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peacereports.html)

<sup>2</sup> - زيد العلي ودينيا بن رمضان ، ، دستور تونس الجديد: التقدم المحرز ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والتحديات المستقبلية، تونس ، 16 فيفري 2014 على الرابط التالي :

<http://www.opendemocracy.net/arabawakening/zaid-al-ali-donia-benromdhane/tunisia%E2%80%99s-new--constitution-progress-and-challenges->

<sup>3</sup> - زيد العلي ودينيا بن رمضان ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - في أول مسودة للدستور " ، تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و دعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن و يتكامل دورها داخل الأسرة.

مفهوم "التكامل" والتخلي عنه<sup>1</sup>، اعتبرت المسودة الثانية للدستور، والمشاريع الأخرى التي تلتها، المرأة كائناً مستقلاً عن الأسرة. مع ذلك، باتت الدولة ضامنة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في "تحمل مختلف المسؤوليات"، مما لا يذهب إلى تكافؤ الفرص "في مختلف المجالات". ولم تتناول أي من هذه المشاريع مسألة التناسف. وعلاوة على ذلك، في تناوُلها لموضوع العنف ضد المرأة، ذكرت المسودتان الأولى والثانية أن الدولة تضمن "القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة" و قد قامت اللجان المكلفة بالصياغة بتعديل لاحق لهذه الجملة. فنصت المسودة غير الرسمية<sup>2</sup> مكرراً على أن الدولة تتخذ "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". واحتفت الإشارة إلى "التدابير الكفيلة" في المسودة الثالثة، ولكنها استعملت من جديد في المسودة الرابعة و في النص النهائي<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة الأخيرة لم تحض باهتمام كبير في الأشهر التي سبقت التصويت على الدستور فصلاً فصلاً، فإنها أصبحت محل نقاش حاد أثناء عملية التصويت النهائية، ومن ذلك ان مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي، ومعظمهم من النساء، من مختلف الكتل وحدت جهودها لدعم إدراج صيغة لغوية أقوى لترسيخ حقوق المرأة في الدستور<sup>3</sup>.

وقد تبنت لجنة التوافقات المسألة واقترحت تعديلاً على الفصل 45 من المسودة النهائية (الفصل 46 من الدستور المصادق عليه) للتنصيص على أن الدولة تلتزم "بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة"<sup>4</sup>.

لم يحصل إجماع في المجلس الوطني التأسيسي حول الصيغة اللغوية المقترحة، و لم يكن واضحاً طوال جلسات التصويت ما إذا كان سيتم إقرار هذا التعديل. و بعد العديد من المفاوضات و تحت ضغط المجتمع

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل حول ردة فعل حول مصطلح "التكامل"، انظر هيئة التنسيق والصياغة. "التقرير العام حول مشروع الدستور" 14 جوان : 2013 المجلس الوطني التأسيسي على الرابط التالي :

[www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport\\_general\\_const.pdf](http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/rapport_general_const.pdf)

<sup>2</sup> - الرجوع نفسه .

<sup>3</sup> - توفيق المدني، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - محمد العجمي، مرجع سابق، ص ص، 162- 163 .

المدني ومشاركة شخصيات سياسية، وقع إقرار مقترح الفصل 46 ب 116 صوت موافق مقابل 32 ممتنع ، و 40 معترض<sup>1</sup> .

كما يكرس هذا الفصل مبدأ التناسف في الهيئات المنتخبة عن طريق إلزام الدولة بالسعي إلى تحقيق التناسف في جميع المجالس المنتخبة. و مع أن هذه الصياغة خالية من الالزام في ما يتعلق بتحقيق التناسف إلا أنها تعد واعدة وموضحة للمنهج المراد اتباعه.

كما أدخل الدستور صيغة لغوية تراعي الجنسين فيما يتعلق بمسائل رئيسية، مثل الحق في العمل والحق في ظروف عمل لائقة (الفصل 40) وحق الترشح للانتخابات (الفصلان 34 و 46) ، ومع أن الدستور التونسي لسنة 1959 اشترط أن يكون رئيس الجمهورية رجلاً، فإن الفصل 74 يمنح "كل ناخب أو ناخبة" الحق في الترشح لمنصب الرئاسة<sup>2</sup> ومن ثم، يمكن اعتبار أن الدستور حقق خطوة أخرى في النهوض بالمرأة و في حماية حقوقها و ذلك بتمكينها من الحفاظ على أسبقيتها التاريخية في المنطقة العربية فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع<sup>3</sup> .

#### خامسا - الحقوق الانتخابية :

سجلت ضمانات الحقوق الانتخابية تطوراً هاماً بين أول مسودة للدستور ونسخته المصادق عليها، ففي حين لم تذكر المسودة الأولى الحق في الانتخاب وهو إغفال مؤسف تم تدارك هذا السهو في المسودة الثانية وتواصل هذا التطور إلى الدستور الجديد حيث شمل أحكاماً متعلقة بخصائص الانتخابات النزيهة تقارب تلك المفصلة في القانون الدولي<sup>4</sup> .

يفرض الدستور أن تكون الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية عامة، حرة، مباشرة، سرية، نزيهة و شفافة<sup>5</sup> أضيفت عبارة "نزيهة وشفافة" في المسودة الرابعة، ويعتبر هذا خطوة إيجابية تعزز الطابع الديمقراطي للانتخابات، ولكن أهمل الدستور مبدأ المساواة في الفصول المتعلقة بحقوق

<sup>1</sup> - مجموعة مؤلفين ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، مركز دراسة السلام والديمقراطية في تونس ، 2012 ، ص 4 وما يليها.

<sup>2</sup> - الفصل 45 من المسودة الرابعة .

<sup>3</sup> - زيد العلمي ودنيا بن رمضان ، مرجع سابق ، على الرابط التالي :

<http://www.opendemocracy.net/arabawakening/zaid-al-ali-donia->

[benromdhane/tunisia%E2%80%99s-new-constitution-progress-and-challenges-to](http://www.opendemocracy.net/arabawakening/zaid-al-ali-donia-benromdhane/tunisia%E2%80%99s-new-constitution-progress-and-challenges-to)

<sup>4</sup> - ينص الفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل مواطن الحق و الفرصة... ( أ ) إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرية؛ (ب) .. على ن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" ...

<sup>5</sup> - يتعلق الفصل ( 55 ) بالانتخابات التشريعية ، والفصل ( 75 ) بالانتخابات الرئاسية ، والفصل ( 133 ) بالانتخابات المحلية .



الانتخاب، تُعد المساواة عنصراً أساسياً للحق في الانتخاب وقد أُشير إليها بشكل مباشر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفيد المساواة في الانتخاب أو " الاقتراع العام المتساوي" مبدأ "شخص واحد، صوت وضمأن أن لا يملك أحد حقاً أكبر أو أقل من غيره في الانتخاب وهي قاعدة من القواعد التي تستند إليها التدابير الجاري بها العمل لمقاومة التزوير الانتخابي و ذلك لكونه خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة<sup>1</sup>.

تتطلب المساواة في الانتخاب كذلك أن يكون لأصوات الناخبين نفس القيمة فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون عدد المواطنين أو الناخبين لممثل منتخِب مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، و ينبغي على المشرع أن يبذل كل جهد ممكن لإدراج هذا المبدأ في القوانين الأساسية المتعلقة بالانتخابات عند اتخاذ قرارات بشأن تحديد الدوائر الانتخابية في تونس في المستقبل. ظلت بعض النقاط غامضة فيما يتعلق بالقيود على حق الانتخاب، إذ أن الفصل 34 المتعلق بالحقوق الانتخابية، هو من أحد الفصول القليلة المذكورة أعلاه المصحوبة بقيود، وبالتالي يمكن أن يفلت من الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات الفصل( 49) ، يمنح هذا الفصل سلطة واسعة للقانون في تحديد الضوابط التي يمكن وضعها على حقوق الانتخاب، ورغم أنه يمكن الاستفادة من هذا في ظروف معينة<sup>2</sup>.

كذلك مثلت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية موضوع نقاش حاد خلال كامل عملية وضع الدستور. وقد ركز هذا النقاش عما إذا كان يجب تحديد السن القصوى للمرشحين، وعلى القيود المتعلقة بمزدوجي الجنسية وهما تديران يؤثران بشكل مباشر على العديد من المرشحين المحتملين ، نصت المسودة الثانية والمسودات التي تلتها على سن ال 40 كحد أدنى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وحددت سن ال 75 كحد أقصى له، و قد توصلت أهم الأطراف السياسية المعنية وأعضاء لجنة التوافقات إلى الاتفاق على إزالة القيود العمرية المفروضة على المرشحين للرئاسة، و ذلك بالتقليص من السن الأدنى إلى 35 سنة فضلاً عن حذف منع ترشح حاملي الجنسية المزدوجة. و خلال الجلسة العامة الأخيرة ظلت المسألتان محور جدل واضطر المجلس إلى التصويت مرتين على الفصل( 74) ، ولكن احتفظ في النهاية بصيغة لجنة التوافقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جورج فيديكي ، مرجع سابق ، ص ص 8 - 10 .

<sup>2</sup> - راجع الفصلين 34 و 49 على التوالي من دستور تونس لعام 2014 .

<sup>3</sup> - الفصل 73 من المسودة الرابعة.

يعد حذف السقف العمري من الدستور، إضافة إلى تخفيض السن الأدنى للترشح إلى 35 سنة إيجابياً، كما يشجع ذلك على مشاركة أكبر للشباب في الشؤون السياسية لبلادهم<sup>1</sup>.

أثارت مسألة جنسية الرئيس كذلك نقاشات حادة، فإلى حين المسودة الرابعة وفي المسودات الثلاث التي سبقتها، كان باب الترشح للرئاسة مفتوحاً حصراً لحاملي الجنسية التونسية دون سواها. ثم تم تحسين هذا الشرط في المسودة الرابعة التي كانت تنص على أنه على المرشح أن لا يكون حاملاً لجنسية أخرى في تاريخ تقديمه مطلب الترشح، ملزماً بذلك مزدوجي الجنسية بالتخلي عن أي جنسية أخرى قبل تقديم ترشحهم للانتخابات الرئاسية، بعد الجهود التي بذلها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المزدوجي الجنسية للتخلي عن ذلك الشرط، اختار المجلس أن يجعل شروط الترشح أكثر مرونة، فاشتراط النص الأخير على المرشحين التخلي عن أي جنسية أخرى إذا تم انتخابهم لرئاسة الجمهورية الفصل (74)، و أشارت جميع المسودات إلى وجوب أن يكون المرشح مسلماً<sup>2</sup>، وبينما لم يثر هذا أي نقاش، إلا أن اشتراط أن يكون للمرشح لمنصب الرئاسة عقيدة معينة يخالف المادتين 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على المشاركة في إدارة الشؤون العامة و عدم التمييز و المساواة أمام القانون .

#### سادساً - شكل النظام السياسي :

لا يفرض القانون الدولي شكل نظام سياسي معين<sup>3</sup>، بما أن كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>، ولكن ينبغي أن يتضمن الدستور ضمانات تحقيق

<sup>1</sup> - يشير التعليق العام عدد 25 للأمم المتحدة المتعلقة بالفصل 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي ضوابط على حق الأفراد في أن ينتخبوا وعلى حق الشعوب في حرية اختيار ممثلهم ينبغي أن تكون مبررة ومستندة إلى معايير موضوعية ومعقولة. "تن الملاحظة التفسيرية عدد 25 للأمم المتحدة على أن تحديد الس الدنيا يعتبر ضابطاً معقولاً للسماح بشغل منصب من المناصب لما تفيد به إشارة إلى القدرات العقلية.

<sup>2</sup> - عند تقديم فصولها للمسودة الأولى في أوت، 2012 قامت عدة لجان باقتراح صيغ متعددة للفصول. فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، قُدمت خمسة خيارات مختلفة، اثنان منها لا يشترطان أن يكون المرشحون مسلمون.

<sup>3</sup> - وبالاطلاع على مسودة الدستور يتبين أن النظام التي تم إقراره مزدوج يجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي ولكن تغلب عليه الصبغة البرلمانية نظراً لمسؤولية الحكومة أمام مجلس الشعب وإمكانية سحب الثقة منها ومحدودية نفوذ الرئيس نسبياً بالقياس إلى ما هو معمول به في الأنظمة الرئاسية التي يتمتع فيها الرئيس بنفوذ كبير. ويتجلى ذلك خاصة في صلاحيات السلطة التنفيذية وعلاقتها بمجلس الشعب، انظر: عبد الله الأحمد، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> - محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 27 جوان، 1986، ص 131 باللغة الإنجليزية: "تندرج السياسة الداخلية للدولة حصرياً تحت نطاق صلاحيتها شريطة أن لا تنتهك أي التزام ينص عليه القانون الدولي. كل دولة تملك حقاً أساسياً في اختيار وتطبيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ورأي محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، 16 أكتوبر، 1975، الصفحات 43-44 باللغة الإنجليزية: "في رأي المحكمة، لا توجد قاعدة في القانون الدولي تفرض على هيكل الدولة اتباع نمط معين، كما هو واضح من تنوع أشكال الدول في العالم اليوم، منقول عن: محمد العجمي، مرجع سابق، ص 165.

مقتضيات نظام ديمقراطي يضمن احترام الحقوق. ويمثل الفصل بين السلط و تحقيق التوازن بينها المبدئين الأساسيين للأنظمة الديمقراطية حيث تتضمن فكرة التوازن بين سلط الدولة التعاون بينها ووضع آليات رقابة متبادلة من شأنها أن تحد من تعدي أي سلطة على أخرى.

شكل اختيار النظام السياسي جدلا حادا خلال عملية الصياغة، وعلى الرغم من تنصيب أول مسودة للدستور على مبدأ الفصل بين السلط، فإن النقاش احتدم حول التوازن بين السلط التشريعية و السلط التنفيذية من جهة وبين صلاحيات رئيس الجمهورية و صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) من جهة أخرى<sup>1</sup>، في نظام مزدوج يمنح السلط التنفيذية لرئيسين<sup>2</sup>.

لم يحسم الأمر في العديد من المسائل المتعلقة بالنظام السياسي سواء كان ذلك في المسودة الأولى أو الثانية للدستور، وفي غياب التوافق، ارتأى أعضاء لجنة السلط التنفيذية والسلط التشريعية (لجنة السلط)، جدوى اقتراح خيارين أو ثلاثة بالنسبة لعدة فصول كحل لاختلاف الآراء، وتضمنت المسودة الثالثة على إحدى تلك الخيارات المطروحة حيث حسمت هيئة الصياغة

و فضلت نظاما سياسيا يعطي سلط واسعة للبرلمان والحكومة في نفس الوقت و الذي ينص على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وعلى منحه صلاحيات محدودة<sup>3</sup>.

لم يدخل المشروع الرابع للدستور أي تغييرات على صلاحيات أصحاب السلط السياسية بل اكتفى بإضفاء توضيحات حول الصلاحيات الموكلة إليهم و تم ادراج فصل جديد (الفصل 70 في المشروع الرابع،

<sup>1</sup> - من أهم المستجدات الواردة في مسودة الدستور إقرار سلط تنفيذية «ذات رأسين (Bicéphalisme)» وهما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذا معمول به في جميع الدساتير البرلمانية، في حين أن في الأنظمة الرئاسية تكون السلط التنفيذية عادة ذات رأس واحد (Monocephale) يجسّمها رئيس الجمهورية الذي قال عنه الجنرال دي قول في ندوة صحفية يوم 14 جانفي 1964 «إن سلط الدولة التي لا تقبل التجزئة منحها الشعب للرئيس الذي انتخبه». إن طبيعة النظام السياسي الجديد يجمع بين النظام الرئاسي، إذ يمنح للرئيس بعض الصلاحيات رغم أنها ضعيفة، وهذا لا يتماشى مع كونه منتخبا انتخابا حرا مباشرا من الشعب، مما يعطيه شرعية أساسية، وبين النظام البرلماني ومن مظاهره أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. غير أن ثنائية السلط التنفيذية تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتحديد صلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة وتوزيع السلط بينهما، خاصة أن رئيس الحكومة ينشق من الأغلبية أو الائتلاف البرلماني، في حين أن الرئيس، ولئن كان منتخبا من الشعب، فإنه قد لا يتمتع بأغلبية برلمانية، خلافا لما هو سائد في فرنسا اليوم وبعض الأنظمة الأجنبية الأخرى، رغم أنه في بعض الحالات يفقد رئيس الجمهورية في فرنسا الأغلبية وهذا ما وقع في ولاية ميتيران، مما أدى إلى مرحلة خاصة سُميت «التعايش». وبالرجوع إلى مسودة الدستور، يتضح أنّ واضعيها ضبطوا صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وكما لوحظ وجود بعض التباين مع آراء الهيئة المشتركة والصياغة التي أبدت عدم موافقتها على بعض الأحكام الواردة في المسودة، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر: إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - أنور الجمعاوي، مرجع سابق، ص 8.

<sup>3</sup> - زيد العلي ودينا بن رمضان، مرجع سابق.

71 في الدستور) ، ينص بوضوح على ان السلطة التنفيذية تمارس من قبل رئيس الجمهورية و من قبل الحكومة (برئاسة رئيسها) ، هذه التعديلات التي انبثقت، إلى حد ما، من الحوارات الوطنية ظلت في نظر العديد من أعضاء المعارضة طفيفة و غير كافية. في نهاية المطاف، اتخذت الجلسة العامة أحكاما توضح صلاحيات كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولكن بقي الغموض يشوب بعض النقاط. ففي كثير من الحالات، ينص الدستور على أنه على رئيس الجمهورية اتخاذ القرارات بعد التشاور مع رئيس الحكومة<sup>1</sup> الامر الذي قد يشكل صعوبة على مستوى التطبيق إذا ما فشل رئيسي السلطة التنفيذية في التوصل إلى اتفاق. كما ينص الدستور في الفصل 101 على أنه في حالة نشوء نزاع بين رئيسي السلطة التنفيذية ، يرفع أحرص الطرفين" الأمر إلى المحكمة الدستورية، التي يجب أن تبت في النزاع خلال أسبوع، وقد يشكل انتصاب المحكمة مقام الحكم خطرا من شأنه أن يسيئ المحكمة إذا ما دعيت إلى التحكيم بين الرئيسين السابق ذكرهما بشكل متكرر خاصة وأن الدستور لا يشير إلى معايير يعتمد عليها في إصدار هذه الأحكام<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية تحدث في أجل سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية، الامر الذي من شأنه أن يترك فراغا محتملا في صورة تنازع اختصاص بين الرئيسين<sup>3</sup>.

و من المسائل الاخرى التي قد تولّد مشاكل في المستقبل يمكن ذكر على سبيل المثال "المصادقة على المعاهدات الدولية حيث ينص الفصل 77 من الدستور على أن رئيس الجمهورية مختص في المصادقة على المعاهدات و الإذن بنشرها بينما يختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات للمجلس التشريعي (الفصل 62) لكن تظل بقية أحكام الدستور صامته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع فرضية رفض أو تأجيل رئيس الحكومة لتقديم مشروع قانون، معيقا بذلك عملية المصادقة، يمكن أن تؤدي هذه الفرضية إلى أزمة سياسية تؤثر على توازن السلط<sup>4</sup>. أخيرا، قد تكون بعض الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي معقدة للغاية وصعبة التنفيذ، و من ذلك الامكانية المتاحة لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس التشريعي سحب الثقة من الحكومة مرتين على الأكثر خلال المدة الرئاسية (الفصل 99) ، إذا ما اختار المجلس القيام بذلك، يتولى الرئيس تعيين شخص لتشكيل الحكومة الجديدة في مدة لا تتجاوز 30 يوما، فإذا

<sup>1</sup> - الفصول 77 و 78 و 80 و 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - رنا العاشوري سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس : هاجس متأصل ومسار متعثر ، ( د م ) ، تونس ، 2014 ، ص 153 .

<sup>3</sup> - ينص الدستور على إنشاء هيئة وقتية تُعنى بمراقبة دستورية مشاريع القوانين. و لا تشمل مهمتها التحكيم بين السلط السياسية .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 155 .

لم ينجح هذا الشخص في تشكيل الحكومة أو لم تنل هذه الأخيرة ثقة المجلس، فللرئيس حق حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، أما إذا منح المجلس ثقته مرتين للحكومة، فإن الرئيس يعتبر مستقيلاً، بهذه الطريقة لا يعطي النظام لأي من الطرفين حوافز قوية لممارسة الضوابط والموازين، لأن تكلفة الفشل بالنسبة لكل من الرئيس والمجلس مرتفعة للغاية<sup>1</sup>.

#### سابعا - تفعيل دور المعارضة السياسية و حقوقها :

يعد الاعتراف بدور المعارضة السياسية وحقوقها من أهم النتائج الإيجابية للحوار الوطني في المناطق الذي أُجري بين ديسمبر 2012 و جانفي 2013<sup>2</sup>، لم تتم الإشارة إليه في المسودتين الأولى والثانية، وقد تضمنت المسودة الثالثة إقراراً بدور المعارضة كمكون أساسي في مجلس نواب الشعب (الفصل 57) واعتمد المشروع الرابع (الفصل 59)، نفس الصياغة مع إضافة حق المعارضة "في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها" دون إعطاء أي معلومات عن مكانة وصلاحيات هذه اللجنة.

أما النص النهائي فإنه لا يحتفظ فحسب بالاعتراف الصريح بكون المعارضة "مكوناً أساسياً" في السلطة التشريعية، بل وينص أيضاً على ترؤسها للجنة المكلفة بالمالية. وتلعب هذه اللجنة دوراً رئيسياً في التحكم في أموال الدولة لكونها مسؤولة عن مراجعة الميزانية السنوية للدولة قبل التصويت عليها في المجلس، كما أنها تتولى تقييم رشد استخدام أموال الدولة<sup>3</sup>، كما يوسع الدستور أيضاً في قائمة السلطات التي يمكن لها إحالة مشاريع القوانين أمام المحكمة الدستورية لتشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 نائباً،<sup>4</sup> مما من شأنه أن يعزز حقوق المعارضة، وبالتالي، الطابع الديمقراطي للدولة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العالي حامي الدين، الثورة والدستور في تونس: مدى قابلية النموذج للتعميم، منشورات جامعية، جندوبة بتونس، 2014، ص 44 - 48.

<sup>2</sup> - تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول عملية الحوار الوطني الذي نص على إدراج حقوق المعارضة في الدستور وكان ذلك في ولايات المنستير، سيدي بوزيد وبنزرت. للمزيد من التفصيل، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الحوار الوطني حول مشروع الدستور: تقرير عام، تونس في مارس 2013، ص 35.

<sup>3</sup> - للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً لأهمية هذا الاعتراف الصريح انظر: زيد العلي ودينا بن رمضان، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، "دستور تونس الجديد: التقدم المحرز والتحديات"، 16 أفريل 2014. على الموقع الإلكتروني التالي:

-arab/net.opendemocracy.www//:http-ben-donia-ali-al-zaid/awakening-new-s-99%80%2%E tunisia/romdhane-to-challenges-and-progress-ionstitut

<sup>4</sup> - انظر الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>5</sup> - اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يؤكد على الدور الحاسم الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في إرساء دعائم الأداء السليم للحكم الديمقراطي.

## ثامنا - إصلاح النظام القضائي وتفعيل دور السلطة القضائية:

في ظل نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي كانت السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية ومفتقرة للاستقلالية، لذا وجب أن يضمن الدستور التونسي الجديد استقلالية القضاء و نزاهة العدالة، وخلال مناقشة المجلس الوطني التأسيسي الباب المتعلق بالسلطة القضائية فصلا فصلا، أصدرت منظمة العفو الدولي و هيومن رايتس واتش توصيات مشتركة لضمان استقلالية القضاء و اعطائه صلاحيات كافية. و قد رحبت المنظمتان بإرساء الدستور التونسي أساسا متينا لاستقلالية القضاء حيث يتضمن باب السلطة القضائية ضمانات هامة، بما في ذلك الفصل 102 ، الذي يؤكد أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات"، ويحجر الفصل 109 التدخل في القضاء، كما يلاحظ أيضا أنه تحسنت صياغة النص المتعلق بتعيين القضاة بشكل ملحوظ في نص الدستور المصادق عليه (الفصل 106)<sup>1</sup>، ففي البداية كان هذا الحكم ينص على أن تعيين القضاة يتم بأمر رئاسي على أساس قرار من المجلس الأعلى للقضاء (الهيئة المستقلة المشرفة على السلطة القضائية) ، و لم تكن هناك أحكام تتعلق بتعيين القضاة السامين، مما يعني أن هذا التعيين كان خاضعا إلى مقتضيات الفصل 92 الذي يقر اختصاص رئيس الحكومة كسلطة تعيين كبار موظفي الدولة. ثم أضاف المجلس الوطني التأسيسي في النص النهائي فقرة تضمن عدم خضوع القضاء إلى هيمنة الحكومة حيث يسند الدستور مسؤولية تسمية القضاة السامين للرئيس ولكن بشرط التشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 106 ) ، علاوة على ذلك، عززت المسودات الأخيرة حصانة القضاة. فإلى حد المشروع الرابع، كان من الممكن رفع الحصانة عن القاضي أو القاضية في صورة التلبس أما في النص النهائي فقد تم قرن معيار التلبس بالقيام الجريمة وأصبح من المشروط أن يكون القاضي متلبسا بجريمة. ومن الجدير بالذكر أنه لم تكن هناك أحكام لحماية استقلال القضاء في دستور 1959 ، لذلك يمكن اعتبار ضمانات استقلال القضاء في الدستور الجديد تطورا رئيسيا في تاريخ تونس، مقارنة مع الممارسات السابقة للسلطة التي جعلت الهيئة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية، سواء قبل الثورة أو، بقدر أقل، منذ حدوثها<sup>2</sup>.

قام المجلس التأسيسي أيضا بتحسين النص النهائي فيما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، وينص الدستور الجديد على وجوب إنشاء المجلس خلال الأشهر الستة الموالية للانتخابات التشريعية ذلك نظرا

<sup>1</sup> - الفصل 103 من المشروع الرابع لمسودة الدستور التونسي لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - بشير الحامدي، الحق في السلطة في الثورة والديمقراطية في مسار ثورة الحرية والكرامة . تونس: دار اليمامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 23 .

لمحورية دوره في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، من جملة مهام أخرى، ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لعمل المجلس في التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالتعيين والترقية والعزل والتدرج المهني للقضاة، في البداية وحتى المسودة الرابعة، كان من المتوقع أن يكون نصف أعضاء المجلس من القضاة بينما يكون النصف الآخر من غير القضاة، ثم تم تعديل هذه التركيبة ليصبح المجلس متكونا في ثلثيه من قضاة، كما قام الدستور بتعزيز آلية الانتخاب لتشمل غالبية الأعضاء من القضاة وغير القضاة. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 112 على أن يتركب "الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص وعلى أن: "يباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات" وهي ضمانات إضافية أخرى لاستقلال القضاء.<sup>1</sup>

و على الرغم من أنه لم تقع مناقشة هذه المسألة قبل مرحلة المصادقة على الدستور، اقترحت مجموعة من النواب تعديلا لتكريس مهنة المحاماة في الدستور لأول مرة في تاريخ تونس، و ينص الفصل الناتج عن هذا (الفصل 105) على أن: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات، يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه"، ينبغي أن يقرأ هذا الفصل في سياق ماضي تونس الاستبدادي الذي كثيراً ما تعرض فيه المحامون لمضايقات من جانب الدولة، وفي هذا الصدد، يمكن للصياغة المستخدمة أن تلعب دورا في تعزيز دور المحامين في تكريس حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة، كما ظهر الحق في التقاضي على درجتين، وهو مكون آخر من مكونات الحق في محاكمة عادلة، لأول مرة في المسودة الثانية (الفصل 104)، و لكن تم حذفه في الرابعة ثم إعادة إدراجه في النسخة النهائية للدستور (الفصل 108).<sup>2</sup>

وعلى الرغم من هذه الضمانات القوية، يحتاج ضمان الحصانة إلى مزيد من التفصيل في القانون. ينص الفصل 107 على أنه لا يجوز نقل القاضي أو عزله، أو إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا "طبق الضمانات التي يضبطها القانون." وعلى الرغم من أن الفصل ينص على ضرورة دعم هذه التدابير مسبقا بقرار من المجلس الأعلى للقضاة، إلا أنه يترك مجالا واسعا للقانون لتحديد شروط الإيقاف عن العمل، ويمكن أن تُستخدم هذه التدابير في المستقبل لإضعاف مكانة القضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي، النظام السياسي التونسي نظرة متجددة. من الموقع: [www.uvt.mu.tn/Livres.data/PDF](http://www.uvt.mu.tn/Livres.data/PDF)، تاريخ الاطلاع: 2015/ 03/ 09.

<sup>2</sup> - لإصلاح الدستوري في تونس. من الموقع: [www.MOSTAKBAL.com](http://www.MOSTAKBAL.com)، تاريخ الاطلاع: 2014 /04/24.

<sup>3</sup> - المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

## الفرع الرابع : تناقضات الدستور

ظهرت نفس التناقضات و نفس الترددات خلال مناقشة التوطئة و العديد من فصول الدستور الأخرى، مثل الفصل 141 من الباب 8 من مشروع جوان<sup>1</sup> 2013 ، المتعلق بعدم قبول أي تنقيح لمبدأ أن الإسلام هو دين الدولة ، في نهاية المطاف حذف هذا الفصل وباتت تونس اليوم البلد العربي الوحيد الذي لم ينص صراحة في الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة، و ظهرت نفس المواجهات بين وجهات نظر متعارضة حول الفصل 6 من الدستور، وفي النهاية تمّت المصادقة على الفصل 6 مع ما يتضمّنه من تناقضات صارخة بين فكرة الدولة راعية للدين وحامية للمقدسات، وكافة الحرية المعتقد و حرية الضمير و ممارسة الشعائر الدينيّة و ضامنة لحياة المساجد عن التوظيف الحزبي و مانعة لدعوات التكفير<sup>2</sup> ، أمّا الفصل 39 المتعلق بحق التعليم، فقد شهد نفس الإطار السجالي الساخن و هو يحمل علامات التنازلات المتبادلة و المقايضة المتحصّل عليها في تسويات اللحظة الاخيرة و هي بمثابة الحلول التأجيلية في انتظار ما يحدثه المستقبل. و يرى الاستاذ رافع ابن عاشور ، و هو يقيم الدستور من زاوية حقوق الإنسان: ( يبدو أنّ اتجاهين متناقضين يتبلوران في الدستور الجديد: توسيع نطاق التقيّد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة، معدل بشيئ من الحذر تجاه المعايير نفسها من جهة أخرى<sup>3</sup> ، ولكن يمكن أن تمتدّ هذه الملاحظة إلى مجالات أخرى ومتعددة من الدستور).

وفي نهاية الأمر، يتساءل الأستاذ عياض بن عاشور إن كان الدستور الجديد سيحجينا عن هذا السؤال

البيسيط: دستور لأي دولة؟ .

<sup>1</sup> - الفصل 141. لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:  
 . الإسلام باعتباره دين الدولة،  
 . اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،  
 . النظام الجمهوري،  
 . الصفة المدنية للدولة،  
 . مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور،  
 . عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

<sup>2</sup> - الفصل 6: " الدولة راعية للدين، كافة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحمية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحرّيش على الكراهية والعنف وبالتصدي لها".

<sup>3</sup> - Ráfaa Ben Achour, «La constitution tunisienne du 27 janvier 2014 », Revue française de droit constitutionnel, numéro 100, décembre 2014, p.785.



إنّ الرد في نظره عن السؤال إيجابي بالتأكيد، وخاصة في ما يتعلق بالفصول المخصصة للحقوق والحريات الأساسية، والأحكام المتعلقة بميزان السلط، وكذلك الفصل 49 في شأن الشروط المفروضة على السلطة التشريعية إذا أرادت أن تضع قيودا على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ومراقبة دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية، والضمانات الدستورية لاستقلال القضاء. جميع هذه المسائل تندرج في إطار الفقرة 3 من التوطئة التي يمكن بحق أن تعتبر ميثاقا ديمقراطيا مصغرا.<sup>1</sup>

لكن وكما تمت ملاحظته سابقا يحتوي الدستور الحالي على أحكام تبدو متناقضة، وهذه التناقضات ليست إلا انعكاسا للانقسامات الاجتماعية والثقافية الأيديولوجية واختلاف الاتجاهات الدينية في المجتمع التونسي نفسه، ولكنها توجد أيضا داخل الشخص الواحد، أو نفس الحزب أو المجموعة، كما يبيّنه البرنامج الدستوري لكتلة النهضة في المجلس الوطني التأسيسي.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: تعديل الدستور:

ينص الفصل 147 من المسودة على عدم إمكانية تعديل الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ. وفي رأينا أنّ أحكام هذا الفصل غير وحيية، إذ انه من المبادئ المتفق عليها في الفقه الدستوري أن تعديل الدستور هو حق مطلق للشعب، له أن يمارسه متى شاء ولا يمكن الحد من هذا الحق، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يجرم الشعب من هذا الحق فمهمته تنتهي بمجرد المصادقة على الدستور ولا تمتد صلاحياته إلى ما بعد ذلك، وليس له أن يفرض على الشعب أحكاما تتعلق بالمستقبل. فالشعب هو صاحب السيادة وسيمارسها عن طريق مجلس الشعب الذي سيقع انتخابه لاحقا وهو الذي سيمثله، ومن ناحية أخرى فان هذا الفصل لن يقيّد الشعب أو مجلس الشعب، إذ يمكن تعديل الدستور، سواء بمصادقة مجلس الشعب على ذلك أو عن طريق الاستفتاء، ولا يجوز الطعن في هذا التعديل إن وقع، ويتجه حذف هذا الفصل لعدم مشروعيته وعدم جدواه، ذلك أنه يمكن لمجلس الشعب لاحقا حذف هذا الفصل بموجب قانون دستوري أو عن طريق الاستفتاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نص توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي: "تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقا حقا لتنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات".

<sup>2</sup> - عياض بن عاشور، الشعب و الدستور و الثورة، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/12/27:

<http://yadhba.blogspot.com/search?updated-min=2015-01-01T00:00:00-08:00&updated-max=2016-01-01T00:00:00-08:00&max-results=4>.

<sup>3</sup> - الإصلاح الدستوري في تونس، مرجع سابق.

كما أن الفصل 148 من المسودة حَجَّرَ أي تعديل ينال من الإسلام، باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية والنظام الجمهوري والصفة المدنية للدولة ومكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في الدستور.

إن هذا الفصل يكرِّس ما اصطلح على تسميته في الفقه الدستوري نظرية **الما فوق الدستورية** أو **القواعد المحصنة (supra-constitutionnalité)** أي قيم أو قواعد أو أحكام تعلق الدستور ولا يمكن النيل منها، إذ يرى البعض أن القواعد الدستورية المشمولة بالحصانة المطلقة تعتبر فوق الدستور ذاته، وإنها بمعزل عن كل معالجة مستهدفة (manipulation) قد تحاول أن تقوم بما أي جهة<sup>1</sup>، وهناك بعض الدساتير في العالم تضمنت أحكاماً مجسّمة لهذا التوجه، مثل الدستور الإيطالي<sup>2</sup> والألماني<sup>3</sup> وخاصة البرتغالي، غير أن نظرية «ما فوق الدستور» كانت موضوع جدال بين رجال القانون الدستوري ورفضها العديد منهم، وفي مقدمتهم أحد كبار أساتذة القانون الدستوري العميد **Georges**

**VEDEL** " الذي يرى أن السلطة التأسيسية هي السلطة العليا للدولة وهي صاحبة السيادة لا يمكن تقييدها وبالتالي لا وجود لقواعد أو مبادئ فوق الدستور<sup>4</sup>، و صدر في هذا السياق قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2 ديسمبر 1992، غير أنه في كل الحالات تبقى للشعب أو من يمثله الحرية الكاملة في تغيير أي فصل من فصول الدستور، عملاً بمبدأ سيادة الشعب الذي إذا أراد تغيير الدستور فلا بد أن يستجاب له فهو الذي يقرر مصيره ولا وصاية عليه ولا سيّد فوقه<sup>5</sup>، (( وبالتالي فإن مفهوم المافوق

<sup>1</sup> - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 212.

<sup>2</sup> - Dans la sentence 1146/1988, la cour constitutionnelle italienne a affirmé que la constitution italienne contient des principes qui ne peuvent être ni inversés, ni modifiés dans leur teneur essentielle, ni par des lois de révision constitutionnelle, ni pas d'autres lois constitutionnelles >>. Bartrand Mathieu et Michel Verpeux: Contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux. L.G.D.J. 2002. P 305

<sup>3</sup> - << Le tribunal constitutionnel - Allemand - a expressément reconnu l'existence des normes supra-constitutionnelles et s'est reconnu compétent pour veiller à leur respect par une loi de révision constitutionnelle >>: . Bartrand Mathieu et Michel Verpeux: op, cit. p 304.

<sup>4</sup> - بحيث يطرح مفهوم " المافوق الدستورية " في فرنسا مسألة السيادة بحيث يرى فيها البعض تعديداً على مبدأ السيادة الذي هو للشعب وأن وضع بعض من قواعد الدستور خارج إرادة الشعب يعني حرمانه من مباشرة حقه السيادي، نقلاً عن: يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 212.

<sup>5</sup> - رضوان المصمودي، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس، تونس، 2014، ص 09.

دستورية المتصل بالحضر المطلق إنما هو في الحقيقة عنوان النظام الدستوري ليس إلا ومن دونه يتدرج الباقي من الأحكام في حال التغيير إلى عنوان ووصف آخرين غير الذين هما عليه<sup>1</sup> .

**المطلب الثالث : المصادقة على الدستور وأثرها على عملية الانتقال الديمقراطي في تونس :**

نستطيع القول إن الطبقة السياسية في تونس، على اختلاف مشاربها ومرجعياتها، راهنت على العملية الدستورية واعتبرتها جسر المرور بأمان إلى انتقال ديمقراطي حقيقي بما ميزها من تعايش واحترام للاختلاف وتنافس نزيه بين السياسيين على خدمة الصالح العام في إطار الثوابت الوطنية.

وقد عكست اللحظات التي أعقبت المصادقة النهائية على الدستور الجديد في ساعة متأخرة من مساء يوم 26 يناير 2014 وحدة التونسيين وتوافقهم على صياغة دستور يعبر عنهم "جملة وتفصيلاً"؛ فهو يعبر عن هويتهم الوطنية الجامعة، وأيضاً عن خصوصياتهم الثقافية والجغرافية والفكرية والسياسية، ويمثل الحاضنة التي يحتكمون إليها في يمكن أن يواجه البلاد من الاختلاف بين مكوناتها السياسية، وقد صادف أن يوافق يوم المصادقة النهائية على الدستور إثر أول قراءة له وبنسبة موافقة فاقت التسعين بالمائة، يوم إعلان تشكيلة الحكومة الجديدة التي ستتولى إدارة البلاد في ما تبقى من المرحلة الانتقالية، وتهيئ المناخ السياسي والاجتماعي لانتخابات نزيهة وشفافة تجري في ظل تطبيق الدستور الجديد<sup>2</sup> .

وإذ يُتوقع أن تكون هذه المرحلة الأخيرة من مسيرة الانتقال الديمقراطي، التي ظلت صاعدة هابطة على مدى سنتين، مرحلة وفاق وأمن اجتماعيين؛ فإن نجاح الحكومة الجديدة - حكومة الكفاءات الوطنية - مرهون بالتزام هدنة اجتماعية من طرف منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل، وكذلك بالعمل على تدارك ما أُهدر من وقت وجهد ومال في سياق صراعات محمومة على بقايا " تمرة محمومة " على حد تعبير الأستاذ فتحي الجراي<sup>3</sup> .

**الفرع الأول: الاستحقاقات الانتخابية في تونس: طريق نحو تكريس الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي.**

**أولاً :** كانت أولى عمليات الانتقال نحو الديمقراطية بمعناها الاجرائي من خلال صناديق الاقتراع في تونس ما بعد الثورة والإطاحة بنظام بن علي، هي عملية انتخاب أعضاء المجلس الانتقالي التأسيسي الوطني

<sup>1</sup> - يوسف حاشي، المرجع نفسه، ص 212 .

<sup>2</sup> - فتحي الجراي، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي، في سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، بتاريخ 28 يناير 2014، ص 06 .

<sup>3</sup> - أستاذ جامعي وباحث (وزير التربية في حكومة مهدي جمعة) .

التونسي الذي كان بمثابة تعويضاً عن برلمان تونس وهذه الخطوة الديمقراطية كانت بداية ظهور التيارات الأيديولوجية المتنافسة على مقاعد السلطة وكذلك بوادر تبلور الاستقطاب السياسي حول الهوية التونسية وتوصيف واقعي لحجم شعبية الأحزاب التونسية جميعاً على أرض الواقع في أول اختبار حقيقي لها، وقد فاز الائتلاف الثلاثي بقيادة حزب النهضة التونسي بحوالي 40% من مقاعد المجلس التأسيسي التونسي وكذلك كان للأحزاب القومية واليسارية نصيب من مقاعد المجلس.<sup>1</sup>

ثانياً : تُعتبر الانتخابات التشريعية والرئاسية بعد الثورة من أكبر المعارك الديمقراطية التي حدثت في تونس، و التي احتلت أهمية كبرى في وسائل الاعلام، ومن بوادر هذه المعارك النقاش الذي دار حول شكل قانون الانتخابات والذي حسم بإقرار المجلس التأسيسي التونسي قانوناً جديداً ، بحيث صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي بشكل رسمي على أن يكون الأحد 26 أكتوبر 2014 موعداً رسمياً لإجراء الانتخابات البرلمانية، على أن تجري الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية في 23 نوفمبر، وكانت الأحزاب السياسية قد توصلت إلى الاتفاق حول تقديم الانتخابات البرلمانية على الانتخابات الرئاسية لتنتهي بذلك الجدل الطويل الذي كاد يدخل البلاد في أزمة سياسية من شأنها أن تؤثر على إجراء الانتخابات في توقيتها المشار إليه في الدستور، فالعام 2014 شهد انتخابات أساسية أربعة هي: الرئاسية والبرلمانية ومجالس الولايات (المحافظات) والبلدية، وما يجعل هذه الانتخابات على قدر أكبر من الأهمية، صيغة تقاسم السلطة بين مناصب رئيس الجمهورية ورئيسي الوزراء والبرلمان، إضافةً إلى دور البرلمان الجديد في الحفاظ على مبادئ الدستور الأساسية وترجمة المواد والهيئات الدستورية بأطر تشريعية واضحة<sup>2</sup>.

ومن ضمن النقاط الفارقة في مسيرة تونس نحو الديمقراطية هي الانتخابات الرئاسية التونسية حيث قدر المرشحون المحتملون لخوض الانتخابات الرئاسية في تونس بما يقارب 77 مرشح لها، ولم تقبل منهم

<sup>1</sup> - إبراهيم فوزي ، مرجع سابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - تونس تحدد موعد الانتخابات النيابية والرئاسية رسمياً , موقع العربية انظر الموقع الالكتروني التالي :

<http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/tunisia/2014/06/25/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%84-.html>

الهيئة المشرفة على الانتخابات إلا 27 ممن استوفوا شروط الترشح أساسا وهي : تزكية 10 نواب من التأسيسي أو 10.000 مواطن (منها 5.000 من 10 دوائر انتخابية). ، ومن ضمن ال 27 مترشح هنالك 11 رئيس حزب، و 3 وزراء سابقين في حكومات زين العابدين بن علي، و 9 معارضين سابقين منهم امرأة (قاضية ومناضلة حقوقية) و 9 بدون ماض سياسي، ودوما من ضمن 27 يوجد 7 محامين، و 3 أطباء و 5 رجال أعمال، و من جهة الفئات العمرية، لم تتجاوز أعمار 7 منهم الخمسين و 2 تفوق أعمارهم 74 سنة<sup>1</sup>، ولم يتمتع آنذاك غير أربعة مرشحين بإمكانية تزكيتهم من قبل عشرة نواب في البرلمان (المجلس التأسيسي) وهم مصطفى بن جعفر (حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات) والمنصف المرزوقي (حزب المؤتمر من أجل الجمهورية) وعبد الرؤوف العيادي (حزب حركة وفاء) ومحمد الحامدي (حزب التحالف الديمقراطي).<sup>2</sup>

واحتاج بقية المرشحين المحتملين لتزكية برلمانية أو من قبل رؤساء البلديات أو من خلال آلاف الناخبين المسجلين لدخول الانتخابات الرئاسية ، ويشمل هذا الأمر المرشح الأبرز الباجي قائد السبسي (حركة نداء تونس) ، أما حركة النهضة فلم تُحدد موقفها من الانتخابات الرئاسية إلا أنها لم تستبعد كذلك مرشح من قياداتها للمنافسة أو دعم أحد المرشحين من خارج الحزب ، وقدمت الحركة في المقابل مبادرة تدعو إلى التوافق حول شخصية سياسية ودعمها في الانتخابات الرئاسية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - لا يوجد من ضمن هؤلاء أي مرشح لحركة النهضة التي دافعت منذ بداية المسار الانتخابي التشريعي والرئاسي عن مرشح توافقي سعت إليه عبر اتصالات مع كل الأطراف. ولقد كانت جادة إلى درجة عدم تبني ترشح أمينها العام السابق حمادي الجبالي والذي أعلن انسحابه من الترشح ومن الحركة. وبموجب ذلك، قرر مجلس الشورى في اجتماع 20 نوفمبر / تشرين الثاني، أن النهضة "اختارت تفويض أعضائها وأنصارها اختيار من يرونها الأصلح للقيام بمهام رئيس الجمهورية". ووجدت في الدورة الثانية بعد سلسلة من الاجتماعات الصحابة، التزام الحياد وإعطاء الحرية لجمهورها في التصويت : انظر في هذا الشأن ، حمادي الرديسي وحافظ شقير ، الانتخابات الرئاسية في تونس: بين التنافر والتوافق ، عن مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، مارس 2015 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - ولعل من أهم اشكاليات الانتخابات الرئاسية التونسية المقبلة هي شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالنسبة للأحزاب السياسية ، بحيث لا يتمتع سوى خمسة أحزاب سياسية تونسية بتمثيل برلماني يفوق العشرة نواب وهو ما يمكنهم من تقديم مرشح للانتخابات الرئاسية دون اللجوء إلى أصوات أعضاء آخرين من البرلمان التونسي. وتشمل لائحة الأحزاب الممثلة بأكثر من 10 نواب حركة النهضة (86 نائبا) والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات (13 نائبا) والمؤتمر من أجل الجمهورية (12 نائبا) والمسار الديمقراطي الاجتماعي وحركة وفاء وحزب التحالف الديمقراطي ولكل منهم 10 نواب في المجلس التأسيسي . وتفتقر بقية الأحزاب التي قد تقدم مرشحين للمنافسة على كرسي الرئاسة للعدد المطلوب من النواب وهي مضطرة إما للتحالف مع أحزاب أخرى ممثلة في البرلمان أو الالتجاء إلى الصيغ القانونية الأخرى الممكنة لضمان تزكية الترشح من خلال رؤساء البلديات أو الناخبين. بحيث ينص الفصل 38 من القانون الانتخابي التونسي على أن تزكية المرشح للانتخابات الرئاسية تتطلب عشرة نواب من المجلس التأسيسي أو 40 من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة (البلديات) أو على عشرة آلاف من الناخبين المرشحين موزعين على 10 دوائر انتخابية على الأقل على ألا يقل عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة انتخابية ، انظر في هذا الشأن : إبراهيم فوزي ، مرجع سابق ، ص 19 .

<sup>3</sup> - المنحى السعداني ، أكثر من 13 مرشحا محتملا للانتخابات الرئاسية التونسية.. وثلاث صيغ لتزكية الترشيحات على الموقع الإلكتروني

الفرع الثاني : إفرزات الانتخابات التشريعية و الرئاسية التونسية بعد الثورة :

أولاً : الانتخابات التشريعية:

تعد الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014 الانتخابات الثانية التي تشهدها تونس بعد قيام الثورة وهروب الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي؛ إذ تأتي بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 ، وتعتبر في نظر الملاحظين انتقالاً من الحكم المؤقت إلى الحكم المستقر. وتشرف على إدارة هذه الانتخابات الهيئة المستقلة للانتخابات لتأمين اختيار التونسيين 217 نائباً يمثلونهم في مجلس نواب الشعب ، وتنافس على الفوز بمقاعد البرلمان المرئىب 1327 قائمة ( 1230 في الداخل و 97 في الخارج)، مؤزعة على 33 دائرة انتخابية ( 27 في الداخل و 06 في الخارج). ويبلغ عدد المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم الانتخابية نحو 13 ألف مرشح، جرى توزيعهم على القوائم بمراعاة مبدأ التناسف والتناوب بين النساء والرجال، وذلك انسجاً ما مع ما نص عليه القانون الانتخابي<sup>1</sup> الذي تم التصديق عليه من قبل المجلس التأسيسي بتاريخ 01 ماي 2014<sup>2</sup>.

أدت الانتخابات التشريعية والتي شهدتها تونس إلى نتائج مختلفة جذريا عن انتخابات المجلس التأسيسي لسنة 2011 ، وهي اختلافات تعكس تحول كبير سواء على مستوى المشهد السياسي أو على مستوى توجهات الرأي العام وذلك على ضوء تمكن الناخب التونسي من معابته للسياسة وأهلها طوال الفترة الانتقالية على امتداد ثلاث سنوات ، تكتسي هذه الانتخابات التشريعية أهميتها ليس فقط باعتبارها مرآة تعكس الواقع الاجتماعي والسياسي والنفسي للتونسيين بل كذلك باعتبارها ستحدد ملامح الفترة النيابية المقبلة والتي ستمتد على مدى خمس سنوات<sup>3</sup>.

يمكن القول فيما يتعلق بتقييم العملية الانتخابية في مجملها بأن اعتماد الانتخاب على قاعدة التسجيل الطوعي قد قلصت نسبة المشاركة مقارنة بانتخابات سنة 2011 حيث تجاوز عدد المصوتين في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 ، الأربعة ملايين في حين شارك في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 فقط ما يقارب الثلاثة ملايين ونصف ناخب ، بلغت نسبة المشاركة سنة 2011 قرابة 70 بالمائة

<sup>1</sup> - 1 انظر القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء :

<http://majles.marsad.tn/docs/5362b87812bdaa078ab82516>

<sup>2</sup> - أنور الجمعاوي ، الاستحقاق الانتخابي في تونس : قراءة في المشهد الحزبي وتفاعلاته ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة، أكتوبر 2014 ، ص 6 .

<sup>3</sup> - عادل اللطيفي ، الانتخابات التونسية لسنة 2014 والاستقطاب المجتمعي ، بدائل السياسات ، مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، ديسمبر 2014 ، ص 2 وما بعدها .

لتراجع نسبيا في تشريعات 2014 إلى حوالي 68 بالمائة<sup>1</sup>، ويفسر ذلك بالعقبات التي واجهت عملية التسجيل في هذه السنة، لعل من أهمها تنظيمها في فصل الصيف والاقتصار على فترة وجيزة لذلك، غير أن نسب المشاركة تبقى شديدة التفاوت خاصة بين الداخل والخارج حيث لم تتجاوز النسبة الثلاثين بالمائة في أحسن الحالات نظرا لقلّة المكاتب وانتشار الجالية التونسية على فضاء واسع<sup>2</sup>.

أما على مستوى توزيع المقاعد داخل مجلس نواب الشعب فقد ارتبط بطبيعة النظام الانتخابي الذي تم اعتماده وهو نظام الأغلبية النسبية مع اعتماد الباقي الأقوى، وهي طريقة تمنع من ناحية انفراد قوة سياسية بأغلب مقاعد المجلس كما تسمح للأحزاب الصغيرة بالتواجد إذا وصل رصيدها إلى حد معين، وفي هذا الإطار حصل حزب نداء تونس<sup>3</sup> على 86 مقعدا مما يؤهله لتكوين الحكومة، أما حزب حركة النهضة فحصل على 69 مقعدا مما يعني فقدانه لسبع عشرة مقعدا عما كان عليه حاله خلال الفترة التأسيسية<sup>4</sup>، مقابل ذلك حصلت الأحزاب التي تلي الحزبين الأولين على ما بين 8 و16 مقعدا لكل منها، فهي وإن لم تخسر فإنها لم تريح مكانة بين القوى السياسية الكبرى من حيث عدد المقاعد، لكن وباعتبار غياب الأغلبية المطلقة فإن هذه الأحزاب تبقى ضرورية في تكوين الإئتلاف الحكومي المقبل، على ضوء هذا المشهد النبائي برزت خطة رئيس الدولة كوسيلة لتعديل كفة توزيع السلطة فاعتبرت إذن رهانا أساسيا بالنسبة لطرفي الاستقطاب مما يفسر تقارب النتائج بين المرشحين الأبرزين الباجي قائد السبسي والمنصف المرزوقي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تحليل سياسي الانتخابات التشريعية التونسية، 2014 من الموقع : [www.ALjzira.com./tN.élection](http://www.ALjzira.com./tN.élection)، تاريخ الإطلاع: 2015/4/ 24.

<sup>2</sup> - عادل اللطيفي، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> - هي حركة سياسية ليبرالية حديثة النشأة، حصلت على تأشيرة العمل القانوني في آذار/ مارس 2016 وأسسها الباجي قائد السبسي (2.عاً ما) رئيس الحكومة الانتقالية الثالثة. ويتميز هذا الفصيل السياسي بتنوع رصيده البشري؛ فقاعدته الحزبية تجمع بين أنصار الحزب الدستوري في عهد الحبيب بورقيبة وبين أتباع التجمع الدستوري المنحل؛ الحزب الحاكم في عهد بن علي. وتمكنت الحركة من استقطاب عددٍ مهمٍ من رجال عمال وأعلام الثقافة التونسية، فضلاً عن عددٍ من الحقوقيين واليساريين والنقابيين، انظر: البرنامج الانتخابي لحركة نداء تونس <http://goo.gl/b1DsZ> :

<sup>4</sup> - ومع أهمية البرنامج الانتخابي لحركة النهضة لتركيزه على الإعلاء من حقوق المواطنين عموماً وحقوق المرأة بخاصة، وتأكيد الوصل بين الإسلام والحداثة، وإعلانه توجه الحركة بعد الانتخابات التشريعية نحو تشكيل حكومة وحدة وطنية وفاقية؛ فإن البرنامج لم يقدم خططاً تفصيلية واضحة وجدولاً زمنياً لحل معضلات تواجه المجتمع التونسي مثل البطالة، والمديونية، والفساد الإداري والمالي، وغير ذلك. انظر البرنامج الانتخابي لحركة النهضة التونسية على : <http://election-2014.net/download/election2014-ennahdha.pdf> ، أيضا :

- Daniel Tavana and Alex Russell, "Previewing Tunisia's Parliamentary and Presidential Elections," Project on Middle East Democracy, October 2014, at:

<http://pomed.org/pomedpublications/tunisia-election-guide-2014/>; Rached Ghanouchi, "Pourquoi je me rends au EtatsUnis," Leaders, no. 41 (Octobre 2014), p. 30.

<sup>5</sup> - عادل اللطيفي، المرجع نفسه، ص 08.

ثانيا : الانتخابات الرئاسية :

أعطت استطلاعات الرأي الاسبقية الى الباجي قائد السبسي سنة قبل الانتخابات على الاقل، وقد وصلت أقصاها في صيف 2013 ، وبخاصة بعد اعتصام الرحيل والذي كان بداية الحراك الشعبي الذي أطاح بحكومة الترويكا<sup>1</sup>، وفي آخر سبر رأي نُشرته شركة سيغما في شهر جويلية 2014 ، حصل السبسي على اعلى نسبة ( 29,8 ) اي بفارق 10 بالمائة من مجموع ما تحصل عليه كل من محمد المنصف المرزوقي (9,9) و حمادي الجبالي (11,2)<sup>2</sup> .

كانت نسب المشاركة متقاربة في الدوريتين اذ نزلت من 62 بالمائة من المسجلين في سجل الناخبين الى 59 بالمائة، بينما بلغت 70 بالمائة من نسبة المسجلين في الانتخابات التشريعية، ولم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول. وأسفرت النتائج في الدور الأول عن تصدر كل من الباجي قائد السبسي والمنصف المرزوقي المرتبة الأولى بمجموع ما يقارب 73 من المائة من الأصوات توزعت بين السبسي (39,46) والمرزوقي (33,43)<sup>3</sup> .

وتحصل الباجي قائد السبسي مرشح نداء تونس في الدور الأول على ما يقارب مليون وثلاث مائة صوت وهو ما يعادل مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب في التشريعات ، في المقابل انطلق المرزوقي المرشح المستقل برصيد انتخابي ضعيف نظرا إلى أن الأحزاب الموالية له (حزبي المؤتمر من أجل الجمهورية

<sup>1</sup> - يحمل الملاحظون الجزء الاكبر من مسؤولية «خيبة الامل» للترويكا التي حكمت البلاد طيلة عامين كاملين ولم تحسن ادارة المرحلة ساسيا واقتصاديا واجتماعيا. فالنجاح السياسي الذي حققته البلاد من حيث الانتقال الديمقراطي والتأسيس للمرحلة القادمة حصل خارج فترة حكم الترويكا: الاول تم خلال فترة حكومة الباجي قائد السبسي من خلال النجاح في تنظيم انتخابات المجلس التاسيسي والثاني في عهد حكومة مهدي جمعة من خلال تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية ومقاومة الارهاب. وفي المناسبتين شدت الانتخابات انظار كل العالم وساهمت في انجاح المسار الانتقالي وفي بلوغ المرحلة التي نعيشها اليوم. هذا النجاح «أفسدته» منظومة الترويكا التي جاءت بما انتخابات 23 اكتوبر 2011 والتي لم تلتزم بالطبيعة الانتقالية للمرحلة وحاولت، بقيادة حزب النهضة والرئيس الأسبق منصف المرزوقي البقاء مدة طويلة في الحكم (وربما لفترة بصورة دائمة). فالجلس التأسيسي كان من المفروض ان يعد دستورا في ظرف عام لكن منظومة الترويكا حولته الى مجلس تشيعي دائم عمل طيلة ثلاث سنوات، فطالت معه الفترة الانتقالية وشعر التونسيون بالملل وكاد ينتابهم شعور بالندم على القيام بثورة. ففترة حكم الترويكا لم تشهد اي تقدم على الصعيد السياسي بل بالعكس - بشهادة المتابعين - تميزت تلك المرحلة بالاحتقان وبكثرة التجاذبات السياسية الى درجة حصول اغتيالات سياسية وتنامي خطر الإرهاب ، انظر في هذا الشأن : وليد بلهادي ، أربع سنوات بعد الثورة : انتقال ناجح لولا نكد الترويكا ، جريدة الطريق الجديد ، ع 399 ، تونس ، جانفي 2015 ، ص 4 .

<sup>2</sup> - حمادي الرديسي وحافظ شقير ، مرجع سابق ، ص 03 . انظر أيضا : موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.isie.tn/ind>

<sup>3</sup> - Sarah Mersch, "Tunisia's Uncertain Elections," Sada, October 8, 2014, at:

<http://goo.gl/0EjRaf>



والتيار الديمقراطي) لم تحصل مجتمعة في التشريعات إلا على 135,000 صوت، ومع ذلك أمكن له استقطاب أصوات النهضة بما يعادل 70 بالمائة من الذين صوتوا له وجلب 5 بالمائة ممن صوتوا لنداء تونس في الانتخابات التشريعية، فضلا عن رصيده الخاص، أي 11 بالمائة ممن صوتوا له و 13 بالمائة من أصوات الأحزاب الأخرى أو من الذين لم يشاركوا في التشريعات<sup>1</sup>.

سادت حالة من التشنج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية وهي أجبرت الأطراف السياسية ووسائل الاعلام على التدخل والمطالبة بتهدئة الأوضاع والتحلي بروح التنافس، وكان انتصار الباجي قائد السبسي متوقعا لعدة أسباب أهمها، غياب مخزون انتخابي هام لصالح المرزوقي<sup>2</sup>، وكانت النتيجة النهائية أن فاز السبسي بنسبة 55,68 بالمائة مقابل 44,32 بالمائة للمرزوقي، وبفارق 11 نقطة على المستوى الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قامت حركة النهضة بتزكية عدد من المرشحين (حمودة بن سلامة وعبد الرزاق الكيلاني مثلا)، إلا أن المرزوقي هو الوحيد الذي استطاع استقطاب قواعد النهضة واقناع جزء من إطاراتها الوطنية والمحلية. ومرد ذلك تميزه في تقديم نفسه أولا كحامٍ للثورة، باعتبار ماضيه الحقوقي، وثانيا كعنصر توازن بين التشريعي والتنفيذي أمام تعوّ ول نداء تونس، وثالثا كصمام أمان أمام خطر رجوع المنظومة القديمة بانتخاب أحد رموزها التاريخيين. ولقد ركّز حملته على سن السبسي المتقدم والماضي التسلطي لأحد رموز "الثورة المضادة" وصل الى حد اتهامه ب"الطاغوت". وتوجه بخطاب شعوبي الى الشباب والمحرومين وجمهور الغاضبين والعرويين والسلفيين ولجان حماية الثورة. فكانوا المدافعين عنه في وسائل الاعلام وشبكات التواصل وكانوا الحاضرين في الصفوف الأمامية في تجمعاته (مما خلف بعض الاستياء في الدوائر السياسية بما فيها المتعاطفين معه). ومدته المتعاطفين معه من النهضائين بما يقارب 18000 مراقب لانتخابات في الدورة الأولى و 31.000 في الدورة الثانية. ولم تستنكر القيادة النهضوية هذا الابعاز الذي فسرتة باهتمام اطاراتها المشروع بسلامة وشفافية العملية الانتخابية. في المقابل، أعتمد الباجي قائد السبسي على ماكينه نداء تونس واستغل الاسبقية التي يتمتع بها في سبر الآراء لطمأنة الرأي العام على حسن نواياه والتزامه بمكاسب الثورة وتدعيم التعددية بدون اقصاء ولا تهميش. وقّ دم نفسه أولا على أنه هو الذي قاد كوزير أول (شباط / فبراير - تشرين الأول / أكتوبر 2011) المرحلة الأولى من التحول بسلام والتي أدت الى أول انتخابات حرة ونزيهة. وثانيا، على أنه السياسي المحتك الذي جنّب البلاد ويلات الحرب الأهلية لما شارك مع حركة النهضة في الحوار الوطني في آب / أغسطس 2014 خلال اعتصام باردو. وثالثا أنه رجل الدولة القادر اليوم على ارجاع هيبتها بعد الوهن الذي لحقها من جراء ادارة الترويكا. وفي المحصلة، اعطى السبسي صورة توحى بأنه هو الذي يسد الثغرة بين الاسلام والديمقراطية ولكن من منطلق ليبرالي. وهي الحلقة المفقودة في الحداثة البورقبيية التسلطية، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر: حمادي الرديسي وحافظ شقير، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها، وأيضا: عادل اللطيفي، مرجع سابق، ص 4.

<sup>2</sup> - حيث أعلن حملة الهمامي، الثالث في الترتيب، باسمه الخاص وباسم الجبهة الشعبية، على قرار "قطع الطريق أمام المرزوقي" لتورطه في السياسة الخرقاء للترويكا واعتماده على روابط حماية الثورة، فضل الهاشمي الحامدي الصمت والتوجه حالا الى لندن محل اقامته وكأنه غير معني بما يحدث، بينما ساند سليم الرياحي علنا الباجي القائد السبسي. هذا فضلا عن قائمة طويلة من المساندين الذين التحقوا بما سمي بالأغلبية الرئاسية حول السبسي. وبما أن المترشحين لا يملكون أصوات ناخبينهم، أتجه ثلثنا ناخبي حملة الهمامي للتصويت للسبسي وثلثهم للمرزوقي. واختار ربع ناخبي الهاشمي الحامدي السبسي وثلث أرباعهم المرزوقي. وأخيرا، توزع ناخبو سليم الرياحي على بقية المتنافسين، انظر في هذا الشأن: عادل اللطيفي، مرجع سابق، ص 06.

<sup>3</sup> - حمادي الرديسي وحافظ شقير، مرجع سابق، ص 05.

## الفرع الثالث - الانتخابات التونسية بعد الثورة ، هل هي إحدى لبنات عملية الانتقال الديمقراطي؟

إنه من الضرورة بمكان فهم رهانات هذه الانتخابات، فهي تشكل مرحلة حاسمة في تاريخ تونس الحديث التي يرجى منها أن تكون انتخابات لتدعيم الانتقال نحو الديمقراطية ( élections de consolidation) بعد انتخابات 2011 التي يمكن اعتبارها انتخابات مؤسسة ( élections fondatrices) بمعنى أنها أسست لأول انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة بعد رحيل النظام السلطوي، كما أنها تؤسس لبداية تشكل النظام الديمقراطي الجديد الذي سيحل محله، وعلى أية حال ، يمكن المجازفة بالقول أن الانتخابات التونسية الحالية تتوفر لها العديد من الشروط التي قد تجعلها تفضي إلى تأسيس أول تجربة ديمقراطية حقيقة ليس في تونس فحسب وإنما في العالم العربي ككل .

**أولاً:** أنها انتخابات تأتي كنتيجة لمخاض مجتمعي عسير تميز بتدافع سياسي كبير، لم يخل من لحظات صعبة كادت تعصف بعملية الانتقال برمتها، تمكن الفرقاء السياسيون من تديرها بشكل توافقي، وهو ما يعني توافر حد أدنى من القواسم المشتركة التي ستشكل ثوابت لاشتغال النظام السياسي الجديد بعد الانتخابات. وهنا يتجلى الفرق بين التجريبتين التونسية والمصرية، حيث أن الانتخابات التي شهدتها هذه الأخيرة، والتي أفضت إلى فوز الإخوان المسلمين، تم إجراؤها قبل الحسم في القضايا الخلافية سياسياً وإيديولوجياً، وهو ما أعاق بشكل كبير اشتغال المؤسسات السياسية التي أفرزتها هذه الانتخابات، وساهم في تفاقم حدة التقاطب السياسي في المجتمع السياسي المصري<sup>1</sup> .

**ثانياً:** أن النقاش السياسي الذي واکب عملية الانتقال كان نقاشاً داخلياً تونسياً/ تونسياً بشكل كبير رغم دخول بعض الأطراف الإقليمية والدولية على الخط في بعض اللحظات، وقد ساعد على ذلك عاملان أساسيان هما: أولاً: الوضع الجيوسياسي لتونس، الذي ساعد على إبقاء رهانات الفاعلين الخارجيين في حدودها "معقولة"، أي أنها لم تكن بالشكل الذي تساهم فيه في تغيير موازين القوى بين الفاعلين الداخليين، ثم ثانياً: الدور المحدود للجيش في الحياة العام وبقاؤه محايداً (ظاهرياً على الأقل) في الصراع الدائر منذ بداية الانتقال بين مختلف الفرقاء السياسيين، ولعل هذا الشرط مفيد أيضاً في المقارنة بين مآلات التجريبتين التونسية والمصرية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - محمد الهاشمي ، مجلة هيسبرس ، بتاريخ 2012/03/24 ، ص 07

<sup>2</sup> - أحمد موسى بدوي ، إرهابات الثورة التونسية ، مجلة الشروق التونسية ، بتاريخ 2012/06 /24 .

ثالثاً: وجود نظام للقيم السائد في المجتمع التونسي، والذي يمكن اعتباره لأسباب متعددة متوفراً على الحد الأدنى لما يمكن تسميته "البنيات الاستقبالية الضرورية لاشتغال النظام الديمقراطي"، فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات ونصوص قانونية، بل هي أيضاً، وبالدرجة الأولى ثقافة ونظام قيم يعلي من شأن قيم الحرية والعدالة واحترام التعدد والاختلاف والتسامح، ويتميز بحد أدنى من الاتفاق حول حدود دور الدين في الفضاء العمومي<sup>1</sup>، ويمكن القول أن التطور التاريخي للمجتمع التونسي منذ الاستقلال، بما في ذلك نوعية النظام السلطوي الذي حكم البلاد قد ساعد على توفر المجتمع التونسي على العديد من عناصر نظام القيم المذكورة آنفاً، وهو ما قد يشكل إحدى أهم ضمانات نجاح هذه الانتخابات في ضمان انتقال حقيقي نحو نظام ديمقراطي قابل للحياة، خاصة وأن صعوبات وإكراهات الانتقال الثقافي والقيمي شكلت على الدوام الحلقة المفقودة في جهود التحديث السياسي في عدة تجارب في العالم العربي، حيث أن الانتخابات اقتصر دورها دائماً على إعادة إنتاج آليات اشتغال الأنظمة السلطوية السائدة أو في أحسن الأحوال تجديد مصادر مشروعيتها عبر الانفتاح على نخب جديدة<sup>2</sup>.

### خلاصة الفصل :

إن الشيء الأكثر مفاجأة في سجل مفارقات الثورة التونسية وما صاحبها من إصلاحات دستورية وما يميّزها من حيث الجماليّة السياسية العامة لفترة الانتقال الديمقراطي، فإنّه يتمثل في أن دستور 27 جانفي 2014 الديمقراطي والتعددي، الذي كان تنويجاً للثورة غير مأمول فيه، قد وضعه مجلس تأسيسي وحكومة مسيطر عليهما من قبل حزب إسلامي<sup>3</sup>، وحقيقة الأمر أن هذا الدستور انتزع انتزاعاً من المجلس الوطني التأسيسي تحت ضغط الشارع لا سيما طيلة صيف 2013 و من خلال انسحاب عدد من النواب من أعمال المجلس في أوت 2013 و تعليق أعماله بقرار رئيسه في 6 أوت 2013 و تحت تأثير الجمعيات الديمقراطية في للمجتمع المدني وأحزاب المعارضة، والحوار الوطني التونسي بشتى مراحلها. الميزة الأساسية للثورة تتجسد في أن الدستور التونسي كان نتيجة مناقشة واسعة و مفتوحة أجريت في أعماق المجتمع نفسه، وفي هذه التجربة لم يعد المجتمع تحت الوصاية كما كان في العهد البورقيبي، ومن

<sup>1</sup> - Heba Saleh, "Tunisia: After the Revolution," Financial Times, March 10, 2016, <http://www.ft.com/intl/cms/s/0/4f215d9c-d402-11e5-829b8564e7528e54.html#axzz43Nu2aP>

<sup>2</sup> - محمد الهاشمي، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> - المقصود هنا هو حزب النهضة التونسي.

أهم حقائق المسار الدستوري و أبرزها أن الدستور بات يعكس حقا انتظارات المجتمع وتخوفاته و تناقضاته، و قد أصاب الأستاذ عياض بن عاشور حينما قال إنّ الدستور

"... هو نتاج مجتمع بأكمله... والأهم من نص الدستور، سياق كتاباته الذي يبدو علامة

مجتمع هائم بحقوقه، واع بقوته ملزما الطبقة السياسية إلى العمل تحت مراقبته المتبصرة".

وشاركت وسائل الإعلام والصحافة يوميا في صياغة الدستور، طوال الفترة الانتقالية عن طريق البحوث والتحليلات الاستشرافية والجدل والمقترحات. وكان الخبراء التونسيون في طليعة المنشور والمسموع بالصحافة ووسائل الإعلام ، ولا ننس ما كان للمظاهرات والاحتجاجات من أثر على المسار الدستوري، وبالخصوص في صيف 2013 ، وبجانب ذلك نظم المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استشارات وطنية في المناطق ومع منظمات المجتمع المدني ابتداء من 16 ديسمبر 2012.

و نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدة ملتقيات مع المجلس التأسيسي، وبالرغم من أنّ الثقافة الدستورية كان لها بحكم الضرورة صدى ذو وزن في أعمال المجلس التأسيسي إلا أن التداول العمومي حول الدستور وفي إعداد الدستور نفسه لم يكن في شئ مقلدا أو ناسجا على منوال مستورد، ولجأ المجلس إلى استشارات لدى مؤسسات أو خبراء أجانب، مثل لجنة البندقية أو الاتحاد البرلماني الدولي، أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فقد تدخلت في قضايا حاسمة من حقوق الإنسان، و ساهمت أيضا منظمات أخرى مثل "هيومن رايت ووتش" ومنظمة العفو العام الدولي و مركز كارتار و المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة الانتخابية في العمل التأسيسي بصفة غير مباشر عن طريق التقارير و المراسلات و الملتقيات، إلا أن دستور 27 جانفي يبقى فوق كل شيء نتيجة للمواطنة الناشئة ، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ عياض بن عاشور: (( ثورة دون حكومة اللاشع، دون حكومة ثورية، دون قوانين ثورية استثنائية للإقصاء والتحصين، دون حرب أهلية... ودستور ديمقراطي وتوافقي، دون تدخل أجنبي لفرض الديمقراطية، كل ذلك في ظل ائتلاف يسيطر عليه حزب ديني... هذه هي مفاتيح يد التاريخ الغيبية التي أنجحت الثورة التونسية في طريقها نحو الدستور. "اليد الغائبة" ليست حكرا على علماء الاقتصاد، إنها صالحة لعلوم الحقوق و القانون))<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – Yadh Ben Achour , Le compromis historique entre « Etat civil » et religion dans le néo-constitutionnalisme arabe post-révolutionnaire. Sur le cite web ;

<http://yadhba.blogspot.com/search?updated-min=2015-01-01T00:00:00-08:00&updated-max=2016-01-01T00:00:00-08:00&max-results=4>.

مرت تونس بعد الثورة بمرحلة انتقال ديمقراطي صعبة، تميزت بشيوع الشعور بعدم اليقين إزاء الراهن والمستقبل، وتزايد الحركات الاحتجاجية ذات النزعة المطالبة (المطالبة بالعمل، المطالبة بالعدالة، المزيد من الحريات، الدعوة إلى محاسبة الفاسدين في النظام السابق)، وواكب ذلك انفلات أمني بين الفينة والأخرى، أخير بعلاقة متوترة بين رجل الأمن والمحكومين، ودل على تراجع هيبة الدولة، وانحسار سلطتها الردعية، لكن الثابت أن تونس شهدت، في مرحلة الانتقال الديمقراطي، تحولا نوعيا من عصر الدولة الأحادية إلى عصر الدولة التعددية، وبدا الاتجاه نحو إشراك المواطن في الشأن العام أمرا جليا، فتم السماح بتكوين الأحزاب والجمعيات المدنية، والنقابات العمالية، وأصبحت الحكومات الجديدة تستأنس بالرأي الآخر، وتفتح على النقد، وتفاعل في الواقع، وتفاعل به، استجابة لمستجدات الظرف التاريخي الجديد الذي أنتجته الثورة، وفي هذا السياق، تعددت وسائل الإعلام ومناير التفكير وفضاءات التعبير، وبدأ الحكام الجدد ميالين إلى ترسيخ الحريات العامة والخاصة، الدينية والفردية، بدل الوصاية على سلوك الناس، وتنميط أفكارهم وأفعالهم، والزجر على معتقداتهم وقناعاتهم.

يمكن وصف الدستور التونسي أنه دستور تسوية بامتياز، بالطبع هذا لا يعني أن الحالة التونسية لم تشهد انفلاتات حادة للتقاطبات السياسية، لكنها استطاعت في نهاية مسار الدسترة المعقد، أن تنتج وثيقة توافقية تمثل خلاصة جدل وسجال وخلاف ووافق وتنازلات متبادلة من الشرائح الأوسع تمثيلا للمواطنين التونسيين، ولعل هذا النجاح يشكل امتدادا لطابع التوافق العام الذي ظل يسم عموما، في مرحلة ما بعد الثورة علاقة النخبة التونسية ببعضها البعض، وجعلها تلتقي في القواعد الأساسية للعمل المشترك، وضمن هذا القدر المشترك من التوافق والذي تطلب قدرا غير يسير من المفاوضات والتفاهات والتنازلات، دبر الدستور التونسي المسائل الملتهبة في شأن الهوية ومآل الدولة المدنية وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون.

هكذا زواج الدستور التونسي في توصيفه للدولة بين اعتبارها دولة حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها (الفصل الأول من الدستور التونسي لعام 2014)، من جهة أخرى، دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون (الفصل الثاني من نفس الدستور)، وذلك بما يحمله مصطلح الدولة المدنية هنا وبمنطوق توطئة الدستور ((الدولة حيث الحكم للقانون، والسيادة للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، والمعتمدة على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وهذا التوازن نجده أيضا في مقتضى آخر يعتبر الدولة راعية

للدين وكافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية وحامية المقدسات وضامنة حياد المساجد عن التوظيف الحزبي))<sup>1</sup> .

ومثلت صياغة الدستور نقطة فارقة في تاريخ تونس، فبمقتضاه، تم رسم معالم دولة مدنية جديدة، وتم تفكيك المنظومة الدستورية التقليدية، وبناء دستور تقدمي، يستجيب لتطلعات المواطنين، ويضمن حقوقهم، ويحدد واجباتهم في إطار دولة القانون.

وغلب النهج التوافقي/ التفاعلي على صياغة الدستور خصوصاً، وعلى المشهد السياسي عموماً، في تونس بعد الثورة، فشاركت مكونات المجتمع المدني والسياسي والديني في البلاد في بلورة دستور تقدمي، أقر حقوق المرأة، وحرية الضمير، وحرية التعبير، واستقلالية القضاء، وتداول التونسيون سلمياً على السلطة، وجرى تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية في مناسبتين، شهد العالم بنزاهتها، وتصدرت تونس مراتب متقدمة في سلم الدول الديمقراطية، وتجاوزت مزالق الصراع على السلطة، وتداعيات الثورات المضادة في بلدان الربيع العربي، وتمكن التونسيون من الاحتكام إلى الحوار، بدل العسكر في إدارة خلافاتهم، وتجاوز أزماتهم، وتم تويج جهودهم، في هذا الخصوص، بحصول تونس على جائزة نوبل للسلام، غير أن الإصلاح السياسي، الرامي إلى ترسيخ دعائم الثقافة الديمقراطية والعدالة الانتقالية ما زال بطيئاً<sup>2</sup>.

على الرغم من نجاح تونس في تقديم نموذج للديمقراطية عربية ممكنة، وتأسيسها لتعايش ممكن بين الإسلاميين والعلمانيين في إدارة الحكم والتداول السلمي على السلطة، وتقديمها مثلاً لإشراك المواطن في الشأن العام، وتحييد الجيش عن السياسة، فإنها لم تنجح في تحويل المنجز الديمقراطي إلى تطور اقتصادي، وازدهار اجتماعي، وهو ما يجبر بأن الدرب نحو مأسسة الثورة، وتحقيق النهضة الشاملة ما زال طويلاً في انتظار ما ستقوم به حكومة يوسف الشاهد في هذا الشأن .

والمقارنة مع المسارات الانتقالية التي تسلكها بقية بلدان الربيع العربي، تبدو تونس وكأنها قطعت الأشواط الأكثر تعقيداً وأنها في طريقها إلى تحقيق سبق عربي في ترسيخ قواعد النظام الديمقراطي كما سبقت في تفجير أولى ثورات الربيع العربي، فهي تمتلك كل المقومات لتحقيق هذا الإنجاز التاريخي، وقد سلكت إلى ذلك طريقاً يبدو إلى حد الآن سليماً في خطه العام، فالمسار السياسي الذي بدأ بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وإقامة المؤسسات الانتقالية والذي أفضى في غضون أشهر قليلة إلى كتابة دستور جديد للبلاد، وتنظيم أول انتخابات رئاسية وتشريعية تطوي صفحة المرحلة الانتقالية وتنقل تونس إلى وضع جديد تتغير

<sup>1</sup> - حسن طارق، مرجع سابق، ص 226 .

<sup>2</sup> - أنور الجمعاوي، ثورة تونس: المنجز والمنشود، مجلة العربي الجديد، بتاريخ 18 يناير 2016 .

فيه قواعد اللعبة السياسية عما كانت عليه منذ أن استقلت وأرخت زمامها إلى حزب واحد استبد بها وهيمن على مقدراتها وعمل على تدميرها تحت عناوين ومسميات مختلفة.

ما يخشى معه في المرحلة القادمة هو اختلال التوازن في القوى السياسية بين التيار الإسلامي من جهة وبقية المكونات الأخرى، وإذا كانت نتائج انتخابات المجلس التأسيسي قد دفعت الإسلاميين إلى تشكيل ائتلاف حكومي صمد إلى حد الآن في مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية، وستستمر تلك التحديات خلال الأشهر وربما السنوات القادمة إلى أن تجد الحياة الحزبية التونسية توازنها في إطار عائلات سياسية وفكرية كبيرة مثل العائلة الإسلامية والعائلة اليسارية والعائلة الليبرالية والعائلة العروبية، وإلى أن يحدث ذلك لن يكون هناك من سبيل إلى توازن آخر غير التوافق والتآلف على الحد الأدنى وهو ما جمع بين مكونات الترويكا الحاكمة في هذه المرحلة الانتقالية بكل تعقيداتها.

## الفصل الثاني : التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي

لمصر الحديثة تجربة ثرية ورائدة في مجال التطور الدستوري ، تجربة تكشف عن سعى متواصل ، من أجل إرساء مبادئ الحق والعدل الاجتماعي، وأسس الشرعية الدستورية، وقيم الحكم الديمقراطي الحقيقي، الذى يحقق له ذاته، ويصون كرامته، ويؤكد ريادته، ويحفظ حقوقه.

وعلى مدار قرنين من الزمان عرف النظام السياسى المصرى العديد من أشكال الوثائق الدستورية المنظمة للحياة السياسية المصرية، تنوعت مسمياتها ما بين قوانين نظامية، ولوائح أساسية، وأوامر ملكية أو خديوية، وإعلانات دستورية، وديساتير.

هذه الوثائق على اختلاف مسمياتها تؤثر بوضوح للفترات التاريخية المختلفة، والمشاهد، والأحداث، والتطورات التى شهدتها مصر منذ عصر محمد على- الذى اختاره الشعب المصرى حاكماً له رغماً عن أنف السلطان العثمانى فى 9 يوليو عام 1805- وحتى ثورة الخامس والعشرين من يناير فى عام 2011<sup>1</sup> .

ورغم الفاصل الزمنى الطويل بين مشهدى البداية والنهاية للسياق التاريخى للتطور الدستورى فى مصر... بين لقطة الإطاحة بالوالى العثمانى خورشيد باشا، ولحظة تنحى الرئيس السابق حسنى مبارك، فإن المسببات والدروس المستفادة فى الحالتين تكاد تكون واحدة، فانتفاضة الشعب المصرى فى كليهما كانت ثورة على الظلم والفساد، وسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإسراف وبذخ النظام الحاكم، وانفصاله عن المواطنين، واستخفافه بعقولهم ومشاعرهم، وتفشى الرشوة والمحسوبية ، كما أن المشهدين أكدا - بما لا يدع مجالاً للشك- أن رهان الحاكم ينبغى أن يكون على شعبه، وليس على قوى أمنية أو جهات خارجية لن تستطيع مهما أوتيت من قوة أن تصمد فى وجه الإرادة الشعبية<sup>2</sup> .

أرتأيت أن أقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين : أتناول فى المبحث الأول أهم الإصلاحات الدستورية التى شهدتها مصر خلال حقبتين من الحكم العسكري ، بقيادة كل من الرئيسين أنور السادات (1971 - نهاية 1980) ، وحسنى مبارك ( 1981 - بداية 2011) ، أما المبحث الثانى فخصصته

<sup>1</sup> - توفيق نوفل ، رحلة الدستور المصرى ، بحث غير منشور ، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ، القاهرة ، 2011 ، ص ، 1 .

<sup>2</sup> - كمال طلبة المتولى السلامة ، الإصلاحات الدستورية التشريعية المرتقبة فى مصر ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2011 ، ص



لتلك الفترة التي بدأت بثورة 25 يناير وسقوط نظام حكم مبارك والتي تمتد من بداية سنة 2011 أي انطلاق ثورة 25 يناير وما أعقبها من أحداث على المستوى السياسي والدستوري خصوصا ، على اعتبار أنها عرفت بداية الانتقال الديمقراطي الحقيقي في مصر مع دستور 2012 ، لتصادر بعدها العملية الديمقراطية بالانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي بتاريخ 30 جوان 2013 ، وخلق دستور جديد في سنة 2014 واعتلاء المشير عبد الفتاح السيسي سدة الحكم في مصر ...

**المبحث الأول : أهم الإصلاحات الدستورية في مصر في الفترة الممتدة من 1971 وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011 .**

تمتد هذه المرحلة من تاريخ صدور الدستور المصري الدائم في 11 سبتمبر عام 1971 إلى تاريخ اندلاع انتفاضة الشعب المصرى العظيمة في 25 يناير عام 2011، والتي فتحت بأحداثها ونتائجها فصلاً جديداً، ومرحلة هامة في تاريخ مصر المعاصرة.

تُعَدُّ هذه المرحلة أطول فترة من فترات استمرار العمل بذات الدستور في التاريخ المصرى الحديث منذ حكم محمد على وحتى الآن، والتي بلغت 40 عاماً.

يطلق على هذه المرحلة " حقبة التعددية السياسية المقيدة" حيث شهدت عملية التحول من تنظيم شرعى وحيد في مصر خلال فترة الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات، إلى نظام حزبي ضعيف وهش يهيمن عليه حزب حاكم ينفرد وحده بالسلطة، ويحتكر إدارتها، وهي تمثل امتداداً طبيعياً للنظام الذى أفرزته ثورة يوليو في عام 1952، واستمد شرعيته منها ( مطلب أول )، التعديلات الدستورية التي تمت خلال هذه المرحلة كانت بمبادرات فوقية من قمة النظام السياسى، ولم تكن تعبر في معظمها عن إرادة الشعب أو عن رضاء أو توافق مجتمعى عام عليها، واستخدم النظام الأغلبية الكاسحة التي تتمتع بها في البرلمان بشكل دائم لإقرار هذه التعديلات .

تحللت هذه المرحلة خاصةً في العقد الأخير منها دعوات ومطالبات شعبية متزايدة بتعديلات دستورية حقيقية، تعيد تنظيم وهيكله الحياة السياسية في مصر باتجاه إطلاق الحريات، والسماح بتداول حقيقى للسلطة على كافة المستويات، وتفعيل مشاركة المواطنين في العمل السياسى في إطار دولة مدنية ديمقراطية، ونظام حزبي قوى ومستقر، وآليات وأطر قانونية فعالة للرقابة والمساءلة ( مطلب ثان )

## المطلب الأول : قراءة في الدستور المصري لسنة 1971

صدر دستور مصر الدائم في 11 سبتمبر عام 1971، وقد قامت بوضعه لجنة خاصة من مجلس الشعب تشكلت من 80 عضواً من أعضائه، بناءً على طلب الرئيس السادات، وتم عرضه للاستفتاء من جانب الشعب المصري، فتمت الموافقة عليه بما يشبه الإجماع في 11 سبتمبر عام 1971، وبدأ العمل به منذ هذا التاريخ<sup>1</sup>.

يعد هذا الدستور أطول الدساتير المصرية عمراً، وقد جاء تبنيه بعد سلسلة من الدساتير المؤقتة التي شهدتها مصر منذ عام 1952، وبمقتضاه جرت انتخابات مجلس الشعب الذي عقد أولى جلساته في 11 نوفمبر عام 1971، وهو أول مجلس يستكمل مدته الدستورية، وهي خمس سنوات كاملة.

يؤخذ على دستور عام 1971 أنه تم وضعه من قبل لجنة حكومية، وليس جمعية تأسيسية، وأن نصوصه لم تتح لها الفرصة الكافية للمناقشة العلنية، كما يؤخذ عليه توسيعه لسلطات رئيس الجمهورية، وتركيزها في يديه، وجعله حكماً بين السلطات مع تخويله سلطات استثنائية حددتها المادة (74) وغيرها<sup>2</sup>. عانى دستور عام 1971 منذ مولده من فجوات واضحة بين نصوصه، وبين التطورات على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال ظلت نصوصه تؤكد على المفاهيم الاشتراكية، رغم سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في فترة السبعينيات وما تلاها.

خضع الدستور المصري لعام 1971 للتعديل ثلاث مرات في أعوام 1980، و2005، و2007، وهو يتكون من ديباجة، و211 مادةً في سبعة أبواب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي ، مرجع سابق ن ص ص ، 272- 273 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 274 .

<sup>3</sup> - وذلك على النحو التالي :

الباب الأول: "الدولة" ويشمل المواد من 1-6.

الباب الثاني: "المقومات الأساسية للمجتمع" ويشمل المواد من 7-39.

الباب الثالث: "الحريات والحقوق والواجبات العامة" ويشمل المواد من 40-63.

الباب الرابع: "سيادة القانون" ويشمل المواد من 64-72.

الباب الخامس: "نظام الحكم" ويشمل المواد من 73-184.

الباب السادس: "أحكام عامة وانتقالية" ويشمل المواد من 185-193.

الباب السابع: "أحكام جديدة" ويشمل المواد من 194-211. انظر : الدستور المصري لسنة 1971 .

لقد كان دستور مصر لسنة 1971 ، والذي وضعت مشروعه لجنة مكونة من 100 شخص ، ثم أجريت عليه عدة تعديلات ، بمثابة الأساس القانوني لمشروعية نظام الرئيس الراحل أنور السادات خلال فترة حكمه ، والت يامتدت قرابة عشر سنوات وانتهت باغتياله لحظة احتفاله بذكرى حرب 6 أكتوبر عام 1981 ، كما أنه قد مثل الأساس القانوني لمشروعية نظام مبارك خلال الأعوام الثلاثين التالية<sup>1</sup> .

يبدو أن الركيزة الأساسية لدستور عام 1971 هي الباب الخامس منه والذي يتناول نظام الحكم وعلى وجه الخصوص الفصل الأول منه ( رئيس الدولة ) والفرع الأول من السلطة التنفيذية حول رئيس الجمهورية ، أما ما عدا ذلك فهو خليط غير متجانس تماما من أحكام الدساتير المصرية السابقة لهذا الدستور<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني : التعديلات التي أجريت على دستور 1971

أجريت على الدستور المصري الدائم لسنة 1971 ثلاث تعديلات : كان الأول منها سنة 1980 ( فرع أول ) ، ثم تلاه تعديل ثاني متعلق بالمادة 76 سنة 2005 ( فرع ثان ) ، وأخيرا تعديل سنة 2007 ( فرع ثالث ) . وهذا التعديلان الأخيران تما في عهد الرئيس حسني مبارك ، بينما تم التعديل الأول في عهد الرئيس الراحل أنور السادات قبل اغتياله بنحو سنة .

### الفرع الأول : تعديل سنة 1980<sup>3</sup>

في جوان عام 1979 تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب بثلاث طلبات متضمنة مقترحات لتعديل الدستور استناداً لنص المادة (189)، وتضمنت هذه المقترحات تعديل بعض المواد، وإضافة مواد جديدة .

وأوكل مجلس الشعب إلى لجنة خاصة مشكلة من رئيس المجلس، و17 عضواً من أعضائه مهمة النظر في هذه الطلبات، وأُنهت هذه اللجنة عملها، وعرضت تقريرها على المجلس الذي أقر التعديلات<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عبد الشفيق عيسى ، الدستور والثورة : درس الماضي ونداء المستقبل - حالة مصر - مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت، نوفمبر 2013 ، ص 180 .

<sup>2</sup> - نخص بالذكر أحكام دستور 1923 ، ومشروع دستور 1954 ودستوري 1956 و1964 .

<sup>3</sup> - وافق مجلس الشعب المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جوان 1979 على تعديل دستور 1971 من حيث المبدأ ، ثم وافق على تفصيلات التعديل بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 افريل 1980 ، وأجري الاستفتاء على التعديل في 22 ماي من نفس السنة عن طريق إعلانه من طرف رئيس الجمهورية بذات التاريخ. للمزيد من التفصيل حول تعديل سنة 1980، انظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص374.

<sup>4</sup> - حسن نافعة ، إدارة التنوع والاختلاف في النظام المصري، موقع مصرنا :

عُرضت هذه التعديلات الدستورية على الشعب المصري للاستفتاء عليها في يوم 22ماي عام 1980، وتمت الموافقة عليها بأغلبية بلغت 98.86 %<sup>1</sup>.

شملت هذه التعديلات خمس مواد هي: (1) و(2) و(4) و(5) و(77)، وإضافة باب جديد هو الباب السابع الذي تضمن أحكاماً جديدة تخص إنشاء مجلس الشورى وسلطة الصحافة. أبرز السلبيات التي أوجدها هذا التعديل هي إطلاق فترة الرئاسة حيث أصبحت غير محددة المدة بعد أن كانت فترتين فقط قبل التعديل.

رغم أن التعديل الدستوري في عام 1980 قد استبدل بالتنظيم السياسي الواحد نظام تعدد الأحزاب، إلا أن مصر لم تعرف تعدداً حزبياً بالمعنى الحقيقي لتداول السلطة لأن حزباً واحداً سيطر على الحكم بشكل كامل ومستمر من ذلك الوقت<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : تعديلات سنة 2005

تصاعدت حدة الأصوات المطالبة بالإصلاحات الديمقراطية مع بداية عام 2005، وتراوحت مطالبها ما بين إدخال تعديلات على البنية الدستورية والتشريعية للحياة السياسية في مصر، ومعارضة التجديد للرئيس السابق حسنى مبارك لفترة رئاسية خامسة، ومواجهة احتمالات "توريث" السلطة لابنه جمال، أمين السياسات والأمين العام المساعد بالحزب الوطنى الديمقراطى الذى كان مسيطراً على الحكم<sup>3</sup>. في فبراير عام 2005 أعلن الرئيس السابق عن مبادرة لتعديل المادة (76) من الدستور، بحيث يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب، بدلاً من اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاستفتاء، بعد ترشيح مجلس الشعب لشخص واحد للرئاسة.

ووفقاً للمادة لنص المادة (189) تقدم بطلب إلى مجلس الشعب بشأن التعديل المذكور، وبإضافة مادة جديدة برقم (192) مكرراً.

<sup>1</sup> - محمد صفى الدين خربوش، التحول الديمقراطي في مصر، على الموقع الإلكتروني التالي :

[http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post\\_8438.html](http://bohothe.blogspot.com/2010/04/blog-post_8438.html)

<sup>2</sup> - توفيق نوفل م مرجع سابق، ص ص، 5 - 7.

<sup>3</sup> - نجيب، كمال. التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، في سوزان أبو رجيلة وآخرون، دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في البلدان العربية، بيروت: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، 2006، ص 121.

أقر مجلس الشعب في 10 مايو 2005 تعديل المادة 76 من الدستور بعد موافقة 405 من الأعضاء على هذا التعديل.

طُرحت المادة بشكلها الجديد للإستفتاء الشعبي في 25 مايو من نفس العام ، وجاءت الموافقة عليها بنسبة تقريبية بلغت 83% من إجمالي نسبة المشاركين في الاستفتاء<sup>1</sup> .

أصبح نص المادة بعد التعديل يتضمن الآتي :

1 - اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

2 - أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

حتى يمكن للأحزاب السياسية تقديم مرشحين لرئاسة الجمهورية، فإنه يُشترط أن يكون مضي على تأسيسها خمسة أعوام متصلة - على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، وأن تكون قد استمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها، مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، وأن يكون مرشحها أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي، ومضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

استثناءً مما سبق يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكّلة قبل العاشر من ماي سنة 2005 وفقاً لنظامه الأساسي<sup>2</sup> .

تُقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية ، تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ، ويختار الاثنان الآخرين مجلس

<sup>1</sup> - بن نفيسة، سارة؛ عرفات، علاء الدين. الانتخابات والرئاسية السياسية في مصر : عودة الوسطاء وتجدد الناجين، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2005 ، ص 22 .

<sup>2</sup> - محسن، حبيبة، تحديات بناء نظام ديمقراطي في مصر: نحو ديمقراطية أكثر تشاركية، القاهرة: منتدى البدائل العربي، 2007، ص200.

الشورى ، وذلك بناءً على اقتراح مكتب كل من المجلسين ، وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يجل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

تختص اللجنة بإعلان فتح باب الترشيح، والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب، والفصل فى كافة التظلمات والطعون ، وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها ، بما فى ذلك تنازع الاختصاص<sup>1</sup> .

ارتباطاً بالمادة (76) من الدستور، فقد تم إضافة مادة جديدة هى المادة 192 مكرراً ، والتي تم فى ضوءها تغيير مسمى الاستفتاء إلى الانتخاب فى كل المواد التى ترتبط باختيار رئيس الجمهورية، وجاء نص المادة كالتالى "تستبدل كلمة الاستفتاء بكلمة الانتخاب أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية."

الشروط التعجيزية التى تضمنتها المادة (76) فى صيغتها النهائية التى وافق عليها مجلس الشعب دفعت العديد من الأحزاب السياسية مثل الحزب الناصرى، وحزب التجمع، وبعض الحركات السياسية المعارضة كالحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" إلى مقاطعة الاستفتاء الشعبى والدعوة إلى ذلك، وأيضاً مقاطعة الانتخابات الرئاسية التى جرت فى سبتمبر من عام 2005 تطبيقاً للتعديل المذكور، وتنافس فيها تسعة من مرشحي الأحزاب السياسية مع الرئيس السابق الذى حصل على 88.5% من نسبة الأصوات<sup>2</sup> .

يرى عدد من الخبراء أنه رغم الانتقادات والملاحظات النقدية الموضوعية التى وجهت إلى منطوق تعديل المادة (76) من الدستور، فإنها بلا شك قد أحدثت حالةً من الحراك السياسى غير المسبوق فى التاريخ السياسى المصرى المعاصر<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث : تعديلات سنة 2007

فى ديسمبر عام 2006 بعث الرئيس السابق حسنى مبارك برسالة جديدة للبرلمان طلب فيها تعديل 34 مادةً من مواد الدستور، وهو ما يقترّب من سدس النصوص الدستورية التى يحتويها دستور عام 1971. وافق مجلس الشورى فى 2007/3/13، ومجلس الشعب فى 2007/3/19، بالأغلبية على التعديلات

<sup>1</sup> - Hassan, Hammady. "State versus society in Egypt: consolidation democracy or upgrading autocracy", **African Journal of political science and international relations**, Vol 4(9), pp.319-329. 2010.

<sup>2</sup> - Albrecht, holger. "How can opposition support authoritarianism? Lessons from Egypt", **Democratization**, Vol.12(3), 2005 pp.378-397.

<sup>3</sup> - زكي، وليد رشاد. "المشاركة عبر المجتمع الافتراضى"، مجلة الديمقراطية، العدد 40 ، القاهرة. 2010. ص 37 .

الدستورية المطروحة ، وفي 26 من مارس عام 2007، أُجريت الاستفتاء على هذه التعديلات للمواد الـ 34، ووافق عليها الشعب بنسبة بلغت 75.9%<sup>1</sup>.

أبرز ما تضمنته هذه التعديلات تمثل في الآتي:

- إلغاء كل ما يخص الاشتراكية والسلوك الاشتراكي وتحالف قوى الشعب العاملة، وما شابه ذلك.
- النص على مبدأ المواطنة واعتبارها الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم (المادة الأولى) .
- حظر أى نشاط سياسى أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل ( المادة 5) .
- إنشاء لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات- تكون لها صلاحيات مطلقة (88) .
- إحلال مادة مكافحة الإرهاب محل مادة المدعى العام الاشتراكي (المادة 179) .
- التخفيف (غير المؤثر) من شروط مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية (المادة 76)
- تقنين حماية البيئة واعتبارها واجب وطنى (المادة 59) .

تعرضت هذه التعديلات لحملة انتقادات واسعة من قبل المعارضة والمنظمات الحقوقية لأسباب عديدة منها مايلي<sup>2</sup>:

- أنها تقيد الحريات الفردية، وتفرض المزيد من العقوبات التي تعيق المشاركة السياسية في مصر.
- أنها تقصى القضاء من الإشراف على الانتخابات وتحجم دور القضاة.
- أنها تحصر منصب الرئاسة في مرشح الحزب الوطنى الحاكم.

المتمعن في هذه التعديلات، يجد عدة ملاحظات متعددة الجوانب ، والبعض منها متناقض مع مبادئ النظام الديمقراطي ، ولعل أبرزها مايلي<sup>3</sup> :

أولاً : من المعروف أن الاستفتاء له وجه ديمقراطي وآخر غير ذلك ، ويجدد الوجه الحقيقي للإستفتاء توافر أو افتقار ضمانات تلك العملية كوسيلة للتعرف على الإرادة الشعبية ن فالضمانات هدفها التثبيت من أن نتيجة الاستفتاء ترجمة صادقة لراي الهيئة الانتخابية ، وعلى قدر غياب تلك الضمانات ، كان ابتعاد الاستفتاء عن الطريق الديمقراطي ، وكشفت الإجراءات التي صاحبت استفتاء 2007 ، عن سلبيات كثيرة منها :

<sup>1</sup> - هلال علي الدين؛ حسن مازن؛ نجيب مي، الصراع من أجل نظام سياسي جديد، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط 2013، ص50.

<sup>2</sup> - جريدة المصري اليوم المصرية، نسخة الكترونية تم استرجاعها بتاريخ 2014/10/31 عبر الرابط التالي :

<http://www.almasryalyoum.com/news/tag/71459?page=9>

<sup>3</sup> - بسيوني، محمود شريف. الجمهورية الثانية في مصر . دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2008 ، ص 17 .

1 - قصر المدة الفاصلة بين الانتهاء من مشروع التعديل وطرحه على الشعب للاستفتاء ، في حين أن من أوائل الضمانات للاستفتاء ترك مدة كافية ما بين الانتهاء من مشروع التعديل وطرحه للاستفتاء ، بهدف إجراء حوار جاد حول التعديلات بعد أن تبلورت صيغتها لإمكان الحكم عليها ، ولا مجال للتقليل من أهمية تلك الخطوة بالإشارة إلى أن التعديلات أعدت من قبل البرلمان ممثل الإرادة الشعبية ، لأن من أبرز مبادئ الديمقراطية النيابية ارتفاع سلطة الشعب عن النواب<sup>1</sup> .

وقد اقتضت المادة 189 في الدستور المصري لعام 1971 على أخذ الكفاية لموافقة البرلمان على تعديل قانون الدولة الأساسي ، ثم ضرورة طرح الأمر على الشعب لإبداء الرأي فيه ، لا سيما وأن عدد المواد المعدلة في هذا التعديل هي 34 مادة من أصل 211 ، وأن هذه المواد موزعة على عدة أبواب ومتنوعة المجالات والموضوعات ، لقد تقرر في البداية ان مدة مناقشة البرلمان للتعديلات هي شهر ، إلا أن موعد الاستفتاء تقدم وذلك عن طريق قرار جمهوري بإجرائه في 26 مارس سنة 2007 ، أي بعد مرور أسبوع واحد من موافقة مجلس الشعب ، وبذلك يكون من الصعب جدا أن تكون هذه المدة كافية لمناقشة الشعب لمواد التعديل ، لا سيما وأن بعض تلك المواد أثارت ضجة واسعة واختلافات عميقة<sup>2</sup> ، ( المادة 88 الغاء اشراف القضاء على الانتخابات ، والمادة 179 المتعلقة بمكافحة الإرهاب دون التقييد بالمواد 41 ، 44 و45 من الدستور ، المادة 762 الترشيح لرئاسة الدولة ) .

2 - من اللافت للنظر أن التعديلات لم تعلن في صياغتها النهائية إلا في يوم 24 مارس 2007 في إحدى الجرائد القومية<sup>3</sup> ، وبهذا تكون التعديلات قد حجبت عن القاعدة الشعبية غلامن أتاحتها الفرصة لمطالعتها قبل موعد الاستفتاء بساعات ، ومن غير المعقول الزعم أن تلك الساعات ستكون كافية للإلمام بأبعاد المواد المعدلة ، لا سيما مع كثرتها وتشعبها .

3 - المتابع لأجواء الأيام السابقة على الاستفتاء يلاحظ أن حرية ابداء الآراء لم تبلغ الدرجة المطلوبة، لا سيما عندما يصرح أحد مسؤولي حزب الأغلبية بأن المعارضين للمادة 179 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب دون التقييد بضمانات الحرية الفردية هم ( دعاء فوضى )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - أسامة عبد علي خلف ، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية ( تعديلات الدستور المصري ) ، مجلة الأستاذ ، العدد 200 ، بغداد ، 2012 ، ص 15 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 19 .

<sup>3</sup> - بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>4</sup> - فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص 24 .



4 - بذلت الحكومة المصرية ومعها حزب الأغلبية ( الحزب الوطني الحاكم ) جهودا كبيرة لحث ودفع المواطنين للتوجه بكثافة للتصويت في الاستفتاء ، ومع ذلك لم تزد نسبة الحضور عن 27% ، وذلك من مجموع المواطنين المقيدين بالقوائم الانتخابية ، واللافت للنظر تراجع المشاركة الشعبية في الاستفتاء بشكل ملحوظ مقارنة مع الاستفتاء السابق لعام 2005 ، فالاحصائيات الرسمية تقول أن إجمالي المواطنين المصوتين في الاستفتاء الأخير نحو 388.107.9 مواطنا مقابل ما يزيد عن 17 مليوناً في استفتاء 2005 ، بهذا يكون عدد المواطنين المشاركين قد نقص بنسبة 50 % تقريبا<sup>1</sup> ، وهذا الوضع يلقي بظلاله الكثيفة على التوافق المجتمعي للتعديل الدستوري .

ثانيا : إن هذه التعديلات أوضحت تناقض النصوص الدستورية بعضها ببعض<sup>2</sup> ، فالمادة 179 الخاصة بمكافحة الإرهاب تجيز إجراء التحقيق والاستدلال دون التقيد بالمواد 41 ( الحرية الشخصية وضرورة صدور امر قضائي للمساس بها ) ، والمادة 44 ( حرمة المساكن والحاجة لأمر قضائي لدخولها أو تفتيشها ) ، والمادة 45 ( حرمة المراسلات البريدية والبرقيات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال ، ووجوب توافر أمر قضائي لانتهاك سريتها او مصادرتها )<sup>3</sup> ، ناهيك عن أن رئيس الجمهورية يجوز له إحالة أي جريمة من جرائم الإرهاب إلى المحاكم العسكرية ، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة ( المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 ) ، يضاف إلى ذلك أن القوانين التي ستصدر لتفعيل ما سبق من تعديلات ستكون غير قابلة للطعن فيها بعدم الدستورية وفقا لنص المادة ( 175 من دستور 1971 )<sup>4</sup> .

#### الفرع الرابع : تعديلات دستورية مثيرة للجدل ، قراءة في تعديلات 2007 ؟

توجه المصريون إلى صناديق الاقتراع في السادس والعشرون من شهر مارس من عام 2007 ، في استفتاء شعبي حول تعديلات طالت 34 مادة من الدستور ، كان قد صادق عليها مجلس الشعب المصري في التاسع عشر من شهر مارس من نفس السنة ، والرئيس المصري المخلوع حسني مبارك والذي كان يعارض أي تعديلات دستورية حتى وقت قريب من هذا التاريخ ، هو الذي اقترح هذه التعديلات في شهر ديسمبر من العام 2006 ، معنا أن هذه التعديلات تشكل خطوة مهمة نحو الانتقال إلى الديمقراطية ، ومن شأن

<sup>1</sup> - للتفصيل في الموضوع ينظر : [http / constitution .sis.gov .eg / ar / html /news 41 .htm](http://constitution.sis.gov.eg/ar/html/news41.htm) .

<sup>2</sup> - فتحي فكري ، المرجع نفسه ، ص 338 .

<sup>3</sup> - للمزيد من التفصيل حول الدستور المصري ، يرجى النظر في الموقع الإلكتروني التالي : [http / constitution .sis.gov .eg /](http://constitution.sis.gov.eg/ar/html/news41.htm) .

<sup>4</sup> - أسامة عبد علي خلف ، مرجع سابق ، ص 19 .

هذه التعديلات أن تتخلص من الخطاب الاشتراكي الذي سيطر في حقبة سابقة ، لتقدم بديلا لها خطابا يتحدث عن ما سمي أو ماروج له من طرف النظام المصري آنذاك ب " المواطنة " ، وهو المفهوم الذي حاول أن يروج له " جمال مبارك " نجل الرئيس المخلوع حسني مبارك ، المرشح المحتمل للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم آنذاك ، لمنصب رئاسة الجمهورية في المستقبل ، إلا أن المعارضة وناشطو المجتمع المدني وغيرهم ممن مارسوا ضغطا لإجراء إصلاحات دستورية منذ سنوات ، أكدوا أن هذه التعديلات على وجه التحديد تهدد بشكل خطير كل حماية لحقوق الانسان ، وتغلق الباب أمام أي نشاط سياسي سلمي ، وخاصة في وجه حركة الاخوان المسلمين وهي أكبر حركة مصرية معارضة للنظام.<sup>1</sup>

عدا مضمون التعديلات ، فإن التعجيل في تمريرها مسألة أخرى أثارت الكثير من التساؤلات كما تمت الإشارة إليه سابقا ، رغم مناقشة التعديلات بشكل علني في السابق في المؤتمر الذي عقده الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في شهر سبتمبر من العام 2006 ، وبالرغم من تقدم الرئيس المصري رسميا باقتراح هذه التعديلات ، فقد تم اعداد مسودات التعديل الفعلية خلف أبواب موصدة ، لتظهر نصا كاملا واحدا في نهاية جانفي 2007 ، حيث ناقش البرلمان المصري المسودات لعدة أسابيع قبل أن يصوت على المواد 34 المعدلة ، في مادة وحيدة في 20 مارس 2007 ، التصويت الذي قاطعه نواب المعارضة والذين يشكلون 20% من أعضاء البرلمان ، كما قاطعوا جلسات المناقشة الأخيرة مبررين ذلك أن آراءهم لا تؤخذ بعين الاعتبار ، ويتم في كل مرة تجاهلها ، وفي خضم هذه الانتقادات قرر النظام المصري الإسراع في العملية بدل التريث فيها ، وذلك عن طريق دعوته للجماهير إلى استفتاء عام حول هذه التعديلات وذلك في أقل من أسبوع واحد بعد تمريرها في البرلمان وذلك بعد أن كان مقرر اجراءؤها في شهر أبريل من سنة 2007 حسب ما كان متوقعا.<sup>2</sup>

إذا نظرنا إلى هذه التعديلات من جهة وإلى طريقة تمريرها من جهة أخرى ، فإننا نرى ما يبدو أنه جهد من النظام المصري يهدف إلى إظهار المزيد من التوازن بين السلطات ، وإلى توفير الفرص والإمكانات لأنشطة الأحزاب السياسية ، بينما هي في حقيقة الامر تعديلات تحد من بشدة من مجال المنافسة الحقيقية ،

<sup>1</sup> - حامد عبد الماجد قويسى ، الإسلاميون وتحديات السياسة والحكم ، مجلة الديمقراطية في : وجهة نظر ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 ، ص 139 .

<sup>2</sup> - سليمان عصام ، تقرير مقارن عن أوضاع البرلمان والانتخابات في كل من لبنان والأردن ومصر والمغرب ، مشروع : " تعزيز حكم القانون و النزاهة في الدول العربية " ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مصر ، 2008 ، ص 12 .

وتترك القوة مركزة في أيدي السلطة التنفيذية ، التي تمثلها الحكومة والحزب الحاكم ، وأورد فيما يلي بعض الملاحظات أو محاولة تقييم لهذه التعديلات .

كثيرا ما اتهمت منظمات حماية حقوق الانسان في الماضي قوات الامن المصرية بتجاهل الحماية الدستورية ، إذ يشتكي الكثير من المصريين من أن الدستور سيؤكد في الوقت الحالي ما اعتبر مؤقتا دولة الطوارئ ، بوصفه جزءا من البنية السياسية في مصر ، ويحمي الممارسات الأمنية من المراقبة الدستورية ، لذا فإنه من الصعب جدا إن لم يكن من المستحيل تحدي هذا التفسير ...<sup>1</sup>

### أولا : الالتفاف على حماية حقوق الانسان

في حملته للانتخابات الرئاسية سنة 2005 ، وعد الرئيس المخلوع مبارك برفع قانون الطوارئ الموضوع موضع التنفيذ منذ العام 1981 - وهو قانون يعطي الدولة سلطات واسعة لاعتقال المشبوهين بدون محاكمة ومدد طويلة ، ويعطيها الحق في محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، ومنع التجمعات الشعبية ، والتصنت على المكالمات الخاصة - واعداد بأن يضع مكانه قانونا أكثر تحديدا لمكافحة الإرهاب ، وفي عام 2006 حصل مبارك على موافقة البرلمان لتجديد قانون بقانون الطوارئ لمدة سنتين إضافيتين قائلا أن الدستور يحتاج إلى تعديل من أجل افساح المجال لظهور هذا القانون<sup>2</sup> ، لكن هذا التعديل الدستوري لم يرى النور أبدا بسبب موجة الانتقاد العارمة التي واجهها من قبل المصريين ، ومن المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المهتمة بحقوق الانسان على حد سواء .

إن المادة 179 من الدستور المصري لسنة 1971 مصاغة لحماية واحدة أكثر من الممارسات السياسية عرضة للانتقاد ، نقصد بذلك السماح لرئيس الجمهورية بإعطاء الأوامر لإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية ، في حين أن المادة القديمة كانت تنص على وجود مدعي عام اشتراكي<sup>3</sup> ، وهو منصب يعتبر ملغيا ، وبديلا له ، تحول المادة الجديدة المعدلة رئيس الدولة إلى إحالة أي تهمة إرهاب إلى أي محكمة يختارها ، وهذه الممارسة حتى إذا اقتصر استعمالها ممن اطلق عليهم وصف الإرهابيين الإسلاميين فقط ، فهي أيضا استعملت ضد الاخوان المسلمين عامة ، وإضافة إلى ذلك تبقى مريبة بسبب قسوة نظام الملاحقة

<sup>1</sup> - ناثان براون وميشيل داو ، التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر ...تحليلا نصيا، مركز كارينجي للسلام الدولي، 2007، ص 4 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 6 .

<sup>3</sup> - وهي هيئة حكومية كانت قد أدخلت في الأساس إلى حياة المصريين ، لتكون مرجعا لتنظيم المواطنين ضد تجاوزات الدولة ، لكنها في واقع الامر قد استعملت من أجل خليط غريب من القضايا السياسية ومن قضايا الفساد .

أمام المحاكم العسكرية<sup>1</sup> ، وهذا التعديل هو أيضا مثار تساؤل على المستوى الدستوري ، لكونه يخالف مبدأ " القاضي الطبيعي " الذي تنص عليه المادة 68 من دستور 1971<sup>2</sup> .

وعلاوة على مسألة تسهيل محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، فإن المادة 179 المعدلة تنص على أنه من المسموح به في المحاكمات المتعلقة بالاعمال الإرهابية ، تجاوز الضمانات القانونية الموضوعة ضد الاعتقال التعسفي ، والتفتيش دون أمر القضاء ، وانتهاك السرية الخصوصية المنصوص عليها في المواد 41 ، 44 و 45 من دستور 1971 وذلك كما سبقت الإشارة إليه<sup>3</sup> .

### ثانيا : تخفيف اشراف القضاء على إجراءات الانتخابات

نصت المادة 88 من الدستور المصري لعام 1971 ، على أنه في الانتخابات النيابية والاستفتاء العام الشعبي " يجرى الاقتراع تحت اشراف الهيئة القضائية " ، لكن الدستور لم يحدد ما المقصود بعبارة " الهيئة القضائية " ، أو ما تستدعيه عبارة الاشراف ، ولعدة عقود خلت جادل النظام المصري بأنه ليس ثمة عدد كاف من القضاة لمراقبة إجراءات الانتخابات في كل مركز اقتراع ، وهكذا فإن النظام سمح للقضاة بمراقبة أماكن فرز الأصوات فقط وليس الاشراف الفعلي عليها ، دون أن يصل الامر إلى مراكز التصويت ذاتها ، وقد اعترف المنتقدون بأن هذا لا يفي بأهداف الإصلاح الدستوري<sup>4</sup> .

جدير بالذكر أنه في عام 2000 ، ربح المعارضون حكما قضائيا ، عندما أبطلت المحكمة الدستورية العليا قانون الانتخاب لأنه لم يراع حق القضاء في الاشراف على كل مراكز الاقتراع ، كما أنه لم يوفر للقضاة السلطة الكافية للاشراف على عمليات الاقتراع وقد استجابت الحكومة لهذا القرار بسرعة بتشريع قانون جزأت بموجبه العملية الانتخابية إلى مراحل تمتد لعدة أيام ، مما يسمح للقضاة بالتنقل في أرجاء

<sup>1</sup> - ليلة علي ، رأس المال الديني... والقيمة المضافة للفعل الإنساني ، مجلة الديمقراطية، العدد 26 ، القاهرة ، 2007 ، ص 24 .

<sup>2</sup> - فمبدأ القاضي الطبيعي يشدد على أن صلاحية النظر في القضايا تحدد وفق معايير واضحة ، ولا تكون خاضعة لأهواء مسؤول رسمي ، كما تؤخذ المعايير التالية في الحسبان : الظروف السياسية المحيطة بالقضية ، شخصية المتهم ، وبالفعل فإن تتطابق بعض الإجراءات مع نصوص الدستور المسموح بها آنذاك في ظل قانون المحاكم العسكرية ، قد طعن فيها عندما أحال الرئيس المصري المخلوع مبارك جماعة من قادة الاخوان المسلمين على قضاء التحقيق العسكري ، أما بعد تعديل هذه المادة فعن التقدم بطعن سيكون ضربا من المستحيل : انظر في هذا الشأن ، محمد إبراهيم الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2006 ، ص ، 687 وما يليها .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 689 .

<sup>4</sup> - حسن سلامة ، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 67 .

البلاد ويحضروا سير إجراءات الاقتراع في جميع المراكز ، كما قامت الحكومة بتعيين قضاة لمراقبة الانتخابات العامة برمتها<sup>1</sup> .

لكن الانتقاد الأكثر حدة لقانون الانتخاب لعام 2000 في مصر هو أنه أزاح بكل بساطة أعمال التلاعب إلى خارج غرف الاقتراع ، وهذا قد لا يتعدى أحيانا مسافة الأمتار ، فمع حصر السماح للقضاة بالإشراف على سير الاقتراع داخل غرف الاقتراع فقط ، باتت أوجه أخرى من العملية الانتخابية خارج سيطرتهم ، خارجة بكاملها عن سيطرة القضاء ، فقد اشتكى مرشحو المعارضة وسواها من الجماعات من مضايقات حكومية ( كقطع خطوط الهاتف مثلا ) ، والتهديد باستخدام القوى المسلحة ( الذين يحيطون عادة بغرف الاقتراع ) ، وإجراءات أخرى صممت لحرمانهم من فرصة الاتصال بالناخبين المحتملين لهم ، وطالب نادي قضاة مصر برقابة قضائية كاملة على العملية الانتخابية ، لاجتثاث كل هذه المخالفات ، كما بادر هذا النادي في انتخابات 2005 بنشر تقاريره الخاصة عنها<sup>2</sup> .

وبالتالي المادة 88 المعدلة من الدستور المصري لسنة 1971 تحل هذه المشكلة للنظام ، وذلك بإلغاء شرط الاشراف القضائي على عملية الاقتراع ، محولة هذه المسؤولية إلى لجنة قضائية ، وهذا التعديل يتوافق شكليا مع الممارسة المعتمدة عالميا ( حيث تكون الرقابة القضائية نادرة ، واللجان المستقلة شائعة أكثر بكثير ) ، لكن معظم التفاصيل المتعلقة بأعمال اللجنة بقيت متروكة للتشريع العام<sup>3</sup> ، فعلى اللجنة أن تتضمن قضاة ، لكن هذه المادة المعدلة تنص على إجراء العملية الانتخابية برمتها في يوم واحد ، الأمر الذي يجعل الاعتماد أساسا على هؤلاء القضاة أمرا مستحيلا ، صحيح أنه سيكون للجنة حق الاشراف العام على عملية الاقتراع ، لكن النص يبقى صامتا عن المهام الأشمل للرقابة التي تمارسها هذه اللجان ( مثلا الدعاية الانتخابية ، واستخدام الوسائل الإعلامية والصحافية ، والتمويل ) كما أن تجربة مصر السابقة مع اللجنة

<sup>1</sup> - وهذا القانون استدعى للعمل جميع القضاة والموظفين الذين يعملون في وظائف شبه قضائية ، بما فيهم وكلاء النيابة وموظفي هيئة قضايا الدولة ( وهي هيئة استشارية ) ، تمثل الإدارات الحكومية في المنازعات القضائية ، وقد اعترض البعض على هذا الاجراء الأخير بدعوى أن هؤلاء الموظفين من خارج الجسم القضائي الأصلي ولا يتمتعون بالاستقلال الكافي الذي يؤهلهم ، لممارسة الاشراف على العملية الانتخابية في حياد وتجرد ، وهذا ما يخالف نص المادة 88 من الدستور التي تشترط أن تنحرف الهيئة القضائية في الاشراف على عمليات الاقتراع ، انظر في هذا الشأن : هاني خميس أحمد عبده ، الدين والثورات السياسية ، الحالة المصرية نموذجاً ، مجلة رؤى استراتيجية ، القاهرة ، ( د ت ) ، ص 37 .

<sup>2</sup> - محمد أحمد العدوي ، محددات السلوك التصويتي للمصريين ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 75 .

<sup>3</sup> - مارتن ووكر ، المشهد الديمقراطي المركب ، في مارتن ووكر ودانيال بربيرج ، هل الديمقراطية ممكنة في الشرق الأوسط ، سلسلة ترجمات ، القاهرة : المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية ، العدد الأول يناير ، 2005 ، ص ص 5 - 6 .

الانتخابية المستقلة في انتخابات 2005 الرئاسية ، لا تقنع المعارضة بأن المقصود من هذه اللجنة هو أن تكون لجنة حيادية بالفعل<sup>1</sup>.

### ثالثا : محاصرة الإخوان المسلمين

جاءت المادة 05 المعدلة من دستور العام 1971 لتزيد من معاناة جماعة الاخوان المسلمين ولتغلق كل السبل أمامهم لتشكيل حزب سياسي ، فإلى جانب حملة الاعتقالات الجارية والتحقيقات الخاصة بالتمويل ، تأتي مراجعة الدستور في سياق حملة واحدة يستجيب فيها النظام لبروز الاخوان الملفت في انتخابات عام 2005 البرلمانية ، وبالفعل فإن مراجعة الدستور ذهبت آنذاك إلى أبعد ما هو أعمق بكثير من مجرد حضر أي حزب يقوم على أساس الدين ، وهذا أمر موجود سلفا في الدستور المصري ، فالصياغة الجديدة لا تكتفي بمنع تأسيس الأحزاب الدينية فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى منع أي نشاط سياسي وليس على أسس دينية فقط<sup>2</sup> ، لكن ضمن " إطار أي مرجعية دينية " ، هذه العبارة الأخيرة مهمة جدا بشكل خاص لأنها العبارة التي يكثر استعمالها في أدبيات بعض الأحزاب الدينية ، فحزب العدالة والتطور مثلا في المغرب يقول إنه ليس بحزب ديني ، لكنه حزب يخضع لإطار المرجعية الدينية<sup>3</sup> ، وقد خطا الاخوان المسلمون في مصر في الاتجاه ذاته ، فحركة الاخوان المسلمين في مصر كانت دائما تجادل بالقول أن الحزب الديمقراطي الوطني الحاكم في مصر يستعمل الرموز الدينية باستفاضة كبيرة ، وأن الاعتراض الحقيقي للحزب الحاكم ليس على دور الدين في السياسة ، بل اعتراضه الوحيد هو على قيام أي حركة معارضة قوية ، هذا التعديل يدل على أن النظام في مصر كان غير مستعد للقبول بالاندماج المشروع للإسلاميين في النظام السياسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رضوى عمار ، الانتخابات المصرية على الاجندة الأمريكية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 49 .

<sup>2</sup> - أنسام النجار ، الإخوان المسلمون... مشاركة لا فعالية ، مجلة الديمقراطية عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص 169 .

<sup>3</sup> - وحيد عبد المجيد ، الإخوان المسلمون بين التاريخ والمستقبل .. كيف كانت الجماعة وكيف تكون ، مركز الاهرام للترجمة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010 ، ص ص 95-97 .

<sup>4</sup> - ربما كان لا ينوي النظام المصري آنذاك ، منع جميع النشاطات السياسية لحركة الاخوان ، لكنه كان باديا أنه مصمم على حصر ذلك النشاط في أضيق نطاق ممكن ، فالإخوان المسلمون كانوا قد درجوا على التقدم إلى الانتخابات بصفة مرشحين مستقلين في الانتخابات النيابية، وذلك منذ أن تعدل قانون الانتخابات سنة 1990 إلى نظام الدوائر الفردية ، لكن تعديل المادة 62 منه عبد الطريق إلى تغيير ذلك المصلحة نظام مختلط يقوم على اللوائح الحزبية والدوائر الانتخابية الفردية ، ( كانت مصر قد سنت سابقا قانونا يقوم على نظام اللائحة الحزبية لكن المحكمة الدستورية العليا أبطلته ، بحجة أنه يحد من حقوق الناس الذين لا ينتسبون إلى الأحزاب المعترف بها ، وبهذا يزيح التعديل أحد العوامل الحساسة التي لعبت دورا في الاختراق الانتخابي الذي حققه الاخوان المسلمون ) ، انظر في هذا الشأن : زايد ، أحمد . صور من الخطاب الديني دار العين للنشر ، القاهرة ، 2007 . ص 144 وما بعدها .

لقد سبق منع الاخوان فعليا من السعي لمنصب الرئاسة بموجب المادة 176 المعدلة من الدستور سنة 2005 ، وذلك لكون أن حق الترشح حكر على الأحزاب التي تحوز ترخيصا من السلطة ، وإن كان أنه من الممكن تقنيا للمرشح المستقل أن يرشح نفسه ، لكن المرشح المستقل يحتاج إلى عدد كبير من المصادقات، من موظفين منتخبين على مستويات حكومية مختلفة<sup>1</sup> .

وبحسب تعديل المادة 67 من الدستور المصري لعام 1971 والذي جرى سنة 2005 ، فقد وضعت معايير صارمة للترشح لرئاسة الجمهورية ، بحيث يبقى الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم دون منافسين في الانتخابات الرئاسية ، أما التعديل الجديد للمادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 فسوف يسمح لأي حزب مرخص أن يحتل مقعدا واحدا على الأقل في أحد المجلسين : الشعب أو الشورى ، كي يتسنى له تسمية مرشحه لأي انتخابات رئاسية تجري مستقبلا<sup>2</sup> .

#### رابعا : برلمان يصبح أكثر أهمية ، أقل نجاعة

إن الإصلاحات الدستورية التي أدخلت على دستور 1971 في مصر قد عززت صلاحيات البرلمان في بعض النواحي ، لكنها في الوقت ذاته أتاحت لرئيس الدولة إمكانية حله ، فالمادة 115 من الدستور المعدلة اشترطت أن تتقدم الحكومة بمشروع الموازنة إلى البرلمان قبل 3 أشهر على الأقل من نهاية السنة المالية ( بدلا من 11 ساعة كما كان معمولا به في مصر) ، وأنه على المجلس أن يصوت على الموازنة مادة مادة ، في حين نجد أن المادة 127 مثلا قد أعطت للبرلمان الحق في إعطاء أو حجب الثقة عن رئيس الوزراء ( والذي كان يعينه رئيس الجمهورية ) ، دون أن يكون قراره خاضعا للاستفتاء العام ، أما المسألة التي أثارها الكثير من الجدل ، فهي تكمن في المادة 136 المعدلة ، إذ أنها تعطي الحق أيضا للرئيس في حل البرلمان ( في حالة الضرورة ) ودون الحاجة إلى استفتاء شعبي ، وهذا حق لم يكن يملكه الرئيس قبل هذا التعديل<sup>3</sup> .

#### خلاصة :

إن دعاة الإصلاح الدستوري في مصر انتقدوا الدستور المصري لعام 1971 بسبب تركيزه الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية وذلك بشكل مفرط في يد رئيس الجمهورية ، الأمر الذي لا يوفر

<sup>1</sup> - بحر عمرو ، "الإخوان والسلفيون: قدنا الثورة في الوادي الجديد من مساجدنا"، جريدة الشروق ، القاهرة، 20 أوت 2012 .

<sup>2</sup> - يتعين على الحزب هنا أن يسمى مرشحا كان يحتل مقعدا قياديا ، بارزا فيه منذ سنة على الأقل ، وهو شرط قصد منه منع حزب ما ، من القيام بتسمية مفاجئة لمرشح قد يكون عضوا في حركة الاخوان المسلمين ، وكذلك منع أي شخصية عامة من الترشح عن حركة الاخوان في الانتخابات الرئاسية ، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، يرجى الرجوع إلى : الطويل أماني . الإخوان والثورة المصرية أي مستقبل (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2011 .

<sup>3</sup> - محمد نور البصاتي ، مؤشرات التحول الديمقراطي ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 ، ص ص 42-43 .

ضمانات كافية لحماية حقوق الانسان أو أنه يتيح الالتفاف عليها ، كما أن دستور 1971 قد عمل على إفراغ العناصر الديمقراطية في النظام السياسي المصري من مضمونها ، وقد شدد المنتقدون على ضرورة نقل السلطة إلى البرلمان ، وعلى تمتع القضاء بالاستقلال التام ، وتعزيز الحريات ، وبناء ضمانات تثبت الانتقال إلى الديمقراطية<sup>1</sup> .

ومنذ تاريخ الذي تسلم فيه الرئيس المصري المخلوع مبارك زمام الحكم سنة 1981 ، وحتى العام 2005 ، واجه دعاة الإصلاح الدستوري في مصر الصد ، وبالمقارنة مع أسلاف مبارك الذين اعتادوا على تفصيل التعديلات الدستورية على حسب أهوائهم ، فإن الرئيس المصري المخلوع ادعى آنذاك أنه يوفر الاستقرار الدستوري<sup>2</sup> ، ومع هذا ففي عام 2005 جرى تعديل دستوري فجأة ليفسح المجال أمام انتخابات رئاسية تعددية ( وهو مطلب قديم للمعارضة ) ولكن بصورة حصرية شديدة<sup>3</sup> .

أما حزمة الإصلاحات لعام 2007 ، فقد اعتبرها البعض خطوة أخرى متقدمة في هذا الاتجاه ، إذ أنها وعدت ببعض أشكال الإصلاح الليبرالي ، بينما لا تعطي شيئاً جديداً في الجوهر ، وإن كانت قد وعدت في بعض النواحي بأحكام دستورية أشد تقيداً مما كانت عليه الحال في السابق ، أما الخطوة الجديدة بالنسبة لهذه الإصلاحات فكانت الإعلان عن تشريع قوانين جديدة أهمها قانون مكافحة الإرهاب وقانون تعديل نظام الانتخابات البرلمانية<sup>4</sup> .

### المبحث الثاني : الإصلاحات الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011

تُعد ثورة يناير حلقة في سلسلة طويلة من نضال المصريين الذي بدأ في القرن التاسع عشر لتحقيق هدفين، هما الاستقلال الوطني، والدولة الدستورية الحديثة، واتسمت هذه الثورة بعدة خصائص، فبعد موجات احتجاج فئوية مكثفة خلال العقد الأول من الألفية الجديدة، صار الهدف سياسياً وهو تغيير نظام الحكم، كما أضحت المشاركة أكثر تنوعاً، فقد جذب الحراك كافة فئات المجتمع، ولا سيما الشباب والنساء والطبقات الوسطى والعاملة. واستفاد هذا الحراك أيضاً من أدوات ، وكأي حراك ثوري آخر، كان من المنتظر أن تفرز الميادين طلائع وقادة لإدارة المشهد السياسي، وترجمة مطالب الثورة إلى واقع ملموس

<sup>1</sup> - عبد الفتاح ماضي ، كيف تنتقل نظم الحكم إلى الديمقراطية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جويلية 2011 ، ص 23 .

<sup>2</sup> - مالك عوني ، متى تكتمل الثورة المصرية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جويلية 2011 ، ص 115 .

<sup>3</sup> - محمد نور البصراي ، مرجع سابق ، ص 55 .

<sup>4</sup> - وهو ما تم بالفعل فقد تم إصدارهما في بداية سنة 2008 .



بالاتفاق على النظام البديل بمبادئه ومؤسسته، وتأسيس هذا النظام على كافة المستويات الشعبية والدستورية والمؤسسية، والتعامل مع مشكلات التغيير وخصوص الثورة بالداخل والخارج .

حيث أصبح راسخا في وجدان كل المفكرين والمثقفين في مصر أن الإصلاح الدستوري يكاد يكون مستحيلا وأن هذا الباب موصد وأنه لا مساس بالدستور ومن يومها أصبح موضوع الدستور والإصلاح الدستوري والحديث عن انتقال ديمقراطي وإقامة نظام حكم ديمقراطي في مصر من الخطوط الحمراء التي لا يجوز الاقتراب منها أو حتى مجرد الحديث عنها ، وذلك سواء بالنسبة للحكومة أو المعارضة إلى أن جاءت ثورة 25 يناير فأزالت تلك الغمامة وغيرت قواعد اللعبة السياسية واضحا المستحيل والحلم حقيقة ...

ارتأيت أن اقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، أتناول في المطلب الأول كيف أن ثورة 25 يناير شكلت طريقا للانتقال إلى الديمقراطية عبر استهدافها آلية الإصلاح الدستوري لكي تكون أداؤها في ذلك ، لأعرج وفي مطلب ثان على معوقات الإصلاح الدستوري المنشود من خلال ثورة 25 يناير ، لأختتم هذا المبحث بمطلب ثالث أخصه لدراسة دستوري مصر لسنة 2012 و 2014 على التوالي :

### المطلب الأول : ثورة 25 يناير: طريق الانتقال الديمقراطي عبر الإصلاح الدستوري

لا شك أن ثورة 25 يناير في مصر شكلت نقطة حاسمة وفاصلة وعلى الخصوص بالنسبة للتاريخ الدستوري لهذا البلد ، بالنظر إلى ما واكبها من حركة تشريعية ودستورية عميقة ( فرع أول ) ، غير أنه لم تقتصر فقط على الناحية التشريعية والدستورية ، وإنما كانت بحق ثورة الإصلاح السياسي والدستوري الشامل على الأقل في السنتين التاليتين لانطلاقتها والتي كانت مع نهاية سنة 2010 وبداية 2011 ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: ثورة 25 يناير بداية عهد الإصلاحات الدستورية

لقد شكلت ثورة 25 يناير في مصر لحظة تاريخية وفارقة في التاريخ المصري الحديث ، فهذه الثورة جعلت الملايين من أبناء الشعب المصر على اختلاف طوائفه وفئاته واختلاف توجهاتهم ومستوياتهم الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ، يدركون ان العقد الاجتماعي عامل حاسم في تطوير المجتمع باعتباره الصيغة المثلى التي بمقدورها أن تملأ الفراغ ، وتسد الفجوة الحادثة نتيجة تناقل مسيرة الديمقراطية وتعثرها وعدم اكتمال التنظيمات السياسية والاجتماعية القادرة على احداث التغيير والإصلاح<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - مارك لينش ، شرح أسباب الانتفاضات العربية ، ترجمة : هالة سنو ومحمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016 ، ص 433 .

لقد أعادت ثورة 25 يناير على الشعب المصري روح الانتصار بعد القهر السياسي والفقر الاقتصادي وحالة التهميش الاجتماعي ، القهر السياسي الذي فرضه النظام السابق بعد اقضاء كافة القوى الشعبية عن العمل السياسي واتهام الغالبية منها بالإرهاب وتحت هذا الستار ملاً نظام مبارك السجون والمعتقلات بعشرات الآلاف من الأبرياء ورسم لهم خطة للقتل البطيء تحت وطأة التعذيب البدني والنفسي واعدام المئات منهم في محاكمات عسكرية هزلية ، وعانى الشعب المصري من الفقر الاقتصادي حتى أصبح قرابة نصف الشعب تحت خط الفقر يعانون من البطالة والمرض والتخلف والامية ، وأصبح المواطن المصري البسيط على هامش الحياة ، يرى كل شيء أمام أعينه يورث ، الرئاسة تورث والأحزاب تورث والبرلمان يورث ، والصحافة والاعلام يورثان ، والجامعات تورث ، والوظائف العامة في النيابة والقضاء تورث<sup>1</sup> ....

لقد أنهت ثورة 25 يناير في مصر روح الانهزام لدى هؤلاء جميعاً وأعدت لهم الانتصار .

المتتبع لأحداث ثورة 25 يناير بمصر يستطيع أن يرى ان من أهم ثمراتها أنها أظهرت حقيقة معدن المواطن المصري الأصيل ، فلقد خرجت جموع الشعب المصري بكل طوائفه وتنوعاتها ، فشكلت حالة من التوحد الديني والسياسي والاجتماعي ، كان المسلمون على اختلاف مذاهبهم يصلون صفا واحدا - لا سلفية ولا إخوان ولا أزهرية - وبجانبهم المسيحيون يحضرون لهم الماء للوضوء ويفرشون لهم الأرض للصلاة ، والمسلمون يهتفون للمسيحيين إقامة صلواتهم ، الرجال والنساء ، الفقراء والاعنياء ، قوى اليمين وقوى اليسار ، المثقفون والأساتذة والأطباء والمهندسون والمحامون والعمال والفلاحون ، الجميع متواجد في الميدان ككتلة واحدة ، صفا واحدا ، هتافا واحدا وروحا واحدة والأهم من ذلك أنهم مجتمعون ومتفقون على هدف واحد " اسقاط النظام " و " العيش في حرية وكرامة " <sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : ثورة 25 يناير فرصة لإصلاح شامل

لقد شكلت الثورة المصرية لسنة 2011 فرصة تاريخية من اجل إحداث إصلاح شامل وخطوة كبيرة من أجل إحداث انتقال ديمقراطي حقيقي في مصر ، وذلك لما كشفت عنه هذه الثورة من روح للانتصار وروح للاجتماع الوطني مما كان ينبغي أن يؤهل مصر من أجل المضي في ثورة إصلاحية شاملة في مصر ، يكون الإصلاح الدستوري هو قاطرة الإصلاح الشامل ، وإنها وإن كانت فرصة لدى جميع المصريين من

<sup>1</sup> - مارك تيسلر ومايكل روبينز ، الأنظمة السياسية المفضلة لدى الجماهير العربية ، ترجمة : هالة سنو ومحمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016 ، ص ص 369 - 371 .

<sup>2</sup> - حسن طارق ، دستورية ما بعد الثورات في تونس ومصر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2016 ، ص 220 وما يليها .

أجل بناء مشروع قومي تلتف حوله كافة القوى الوطنية ، وهي فرصة أيضا لإعادة بناء كافة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق أحدث المعايير الديمقراطية<sup>1</sup> ، لقد أصابت الثورة البعض بالذهول بعدما كانت أحلام المطالبين بالإصلاح جزئية ومتواضعة لا تتعدى المطالبة بتعديل مادة أو مادتين في الدستور المصري لسنة 1971 ، وحينما جاءت الثورة أزالت البنيان بأسره وأصبح الشعب المصري امام حقيقة الحاجة إلى بناء جديد لا يصلح معه الترميم .

إن الحالة المثالية التي مرت بها مصر بعد الثورة كانت تبشر بثورة إصلاحية عظيمة ، ولمن سرعان ماذابت جبال الثلج وتحولت روح الاجتماع الوطني إلى حالة من التعصب للحزب والجماعة وبدأت روح الانقسام والاستقطاب والتعصب ، وسادت حالة من الترفع والاستعلاء على الآخرين ، وعادت روح اليأس من الإصلاح بدلا من روح الانتصار ، وأصبحت اللغة السائدة بين جميع القوى الوطنية في مصر هي لغة التفسيق والتكفير والتخوين ، وهكذا تحولت الثورة المصرية من ثورة مقومات ودعائم للإصلاح الدستوري إلى ثورة أضحت تفرز معوقات واشكالات لهذا الإصلاح<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني : ثورة 25 يناير ومعوقات الإصلاح الدستوري المنشود

لقد ظلت الثورة المصرية على حالها الأول من الاجماع الوطني والذويان في بوتقة المصلحة العليا للبلاد، والتغافل عن المصالح الحزبية والشخصية ، وما هي إلا شهور قليلة حتى بدأت القوى الوطنية في النظر إلى المصالح الذاتية والحزبية وبدأت مرحلة الانقسام والاستقطاب والحشد ، وبدا ذلك واضحا في القنوات الفضائية ووسائل الاعلام المقروءة والمرئية بصورة لم تشهد لها مصر مثيلا ، كذلك فقد تحولت الحشود المليونية في الميادين العامة إلى حالة من استعراض القوة والتباهي بالكثره ، وكل ذلك بلا شك قد أثر بالسلب على عملية الإصلاح الدستوري والتي كانت تمثل الحلم الأكبر لجموع الشعب المصري .

سوف نتناول في هذا المطلب أهم العراقيل والاشكاليات التي وقعت بعد الثورة والتي أدت إلى حالة الانقسام بين القوى الوطنية المصرية والتي من أهمها تلك المتعلقة بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية والدور المنوط به مباشرة بعد الثورة ( فرع أول ) ، وأيضا تلك المتعلقة باللجنة التي كلفت بتعديل الدستور وأهم المراحل التي مر بها الإصلاح الدستوري في مصر ( فرع ثان ) .

<sup>1</sup> - حسن طارق، المرجع السابق ، ص 225 .

<sup>2</sup> - حمزة جودة علي مشهور ، الإصلاح الدستوري في مصر بين خيار التعديل والتغيير للدستور المصري 1971 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة أسيوط ( مصر )، 2012 ص 319 وما يليها .

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري ، أي دور لعبه بعد ثورة 25 يناير .

يتراوح تقييم دور الجيش المصري في ثورة الشعب المصري بتاريخ 25 يناير 2011 ما بين رأي يقول بأن الجيش حمى الثورة ودعمها ، بل وصل الامر إلى حد اعتباره شريكا فيها ولعب دورا رئيسيا في خلع مبارك واختار في نهاية المطاف الوقوف إلى جانب الشعب المصري في ثورته ، وبين رأي معاكس ومخالف تماما لهذا الرأي يقول بأن الجيش ممثلا في المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كان قائما بإدارة شؤون البلاد لم يحمى الثورة ولا تأمينها ، ولكنه كان يسعى في حقيقة الامر إلى الحفاظ على النظام بكل أركانه ومفاصله بغض النظر عن رأس النظام شخصيا والذي يمكن التضحية به وبأسرته في مقابل الحفاظ على النظام وإن المجلس العسكري في سبيل تحقيق ذلك قد ارتكب الكثير من الأخطاء في حق الثورة والثوار بل أعاق مسيرة تحقيق أهدافها ، وأضاع وقتا ثميناً وأربك المشهد السياسي المصري برمته<sup>1</sup> ، بل وماتل كثيرا في تسليم السلطة وسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية وضمانات لوضع خاص في النظام السياسي القادم ولم يحمى بتسليم السلطة إلا تحت ضغوط داخلية وخارجية هائلة<sup>2</sup> .

بدا ظهور القوات المسلحة المصرية على مسرح الأحداث بعد ظهر يوم 28 من يناير 2011 والمعروف عند المصريين بيوم جمعة الغضب عندما تصدرت المشهد في الشارع بعد اندحار قوات الامن المركزي واختفاء كل عناصر الأمن والشرطة المدنية ، ثم سارعت القوات المسلحة إلى إذاعة بيان تقول فيه بان القوات المسلحة لم ولن تطلق النار على المتظاهرين<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - عادل سليمان ، الجيش و ثورة 25 يناير ، مجلة الديمقراطية ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 ، ص 31 .

<sup>2</sup> - فيصل محمد عبد الغفار ، الثورة المصرية ، دار الجنادلية ، ط 1 ، عمان ، 2015 ، ص ص ، 56 - 58 .

<sup>3</sup> - وفي يوم 02 فبراير من سنة 2011 ، وهو يوم مشهود في الثورة المصرية ومعروف بيوم موقعة الجمل ، والذي ألقى بظلال من الشك والريبة في موقف القوات المسلحة المصرية وطرح عدة تساؤلات ربما لم تجد إجابات لها حتى يومنا هذا ، ففي ظل وجود القوات المسلحة في محيط ميدان التحرير وسيطرتها على مداخله ومخارجه وكل الطرق المؤدية إليه ، فقد نجحت مجموعات تتمطي الخيول والجمال ، ومترجلة تحمل أسلحة بيضاء مختلفة ، كما انتشرت عناصر أخرى منها على أسطح بعض المباني والعمارات المرتفعة المحيطة بالميدان وقامت بالهجوم على مجموعات المتظاهرين المعتصمين بالميدان في محاولة واضحة لتصفيتهم مهما كانت النتائج ودارت بين الطرفين موقعة رهيبه في ظل صمت وعدم تدخل القوات المسلحة المصرية طوال الليل ، وانتهت الموقعة بانتصار الثوار ودحر العصابات التي اقتحمت الميدان ، ولكن بقيت أسئلة كثيرة حول موقف القوات المسلحة وقياداتها ، كما علينا أن لا ننسى أن ذلك حدث ونظام مبارك كان لا يزال قائما ويصدر التعليمات والاورام لأجهزته ومؤسساته ، ومضت الأيام والمشهد في الشارع المصري كما هو ، والثوار يتزايدون في الميدان ، وبيانات القوات المسلحة بنفس وتبرتها المطننة للشعب وهتافات " الجيش والشعب إيد وحدة " يتردد بين وقت وآخر ، حتى كان اليوم المشهود يوم 11 فبراير 2011 عندما ألقى نائب الرئيس بيانا مسجلا ومقتضبا لم يلتفت الكثيرون على تفاصيله ومضمونه بقدر التفاهم لعبارة واحدة منه وهي : " .... قرر التحلي عن منصب رئيس الدولة ... " . للمزيد من التفصيل حول دور القوات المسلحة المصرية في ثورة يناير ، انظر : مها عزام ، المجلس العسكري بمصر والانتقال إلى الديمقراطية ، برنامج الشرق الأوسط وإفريقيا ، مذكرة إحاطة ، القاهرة ، 2012 .

وفي 13 فبراير 2011 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمصر إعلانا دستوريا<sup>1</sup> مقتضيا حل فيه مجلسي الشعب والشورى وتكرست كل السلطات في يد مجلس عسكري يرأسه ويمثله المشير طنطاوي ونائبه هو الفريق عنان رئيس الأركان وباقي الأعضاء الذي صدر المرسوم بتعيينهم وبدأت في مصر مرحلة استثنائية فريدة في تاريخها أطلق عليها تسمية مرحلة انتقالية بدأت بطرح تعديلات دستورية على دستور 1971 وتضمنت تلك التعديلات تسع مواد تم الاستفتاء عليها يوم 19 مارس 2011، وجاءت نتيجة الاستفتاء بنعم وكان من الطبيعي أن يعود دستور 1971 بعد التعديلات كما تصور من ذهبوا إلى الاستفتاء.<sup>2</sup>

وجد المجلس العسكري المصري نفسه بعد ذلك في موقف لا يحسد عليه ، ، فعودة دستور 1971 تعني تخليه عن السلطة وعودته لممارسة مهامه الاصلية في القوات المسلحة لأنه لا مكان له طبقا لذلك الدستور ، خاصة مع بداية ظهور دعوات لتشكيل مجلس رئاسي مدني يتولى الحكم مؤقتا لحين إعادة بناء مؤسسات الدولة وكان المخرج بالنسبة إليه من هذا الموقف هو اصدار إعلان دستوري جديد يتضمن المواد التي يتم الاستفتاء عليها في 19 مارس 2011 ، وإضافة مجموعة أخرى من المواد<sup>3</sup> .

هكذا انتهى العمل بدستور 1971 ، وأصبحت السلطة خالصة في يد المجلس العسكري ورئيسه ، وتم تحديد خريطة طريق للانتقال إلى نظام سياسي ومؤسسات دستورية بحسب زعمه آنذاك.<sup>4</sup>

لقد ثارت وطرحت عدة تساؤلات بخصوص شرعية المجلس العسكري المصري بعد ثورة 25 يناير وأهمها ما مدى قدرة هذا المجلس آنذاك على إتاحتها الفرصة لتحقيق أهداف الثورة في تحقيق إصلاح دستوري شامل وانتقال ديمقراطي حقيقي ، وهل أوفى بعهدته بتسليم السلطة لرئيس منتخب ؟ ، مما أدى إلى حدوث

<sup>1</sup> - منشور بالجريدة الرسمية لدولة مصر : عدد 6 مكرر ( د ) ، بتاريخ 2011/ 02/12 .

<sup>2</sup> - انظر هيومن رايتس ووتش، «دماء محتجى 2011 نوفمبر 22» ، :

<http://www.hrw.org/news/2011/11/22/egypt-protesters-blood-military-leadership-s-hands>

<sup>3</sup> - الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، «دليل عن تحول مصر، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، المصريون 22 مايو 2012، البشري: المشير لم يسع لتغيير وضع الجيش في الدستور

<http://egyptelections.carnegieendowment.org/2011/04/01/supreme-council-of-the-armed-forces-constitutional-announcement>

<sup>4</sup> - لكنها للأسف خريطة ملتبسة وغامضة ، بحيث تبدأ بانتخابات تشريعية لمجلسي الشعب والشورى خلال 06 أشهر ، وتم الدعوة لها في اليوم الأخير من الشهر الستة ن ثم يليها تشكيل جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور ، ثم انتخابات رئاسية غير محددة الوقت ، والاهم ربط تسليم السلطة من المجلس العسكري بانتخاب رئيس الجمهورية غير المحدد توقيته ؟؟ . لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر ، عادل سليمان ، مرجع سابق ، ص 35 .

حالة من الانقسام بين مختلف القوى الوطنية المصرية حول شرعيته ، وأيضا شرعية الإعلانات الدستورية والمراسيم بقوانين التي أصدرها ، وكان الأولى أن يترك هذه الأمور بعد الثورة لرئيس المحكمة الدستورية العليا من أجل تسيير أمور البلاد في الفترة الانتقالية ؟.

### الفرع الثاني : إشكالية لجنة تعديل دستور 1971 ومراحل الإصلاح الدستوري

قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة برسم خطة طريق للمرحلة الانتقالية ، بداها بتشكيل لجنة فنية لتعديل بعض مواد دستور 1971 ، تحت رئاسة المستشار طارق البشري نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق<sup>1</sup> ، وذلك من أجل تعديل 9 مواد من دستور 1971 وهي<sup>2</sup> :

المادة 75 : أصبحت بعد التعديل " ألا يقل عمر المرشح لمنصب الرئيس عن أربعين عاما ، وأن يكون مصري الجنسية ، ومن والدين مصريين ، وألا يكون هو أو أحد والديه حاصلًا على جنسية أجنبية وألا يكون متزوجًا بأجنبية " .

المادة 76 : أصبحت بعد التعديل " 1 - يتاح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن تحقق له الحصول على تأييد 30 من أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، أو جمع توقيعات مؤيدة من 30 ألفًا من المواطنين الذين لديهم حق الانتخاب من 15 محافظة ، على أن لا يقل عدد الموقعين في كل محافظة عن 1000 فرد، 2 - ويمكن لأي حزب لديه عضو واحد منتخِب في مجلسي الشعب والشورى ترشيح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية"<sup>3</sup> .

المادة 77 : أصبحت بعد التعديل " تكون مدة رئاسة الجمهورية 4 سنوات تبدأ بعد إعلان فوز المرشح الفائز ، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد ذلك لمدة واحدة"<sup>4</sup> .

المادة 88 : أصبحت بعد التعديل " 1 - تشرف لجنة قضائية من قضاة المحاكم الدستورية العليا والنقض والاستئناف ومجلس الدولة على الانتخابات التشريعية بداية من فتح باب الترشيح إلى إعلان النتائج

<sup>1</sup> - للتذكير فإن بقية أعضاء اللجنة هم : صبحي صالح عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين ، د ، عاطف البنا أستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة القاهرة ، د محمد باهي ، أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية ، ماهر سامي مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، حسن بدرأوي مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، حاتم بجاتو مستشار في المحكمة الدستورية العليا ، د محمد حسنين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة .

<sup>2</sup> - الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري سنة 2011 ، على موقع الأنباء العربي : <http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/international2010.aspx?articleid=261391&zoid=13&m=0> ،

<sup>3</sup> - المادة 76 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

<sup>4</sup> - المادة 77 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري. 2 - تشكل اللجان العامة في الدوائر الانتخابية أيضا من قضاة المحاكم الدستورية العليا والنقض والاستئناف ومجلس الدولة ، ويمكن الاستعانة في الاشراف على الانتخابات في اللجان الفرعية بأعضاء في الهيئات القضائية الأخرى كالنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة " 1 .

المادة 93 : أصبحت بعد التعديل " لا دور لمجلس الشعب في الفصل في صحة عضوية نوابه ، ويسند هذا الدور للمحكمة الدستورية العليا التي تتولى وحدها الفصل في الطعون الخاصة بصحة عضوية النواب ، وتكون قراراتها في هذا الموضوع أحكاما قضائية واجبة التنفيذ " 2 .

المادة 139 : أصبحت بعد التعديل " يتوجب على رئيس الجمهورية تعيين نائب له خلال فترة لا تتجاوز 60 يوما على الأكثر من بداية توليه منصبه ، وفي حال خلو منصب نائب الرئيس يتعين على رئيس الجمهورية تعيين نائب آخر فوراً ، ويشترط في نائب الرئيس نفس الشروط المطلوب توافرها في رئيس الجمهورية " 3 .

المادة 148 : أصبحت بعد التعديل " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر فقط بعد الحصول على موافقة مجلسي الشعب والشورى ن ولا يتم تمديد حالة الطوارئ غلا باستفتاء شعبي " 4

المادة 179 : " تلغى هذه المادة التي تتيح لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية إذا تعلق الامر بجرائم إرهاب " 5 .

المادة 189 ، 189 مكرر أصبحت بعد التعديل " يجتمع النواب المنتخبون من هذين المجلسين ويشكلون لجنة تأسيسية من 100 عضو لإعداد دستور جديد للبلاد خلال 6 أشهر من انتخاب المجلسين على أن يتم الاستفتاء على الدستور الجديد خلال 6 أشهر " 6 .

المتمعن في تعديلات هذه المواد يمكن أن يستشف أنها تثير عدة إشكاليات ، فاللجنة المنوط بها أمر وضع دستور للشعب المصري لا بد أن يسوده التنوع بين ما هو قانوني دستوري ، وسياسي متمثل في تلك الخبرة السياسية بالواقع السياسي المصري ومكوناته وتركيباته الأيديولوجية والحزبية والاجتماعية ؟ ، ثم التساؤل الآخر المتعلق بالنص في هذه التعديلات وإعطاء الأولوية في البدء بالانتخابات البرلمانية قبل وضع الدستور

1 - المادة 88 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر

2 - المادة 93 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر

3 - المادة 139 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

4 - المادة 148 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

5 - المادة 179 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

6 - المادة 189 و 189 مكرر من الإعلان الدستوري لسنة 2011 بمصر .

لتشكل بذلك هذه الخطوة بداية لانقسام المجتمع المصري حول قضية لمن تكون الأولوية : أهى للدستور أم البرلمان أم الرئاسة ؟؟ .

لا شك أن الامر وبالنسبة لمجتمع كالمجتمع المصري والذي مر في عدة تجارب من هذا المنوال كان سيكون غاية في السهولة لو أن هذه اللجنة المشكلة بادرت بوضع دستور للبلاد أولا ، ثم اتبعته بالانتخابات رئاسية ، ثم وأخيرا باجراء انتخابات برلمانية على أساس الدستور الجديد ، لو حصل هذا الترتيب لتفادت مصر كل ذلك الانقسام الحادث بين مختلف القوى الوطنية وتلك الحرب الكلامية والإعلامية والنفسية والتي استخدم فيها عنصر الدين بشكل مفرط من تفسيق وتكفير وتخوين<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : الإعلان الدستوري واشكالياته

أجري الاستفتاء بتاريخ 19 مارس 2011 ، ووافق عليه الشعب المصري بنسبة بلغت حوالي 77%، بعدها قام المجلس العسكري بإصدار إعلان دستوري بتاريخ 30 مارس 2011 وتم تعطيل العمل بدستور عام 1971 بشكل نهائي ، هذا وقد تضمن هذا الإعلان الدستوري المواد التي تم الاستفتاء عليها بعد ادخال بعض التعديلات عليها ، كما تضمن أيضا العديد من المواد التي تعنى بشكل الدولة وتضمن الحقوق والحريات العامة والخاصة ، بالإضافة إلى تعديل بعض صلاحيات المجلس العسكري وتقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان المنتخب مثل عدم قدرة الرئيس الجمهورية على حل البرلمان أو عدم قدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة<sup>2</sup> .

أيضا مما أثاره هذا الإعلان الدستوري أن الشعب المصري استفتي في 9 مواد فقط ، في حين ضم هذا الإعلان حوالي 60 مادة مما يفتح باب التساؤل حول مشروعية هذه المواد التي لم تعرض على استفتاء الشعب ؟ .

كذلك شكلت المادة 60 من هذا الإعلان مادة دسمة للنقد والتساؤل بل واعتبرها البعض النقطة السوداء في هذا الإعلان ، فقد قررت هذه المادة أن يجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى المصري خلال 6 أشهر لانتخاب جمعية تأسيسية من 100 عضو تتولى مهمة إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد أقصاه 6 أشهر ، لكنها لم تذكر كيفية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ؟ ، مما جعل المادة 60 من هذا الإعلان مادة مبهمه تحتمل أكثر من تأويل مما زاد من حالة الارباك والانقسام بين مختلف

<sup>1</sup> - حمزة جودة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 324 .

<sup>2</sup> - منشور بالجريدة الرسمية لمصر ، العدد 12 مكرر ( ب ) ، بتاريخ 30 / 03 / 2011 .



القوى الوطنية المصرية بل وانسحاب العديد من الأحزاب والشخصيات العامة من انتخاب الجمعية التأسيسية والتي سيطر عليها كل من حزبي الحرية والعدالة للممثل للتيار الإخواني والنور السلفي<sup>1</sup>.

مما يلاحظ كذلك على هذا الإعلان الدستوري أنه أغفل تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فلم ينص على حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ولم ينص أيضا على حق الرئيس في حل البرلمان، وذلك من خلال النصوص الغامضة والمبهمة التي تفتح المجال للتأويلات والاختلافات بين الفقهاء الدستوريين<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : دستوري 2012 و 2014 في مصر ، أي مفارقات ؟ .

بعد عام من قيام ثورة 25 يناير ، توجت هذه الثورة بأول دستور مدني في مصر ، بعد انتخابات تعددية رئاسية فاز فيها الرئيس محمد مرسي في جولة الإعادة الثانية ، والتي جرت بينه وبين الفريق أحمد شفيق ، وبذلك يكون دستور 2012 أول دستور مدني لجمهورية مصر العربية بعد فترة طويلة من الحكم العسكري قارت 30 سنة بقيادة الرئيس المخلوع مبارك ( فرع أول ) ، وبعد انقلاب الثلاثين من يونيو/جوان 2013 ، والاستيلاء على الحكم المدني من طرف العسكر في مصر بقيادة السيسي والذي سيصير فيما بعد رئيسا لجمهورية مصر ، تم العمل على الغاء دستور 2012 واستبداله بدستور جديد لمصر سنة 2014 والذي لا زال ساريا إلى يومنا هذا ( فرع ثاني )

### الفرع الأول : دستور 2012 ( دستور مرسي<sup>3</sup> ) .

#### أولا : بعض الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة دستور 2012

لقد رأينا كيف قامت ثورة 25 يناير 2011 في مصر ، والتي كانت بحق ثورة على الدستور فكان لزاما اسقاط الدستور ، لكن يبدو أن الوضع في مصر كان مرتبكا ، فشكلت لجنة لإدخال بعض التعديلات على الدستور المصري لسنة 1971 كما أسلفنا ، وأجري استفتاء على هذه التعديلات ووافق الشعب عليها، إلا أن السلطة الحاكمة آنذاك وهي المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، أكتشفت أن عودة دستور

<sup>1</sup> - محمد أحمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 2012 ، ص 171 و ما بعدها .

<sup>2</sup> - الجدير بالذكر أنه بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ، وبعد صدور قرار محكمة القضاء الإداري بإلزام الحكومة المصرية من أجل تمكين المواطنين المصريين المغتربين من التصويت في الانتخابات البرلمانية التي كانت مقررة في 28 نوفمبر 2011 ، ظهرت مشكلة وهي أن الإعلان الدستوري ينص على الاشراف القضائي الكامل على الانتخابات ، وبما أنه من الصعب في هذا الوقت القصير ترتيب سفر القضاة إلى القنصليات والسفارات المصرية بالخارج ، تم الاتفاق على أن يقوم السفراء والقناصل بالاشراف على الانتخابات وتعديل الإعلان الدستوري مرة ثانية لاستثناء المصريين بالخارج من الاشراف القضائي وذلك حتى لا تتعرض نتائج الانتخابات للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستوري ، فتم إضافة المادة 39 مكرر ، انظر في هذا الشأن ، حمزة جودة على مشهور ، مرجع سابق ، ص 327 وما بعدها .

<sup>3</sup> - تعود المصريون بكل فئاتهم أن يطلقوا على الدستور المصري لسنة 2012 اسم دستور مرسي نسبة للرئيس المصري المنتخب الدكتور محمد مرسي القابع في أحد السجون المصرية حاليا .

1971 بالتعديلات التي أقرت كانت تعني أن يتولى حكم البلاد رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورأينا كيف أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قام بإصدار إعلان دستوري متضمنا 60 مادة نصت المادة الأخيرة منه على خارطة طريق لوضع دستور جديد للبلاد خلال فترة 6 أشهر ، على أن يطرح للاستفتاء خلال 15 يوما من الانتهاء من وضع المشروع وقد حدث ذلك ، إلا أنه جرت أحداث كثيرة منذ انتخاب الجمعية التأسيسية وحتى تسلم مشروع الدستور لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> .

وبالتالي بدأت الجمعية التأسيسية المصرية تعقد جلساتها ابتداء من 11 جوان 2012 بمقر مجلس الشورى المصري ، وقد غاب عنها عدد قليل ممن أعلنوا في وسائل الاعلام انسحابهم من الجمعية لرفضهم تشكيلها على النحو الذي شكلت به كما تم التطرق إليه سابقا ، ثم بدأ العمل بدءا من اليوم الأول بوضع لائحة للجمعية ، ثم قسم الأعضاء بين لجان فرعية ، وهي لجان : نظام الحكم والسلطات العامة ، ولجنة حقوق والحريات العامة ، ولجنة المقومات الأساسية للمجتمع ، ولجنة المقترحات والحوار المجتمعي وأخيرا لجنة الصياغة<sup>2</sup> .

وبدأت اللجان عملها بهمة عالية وفي جو من التفاهم والود، إلى أن بدأت بعد ذلك نبرة غريبة في الخطاب من بعض الأعضاء ، إلا أن بعض الأعضاء انتهزوا فرصة تحديد رئيس الجمعية التأسيسية – القاضي حسام الغرياني – لخطوة العمل في الجمعية حتى الانتهاء من عملها ليتفاجأ بموجة كبيرة من الانسحاب ممن سبق لهم أن انسحبوا ثم عادوا ، ولكن وبالرغم من ذلك فإن الجمعية التأسيسية استمرت في عملها حتى ليلة التصويت المشهود ، حيث أجري التصويت على مواد الدستور والتي بلغت 236 مادة<sup>3</sup> .

لكن الامر تطور بسرعة بعد ذلك من حالة الخلاف والجدل السياسي إلى نوع من الحرب النفسية استخدمت فيها كافة أساليب التخوين والتفسيق والتكفير وتوجيه التهم والشائعات ، بل وتحول الامر من خلاف في الراي السياسي إلى خلاف في العقيدة الدينية مما أدى على فتنة عامة الشعب المصري وفقدان الثقة في كافة التيارات السياسية<sup>4</sup> .

ثم بعد ذلك تطور الامر في مصر ووصل إلى أخطر مرحلة ممكنة وهي مرحلة انقسام المجتمع إلى فريقين، حيث تكتلت كافة القوى المدنية بمجموع أحزابها وتوجهاتها في ناحية ، وتكتلت الأحزاب

<sup>1</sup> - فيصل محمد عبد الغفار ، الربيع العربي ، الجنادرية ، للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2016 ، ص 125 .

<sup>2</sup> - جمال جبريل ، الدستور الجديد بين الصياغة والمضمون ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ، القاهرة ، 2012 ، ص ص 28-29 .

<sup>3</sup> - مصطفى كامل السيد ، ثورة يناير وفجوة الأجيال ، مجلة الديمقراطية ، العدد 50 ، 2013 ، القاهرة ، ص ، 35 .

<sup>4</sup> - حمزة جودة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص ، 390 .

والجماعات الإسلامية في ناحية أخرى ، وأصبح كل فريق يحشد الجماهير في مليونيات ومظاهرات ، وتجمعات في الميادين العامة متهما الفريق الآخر بكل أنواع التهم ، ليصل الأمر بعدها إلى تحول الاختلاف السياسي السلمي إلى استباحة كافة أساليب العنف من القتل والحرق المنشآت الحكومية ومقرات الأحزاب والمقاومة على ضرب واسقاط الاقتصاد المصري والدعوة إلى العصيان المدني ومحاولة اسقاط المؤسسات السياسية والأمنية .

في الحقيقة يمكن ارجاع هذا كله إلى سبب واحد وهو فقدان الثقة بين مختلف القوى السياسية الوطنية في مصر ، فقد رأت السلطة الحاكمة في مصر والمنتمية إلى حزب الحرية والعدالة وجماعة الاخوان المسلمين أن مشروعها الحضاري الإسلامي لن يتحقق في ظل وجود مجلس عسكري متربص وكاتم على أنفاسها<sup>1</sup> ، ونظام قضائي لازال ولاءه لنظام مبارك الساقط ، وجهاز إعلامي مضاد للتوجهات الإسلامية ، وهذه كانت وجهة نظر جماعة الاخوان المسلمين في مصر.

<sup>1</sup> - فمع اقتراب المرحلة الانتقالية من نهايتها، لم يعد هناك متسع من الوقت؛ إذ يُفترض أن يعود الجيش إلى ثكناته بعد أقل من ثلاثة أشهر دون أن تتضح معالم وضعه في النظام السياسي الذي سيحدده دستور يقوم "الإخوان" بالدور الرئيسي في عملية إعداد مشروعه بعد أن سيطروا على تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستكتبه، قبل أن يصدر القضاء الإداري حكماً ببطان نشكيلها. فمن الطبيعي أن يثير ذلك قلق القوات المسلحة ومجلسها الأعلى في الوقت نفسه، يتوجس "الإخوان" من إصرار هذا المجلس على إبقاء حكومة الجنزوري التي يتهمونها ليس فقط بالعجز عن حل المشاكل الأساسية بل بافتعال بعضها لوضع البرلمان الذي يتصدرونه في وضع حرج أمام الشعب . ولذلك، أخذ الخلاف يتصاعد بين جماعة "الإخوان" والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وصولاً إلى إعلان ترشيح الشاطر.

في الوقت نفسه، يتوجس "الإخوان" من إصرار هذا المجلس على إبقاء حكومة الجنزوري التي يتهمونها ليس فقط بالعجز عن حل المشاكل الأساسية بل بافتعال بعضها لوضع البرلمان الذي يتصدرونه في وضع حرج أمام الشعب . ولذلك، أخذ الخلاف يتصاعد بين جماعة "الإخوان" والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وصولاً إلى إعلان ترشيح الشاطر سليمان لرئاسة الجمهورية، نتيجة تداعيات الأفعال وردود الأفعال في الأسابيع الأخيرة .

وقد بدأ التحول في موقف الجماعة تجاه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بُعيد انعقاد مجلس الشعب الذي افتتح أعماله في 22 يناير/كانون الثاني 2012، ومع وجود حكومة لا علاقة لها بالأكثرية التي يمثلها حزب الحرية والعدالة، ولا طاقة لها بمعالجة مشاكل هائلة متراكمة.

فقد وجد حزب "الإخوان" أنه في موقف صعب، لأن الحكومة لا تحل أيًا من المشاكل التي تثير غضب قطاعات واسعة من المواطنين الذين انتخبوا أعضاء البرلمان أملاً في معالجة هذه المشاكل. وفي ظل وضع بالغ الصعوبة وشديد الارتباك، تحولت العلاقة بين مجلس الشعب، وخصوصاً صا حزب "الإخوان" فيه، والحكومة إلى خلاف متزايد بسبب ازدياد قلق هذا الحزب والجماعة التي يعبر عنها من تراجع شعبيتهما جّ راء ازدياد المشاكل التي تواجه المواطنين بدلاً من تناقصها. وزاد من حدة الخلاف، أن أغلبية كبيرة من هؤلاء المواطنين لا يميزون بين سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية؛ فقد انتخبوا نواباً عنهم لحل مشاكلهم وبدأوا يغضبون من البرلمان وحزب الأكثرية الذي لم يفعل أكثر من حمل هذا الغضب وتوجيهه ضد الحكومة والمطالبة بتغييرها

، ولكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رفض تغيير الحكومة وأصر على استمرارها حتى إنهاء المرحلة الانتقالية في 21 يونيو/حزيران 2012 حتى لا يتحكم "الإخوان" بالسلطة التشريعية والشق الحكومي في السلطة التنفيذية قبل التفاهم على ترتيبات ما بعد هذه المرحلة، وشكل النظام السياسي الجديد الذي سيلعبون الدور الرئيسي في في تحديده عبر سيطرتهم على الجمعية التأسيسية التي انتخبها البرلمان لوضع مشروع الدستور الجديد. للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، يرجى النظر : الإخوان المسلمون والمجلس العسكري ، الصفقة والصدام ، تقدير موقف ، مركز الجزيرة للدراسات ، أبريل 2012. ص 2 وما يليها

أما وجهة نظر القوى والأحزاب المدنية فكانت كالتالي :

أن النظام الحاكم أصبح منتميا لجماعة الاخوان المسلمين ، وأن الجماعة قد حولت مؤسسة الرئاسة إلى جناح من أجنحة الجماعة حتى أن الرئيس مرسي أضحى يتلقى أوامره من مكتب إرشاد الجماعة<sup>1</sup> .

أن النظام الحاكم بقيادة جماعة الاخوان المسلمين أصبح لا يعترف بمبدأ المشاركة ، وإنما عمل على اقضاء الآخرين بمن فيهم التيارات الإسلامية ، وأن ما تم من لجنة تعديل الدستور من تقديم للانتخابات البرلمانية على الدستور كان استثمارا من جماعة الاخوان المسلمين لجهازيتها مقارنة ببقية الأحزاب التي كانت في طور التكوين<sup>2</sup> .

أن النظام الحاكم بقيادة جماعة الاخوان المسلمين قد بدأ خطة منظمة لما يسمى باخونة الدولة عن طريق تمكين أعضاء الجماعة من تبوء مناصب قيادية في الجهاز التنفيذي والقضائي .

ثم أن النظام الحاكم في مصر بدأ فعلا في مواجهة خصومه الممثلين في المجلس العسكري والسلطة القضائية وذلك بإصدار مجموعة من الإعلانات الدستورية ، وهي الخطوة والسقطة التي كان يتمناها أعداؤه أن يقوم بها ، لأنه ومنذ أن أصدر تلك الإعلانات الدستورية<sup>3</sup> بدأت مرحلة اقباره من قبل خصومه... هذا وقد قرأت مختلف القوى الوطنية في مصر أن هذه الإعلانات الدستورية هي بداية الطريق للانفراد بالحكم ، وتحصين قرارات الرئيس ضد الطعن فيها ، مما يعني تقييد السلطة القضائية ومنعها من ممارسة دورها ووضع القوى السياسية أمام الامر الواقع ، مما أدى إلى المزيد من الاحتقان السياسي وتكثيف الضغط على النظام من أجل التراجع عن الإعلان الدستوري خاصة بعد انسحاب معظم القوى المدنية من الجمعية

<sup>1</sup> - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - هشام العوضي ، الإسلاميون في السلطة ، حالة مصر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 452 ، بيروت ، 2012 ، ص 28 .

<sup>3</sup> - الإعلان الدستوري الأول كان بتاريخ 12 أوت 2012 وقد قرر فيه الرئيس مرسي تعديل بعض المواد في الإعلان الدستوري السابق الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 وأهمها نص المادة 25 منه والت ياصبحت كالتالي : ويباش فور توليه مهام منصبه كامل الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا الإعلان ، وأيضا مس التعديل المادة الثالثة من هذا الإعلان والتي نصت على أنه : " إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل رئيس الجمهورية خلال 15 يوما جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع بعد التشاور مع القوى الوطنية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال 3 أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتاءه في شأنه خلال 30 يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده... " ، ثم كان الإعلان الدستوري الثاني بتاريخ 21 نوفمبر 2012 ، وقد قرر فيه الرئيس مرسي آنذاك مجموعة من المواد كان أبرزها المادة الأولى بشأن إعادة فتح التحقيقات والمحاکمات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب المرتكبة ضد الثوار ، والمادة الثانية والتي أعتبرها بحق بمثابة السكين الذي ذبح به الرئيس محمد مرسي نفسه والتي قررت : " أن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في 30 جوان 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافاذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها باي طريق ، وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوي المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية " ، وأيضا المادة الثالثة والتي قرر فيها أن يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات ... " ، ونجد أيضا المادة الخامسة من هذا الإعلان والتي نصت على أنه لا يجوز لأي جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور . للمزيد من التفصيل ، انظر : مها عزام ، مرجع سابق ، ص 06 .

التأسيسية لوضع الدستور ، مما جعل مؤسسة الرئاسة تكون لجنة للحوار من مختلف القوى السياسية لتقرر إعادة صياغة الإعلان الدستوري بصورة توفيقية .

على أية حال ، فقد جاء مشروع الدستور مكونا من ديباجة وخمسة أبواب ، ، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان " مقومات الدولة والمجتمع " وأهم ما استحدث في هذا الباب الإشارة في المادة الأولى للامتداد الآسيوي لمصر لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري وذلك اعتزازا بسيناء ، وكذلك كانت المادة الثانية ، والتي كانت محل جدل واسع وعميق وسجال بين تيار الإسلام السياسي خاصة حزب النور الذي رأى في تفسير المحكمة الدستورية العليا في احكامها لمبادئ الشريعة الإسلامية بأنها الاحكام الواردة في النصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة مما يخرج الأحكام الواردة في النصوص ظنية الثبوت وكذا ظنية الدلالة ، وهذا التفسير من وجهة نظر حزب النور يضيق من مفهوم الشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، مما يقتضي العدول عن مصطلح " مبادئ الشريعة الإسلامية " إلى مصطلح آخر ، وهو أحكام الشريعة الإسلامية أو الشريعة الإسلامية فقط بأن يكون النص أن " أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ، أو أن " الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ، إلا أنه مع إصرار معظم القوى السياسية في مصر على الإبقاء على نص المادة الثانية مكرر كما وردت في دستور 1971 ، وإصرار حزب النور على التعديل ، اقترح أحد الأعضاء من التيار المدني استطلاع رأي الأزهر الشريف في مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية ن لعل هذا يكون مخرجا من الازمة وفعلا ورد تعريف المبادئ الإسلامية<sup>1</sup> بأنها : " تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة " ، وهنا أصر ممثلي حزب النور على إضافتها للمادة الثانية وتم بعد مفاوضات أن وافقوا على إيرادها كمادة مستقلة في الاحكام العامة في مشروع الدستور<sup>2</sup> .

أيضا فإننا نجد من بين المواد التي أثارت جدلا في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة بمصر ، نص المادة 10 من دستور 2012 ، حيث نصت فقرتها الثانية على أنه " تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام

<sup>1</sup> - في الحقيقة أورد كثير من الحقوقيين المصريين ومن أهل الاختصاص عدة ملاحظات سواء في الجانب الفني أو القانوني ، فمن الناحية الفنية فإن هذه المادة في نظريهم تتضمن تعريفا للمصطلح ورد في الدستور ، والواقع أن تقدم التعريفات والمفاهيم ليس من عمل المشرع بل من عمل الفقه والقضاء ، كما وأن معنى هذه المادة أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعني مصادر التشريع المتعارف عليها في الفقه الإسلامي وهو أمر كان ينبغي تركه للمشرع الذي له السلطة التقديرية في الاخذ من أي منها ، مما يعني أن وجود المادة في حد ذاته ليس بذي قيمة كبيرة من الناحية العملية والقانونية ، بالإضافة إلى أن هذه المادة حددت بطريقة غير مباشرة مذهبا للدولة المصرية وذلك لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري - على حد تعبيرهم - في حين ان مصر كانت دائما مستوعبة للجميع ، انظر في هذا الشأن : أميمة عبد اللطيف ، الإسلاميون والثورة ، في مجموعة مؤلفين : الثورة المصرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2012 ، ص 218 وما يليها .

<sup>2</sup> - جمال جبريل ، مرجع سابق ، ص 29 .

بالطابع الأصيل للأسرة المصرية ... وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها " حيث اعتبر البعض أن إقحام المجتمع في القيام بالمهام الواردة بالنص يتيح تشكيل ما يعرف " بجماعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، وهي هيئة حكومية موجودة بالمملكة العربية السعودية ، والتاي تراقب وتلزم الناس في اشرار وغيره من الأماكن العمومية على الالتزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية<sup>1</sup>.

كذلك من بين المواد التي أثارت جدلا تلك المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية ، ففي حين رأى البعض أن اختصاصات الرئيس قد جرى تقليصها إلى حد كبير<sup>2</sup> ، رأى آخرون أنها لم تقل عن تلك الواردة بدستور 1971 ، وفي حقيقة الامر أن اختصاصات رئيس الجمهورية انحصرت في الدفاع والامن القومي ، والشؤون الخارجية ، ويجب قراءة نص المادة 141 من مشروع الدستور بكثير من التمعن والتدقيق ، والتي تنص على أن : " يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي ، والسياسة الخارجية ، والسلطات المنصوص عليها بالمواد 139 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 و 149 من دستور مصر لسنة 2012<sup>3</sup> .

## ثانيا : إيجابيات وسلبيات الدستور المصري لسنة 2012

### 1 - إيجابياته :

من أهم إيجابيات الدستور المصري لسنة 2012 هو الحرص الشديد لدى كافة التيارات السياسية في الجمعية التأسيسية على صيانة حقوق الانسان والحريات العامة والذي مثل القاسم المشترك بين مختلف

<sup>1</sup> - هذا في الواقع محض خيال ، فالمهام الواردة في النص هي مهمة المجتمع ومكوناته مثل الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ، فمهمة المجتمع في هذا هي العمل الإيجابي ، ومهمة الدولة هي العمل السليبي ، وهي امتناعها عن استصدار أي تشريع يسمح بحد هذا الطابع كما حدث في المجتمعات الغربية ، انظر في هذا الشأن : مصطفى كامل السيد ، مرجع سابق ، ص 29 .

<sup>2</sup> - وفي هذا الطار أكد الدكتور محمد البلتاجي القابع حاليا في أحد السجون المصرية ، و عضو الجمعية التأسيسية وأمين حزب الحرية والعدالة بالقاهرة ، أن الدستور الجديد : " لا يصنع ديكتاتورا أو فرعوننا أو تم تفصيله لرئيس معين ، لأنه تضمن مواد تحد من سلطات رئيس الجمهورية ، وجعل نظام الحكم أقرب للنظام البرلماني منه إلى الرئاسي ، وهو ما يفسر عدم وجود مادة في الدستور تلزم تعيين نائب للرئيس ، حيث اعتبر رئيس الحكومة الرجل الثاني في الدولة " ، انظر في هذا الشأن : مجموعة مؤلفين ، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القلم ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، عدد 63 ، القاهرة ، 2012 ، ص 09 .

<sup>3</sup> - إذا راجعنا هذه المواد فسنجد المادة 139 تتحدث عن اختيار الرئيس لرئيس الوزراء ، وهو في الواقع اختصاص لا يملك الرئيس أي سلطة تقديرية ، ففي النهاية الامر متروك لمجلس النواب بما يعني أن الرئيس يكون ملزما دائما بتسمية من تختاره الأغلبية البرلمانية أو إئتلاف الأغلبية داخل مجلس النواب ، أما المادة 145 فتتحدث عن تولي الرئيس للشؤون الخارجية ، والمادة 146 تتعلق بالدفاع والامن القومي ، أما المادة 147 فتتص على تعيين الرئيس للموظفين المدنيين والعسكريين ، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقبلهم ، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات ، ولكن هذا الامر ينظمه القانون ، وهي مادة تقليدية في التراث الدستوري المصري ، في حين ان المادة 148 تتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ وهو المخول بإعلان حالة الطوارئ لمدة أسبوع فقط بعد أخذ رأي الحكومة ، في حين تنص المادة 149 على أن لرئيس الجمهورية العفو العقوبة أو تخفيفها ، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون ، انظر الدستور المصري لسنة 2012 على الموقع الالكتروني التالي :

الأحزاب والقوى الوطنية، ولذا فقد كان من أهم مميزات الدستور النص على كافة الحقوق والحريات وتضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، وكذلك النص على بطلان أي تدخل من طرف المشرع العادي لتفريغها من مضمونها.

ومن إيجابيات هذا الدستور تخصيص المادة الثالثة منه والتي تضمن حقوق أهل الديانات من اليهود والمسيحيين في التحاكم إلى شرائعهم واختيار قياداتهم الروحية ، كما أننا نجد من إيجابياته أيضا محاولة حماية الحقوق السياسية بتنظيم حالة الطوارئ بمدة معينة وأماكن معينة وبضمانات معينة ، ولا بد أن يخطر كل من يقبض عليه أو يعتقل أو تقيده حريته بأي قيد بأسباب ذلك في أقل من 12 ساعة ، وأن يعرض كذلك على النيابة في أقل من 24 ساعة وأن من حق أي مواطن مصري التظلم من أمر الاعتقال وإشراف القضاء على السجون وتجريم التعذيب أيا كانت صورته<sup>1</sup>.

كما أن من مميزات هذا الدستور أيضا ادخال الطبقات التي لا تتقاضى مرتبات مثل الفلاحين تحت مظلة التأمينات والمعاشات والتأمين الصحي<sup>2</sup>.

## 2 - سلبياته :

ربما أكثر عيوب هذا الدستور أنه ولد في ظروف وبيئة صعبة ومتأججة للغاية في مزيج من الغضب والصراع والتناحر بين مختلف القوى الوطنية في مصر ، حيث سادت الأوساط المدنية فكرة مفادها أن التيارات الإسلامية سوف تقوم باستغلال هذا الدستور في ترسيخ قواعد الدولة الدينية التي تطيح بالحياة الحزبية والحريات العامة وتعمل على تهميش غير المسلمين وتهدر حقوق المرأة ، بينما سادت الأوساط الإسلامية فكرة أن الأحزاب المدنية والليبرالية والقومية سوف تعمل جاهدة لتتخية الشريعة الإسلامية وتقيم دولة علمانية على أساس الليبرالية الغربية تطلق فيها الحريات بلا حدود بعيدا عن الثوابت الدينية والقومية والوطنية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع المصري<sup>3</sup>.

أيضا مما تم تسجيله من عيوب لدستور 2012 أنه طغت عليه وغلبت النزعة الفئوية ، والسبب في ذلك ظهور فكرة خاطئة لدى النخبة المصرية وهي ان الدستور لا بد ان يلبي رغبات كافة شرائح المجتمع ، وهذه الفكرة بالذات تم الترويج لها من طرف بعض النخب لإلهاب مشاعر العامة من أجل الضغط على الجمعية التأسيسية لكي تخرج عن القواعد الدستورية لإرضاء كافة الشرائح والطبقات ، وفعلا قامت الجمعية

<sup>1</sup> - حمزة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 395 .

<sup>2</sup> - كمال طلبة المتولي السلامة ، مرجع سابق ، ص 153 .

<sup>3</sup> - حمزة علي مشهور ، مرجع سابق ، ص 397 .

التأسيسية بتخصيص مواد مستقلة للمرأة والمعاقين والأطفال وأهل البادية والفلاحين والصناع وأهل الحرف والحامين وغيرهم ، هذا ما أدى إلى أن الفئات الأخرى التي لم تخصص في هذا الدستور بمواد مستقلة قامت بالاعتصام والاحتجاج حتى تمت الاستجابة إلى رغباتها ونص عليها في الدستور، وهكذا أصبحت مواد الدستور طريقة من طرق الاسترضاء الشعبي وهذا كله مما يتنافى مع قواعد الصياغة الدستورية التي تسوي بين المواطنين ولا تميز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العقيدة<sup>1</sup>.

كذلك من عيوب الدستور المصري لسنة 2012 كثرة الحشو في مواده وذلك بسبب تضمين الدستور لتفصيلات وجزئيات كان الأولى ترك أمرها للتشريع العادي بحيث إن القوانين العادية كانت كفيلة بتنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والاتحادات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، وكانت كذلك كفيلة بتنظيم الهيئات الرقابية التي تم تخصيص باب كامل لها في هذا الدستور مثل البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات التي من المفروض أن تنظمها تشريعات عادية<sup>2</sup>.

كذلك من العيوب التي شابت دستور 2012 أنه لم يحقق طموحات الذين نادوا بالإصلاح قبل ثورة 25 يناير 2011 ، حيث ركزت جل مطالباتهم على العمل على الحد من السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلى أقصى حد ممكن ، وإلغاء مجلس الشورى وكذلك إلغاء نسبة 50 % من العمال والفلاحين<sup>3</sup> ، ووضع الضمانات الكافية لتنفيذ الاحكام القضائية وإلغاء الحبس الاحتياطي إلا في الحالات الضرورية ووضع الضمانات الكافية لحماية حقوق الانسان وهذا ما لم يتم بالصورة المرجوة .

ومن عيوبه كذلك العودة نوعا ما إلى الصبغة الاشتراكية والتي تجاوزتها حتى التعديلات التي تمت سنة 2007 ابان حكم الرئيس المخلوع مبارك ، وذلك بسبب عودة التيارات والأحزاب الاشتراكية مرة أخرى وظهورها في الحياة السياسية ودعوتها على تبني فكرة الدولة المتدخللة بدلا من الدولة الحارسة ، مما كان له كبير الأثر على أعمال الجمعية التأسيسية في كتابة الدستور بلا شك ، فقد جاء الدستور المصري لسنة

<sup>1</sup> - الأخطاء الجسيمة لدستور 2012 ، جريدة الاهرام المصرية على الرابط التالي :

<http://www.ahram.org.eg/NewsQ/229310.aspx>

<sup>2</sup> - محمد حلمي الشعراوي ، نظرة عامة: جذور وديناميات الثورات الشعبية في بلدان الشمال الأفريقي مع التركيز على قضية مصر تقرير المؤتمر حول نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في منطقة شمال إفريقيا وتداعياتها، مركز البحوث العربية والافريقية، القاهرة 2011، ص ص، 7-9.

<sup>3</sup> - بالرجوع إلى نص المادة من الدستور المصري نجد أنها اشترطت أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين ، ولما كان عدد الأعضاء 448 فإنه يشترط أن يكون 224 عضوا من العمال والفلاحين ، وهذا الامر متعلق بالأعضاء المنتخبين ولعلاقة له بالأعضاء المعيّنين ( 10 أعضاء ) ، إذ لا يشترط ان يكون نصفهم من العمال والفلاحين ، لمزيد من التفصيل ، انظر ، كمال طلبة متولي السلامة ، مرع سابق ، ص 31 وما بعدها .



2012 خالياً من عبارة مثل " الحرية الاقتصادية " في مقابل ذلك كثر استعمال مصطلح " تكفل الدولة " فكيف تتحمل دولة فقيرة مثل مصر أن تكفل وتضمن وتدعم كل شئ، يتساءل أحد السياسيين المصريين؟<sup>1</sup>

### ثالثاً : دستور 2012 وبداية النهاية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حنين سليمان، نحو تعزيز أسس الديمقراطية التشاركية في مصر، حول برنامج دعم البحث العربي في ( مبادرة الإصلاح العربي )، مصر، 2016، ص 15 .

<sup>2</sup> - لعل المؤشر الأهم لاحتمة انهيار العملية السياسية برمتها في مرحلة ما بعد إقرار الدستور يكمن في الصفقات السياسية التي عقدت حول مؤسسات الدولة ذاتها. إذ بدأ واضحاً بعد نشر باب السلطات العامة، ومن ردود الأفعال حوله، أن تقسيم سلطات الدولة لم يعتمد على مبادئ الفصل بين السلطات وتوازنها وإنما على مواءمات سياسية عكست هي الأخرى توازنات القوى على الساحة السياسية في لحظة كتابة الدستور. إذ اتفق الشريكان الرئيسيان للعملية السياسية، المؤسسة العسكرية والإخوان المسلمون، على منح المؤسسة العسكرية نفس الامتيازات المنصوص عليها في دستور 1971 من خلال المواد 195 و 197 و 198 في دستور 2012. كما لم يعترض حزب الحرية والعدالة ولا حلفائه من التيارات الإسلامية على عدم منح رئيس الجمهورية أية سلطة ذات طابع عسكري دون الرجوع إلى مجلس الدفاع الوطني في المادة 146، علماً بأن هذا المجلس يتكون من تسعة مسئولين عسكريين في مقابل سبعة من الوزراء المدنيين. وعليه، فقد مثلت كتابة الدستور لحظة التصالح السياسي بين المؤسسة العسكرية والتيارات السياسية المهيمنة بعد اشتداد الخلاف الذي بدأ منذ إعلان «المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة» أو ما أطلق عليه إعلامياً «وثيقة السلمي» في آب/أغسطس ثم تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وقد وصفت جماعة الإخوان المسلمون هذه الوثيقة حينها بأنها محاولة من الجيش لفرض سلطته السياسية والتدخل في تشكيل الجمعية التأسيسية وفي مضمون الدستور مع وضع نفسه فوق السلطة السياسية ذاتها 124. وكانت أكبر دلائل هذه المصالحة أن ما اعترض عليه الإخوان المسلمون في المواد التاسعة والعاشر من «وثيقة السلمي» يكاد يتطابق مع المواد الخاصة بالمؤسسة العسكرية في دستور 2012، خصوصاً ما يخص استقلال القضاء العسكري وميزانية القوات المسلحة عن أية رقابة شعبية أو مدنية. والملاحظ أن الاعتراض على المواد التي تخص المؤسسة العسكرية في الدستور كان محدوداً أيضاً من جانب بعض الأطراف الليبرالية من داخل وخارج الجمعية التأسيسية. وقد مثل ذلك انعكاساً لاستمرار النظر للمؤسسة العسكرية كحكم أخير بين التيارات السياسية المختلفة، وذلك على الرغم من تدهور العلاقات السياسية - العسكرية خلال المرحلة الانتقالية. انظر في هذا الشأن : بوابة الأهرام الرقمية على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1093675&eid=1962>

على صعيد آخر، دخلت بعض قطاعات القضاء والنيابة في مواجهة مفتوحة مع الجمعية التأسيسية حول المواد الخاصة بها. وكانت الاعتراضات تتعلق تحديداً بالمواد الخاصة باستمرار النائب العام الذي عينه الرئيس محمد مرسي وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا وإلغاء نيب القضاة. وفي هذا الإطار، مثلت المحكمة الدستورية العليا أوضاع حالات إخضاع مؤسسات الدولة إلى الصراعات السياسية بعد أن أصبحت آلية تشكيل هذه المحكمة محلاً للصراع السياسي بين مختلف الأطراف. فقد رأت قطاعات عريضة من القضاة وأساتذة القانون في المواد 175 و 176 و 177 و 233 تقليماً لأظافر المحكمة الدستورية العليا التي حكمت بجل البرلمان، وبعد أن تزعمت إحدى قضاة المحكمة حركة معارضة قانونية ضد القرارات السياسية لرئيس الجمهورية والبرلمان. فمن ناحية، تمت تنحية المحكمة الدستورية العليا عن مراجعة القوانين والأحكام التي تتعلق بالشرعية الإسلامية، وتنحيها عن الرقابة اللاحقة على القوانين المتعلقة مباشرة بالحقوق السياسية. فقد أعطت المادة 177 من دستور 2012 للمحكمة الدستورية حق البت في دستورية القوانين الخاصة مباشرة بالحقوق السياسية (وأهمها قانون الانتخابات التشريعية) قبل صدور القانون من مجلسي الشعب والشورى وليس بعده. وبذلك، لا يكون من حق أي مواطن أو محكمة الطعن في دستورية هذه القوانين بعد أن يتم تبنيها حتى وإن لم يأخذ أعضاء البرلمان بكل تحفظات المحكمة الدستورية. للمزيد من التفصيل انظر، المصري اليوم، 14 بتاريخ 2012/08؛ أيضاً جريدة الأهرام المسائي، بتاريخ 2012/04/11، أيضاً : دليل المواطن لفهم الدستور، موقع مركز العقد الاجتماعي على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.socialcontract.gov.eg/front/ar/scnew/details.aspx?sc>، وأيضاً : ياسمين فاروق، صنع دستور الثورة المصرية بين العقد الاجتماعي والتعاقد السياسي، في الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية، مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص 126 وما بعدها.

أسهمت الانقسامات في المجتمع المصري حول دستور العام 2012 في تعميق حالة الاستقطاب السياسي في البلاد. فتحول الدستور من نص يجمع الجميع إلى نص يُشكل خلافاً حاداً، وقد فاقم من حالة الاستقطاب هذه المرسوم الدستوري الذي أصدره الرئيس المصري آنذاك محمد مرسي والذي منح فيه قراراته وقرارات مجلس الشورى (الذي انتخبه سبعة بالمائة فقط من المصريين) الحصانة من المراجعة القضائية، وقد أشعل هذا المرسوم فتيل احتجاجات واسعة ضمت مئات الآلاف من المصريين الذين تظاهروا أمام القصر الرئاسي وانخرطوا في اشتباكات دموية مع شباب الإخوان المسلمين، وكانت النتيجة أن البلاد تواجه عدداً من التحديات التي استمرت من عهد مرسي إلى ما بعده .

**أولاً:** ثمة افتقار لإجماع سياسي حول الأساس القانوني والدستوري الذي ستقوم عليه العملية السياسية. ويتعلق المأزق بفشل وسوء إدارة وارتباك سياسي واقتصادي، وقد أمسى الوضع آنذاك في مصر نموذجاً جديداً تنبغي دراسته من جانب جميع البلدان التي تخوض انتقالاً ديمقراطياً، بحيث تستقي منه العبر، وتشعر شريحة كبيرة من الشعب المصري أن دستور العام 2012 لا يعبر عن تطلعاتها، خاصة بعد انسحاب ممثلين عن الحراك الليبرالي والكنائس وجمعيات حقوق الإنسان من الجمعية التأسيسية، وبعد إصرار الرئيس محمد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين على إجراء الاستفتاء الدستوري بأي حال من الأحوال .

**ثانياً:** تم تعيين نائب عام جديد بنفس الطريقة التي تم من خلالها تعيين النائب العام في عهد مبارك، عبر مرسوم رئاسي وقد تجاهل الرئيس مرسي حين أصدر ذلك المرسوم نص الدستور الجديد، الذي يقتضي ترشيح النائب العام أولاً من قبل مجلس القضاء الأعلى، فقد قام الرئيس باختيار النائب العام بنفسه دون أدنى احترام للدستور الذي كان هو نفسه وجماعة الإخوان المسلمين قد دعموه<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** لم يكن نجاح الإخوان المسلمين في بناء منظمة قوية وماكينة انتخابية كافية لهم ليديروا الدولة ومؤسساتها على نحو فاعل، فقد بدوا في طريقة تعاملهم مع المجتمع والنقابات والبرلمان وكأنهم يشكلون المعارضة، و ليست هذه طريقة لإدارة دولة، فهي تُظهر أن مهارتهم في الهروب من الأجهزة الأمنية والتحلي بالصبر على مدى عقود من الاعتقال، ليست المهارة المطلوبة لحكم البلاد وتقديم رؤية فاعلة وإصلاحية للتعامل مع مؤسساتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمرو الشويكي، الدستور المصري مشاكل إجرائية وأزمة في المحتوى، عن مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص ص 99-100.  
<sup>2</sup> - David Evan Landau, "Constitution Making Gone Wrong", Florida State University, Public Law Research Paper. n. 587, 01/04/2012, pp.1-54

رغم فشل الإسلاميين، فإن العملية التي وصلوا من خلالها إلى السلطة في بعض دول الربيع العربي تُشكل فرصة تاريخية لم تحصل من قبل في الثورات الوطنية والإسلامية. فهم وصلوا إلى السلطة من خلال صناديق الاقتراع، وليس بانقلاب معاً، وهم لم يستلزموا إعادة إعمار كاملة للدولة على أساس «ثوري»، ما نحين الحصانة للسلطوية تحت مسمى «الثورة»، كما حصل في بعض الثورات الشيوعية الشمولية، وتنبع هذه الفرصة من حقيقة أن هذه الثورات الحديثة حصلت بسبب المطالبة بالعدالة والديمقراطية.

لكن المشكلة في مصر هي أن الإخوان المسلمين. بينما كانوا في السلطة. فعلوا عكس ما كان عليهم فعله من أجل ضمان دخول سلس لهم إلى العملية السياسية ووصولهم الآمن إلى السلطة. ظل الإخوان المسلمون في السابق خارج الدائرة الحاكمة، حتى في الفترات التي تمتعوا خلالها بشرعية قانونية. وقد ظلت الأحزاب الحاكمة والأجهزة الأمنية والمؤسسة العسكرية متوجسة حيالهم لأكثر من نصف قرن، معتبرة إياهم خطراً على الدولة، ومن ناحية أخرى، ابتعد الإخوان المسلمون أنفسهم عن القوى السياسية الأخرى، كنتلك المرتبطة بالمسيحيين، عندما يكون للإخوان المسلمين إرث عمره خمسة وثمانون عاماً من البقاء خارج الدوائر الحاكمة وخارج العمل السياسي الحزبي، فهل من الممكن أنهم ركزوا كل جهودهم حال وصولهم إلى السلطة، على مجابهة الآخرين، وتحديد السلطة القضائية التي لطالما شككوا بعلاقتها؟<sup>1</sup>

رابعاً: لو كان وصول الإخوان المسلمين إلى السلطة تدريجياً لكان اندماجهم على نحو آمن في الحياة السياسية النظامية قد تم بشكل أفضل، لكنهم استطاعوا وضع أنفسهم في موقع فوق المجتمع والدولة، وتضمن وصولهم إلى السلطة قلب جميع المعادلات السياسية القائمة بلمح البصر، تتطلب قواعد الديمقراطية تحولات تدريجية، وتُظهر الانتقالات الديمقراطية الناجحة أنه في حال وصول جماعة راديكالية من خارج المنظومة السياسية السائدة إلى السلطة فعليها أن تقدم التطمينات، وأن تنفذ الإصلاحات بطريقة لا تظهرها وكأنها تحاول السيطرة على كافة جوانب الحياة السياسية أو احتكارها، أو أنها تكتب الدستور والقوانين الأساسية بنفسها، أو أنها تُصفي حسابات مع الدولة، أكثر مما أنها تقوم بإصلاحها، لقد رفضت جماعة الإخوان المسلمين تسجيل نفسها كمنظمة نظامية، حتى بعد وصولها إلى السلطة، وذلك بذريعة أنها غير راضية عن القانون الخاص بمنظمات المجتمع المدني<sup>2</sup>، إذا أرادت حركة سياسية دخول اللعبة الديمقراطية،

<sup>1</sup> علي السلمي، التحول الديمقراطي واشكالية وثيقة المبادئ الدستورية، مؤسسة المصري للطباعة والنشر، ط 1، القاهرة، 2012، ص 113.

<sup>2</sup> إدريس الغزواني، الربيع العربي والدستورانية (قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 105، الرباط، 2014، ص 153.

فعلها احترام جميع قواعد اللعبة وقوانينها، والقيام بتغييرات تدريجية بعد ذلك، لا أن تختار إتباع القواعد التي تلائم مصالحها حين يفشل مجتمع ما في إيجاد إجماع حول دستوره فإن هذا يُنذر بداية فشل تجربته الديمقراطية، وعندما يحدث ذلك يزعم البعض أن سبب الفشل هو أن الشعب ليس مستعداً بعد للديمقراطية، لكن هذا الزعم، في حقيقة الأمر يسعى فقط إلى تغطية عدم الرغبة بتحديد المسؤول عن الفشل السياسي والدستوري، فالديمقراطية تأتي بمجموعة من القواعد التي تساعد الشعب على البقاء ملتزماً بها، لكن المصريين لم يتبعوا هذه القواعد، بل إنهم قاموا بعكس ذلك. وكانت النتيجة أن بعض المصريين قالوا أن المسؤولية في النهاية تقع على عاتق الشعب المصري ...<sup>1</sup>.

إن سقوط دستور 2012 بدأ منذ أن ارتضت الأطراف السياسية المسيطرة أن تتلخص العملية الدستورية في كونها أحد بنود التعاقد السياسي المرهلي بينها وبين مؤسسات النظام القديم وبين بعضها البعض، إن صناعة دستور جديد يجب أن تبدأ على أساس نظرة الفاعلين للدستور كعقد اجتماعي طويل الأجل يهدف إلى ترسيخ التوافق حول أسس ومؤسسات جديدة للدولة وللمجتمع. وعلى هذا الأساس، يتم تحديد المعايير التي ستحكم عملية صنع الدستور على أن يكون علي رأسها معياري المشاركة والتمثيل المتساوي لجميع القوى السياسية والاجتماعية، إن هذين المعيارين يمثلان الضامن الوحيد للحفاظ على صفة العقد الاجتماعي في ظل تعذر فصل العملية الدستورية عن التوازنات السياسية وبقياء النظام القديم في فترة الانتقال الديمقراطي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الدستور المصري الحالي لسنة 2014

أولاً : الوثيقة الدستورية المؤقتة لسنة 2013 أو دستور الخمسين كما يطلق عليه

الملامح العامة لمشروع دستور 2013 (دستور الخمسين)<sup>3</sup>، وإن كانت هذه التسمية ليست صحيحة على إطلاقها، لأنها تعديلات أجريت على دستور 2012 المعطل، ولكن نظراً لما أقدمت عليه

<sup>1</sup> - عبد النبي العكري، منتدى الإصلاح الدستوري في الديمقراطيات العربية (الإصلاح الدستوري في البلدان العربية)، معهد فريدي، مدريد، 2012، ص 02.

<sup>2</sup> - عمرو الشويكي، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> - لجنة الخمسين هي لجنة تشكلت في مصر عصر يوم الأحد 1 سبتمبر 2013، بواسطة الرئيس المؤقت عدلي منصور بالقرار رقم 570 لسنة 2013. وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة، وطرحه للحوار المجتمعي، وتلقي مقترحات من المصريين حوله، من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعدل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشورى، وبدأت أولى الاجتماعات في 8 سبتمبر 2013، ووضعت مسودة الدستور بعد 60 يوماً من هذا التاريخ ثم عرضت مسودة التعديلات الدستورية على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام في 14 و15 يناير 2014. انظر موقع ويكيبيديا الحرة على الموقع الإلكتروني التالي :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86)

لجنة الخمسين من سلسلة من التعديلات والتغييرات التي تجعل مشروعها أقرب إلى مشروع دستور جديد، منه إلى مجرد تعديل على دستور 2012. حيث قد عدّل تبويب دستور 2012، وحذفت منه 32 مادة، وتم تعديل صياغة 67، وتم دمج 18، وتم استحداث 6 مواد، إلى جانب إجراءات أخرى تتعلق بحذف فقرات وإضافة أخرى، لذا فقد جاء هذا المشروع مبوباً بستة أبواب.

وعند تحويل هذه التغييرات إلى أرقام، يمكننا تلخيصها في أن اللجنة أضافت باباً جديداً إلى بنية الدستور، ليصبح مكوناً من ستة أبواب بدلا من خمسة في دستور 2012، وهذه الزيادة تعادل بالنسبة المثوية 20%، وألغت 9 فصول من دستور 2012، لينخفض بذلك عدد الفصول التي يحتوي عليها الدستور من 19 فصلا إلى 11 فصلا، ويعادل هذا التخفيض 42% من عدد الفصول، كما ألغت 12 فرعاً من الفروع التي احتوى عليها دستور 2012، وانخفض بذلك عدد الفروع من 26 فرعاً إلى 12 فرعاً، وعادل هذا التخفيض 46% من إجمالي عدد الفروع.

وقد ترتب على هذا الأمر أن تم حذف 32 مادة من الدستور، لينخفض بذلك الإجمالي العام للمواد، من 236 مادة إلى 198 مادة فقط، من بينها 6 مواد مستحدثة، ويشكل هذا الخفض 9% من إجمالي مواد الدستور، وهذه التغييرات الضخمة تدل على أن التغييرات التي أجريت على البناء العام والتبويب اكتسحت دستور 2012، وهو أمر يقدم أول مؤشر على أن تلك التعديلات أقرب إلى الدستور الجديد منها إلى إجراء تعديلات على دستور قائم نظراً لظروف هذه التعديلات وكثرتها فقد سمي مشروع دستور 2013 وهو عبارة عن 247 مادة.<sup>1</sup>

### ثانياً : ما بين لجنة دستور مصر لسنة 2012 ولجنة الخمسين لسنة 2013

من أكثرية إسلامية منتخبة من نواب البرلمان المصري المنتخبين (مجلسي الشعب والشورى) في الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2012، إلى أغلبية بعيدة عن التيار الإسلامي معينة بقرار من الرئيس المؤقت عدلي منصور في لجنة الخمسين لتعديل الدستور، وغياب أي ممثلين عن ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011.

<sup>1</sup> - محمد خيرى الوكيل ، الملامح العامة لمشروع دستور 2013 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/10/09 : <http://www.elgoma.com/article.php?id=86484>

هكذا بدأ المشهد المصري عقب إعلان الرئاسة تشكيل لجنة الصياغة النهائية للدستور الذي تم إقراره في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي بعد استفتاء شعبي وافق عليه ثلثا الناخبين.

ففي دستور 2012 وكما أشرنا إليه سابقا ، تم انتخاب اللجنة التأسيسية في البدء من البرلمان في مارس 2012، ليتم حلها بقرار محكمة في أبريل بعد اعتبارها غير دستورية، وتم انتخاب لجنة ثانية من قبل أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين، قبل أن تعمل اللجنة على مدى ستة أشهر في إعداد مسودة الدستور.

أخرجت اللجنة مسودة دستور مكون من 236 مادة، وتم إقرار كل مادة على حدة خلال اجتماع استمر 19 ساعة في 29 نوفمبر لترسل مسودة الدستور للرئيس محمد مرسي ويقرر استفتاء الشعب على الدستور الذي وافق عليه بنسبة 63.8% واعتمد رسميا كدستور للبلاد في 25 ديسمبر 2012، هذا وتعد هذه هي المرة الوحيدة في التاريخ المصري التي تقوم لجنة منتخبة بوضع الدستور.

أما لجنة الخمسين التي عهد إليها تعديل دستور 2012 الذي عطل إثر الانقلاب العسكري في 3 جويلية 2012، فجرى اختيار أعضائها بقرار من الرئيس المؤقت استنادا إلى المادتين 29 و30 من الإعلان الدستوري الصادر في الشهر نفسه، وذلك بعرض لجنة الخبراء القانونيين (لجنة العشرة) مشروع تعديلاتها للدستور إلى لجنة تضم خمسين عضوا يمثلون كافة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية، على أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل، وترشح كل جهة ممثليها، على أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوما ثم يطرح بعدها للاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

فيما يلي مقارنة لأبرز مظاهر الخلاف بين اللجنتين : ( المصدر الجزيرة نت ) .

<sup>1</sup> - الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/9/3/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2012-%D9%88%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86-2013>

لجنة الخمسين 2013	الجمعية التأسيسية لدستور 2012	
نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري أصدره رئيس المؤقت غير منتخب لم يستفت الشعب عليه	نص على طريقة تشكيلها إعلان دستوري استفتي الشعب على بنوده	شرعية اللجنة
التعيين من الرئيس المؤقت غير المنتخب	الانتخاب بواسطة أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين من عموم الشعب	طريقة الاختيار
خمسون عضوا	مائة عضو	عدد الأعضاء
عضوان للتيار الإسلامي، و48 للأحزاب الأخرى والشخصيات العامة	خمسون عضوا اختارهم الأحزاب الإسلامية، وخمسون آخرون اختارهم الأحزاب الأخرى	نسبة تمثيل الأحزاب
خلت من ممثلين عن ثورة يناير، وشارك بها ممثلون لما يعرف بائتلاف 30 يونيو	شارك بها عدد من شباب ثورة 25 يناير 2011	تمثيل ثوار 25 يناير
رحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، وعارضتها كافة الأحزاب الإسلامية ورفضت المشاركة فيها باستثناء حزب النور (شارك بممثل واحد)	رحب بها الإسلاميون، ورحبت بها الأحزاب الليبرالية واليسارية، قبل أن ينسحب منها لاحقا عدد من ممثليها	الموقف منها
ستون يوما	سنة أشهر	مدة العمل

### ثالثا : دستور 2014 الحالي بمصر : ملاحظات عامة

على مدى يومين، 14 و 15/1/2014، قام المصريون بالتصويت في الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد، وتشير النتائج العامة للتصويت، كما أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات المصرية، إلى أن عدد المشاركين في هذا الاستفتاء بلغ نحو 20,6 مليون ناخب، يشكلون نحو 38,6% من أصحاب حق الاقتراع البالغ 53,4 مليوناً (مقابل 16,8 مليون ناخب، من مجموع 52.7 مليون، أي ما نسبته 31,8% شاركوا في الاستفتاء على دستور الإخوان، الذي جرى يوم 2012/12/15)، وقد حظي هذا

الدستور الجديد بموافقة نحو 20 مليون ناخب (99,1%)، ومعارضة أقل من 400 ألف (1,9%)، في مقابل موافقة أكثر من 10,7 ملايين ناخب على دستور الإخوان (63,8%) ومعارضة ما يزيد على 6 ملايين (36,2%). وبذلك أقر مشروع الدستور الذي تحوّل، مع الإعلان عن نتائج الاستفتاء بالقبول به، يوم 2014/1/18، إلى دستور جديد لمصر نافذ المفعول ويعمل به<sup>1</sup>.

ولم يتغير الأمر كثيراً في ظل دستور 2014 عما كان عليه الحال في دستور 2012 الملغى، بالرغم من الحالة التي أضفها عليه مريدوه، حيث ظل محتفظاً بالسمات الأساسية للنمط شبه الرئاسي، وهو النمط السائد منذ تأسيس الجمهورية المصرية عام 1953<sup>2</sup>، وحيث جاء دستور 2014 تعديلاً على دستور 2012؛ لم يطرأ تعديل جوهري على نمط الحكم، حيث ظل نمطاً شبه رئاسي. وكما بالغ الإخوان وحلفاؤهم ممن أعدوا دستور 2012 في مدح الدستور وإضفاء القداسة عليه؛ فقد انتقلت هذه العدوى إلى اللجنة التي أعدت التعديلات على دستور 2012، بل بالغ بعض أعضائها في إضفاء هالة من القداسة عليه؛ وانبرى بعضهم للهجوم على من يطالب بتعديل الدستور، وكأن من يطالب بذلك قد ارتكب إثماً؛ وكأن الدستور نص منزل من السماء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه<sup>3</sup>.

وبعيداً عن التقريظ المبالغ به لاسيما من قبل أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد التعديلات، أو الهجوم غير الموضوعي من قبل الإخوان وحلفائهم من رافضي خريطة المستقبل؛ يمكن الإشارة إلى عدد من الملاحظات حول دستور 2014:

**أولاً:** لم تكن اللجنة التي قامت بإعداد التعديلات جمعية تأسيسية بالمعنى العلمي الذي يعرفه المتخصصون؛ بل كانت لجنة معينة بقرار من رئيس الجمهورية المؤقت؛ بغض النظر عن مدى تمثيلها لفئات المجتمع، إذ تعني الجمعية التأسيسية كطريقة أو أسلوب في إعداد الدساتير أن تكون جمعية منتخبة لهذا الغرض دون غيره، وان ينتخبها الشعب، وأن تنتهي مهمتها بإعداد الدستور. ولا حاجة لاستفتاء الشعب لأنه هو من انتخب أعضاء الجمعية. وثمة من يرى ألا يتولى أعضاء الجمعية التأسيسية أي مناصب سياسية تشريعية أو تنفيذية طوال حياتهم، أو لمدة من الزمن، عشر سنوات على سبيل المثال. ويهدف هذا الشرط إلى منع أعضاء

<sup>1</sup> - صبري جريس، مصر تؤسس لحكم مدني ديمقراطي قراءة في دستور مصر الجديد (2014)، على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/01/17:

<http://jiryis.net/2014/01/17/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D8%A4%D8%B3%D8%B3-%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A->

<sup>2</sup> - المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - محمد صفي الدين خربوش، تعديل الدستور بين المؤيدين والمعارضين، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات بتاريخ 24 نوفمبر 2015 القاهرة، ص 25 .



الجمعية التأسيسية من التأثير بما قد يطمحون إلى شغله من مناصب سياسية، عند إعدادهم للدستور. ثانياً: يعتبر الدستور الحالي نفسه تعديلاً على دستور 2012 المعطل ( ما بات يعرف عند النظام المصري الحاكم بدستور الإخوان وحلفائهم والذي أصدره د.محمد مرسي )، وقد كتب على نص الوثيقة التي طرحت على المواطنين للاستفتاء "الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور 2012 المعطل<sup>1</sup>". ثالثاً: لقد انتهى دور اللجنة المعينة التي قامت بإعداد الوثيقة المعدلة، وأصبحت الوثيقة الدستورية أو الدستور ملكاً للمصريين الذين وافقوا عليه في الاستفتاء، ولم يعد لأي من أعضاء اللجنة الحق في الحديث عن الدستور وكأنه ملكية خاصة له، كما يلاحظ في تصريحات بعض أعضاء اللجنة الموقرة<sup>2</sup>. رابعاً: لقد نص الدستور المعدل الذي أعدته اللجنة الموقرة ووافقت عليه أغلبية الشعب المصري، على طريقة تعديله، ولا يحق لأحد أن يمنع نصاً دستورياً من التطبيق، ومن أهم سمات النظم الديمقراطية أن لم يكن أهمها على الإطلاق، احترام الدستور والقانون .

ينص الدستور المصري الحالي لسنة 2014 في المادة (226) على أن لرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً، بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي، وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثاً عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب للاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة المشاركين في الاستفتاء، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات<sup>3</sup>.

**خامساً:** يتضح مما سبق أن الدستور المعدل الذي وافق عليه الشعب وأصبح نافذاً ينص على طريقة تعديله، وهي تقريباً طريقة تعديل دستور 1971 و2012 مع تعديلات طفيفة، الأمر الذي يحتفظ بوجود إجراءات معقدة، فقد استمر طلب التعديل مقصوداً على رئيس الجمهورية ونسبة من أعضاء مجلس النواب

<sup>1</sup> - بول سالم ، أزمة التحول والمستقبل العربي ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات ، بتاريخ 28 جويلية 2016 ، القاهرة ، ص 28 .

<sup>2</sup> - محمد صفى الدين خربوش ، مرجع سابق ، ص 30 .

<sup>3</sup> - فتحي فكري ، تغيير الدستور تفرضه ملاسبات الإصدار ن تحول الفلسفات ، ، واقع النصوص المحورية ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 24 ، سنة 2014 ، ص 08 .

(انخفضت إلى الخمس بدلا من ثلث أعضاء مجلس الشعب في دستور 1971)؛ وظلت الموافقة على طلب التعديل بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛ والموافقة على النصوص المعدلة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس؛ ثم موافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء، واستثنى الدستور تعديل بعض النصوص أهمها انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا النص لم يكن قائمًا في دستور 1971، ومن ثم، إذا كان الدستور قد نص على طريقة تعديله بإجراءات معقدة؛ فلماذا يخرج بعض أعضاء اللجنة المعنية التي أعدت الوثيقة المعدلة معترضين على تطبيق إحدى مواد الدستور؟ ومن أعطاهم سلطة سلب كل من رئيس الجمهورية المنتخب وثلث أعضاء مجلس النواب المنتخب الحق الدستوري في طلب التعديل، ومن ثم أغلبية الشعب المصري في الموافقة على ذلك أو رفضه؟<sup>1</sup>.

**سادسا :** تبني الدستور الحالي، مثله في ذلك مثل دستور 2012 وقبله دستور 1971، النمط شبه الرئاسي والذي يوجد نمطه المثالي في الدستور الفرنسي الحالي ، وقد خالف الدستور المصري الحالي بعض سمات النظم شبه الرئاسية في بعض القضايا الأساسية، وليس من المنطقي أن يتشابه الدستور المصري تماما مع الدستور الفرنسي، لأن الأخير ليس نصًا مقدسًا ولا توجد مشكلة في مخالفة بعض سمات النظم شبه الرئاسية<sup>2</sup>؛ بيد أن المشكلة تكمن في تسبب هذه الاختلافات في اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وهو الهدف الرئيسي الذي تسعى جميع الأنماط السابق ذكرها لتحقيقه، مع الاختلاف فيما بينها في أسلوب تحقيق هذا التوازن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي ، الإصلاح الدستوري تغيير أم تعديل الدستور ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 25 ، خريف 2014 ، ص 17 .  
<sup>2</sup> - محمد الشافعي أبو راس ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري ، مجموعة محاضرات مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة أجا ، جمهورية مصر ، 2014 ، ص 56 وما بعدها .  
<sup>3</sup> - يتسم النمط شبه الرئاسي بوجود رئيس أعلى للسلطة التنفيذية يسمى رئيس الجمهورية، ويتم انتخابه من الشعب مباشرة ويكون مسؤولا أمام الشعب الذي قام بانتخابه، وليس أمام جهة أخرى. ويحق لرئيس الجمهورية حضور جلسات مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يرأس رئيس الجمهورية الجلسة. وتتكون الحكومة أو مجلس الوزراء بناء على نتيجة الانتخابات البرلمانية، كما في النظم ذات النمط البرلماني. ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين فرديًا وتضامنيًا أمام البرلمان. حيث يجب أن تحظى الحكومة بثقة البرلمان؛ ويحق للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة بأكملها. وفي المقابل، يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة. ويرى البعض أن النظام شبه الرئاسي يتشابه تمامًا مع النظام البرلماني فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان؛ ويكمن الاختلاف الأساسي في وجود رئيس جمهورية منتخب مباشرة من الشعب، ويتمتع بسلطات فعلية في النمط شبه الرئاسي؛ على خلاف الملك، الذي يملك ولا يحكم؛ ورئيس الجمهورية ذي الاختصاصات الشرفية، في نمط النظم البرلمانية. فالرئيس في النظام السياسي الفرنسي ذي اختصاصات فعلية وليس كملكة المملكة المتحدة أو غيرها من ملوك وملكات أوروبا، وليس كرئيس الجمهورية في ألمانيا أو إيطاليا أو اليونان أو الهند. وقد شهد النظام السياسي الفرنسي في ظل الدستور الحالي المطبق منذ عام 1958 حالتين فيما يتعلق بالأغلبية البرلمانية. تمثلت الحالة الأولى، وهي الأكثر شيوعًا، في حصول الائتلاف أو الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية المنتخب على أغلبية الجمعية الوطنية الفرنسية، ومن ثم يأتي رئيس الوزراء والوزراء من الحزب أو من الائتلاف الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية، ويتمتع الأخير بحرية كبيرة في اختيار رئيس الوزراء والوزراء . أما الحالة الأخرى، فتحدث عندما تأتي الانتخابات البرلمانية بأغلبية من غير الحزب أو الائتلاف الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية المنتخب. وقد استمر النظام الفرنسي يعمل بكفاءة، بالرغم من وجود رئيس جمهورية ينتمي لحزب يختلف عن الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية وينتمي إليه رئيس الوزراء والوزراء. وقد أطلق الفرنسيون على هذه التجربة "تجربة التعايش"، والتي تكررت ثلاث مرات منذ منتصف الثمانينات. انظر في هذا الشأن : مصطفى خميس السيد ، دستور الدولة المدنية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 237 وما بعدها .

**سابعاً :** التزم الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بسمات النمط شبه الرئاسي فيما يتعلق بوجود رئيس جمهورية منتخب هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وبوجود رئيس للوزراء ووزراء مسئولين أمام البرلمان، واحتفظ الدستور للبرلمان بوظيفتي التشريع والرقابة على الحكومة، حيث نص الدستور على حق مجلس النواب في الموافقة على جميع التشريعات، بغض النظر عما إذا كانت مقترحة من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء أو من أعضاء مجلس النواب، كما احتفظ الدستور لمجلس النواب بالحق في إقرار الموازنة العامة للدولة وفي تعديلها، وفي إقرار الحساب الختامي للموازنة العامة. كما نص الدستور على حق البرلمان في إقرار مشروعات القوانين التي يعترض عليها الرئيس بأغلبية ثلثي الأعضاء، ونص أيضا على ضرورة موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية، وعلى إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية خارج حدود الدولة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية، نص الدستور على مسؤولية الحكومة ابتداء أمام مجلس النواب من خلال اشتراط حصولها على ثقة المجلس بعد تكليفها من قبل رئيس الجمهورية بغض النظر عما إذا كان رئيس مجلس الوزراء قد تم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية أو بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أغلبية أو أكثرية مقاعد مجلس النواب، كما نص الدستور على ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب قبل إعفاء رئيس الجمهورية للحكومة واكتفى بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، على إلا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس في حالة إجراء رئيس الجمهورية تعديلا وزاريا<sup>2</sup>. ونص الدستور أيضا على حق مجلس النواب في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد نوابه أو من أحد الوزراء أو نوابهم. ويعني سحب الثقة استقالة رئيس الوزراء أي الحكومة بأكملها، أو عضو مجلس الوزراء الذي سحبت منه الثقة، ما لم تتضامن الحكومة معه وإلا استقالت الحكومة بأكملها<sup>3</sup>.  
ثامنا : منح الدستور رئيس الجمهورية المنتخب، باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، حق حل مجلس النواب وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة، لكنه قام بتقييد هذا الحق، بما يتعارض مع سمات النظم شبه الرئاسية. فمن ناحية، نصت المادة (137) على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله

<sup>1</sup> - انظر الدستور المصري الحالي لسنة 2014 متوافر على الموقع الإلكتروني التالي :

[https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar)

<sup>2</sup> - يسري محمد العصار، الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل، مجلة الدستورية المصرية، ع، 25، خريف 2014، ص 30.

<sup>3</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 19.

المجلس السابق. وذكرت المادة نفسها أن رئيس الجمهورية يصدر قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء، فإذا وافق المشاركون بالأغلبية أصدر الرئيس قرار الحل ودعا لانتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار<sup>1</sup>.

ومن الناحية الأخرى، ليس من المبرر وضع هذه القيود على حق رأس السلطة التنفيذية المنتخب في حل المجلس وإجراء انتخابات مبكرة؛ ما دام المجلس النيابي يتمتع بحق سحب الثقة من الحكومة دون قيود، حتى يتسنى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>2</sup>، ومن الناحية الثالثة، لم يوضح لنا الدستور الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض أغلبية المواطنين المشاركين في الاستفتاء على حل البرلمان، من المؤكد أن يعود البرلمان للانعقاد؛ ولكن هل يقدم رئيس الجمهورية استقالته في هذه الحالة؟ وكيف سيتعامل الرئيس مع برلمان أراد حله، ولم يمكنه المواطنون من ذلك؟ وهل سيقدم البرلمان العائد بإرادة أغلبية المشاركين في الاستفتاء على سحب الثقة من الرئيس انتقامًا منه على إقدامه على السعي لحل البرلمان؟<sup>3</sup>.

تاسعا : استمرارا للنصوص الغريبة التي لم ترد، في حدود العلم، في أي دستور آخر؛ جاءت المادة (161) من دستور مصر لسنة 2014 بنص ينسف النظام شبه الرئاسي نسفا ويجرده من أهم سماته على الإطلاق، حيث قررت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب، إذ تنص هذه المادة على ما يلي " يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية؛ وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد المجلس منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل : " إن هذه المادة تجعل رئيس الجمهورية المنتخب بمثابة رئيس للوزراء في نظام برلماني مهلهل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد الشافعي أبو راس ، مرجع سابق ، ص 61 .

<sup>2</sup> - ففي جميع النظم التي يحق فيها للبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة؛ يكون لرئيس الجمهورية المنتخب في النظم شبه الرئاسية ولرئيس الوزراء في النظم البرلمانية حق حل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية مبكرة. وعادة ما يتم النص على أجل محدد لإجراء الانتخابات الجديدة، وعلى حظر تكرار الحل لنفس السبب .

<sup>3</sup> - يسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص 33.

<sup>4</sup> - محمد السيد السعيد ، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القومي القديم ، مجلة رواق عربي ، ع 70 ، القاهرة ، 2014 ، ص 55.

ولا ريب أن هذه المادة، بالإضافة إلى المادة السابق ذكرها التي تقيد حق الرئيس في حل البرلمان، تتعارض مع سلطات الرئيس المنتخب مباشرة من الشعب في النظم شبه الرئاسية، تذكر جميع الكتب والدراسات أن رئيس الجمهورية المنتخب في النظم شبه الرئاسية يعتبر مسئولاً أمام الشعب الذي قام بانتخابه، والذي تتاح له فرصة محاسبته على أدائه عند ترشحه مرة أخرى للحصول على ثقة شعبه في الانتخابات الرئاسية التالية، وثمة فارق جوهري بين المسئولية السياسية أمام البرلمان وبين الاتهام بالخيانة العظمى أو بانتهاك الدستور أو بارتكاب جريمة جنائية، حيث يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية كما نصت المادة (159) وفقاً لإجراءات محددة تنص عليها الدساتير<sup>1</sup>.

**عاشرا :** جاءت المادة (146) من الدستور المصري الحالي لسنة 2014 بنص غريب يشبه إلى حد كبير نصاً مماثلاً تقريباً في دستور 2012؛ وهو النص الخاص بتكليف رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، فقد نصت هذه المادة على مايلي : "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عد المجلس منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجه على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له"<sup>2</sup>.

ومرة أخرى أتت هذه المادة بتعقيدات لا حاجة بها في موضوع جد يسير في النظم شبه الرئاسية وفي النظم البرلمانية، على اعتبار أن العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظم شبه الرئاسية تشبه نظيرتها في النظم البرلمانية؛ ففي هذه النظم جميعها، يتم تكليف زعيم الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية بتشكيل الحكومة، إذا حصل أحد الأحزاب على أغلبية مقاعد البرلمان؛ حيث يكون من المستحيل أن تحصل حكومة من خارج هذا الحزب على ثقة البرلمان .

وفي حالة عدم وجود أغلبية واضحة لأحد الأحزاب، يجري رئيس الجمهورية مشاورات مع زعماء الأحزاب والكتل أو الائتلافات الممثلة في البرلمان قبل تكليف شخص بتشكيل الحكومة؛ حتى يتسنى لهذه

<sup>1</sup> - محمد السيد السعيد ، مرجع سابق ، ص 57 وما يليها .

<sup>2</sup> - نص المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 .

الحكومة الحصول على ثقة البرلمان. وفي حالة تعذر تشكيل حكومة تحظى بالأغلبية، يقوم رئيس الجمهورية بجل البرلمان وإجراء انتخابات برلمانية جديدة. يضاف إلى ما سبق أن هذه المادة لم تذكر الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض البرلمان الجديد منح الثقة للحكومة. فهل يعد المجلس الجديد منحلا مرة أخرى؟<sup>1</sup>.

ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن دستور مصر لعام 2014 يمكن اعتباره على أنه دستور الغلبة استنادا إلى ميزان القوى السياسية الذي أنتج وثيقته، سواء بالنظر إلى الشروط الديمقراطية التي لم تتوافر في تشكيلة لجنة الخمسين أو من خلال الإقصاء المتعمد لأي تمثيلية سياسية للتيار الإخواني أو حتى بسبب غياب شفافية عمل النخبة وتواصلها ونشر أعمالها<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك اختفت الصياغة الواردة في المادة السادسة من دستور 2012 الملغى، والتي اعتبرت الديمقراطية والشورى مقومين للنظام السياسي في مصر، حيث أصبحت المادة الخامسة من دستور 2014 الحالي تعتبر أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، كما استبعدت أحد التغييرات الرئيسية التي أدخلت في دستور 2012، فمنذ عام 1980، أكدت دساتير مصر كلها أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، لكن دستور 2012 أدرج المادة الشهيرة التي أضافت تعريفا فقها وافيا للشريعة الإسلامية بناء على إصرار من لا يثقون في الكيفية التي سبق أن عرفت بها المحكمة الدستورية العليا هذا الموضوع في الماضي وهي المتعلقة بالمادة 219 من دستور 2012 وقد سبق الإشارة إليها سابقا، فنجد أن دستور مصر لسنة 2014 لم يعمل على إلغاء هذه الصياغة فحسب، بل إن ديباجته التي تعتبر جزءا من النص الدستوري اعتبرت أن المرجع في تفسير مبادئ الشريعة كمصدر للتشريع، هو ما تضمنته مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر في هذا الشأن<sup>3</sup>.

أما من حيث اللغة، فإن صائغي دستور 2014، عملوا ومنذ اللحظة الأولى لكتابة هذا الدستور، على تجريد دستور 2012 من كثير من اللغة الاجتماعية والأخلاقية المتحفظة، حتى عندما يحضر هذا الطابع اللغوي فإنه يبدو رمزيا أكثر منه قانونيا، فمثلا ضمن هذا السياق اختفى النص السابق على التزام

<sup>1</sup> - يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص

<sup>2</sup> - حسن طارق، مرجع سابق، ص 222.

<sup>3</sup> - حسن طارق، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 124.

الدولة والمجتمع ترسيخ القيم الأخلاقية للأسرة المصرية وحمايتها ، وعلى رعاية الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام ، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية ، وعلى حماية الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مصر وفق دستور 2014

في شهر جويلية 2013 ، وفي أعقاب حركة احتجاجات واسعة النطاق ضد الرئيس محمد مرسي وحكومته، قامت القوات المسلحة بتعليق العمل بدستور 2012، وعزل الرئيس مرسي، ونقل السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا عدلي منصور ، و إعلان خارطة طريق للمرحلة الانتقالية وقد دعت خارطة الطريق إلى إصلاحات دستورية واصلاحات في وسائل الإعلام، ودمج الشباب، في عملية صنع القرار، وتشكيل لجنة للمصالحة الوطنية<sup>2</sup>.

وفي الثامن من شهر جويلية 2013 ، أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلانا دستوريا أضاف طابعا مؤسسيا على أجزاء من خارطة طريق الإصلاح الدستور والانتقال الديمقراطي ، وقد حدد هذا الإعلان جدولا زمنيا لعملية الانتقال هذه ، بما في ذلك عملية تعديل دستور 2012 وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية<sup>3</sup> ، ومع ذلك، كان الإعلان الدستوري غامضا أو يلفه الصمت بشأن قضايا أساسية أخرى، ومن بينها نطاق تصور عملية الإصلاح الدستوري، والإصلاحات الخاصة بوسائل الإعلام، والمشاركة السياسية للشباب، والمسألة الحرجة الخاصة بالمصالحة الوطنية، وعلاوة على ذلك، فإن الإطار الزمني القصير الذي تم تخصيصه لعملية الانتقال قد حد من آفاق المصالحة وبناء توافق واسع حول رؤية مشتركة لمستقبل ديمقراطي<sup>4</sup>.

### أولا: الانتخابات الرئاسية

لقد كان السياق السياسي والقانوني المقيد الذي أحاط بالعملية الانتخابية في مصر، وعدم وجود بيئة تنافسية حقيقية بشأن الحملات الانتخابية، والاستقطاب السياسي الحاد الذي هدد - ولازال يهدد - المرحلة الانتقالية لمصر خصوصا أثناء فترة الانتخابات الرئاسية .

<sup>1</sup> - ناثان جون . براون وميشيل دن ، مشروع الدستور المصري يكافئ الجيش والسلطة القضائية ، مركز كارنغي للشرق الأوسط ، ديسمبر 2013 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - مجموعة باحثين ، السياق السياسي والقانوني للانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014 ، مركز كارتر ، 2014 ، ص 01 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 15 .

<sup>4</sup> - محمد شريف بسيوني ومحمد هلال ، الجمهورية الثانية في مصر ، دار الشروق ، القاهرة ، 2013 ، ص 301 .

قبل نحو خمسة أعوام كانت الانتخابات الرئاسية في مصر أشبه بعرس ديمقراطي طال انتظاره، فبعد انتخابات أقرب إلى الاستفتاء في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، جمعت الرئاسيات بين 13 مرشحا ناهيك عن العشرات ممن لم يكملوا سباق الترشح لسبب أو لآخر، وكانت الأجواء تنافسية حقا، حيث امتلك خمسة من المرشحين حظوظا حقيقية في الفوز، وانتهى الأمر إلى جولة إعادة حاسمة خاضها متصدرا السباق وحسنت بفارق بسيط من الأصوات<sup>1</sup>.

ورغم أجواء الاستقطاب السياسي الحاد التي سيطرت آنذاك على مصر، بدت الانتخابات لطرفي الصراع محسومة أو شبه محسومة، فالحظوظ كلها كما يرى الجميع تصب لمصلحة عبد الفتاح السيسي<sup>2</sup> الذي عينه مرسى وزيرا للدفاع قبل أن يطيح به وزيره بدعم من قوى سياسية ودينية في 3 جويلية 2013. أما المنافس الآخر حمدان صباحي<sup>3</sup>، الذي حل ثالثا في الانتخابات الرئاسية لسنة 2012، فهو تشبث باحتمال لا يبدو واردا لدى الكثيرين، فمن المصريين من كان يراه خاسرا بالضرورة، بالنظر إلى موازين القوى وظروف المرحلة، ومنهم من ذهب إلى حد اعتباره مجرد مشارك في مسرحية هزلية بدور ربما اختاره برغبته وربما لا يستطيع التخلص منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حيث تصدر سباق الانتخابات الرئاسية لسنة 2012 كل من محمد مرسى والفريق أحمد شفيق .

<sup>2</sup> - وكان المشير عبد الفتاح السيسي قد أعلن في يوم الأربعاء الموافق 26 مارس 2014 تقديم استقالته من منصبه كوزير للدفاع والإنتاج الحربي، وإنه قرر رسميا خوض انتخابات الرئاسة المقبلة، قائلاً: "اليوم، أف أمامكم للمرة الأخيرة بزي العسكري، بعد أن قررت إنهاء خدمتي كوزير للدفاع.. قضيت عمري كله جندي في خدمة الوطن، وفي خدمة تطلعاته وآماله، وسأستمر إن شاء الله"، وذلك عبر كلمة متلفزة قال خلالها: "السنوات الأخيرة من عمر الوطن تؤكد أنه لا أحد يستطيع أن يصبح رئيساً لهذه البلاد دون إرادة الشعب وتأييده.. لا يمكن على الإطلاق أن يجبر أحد المصريين على انتخاب رئيس لا يريدونه.. لذلك، أنا وبكل تواضع أتقدم لكم معلناً اعتزامي الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية.. تأييدكم هو الذي سيمنحني هذا الشرف العظيم"، انظر: السيسي يستقيل ويعلن ترشحه للرئاسة. " قناة العربية، 28 مارس 2014.

<sup>3</sup> - وكان السيد حمدان صباحي، مؤسس التيار الشعبي المصري، قد أعلن في يوم السبت الموافق 8 فبراير 2014 إنه قرر رسميا خوض انتخابات الرئاسة المقبلة، قائلاً: "المواطن حمدان صباحي قرر أن يخوض الانتخابات الرئاسية المقبلة". وذلك خلال مؤتمر نظمه أعضاء وشباب التيار الشعبي بحضور السيد حمدان صباحي بمركز إعداد القادة، وبعد إعلانه القرار، هتف شباب التيار الشعبي خلال مؤتمرهم: "حمدان.. حمدان"، ورفعوا صوره. وقد وجه السيد حمدان صباحي رسالة لشباب التيار الشعبي خلال كلمته بالمؤتمر، قائلاً: "ضعوا في اعتباركم ونحن نمارس حملتنا الانتخابية، لا بد أن نحترم آراء المواطنين البسطاء من ربات البيوت والصيادين والعمال والفلاحين الذين وقفوا بجانبنا في المعركة السابقة، احترموا رأيهم أيا كان فنحن منهم وهم منا"، "حمدان صباحي يعلن ترشحه لانتخابات الرئاسة". " جريدة اليوم السابع المصرية، 8 بتاريخ فبراير 2014 .

<sup>4</sup> - أنس زكي، انتخابات حقيقية أم مسرحية، على موقع الجزيرة نت :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/5/20/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2014-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9->



الانتخابات الرئاسية المصرية للعام 2014 هي ثالث انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ مصر وثاني انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 يناير 2011 ، وقد تم تحديد مواعيد الانتخابات طبقا لما أعلنته اللجنة العليا للانتخابات، تنفيذًا لخارطة الطريق التي أعلنت عقب الانقلاب على الرئيس محمد مرسي بعد المظاهرات التي طالبت برحيله وإنهاء ما اعتبروه حكم جماعة الإخوان المسلمين، وقد كانت جماعة الإخوان المسلمين قد أعلنت في 24 جوان استقالة محمد مرسي من جميع مناصبه بالجماعة وحزب الحرية والعدالة المنبثق عنها بعد إعلان فوزه برئاسة الجمهورية عام 2012<sup>1</sup> .

وقد أعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية الفترة من 15 إلى 18 ماي (تم مدتها حتى 19 ماي) لاقتراع المصريين في الخارج، ويومي 26 و 27 ماي (تم مدتها حتى 28 ماي) لإجراء الانتخابات في الداخل وينتخب المصريون في هذه الانتخابات الرئيس السادس لجمهورية مصر العربية. وقد تمكن من الترشح كل من المشير عبد الفتاح السيسي والسيد محمد بن صباحي كما تمت الإشارة إليه سابقا.

اختلفت هذه الانتخابات عن سابقتها في أمور عدة، فقد دعا التحالف الوطني لدعم الشرعية في مصر لمقاطعتها وظهر ذلك في ضعف الإقبال أيام التصويت<sup>2</sup>، الذي اعتبره التحالف مقاطعة ثورية لما أسماه المسرحية الهزلية<sup>3</sup>، كما تم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بشكل مكثف سواء للدعاية أو للدعاية المضادة، بالإضافة إلى أنه لأول مرة يقوم أحد المرشحين بإعلان ترشحه وهو يرتدي الزي العسكري<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - "محمد مرسي يستقبل من جميع مناصبه في جماعة الإخوان المسلمين وحزبها". رويترز عربي، بتاريخ 24 جوان 2012 .

<sup>2</sup> - أرجع المستشار على عوض المستشار الدستوري لرئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور ، ضعف إقبال المواطنين على صناديق الاقتراع في اليوم الأول، لظروف الجو، وارتفاع درجات الحرارة، متوقعا أن يكون الإقبال كثيفا في اليوم الثاني من الانتخابات ، جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ 26 ماي 2014 .

<sup>3</sup> - التحالف الوطني: "يقدر مقاطعة المصريين لرئاسة الدم. ويجذر من التلاعب لاختفاء الحقيقة" نافذة مصر، بتاريخ 27 ماي 2014 .

على الرابط التالي: [http://old.egyptwindow.net/news\\_Details.aspx?Kind=7&News\\_ID=47836](http://old.egyptwindow.net/news_Details.aspx?Kind=7&News_ID=47836)

<sup>4</sup> - أتت هذه الانتخابات بعد قرابة أحد عشر شهرا من عزل الرئيس محمد مرسي وهو الأمر الذي ترفضه جماعة الإخوان المسلمين والقوى الوطنية الداعمة لشرعية الرئيس مرسي والرافضة للانقلاب العسكري، وقد دعى التحالف الوطني لدعم الشرعية ورفض الانقلاب لمقاطعة تلك الانتخابات، وأعلن عدم اعترافه بها أو بما ينتج عنها من نتائج، كما إنضم حزب مصر القوية وحركات شبابية في مقدمتها حركة 6 أبريل للقوى الداعية للمقاطعة، وتأتي دعوات المقاطعة لعدة اعتبارات منها عدم الاعتراف بشرعية النظام القائم الذي يدير العملية الانتخابية، وغياب معايير الشفافية والنزاهة. في حين رفض ياسر برهامي دعاوى المقاطعة وحذر أنها ستدخل البلاد في نفق مظلم (جريدة المصري اليوم، بتاريخ 2 ماي 2014 )، وبعد انتهاء الانتخابات أصدر التحالف بيانا يشكر فيه الشعب المصري على ما وصفها بالمقاطعة المنقطعة النظر للانتخابات وما أسماها "معركة اللجان الخاوية"، في حين قال حمدين صباحي -الذي سبق أن تحدث عن حالات تزوير وسحب مندوبيه من اللجان احتجاجا على تمديد الانتخابات ليوم ثالث- "إن الأرقام المعلنة لنسب المشاركة في الانتخابات ليس لها "مصدقية أو صدقية"، وجاءت تقارير صحفية وتليفزيونية توضح ضعف إقبال الجماهير خلال الأيام الثلاثة للانتخابات فتحدثت "نيويورك تايمز" أن الإقبال مخيب لأمل أنصار السيسي في منحه شرعية جديدة، أما صحيفة "التليجراف" البريطانية، فقد ورد في تقرير لها أن تمديد التصويت بالانتخابات جاء بعد أن "أخرج" انخفاض نسبة المشاركة أنصار السيسي، وأن ما شهدته اللجان كان أقل من المتوقع، والذي يعكس -وفق تقرير الصحيفة- نجاح المقاطعة التي دعت إليها جماعة الإخوان والقوى السياسية، كما أشارت إلى أن غياب الشباب ملحوظ بشكل كبير ( صحف عالمية تتحدث عن اليوم الثالث لانتخابات الرئاسة: المقاطعة ومدّ التصويت إخراج ل"السيسي" . "الوطن المصرية ، 28 ماي 2014 .

أعلنت نتيجة تصويت المصريين بالخارج وبلغ عدد المصوتين 318 ألف صوت (وفق ما أعلنته اللجنة المشرفة على الانتخابات)، وكان قد تم السماح لكل من يتواجد بالخارج ويحمل بطاقة الهوية المصرية بالتصويت دون الحاجة للتسجيل المسبق الذي كان متبعاً في الانتخابات السابقة<sup>1</sup>، وفي يوم الثلاثاء 3 جوان أعلنت اللجنة فوز المشير عبد الفتاح السيسي بنسبة 96.94%<sup>2</sup>.

وفيما يلي جدول يوضح النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014 :

المرشح	الحزب	إجمالي الأصوات الصحيحة في الداخل والخارج	النسبة
عبد الفتاح السيسي	سياسي مستقل	23, 780,104	96.1%
حمدين صباحي	التيار الشعبي المصري	757,511	3.9%

المصدر : موقع اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية المصرية<sup>3</sup> :

[/https://www.elections.eg](https://www.elections.eg)

### قراءة في نتائج الانتخابات الرئاسية مع مقارنتها بانتخابات الرئاسة لسنة 2012:

إذا نحن قلنا أن نتائج هذه الانتخابات محسومة مسبقاً ، فإن هذا القول فتؤكدته نظرة على واقع الحال في مصر، فالسياسي كان لا زال آنذاك يحظى بدعم نفس القوى التي أوصلته للسلطة، وهي خليط من مؤسسات مهيمنة كالجيش والشرطة والقضاء، وقوى دينية كالأزهر والكنيسة، وأحزاب سياسية تجمع بين تلك التي ازدهرت في عهد الرئيس المخلوع مبارك، و حزب النور الذي يمثل قطاعاً من السلفيين في مصر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات الرئاسية 2014. "موقع اللجنة العليا للانتخابات :

<https://www.elections.eg/>

<sup>2</sup> - نتيجة الانتخابات الرئاسية 2014: موقع اللجنة العليا للانتخابات : [/https://www.elections.eg](https://www.elections.eg)

<sup>3</sup> - تتكون هذه اللجنة من السادة التالية أسماؤهم : السيد المستشار / أنور رشاد العاصي، النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا (رئيس اللجنة ) ، السيد المستشار / نبيل صليب عوض الله عريان، رئيس محكمة استئناف القاهرة، السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق حسن، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، السيد المستشار / عزت عبد الجواد أحمد عمران، نائب رئيس محكمة النقض ، السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز جاد الحق، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ( أعضاء ) ، السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سلمان، رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا ( الأمين العام للجنة ) .

<sup>4</sup> - انس زكي ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/5/20/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%A>

في المقابل، فإن صباحي الذي عدّه أنصاره مرشح الثورة في انتخابات 2012 الرئاسية، بدا في وضع لا يحسد عليه، فحتى التيار الناصري الذي ينتمي له ويعد من أبرز رموزه ألقى بثقله إلى جانب السيسي، ولم يعد حول صباحي إلا عدد من الشباب وحركات محدودة التأثير في مثل هذا السباق، مثل الاشتراكيين الثوريين وغيرهم، ولذلك فالرجل وأنصاره أنفسهم لم يتحدثوا عن فوزه إلا على استحياء كأنهم رأوه كغيرهم أمراً مستحيلاً<sup>1</sup>.

وبين الجانبين تبدو القوى التي تؤيد الرئيس المعزول مرسي، وفي مقدمتها الإخوان المسلمون والجماعة الإسلامية والجبهة السلفية والكثيرون ممن يدعمون شرعية مرسي ويرفضون الانقلاب عليه، أقرب لمقاطعة ما تراه مسرحية هزلية تهدف فقط لبسط رداء الشرعية على الانقلاب العسكري<sup>2</sup>.

ولهذه الصورة يبدو الوضع غريباً، فأحد المرشحين تؤيده قوى دولية وإقليمية فضلاً عن كل قوة مؤثرة بالداخل، ولا يكتفي الإعلام بتأييده وإنما يتعامل معه على أنه الرئيس الحتمي وبناتج تعيد إلى الأذهان ما كانت تشهده مصر أيام مبارك عندما كان يحوز في أي انتخابات أو استفتاء على ما يكاد يلامس حاجز 100%<sup>3</sup>.

فروق عديدة كشفتها المقارنة بين انتخابات الرئاسة المصرية عام 2012 وانتخابات 2014؛ من حيث عدد المشاركين وتنوعهم وخلفياتهم وبرامجهم، والحريات المتاحة لهم وللناخبين على حد سواء.

ورغم عدم تغيير شروط الترشح التي مكّنت 13 شخصية من خوض انتخابات 2012، فقائمة مرشحي 2014 ضمت اسمين فقط؛ هما: رئيس التيار الشعبي حمدين صباحي، ووزير الدفاع المستقيل عبد الفتاح السيسي كما تمت الإشارة إليه سابقاً، الذي توقع كثير من المصريين أن الانتخابات ستحسم لصالحه على العكس من انتخابات 2012 التي لم يكن متوقفاً حتى الجولة الثانية أي المرشحين أقدر على حسمها<sup>4</sup>، وقاطعت قوى وأحزاب سياسية انتخابات 2014، منها: حركة "شباب 6 أبريل"، وحزب "مصر

<sup>1</sup> - لجنة الانتخابات: المنافسة بين السيسي وصباحي علي الرئاسة. "الجزيرة مباشر مصر"، 20 إبريل 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://mubasher.aljazeera.net>

<sup>2</sup> - تفسيرات متباينة: لماذا انتشرت دعوات مقاطعة الانتخابات في الدول العربية؟. "مجلة الأهرام الديمقراطية"، 28 ماي 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للجزيرة نت:

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/5/30/%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88->

<sup>3</sup> - أنس زكي، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - باسم راشد، مقارنة بين نتائج انتخابات الرئاسة لسنة 2014 و2012، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2014، ص 02.

القوية"، و"التحالف الوطني لدعم الشرعية ورفض الانقلاب" بأحزابه وائتلافاته ومؤيديه، وهي الفئات التي كان لها حضور قوي في انتخابات 2012 بمرشحين وناخبين<sup>1</sup>.

وحظي السيسي بدعم قوي من المؤسسة العسكرية التي انتمى إليها لفترة طويلة ودعم مؤسسات الدولة، أما مرسي فلم تدعمه أي مؤسسة رسمية في 2012، بل ساهم بعضها في إسقاطه.

السيسي مدعوم أيضا من قبل إعلاميين كثر احتفلوا بترشحه للانتخابات وروجوا لحملة، وهم ذاتهم شتوا خلال انتخابات 2012 حملة تشويه ضد مرسي استمرت حتى عزله في جويلية 2013.

ورفعت اللجنة القانونية برئاسة الجمهورية السقف المالي لدعاية الانتخابات الحالية إلى عشرين مليون جنيه في الجولة الأولى وخمسة ملايين في الإعادة، بينما كان السقف المالي في انتخابات 2012 عشرة ملايين ومليونين، على التوالي<sup>2</sup>.

وعقدت الانتخابات الفاتحة في مناخ أمني وحقوقى اتسم بالاضطراب، عكس أجواء الحرية والاستقرار النسبي في انتخابات 2012، وقال حقوقيون إن سلطات الانقلاب أظهرت عداوة متزايدة تجاه وسائل الإعلام المخالفة وخصومها السياسيين، مما أسقط نحو 1400 قتيل، بحسب منظمة العفو الدولية، واعتقال أكثر من 15 ألفا<sup>3</sup>.

ولم ينظم السيسي آنذاك إلا مؤتمرًا انتخابيا واحداً، التقى فيه عبر كاميرات فيديو وشاشات عرض بمواطني أسيوط، بينما شارك مرسي في عدد كبير من المؤتمرات خلال حملته الانتخابية في 2012، ونزل للشارع بين المواطنين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تحالف دعم الشرعية يدعو إلى مقاطعة انتخابات الرئاسة المصرية. "الوسط المصرية"، بتاريخ 22 ماي 2014 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alwasatnews.com/news/887958.html>

<sup>2</sup> - باسم راشد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> - أنس زكي، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/5/20/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%A>

<sup>4</sup> - أحمد كامل، ست فوق بين انتخابات 2012 و 2014، جريدة الأمة، القاهرة، ماي 2014 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.al-omah.com/reports-and-dialogues/6-%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%82-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-2012-%D9%88-2014.html>

ثانياً: أي دور لعبته الانتخابات التشريعية المصرية لسنة 2015 في تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية ؟

بعد إقرار الدستور المصري الجديد في 18 يناير 2014 أجريت الانتخابات الرئاسية في شهر ماي من العام نفسه كما تمت الإشارة إليه سابقاً ، حيث تم انتخاب المشير عبد الفتاح السيسي رئيساً للجمهورية، تأتي الانتخابات التشريعية لتكون الخطوة الأخيرة المكتملة لاستحقاقات خارطة الطريق والانتقال الديمقراطي التي تم إعلانها في الثالث من جويلية 2013 عقب الانقلاب الذي أطاح بالرئيس محمد مرسي، والذي بموجبه عُلق العمل بالدستور القديم وحل مجلس الشعب الذي كانت جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها تشكل أغليته.

وبموجب دستور 2014 الذي حظي بنسبة تأييد بلغت الـ 98.1% وفق نتائج الاستفتاء الشعبي على الدستور الذي جرى في 14 و 15 يناير 2014 تم إلغاء ما كان يعرف بـ "مجلس الشعب" وحُصرت سلطة التشريع بمجلس النواب بعد إلغاء مجلس الشورى، على أن يتشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن 450 عضواً ينتخبون بالإقتراع السري المباشر، ويحق لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن نسبة 5% من الأعضاء<sup>1</sup>.

في مطلع العام 2015 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات في مصر قراراً يحدد موعد الانتخابات البرلمانية التي ستجري على مرحلتين، تنطلق الأولى منها في 21 مارس 2015 بالتصويت خارج مصر، وتنتهي في 7 ماي بجولة الإعادة للمرحلة الثانية داخل مصر، لكن في الأول من مارس 2015 أصدرت المحكمة الدستورية العليا بمصر حكماً قضت فيه بعدم دستورية القانون رقم 202 لسنة 2014 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>، ما أدى إلى وقف إجراء الانتخابات بحكم صادر عن محكمة القضاء الإداري، وبالتالي تأجيل الانتخابات الى موعد لم يحدد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادتان 101 و 102 من الدستور المصري لسنة 2014 .

<sup>2</sup> - جدير بالذكر أن هيئة المفوضين بمجلس الدولة المصري أوصت بعدم دستورية جداول الدوائر الانتخابية الخاصة بالنظام الفردي، وعدم دستورية نص المادة 25 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فيما تضمنه من تمييز في الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية في النظامين الفردي والقوائم. وذكر التقرير أن القانون لم يوضح أسباب فصل أو ضم بعض الدوائر، ولم يبين دواع السلم الاجتماعي التي دفعته لاقتراح فصل بعض الدوائر(18). وما حدث فعلياً أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر ورفض باقي الطعون على قانون مباشرة الحقوق السياسية. والمتعلقة بتحديد نطاق الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، والجداول الفردية المرفقة بالقانون. واستند الحكم إلى أن هناك إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين، عند تقسيمه الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، وذكرت حيثيات الحكم 13 مثلاً لوجود تفاوت بين دوائر داخل محافظة واحدة في الوزن النسبي للناخبين، وأن القانون لم يلتزم بقاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين مما أدى إلى تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر دون أي مبرر موضوعي.

إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو 168 ألفاً تقريباً، الذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره 86.813.723، مضافاً إليه عدد الناخبين بها، ومقداره 54.754.036، في تاريخ صدور القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن =

لاحقاً، في شهر أوت 2015 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتحديد موعد جديد للانتخابات البرلمانية، على أن تجري على مرحلتين في المحافظات السبعة والعشرين للبلاد، تبدأ المرحلة الأولى في 14 محافظة يوم 17 أكتوبر 2015 ثم تليها المرحلة الثانية في بقية المحافظات الـ 13 وتبدأ يوم 21 نوفمبر 2015.<sup>2</sup>

وقبيل إعلان اللجنة العليا للانتخابات قرارها المتعلق بالجدول الزمني الجديد للانتخابات، تم تعديل بعض أحكام القوانين الثلاثة النازمة للعملية الانتخابية<sup>3</sup>، بحيث أنه تم تحديد عدد أعضاء البرلمان المنتخبين بـ 568 عضواً، يُنتخب 448 منهم وفق النظام الفردي ضمن 205 دوائر انتخابية، والـ 120 الآخرون يُنتخبون وفق نظام القوائم ضمن أربع دوائر انتخابية، أما رئيس الجمهورية، فيحوز له تعيين ما لا يزيد عن 5% من أعضاء مجلس النواب، أي 28 عضواً، وبذلك يكون عدد أعضاء البرلمان الإجمالي 596 نائباً<sup>4</sup>.

= تقسيم الدوائر، مقسوماً على اثنين، ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي، وهو 420 مقعداً. وباستعراض الجدول الفردي المرفق بالقانون في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فإنه يتبين أن المشرع لم يراعِ قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في العديد من الحالات، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان. لقد حسم نص المادة (102) من الدستور أمر الشروط المطلوبة في طالب الترشح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض مقررًا أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربع مائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب ....."، ومن ثم فقد أورد المشرع الدستوري الشروط الرئيسية والجوهرية بحيث لا يجوز للمشرع العادي الخروج عليها سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط، خلافاً لما قرره نص (المادة 141) من الدستور، من أنه يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى"، وكذلك ما قرره نص (المادة 164) من الدستور من أنه يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء "أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى"، ويتبين مما تقدم أن المشرع الدستوري قد غاير في شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، باشرطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى، وإسقاط هذا الشرط بالنسبة للمرشح لعضوية مجلس النواب، فمن ثم كان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعي، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستوري وأضاف للنص المطعون فيه قيوداً وشرطاً جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على مخالفة لنصوص المواد من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته في النطاق المحدد سلفاً، نظر في هذا الشأن: حنان أبو سكين، قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، 2015، ص 17.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم سيوي وآخرون، الإصلاح الانتخابي في مصر ودور المجتمع المدني، الشبكة العربية للديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 2015، ص 03.  
<sup>2</sup> - عمرو هاشم ربيع، العملية الانتخابية في مصر، الشبكة العربية للديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 2015، ص 15 وما يليها.  
<sup>3</sup> - قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 202 لسنة 2014.

<sup>4</sup> - محمد حميدة، أبرز ملامح الانتخابات البرلمانية لسنة 2015 في مصر، على bbc عربي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014\\_parliament\\_elections\\_egypt](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014_parliament_elections_egypt)

## 1- قراءة في النظام الانتخابي المصري :

لقد تم إقرار نظام انتخابي أساسه انتخاب 568 عضواً، ينتخب منهم 120 عضواً بالقوائم المغلقة المطلقة<sup>1</sup> التي تشكلها الأحزاب السياسية والمستقلين، وذلك في أربع (4) دوائر إنتخابية وطنية؛ دائرتان تضم كلا منهما 15 مرشحاً، ودائرتان 45 مرشحاً، وكل قائمة تتألف من 15 مرشحاً تضم وجوباً ثلاثة (3) من المسيحيين، واثنين (2) من العمال والفلاحين، واثنين (2) من الشباب، وشخص واحد (1) من ذوي الإعاقة، وشخص واحد (1) من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يخصص للنساء سبعة (7) مقاعد على الأقل، من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرها<sup>2</sup>، أما للقوائم التي تضم 45 مرشحاً، فإن النسب التمثيلية الواردة أعلاه تضاعف ثلاثاً، وبالنسبة لباقي أعضاء مجلس النواب المنتخبين، أي 448 عضواً، فيتم انتخابهم في 205 دوائر انتخابية بالنظام الفردي<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن ممثلي الأحزاب والمجتمع المدني والإعلام في مصر عبروا عن آراء ووجهات نظر متباينة. فمنهم من كان مؤيداً ومناصرًا للقوانين التي نظمت العملية الانتخابية، بما فيها النظام الانتخابي، ومنهم من عبر عن تحفظه ورفضه لتلك القوانين .

فالمؤيدون ، يرون أن القانون إيجابي على اعتبار أن الحكومة التزمت بالمقتضيات الدستورية وقوانين العمل الانتخابي الثلاثة ( قانون مجلس النواب، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، قانون تقسيم الدوائر الانتخابية) ، وأن القانون الانتخابي فسح المجال وجوباً أمام الفئات المهمشة للترشح ضمن اللوائح الوطنية الحزبية، وهذه الفئات هي: النساء، الشباب، المصريون في الخارج، الأشخاص ذوو الإعاقة، المسيحيون، العمال والفلاحون، كما يعتبر أصحاب الرأي المؤيد أن صدور قانون، ولو مع بعض الملاحظات، هو أفضل

<sup>1</sup> - تجري الانتخابات بالنظام الفردي بالإضافة إلى نظام القوائم المغلقة المطلقة للمرة الأولى في تاريخ البرلمان المصري. ويُخصص لتلك القوائم 20 في المئة من مقاعد البرلمان، بينما تخصص المقاعد الباقية للنظام الفردي، سواء للمتمين للأحزاب أو المستقلين. وتضم الانتخابات أربعة قوائم رئيسية تغطي أربعة قطاعات في جميع أنحاء الجمهورية، دون تخصيص نسبي للمحافظات في تلك القوائم. فنجد أن إقليم شرق وغرب الدلتا خصصت لهما قائمتان، تضم كل واحدة منهما 15 مقعداً. والقائمتان الباقيتان تغطي إحداهما القاهرة الكبرى ووسط وجنوب الدلتا، وتغطي الأخرى كل مدن الصعيد. وتضم كل واحدة منهما 45 مقعداً، لمزيد من التفصيل، انظر: محمد حميدة، المرجع نفسه .

<sup>2</sup> - المادة (5) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 .

<sup>3</sup> - ويضم النظام الفردي المستقلين والمتمين للأحزاب، ويطل من خلال هذه الانتخابات العديد من رموز نظام مبارك من الحزب الوطني المنحل، ومن أبرزهم أحمد عز، أمين تنظيم الحزب السابق، والذي تم استبعاده بحكم قضائي. كما يشارك عادل مصلحي وزير التضامن السابق في حكومة الحزب الوطني في الانتخابات البرلمانية الحالية، وبجانبه رموز من الحزب الوطني السابق. ويحتل رجال الأعمال جزءاً كبيراً من ذلك المشهد الانتخابي، انظر في هذا الشأن: حنان أبو سكين، مرجع سابق، ص 17 .

من حال الفراغ القانوني، وهو يعتبر خطوة هامة نحو استكمال مرحلة تأسيس مكونات الدولة عبر انتخاب برلمان واستكمال خارطة الطريق، فضلاً عن أهمية القانون في إرساء دعائم السلم الانتخابي<sup>1</sup>.

أما أنصار الفريق المعارض فيعيون على القوانين المنظمة للانتخابات وضعها من طرف الرئيس، بصفته المشرع القانوني في هذه المرحلة، والذي أصبح من حقه تعيين 5% من أعضاء مجلس النواب وفق شروط محددة.<sup>2</sup> يعتبر المناهضون للنظام الانتخابي أنه أغلبي 100% مما يحد من تواجد الأحزاب السياسية، التي يتوزع فيما بينها 120 مقعداً فقط من مجموع 568 مقعداً منتخب، والباقي يتم توزيعه على الترشيح الفردي، أي ما نسبته 75% من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب، وهذا من شأنه أن يكرس الطائفية والمناطقية والنزعة العائلية والقبلية، وما ينتج عن ذلك من ممارسات العنف المرتبط بالانتخابات والرشاوى الانتخابية<sup>3</sup>، كما أن هذا النظام، بحسب معارضيه، سيعطي الأغلبية للأفراد، مما سيهمش الأحزاب السياسية، وبالتالي إضعاف مردودية البرلمان المقبل، وتحويله من مجلس تشريعي ورقابي إلى مجلس هو أقرب إلى المجالس المحلية أو البلدية، والذي سيعيد بدوره إنتاج شبكة من المصالح الضيقة ويخلق الظروف الملائمة لإعادة إنتاج المنظومة السابقة، كما عاب أصحاب هذا الرأي على القانون الانتخابي، أنه يخضع الانتخابات للإشراف القضائي، إذ أن اللجنة العليا التي يفترض أن تكون مستقلة هي لجنة قضائية، ما يخلق تضارب مصالح بين الجهة المنظمة للانتخابات والجهة المنوط بها البت في النزاعات الانتخابية لاحقاً، لا سيما وأنه يتفرع عن اللجنة القضائية العليا لجان فرعية قضائية، ما يعزز تضارب المصالح وهذا يؤدي بدورهم إلى الاضرار بعملية الإصلاح الدستوري وبالنتيجة، يعتبر عامل مثبط لمسيرة الانتقال الديمقراطي في مصر وليس داعماً لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحيم سيوي وآخرون مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن أبو الغيط، الانتخابات المصرية 2015: برلمان الجنرالات، الجزيرة نت، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/10/15/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA>

<sup>3</sup> - حنان أبو سكين، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> - محمد حميدة، مرجع سابق.

[http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014\\_parliament\\_elections\\_egypt](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/10/151014_parliament_elections_egypt)



## 2- نتائج الانتخابات التشريعية في مصر

شارك في الانتخابات البرلمانية المصرية 44 حزبا من أصل حوالي 105<sup>1</sup> ، غير أن 20 حزبا فقط حصلوا على مقاعد في البرلمان الجديد ، هذا وشكلت الأحزاب ما نسبته 43 % تقريبا بعدد 239 مقعدا من العدد الإجمالي لمقاعد البرلمان ، في حين شغل المستقلين ما نسبته 57 % أي بعدد 360 نائبا من إجمالي عدد النواب<sup>2</sup> .

وعليه يمكن القول أن الملامح الكبرى للنظام الانتخابي في مصر لم تتغير كثيرا بين دستوري 2012 و2014 ، ما يعني ، كما لاحظ الباحثون في الشأن السياسي المصري ، أن شكل النظام الذي كان موضوع توافق بين الجيش وممثلي الدولة العميقة من جهة ، وجماعة الإخوان من جهة أخرى في عام 2012، هو نفسه الذي شكل أرضية وفاق جديدة بين الجيش وممثلي الدولة العميقة من جهة ، وخصوم الإخوان من جهة أخرى عام 2014<sup>3</sup> .

## خلاصة الفصل :

يمكن القول دون مغالاة أن الإصلاح الدستوري كان هو الشغل الشاغل للطبقة السياسية المصرية والمحور الرئيسي لحركتها طيلة الخمسة أعوام الماضية، فمدارس الفكر والعمل على تعددها واختلاف ايدولوجياتها تعلن كل صباح ومساء أن الانتقال الى الديمقراطية أصبح ضرورة وأن الطريق الى الديمقراطية يمر عبر مجموعة من الإصلاحات السياسية التي تم اختزالها في نهاية الامر الى مجموعة من الإصلاحات القانونية وعلى رأسها ما أسمي بالإصلاح الدستوري.

<sup>1</sup> - يشار إلى أن عدة أحزاب أعلنت مقاطعتها للانتخابات البرلمانية الحالية على رأسها " الدستور " و"التحالف الشعبي الاشتراكي" و"مصر القوية". ويقول المتحدث باسم حزب الدستور، محمد يوسف لإحدى الصحف الألمانية إن فكرة المقاطعة أمر طبيعي في ظل الظروف الحالية، كما أن هذه الانتخابات تحتاج لرأس مال كبير جدا، حيث إن الانتخابات الحالية تتعلق في الدرجة الأولى بالمال السياسي. وكشف عمار علي حسن، الباحث في علم الاجتماع السياسي وأحد منسقي قوائم "صحوة مصر" -التي أعلنت انسحابها رسميا من الانتخابات، بسبب عدم وجود إمكانات مادية في مقابل المال السياسي في القوائم الأخرى- أن هناك رجال أعمال كبارا يرعون ويمولون قوائم وعددا وافرا من المرشحين. ولعل عضو لجنة سياسات الحزب الوطني المنحل، ورجل الأعمال البارز أحمد عز، يعد مثالا صارخا لسطوة المال السياسي في الانتخابات، بحسب حسن. إلا أن أحمد عز رغم هذا الاتهام لم يدخل السباق لأسباب قانونية. انظر في هذا الشأن : الانتخابات المصرية ... برلمان الجنرالات ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/10/15/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-2015>

<sup>2</sup> - التقرير الختامي لنتائج متابعة الانتخابات البرلمانية في مصر 2015 ، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.maatpeace.org/old/node/4468.htm>

<sup>3</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 252 .

وهناك بدهاة خلافات داخل الطبقة السياسية حول مضمون وحدود هذا الإصلاح الدستوري المنشود ، ونفس الخلاف قائم بالطبع بين هذه الطبقة السياسية والدولة التي يجرى التحرك في مواجهتها، فالبعض كان يريد دستورا جديدا بالكامل يقيم جمهورية برلمانية بدلا من النظام الرئاسي الذي كان قائما، والبعض الآخر كان يكتفى بإدخال تعديلات على الدستور القائم على اختلاف في مضمون وحجم هذه التعديلات<sup>1</sup> .

إلا أنه رغم كل هذه الاختلافات فإن الإجماع قائم داخل هذه الطبقة السياسية على أن الإصلاح الدستوري المنشود كفيل بإخراج المجتمع المصري من أزمتته الراهنة ووضعته على طريق الديمقراطية .

أما اليوم وفي ظل الأفق المغلقة إجتماعيا، إقتصاديا وسياسيا بحكم الأزمة التي يعيشها المجتمع المصري، حيث أصبحت الدولة القائمة عاجزة تماما عن إدارة شؤون الوطن اليومية في كل القطاعات ابتداء من التعليم والصحة وباقي المرافق الخدمية، وانتهاء بالأزمة الإقتصادية الخانقة المتمثلة في تدهور معدلات الادخار والاستثمار في الوقت الذي تزداد فيه حدة البطالة وترتفع معدلات التضخم، وما صاحب هذه الأزمة من تصدع الجهاز الإداري للدولة وتفكك بعض الأجهزة السيادية، وفي غياب أى قوى إجتماعية سياسية يمكن أن يشكل بديلا للدولة القائمة، أو أن تفرض عليها إجراء تغييرات جذرية في سياستها، فليس هناك مجال لأى توازن إجتماعى جديد من أى نوع كان، مثل هذا التوازن الحديد الذى لا بد منه كي يعطى الفاعلية لتلك النصوص الدستورية الجديدة ، وبغير هذا التغيير في علاقات القوى على ارض الواقع سيبقى الحوار حول الإصلاحات الدستورية حوارا بين الدولة والدولة، وستبقى الإصلاحات الدستورية أيا كان حجمها حبرا على ورق، هذا ما كان عليه الحال بالأمس القريب. وليس هناك من جديد يجعلنا نعتقد أن الأمر لن يكون كذلك في الغد<sup>2</sup> .

إن أى إصلاح دستوري أو قانونى أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل علاقات القوى السياسية والأجتماعية القائمة حاليا في مصر ، وفي ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية والأيدولوجية .

وفي الأخير يتساءل الأستاذ حسن طارق عن هل يمكن ومع كل هذه التعديلات التي أدخلت على دستور مصر لسنة 2014 اعتباره دستورا للدولة المدنية؟ إن الجواب في نظره على هذا السؤال ليس مؤكدا،

<sup>1</sup> - عمرو الشوبكي ، التعديلات الدستورية - رؤية سياسية- أوراق البدائل، منتدى البدائل العربي للدراسات، الجيزة بمصر، 2012، ص 07.

<sup>2</sup> - حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص 07 .

إذ يرى بعضهم أن لجنة الخمسين التي يفترض أنها ذات أغلبية مدنية ، قد ضحت بالدولة المدنية في مقابل تعديلات متوسطة الأهمية تلائم موقفها من التيار الإسلامي ، وأنها سلمت البلاد في سبيل ذلك إلى الدولة العميقة كي تعاود كتابة دستورها<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - حسن طارق ، المرجع نفسه ، ص 224 .

## الباب الثاني

تجربتي المغرب والجزائر في الإصلاح

الدستوري والانتقال الديمقراطي

( عن طريق إصلاحات استباقية )

إن آليات الانتقال الديمقراطي والتي شهدتها معظم دول شمال إفريقيا ، خصوصا في المرحلة التي تلت ما أصبح يعرف بالربيع العربي يمكن تقسيمها إلى نوعين، فقد اشترك الجناح الشرقي لشمال إفريقيا في اختيار سبيل الثورة كوسيلة للتغيير، مما عجل بعملية التحول كما هو عليه الحال في كل من تونس ومصر وحتى ليبيا - وإن كانت العملية السياسية والدستورية في هذا البلد لم تكتمل ولم تستقر بعد - ، مع ملاحظة الظروف المختلفة لكل دولة مما أدى إلى تباين المنهج والنتائج في هذه الدول، ولو أنها اشتركت في اللجوء إلى الإصلاح الدستوري لاستكمال البناء، على العكس من ذلك كان الإصلاح السياسي في دول الجناح الغربي سلميا وأخذ صورة العملية الاستباقية بمبادرة من السلطات العمومية، كاستجابة لمطالب الشعوب، ويظهر هذا جليا من خلال مشروع الإصلاح السياسي في كل من الجزائر والمغرب مع الاختلاف في رزمة العملية الانتقالية والاتحاد في الوسيلة، وهي المرور على الإصلاحات الدستورية للتأسيس لنظام ديمقراطي.

على خلاف دول الجناح الشرقي لشمال إفريقيا، وبعد نجاح الثورة في إسقاط رأس النظام القائم، اختارت اللجوء إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد، تتحدد معه طبيعة النظام السياسي المرغوب إقامته؛ عرفت دول الجناح الغربي لشمال إفريقيا، إدارة سلمية لعملية الانتقال الديمقراطي ، من خلال مبادرة السلطات العمومية في كل من المغرب والجزائر بإصلاحات سياسية جذرية.

لقد تجسدت هذه الإصلاحات في المغرب في تعديل الدستور أولا، تلتها انتخابات تشريعية، فازت بها المعارضة، وتولت تشكيل الحكومة ورئاستها طبقا لأحكام الدستور الجديد؛ كل هذا يبرز التوجه نحو إقامة ملكية دستورية ( الفصل الأول ) .

في حين ركز مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر على البدء بتعديلات للقوانين المؤطرة للممارسة الديمقراطية بمناسبة خطاب رئيس الجمهورية للأمة شهر أبريل 2011 ، نظمت على ضوءها انتخابات تشريعية في 10 ماي 2012 ، لتليها مرحلتين من المشاورات السياسية حول وثيقة الدستور الجديد ، ليتوج هذا المسار الإصلاحي بدستور 2016 ( الفصل الثاني ) .

الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا ) .

مع التطورات الهائلة التي شهدتها العالم ، خاصة منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، أضحت الديمقراطية هدفا مشتركا لكل الهيئات والفعاليات السياسية والحقوقية المناضلة على الساحة الوطنية المغربية، حيث عقدت من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي وبناء مجتمع ديمقراطي العديد من الندوات والمؤتمرات والملتقيات والتي رغم اختلاف الجهات الداعية لها، فإن الغاية الأساسية المتوخاة منها تمحورت في غالب الأحيان حول ضرورة إقرار ديمقراطية حقيقية بالمغرب، وأصبحت الكثير من الهيئات الوطنية المغربية تصيغ مطالبها وتصوراتها بشأن الإصلاحات السياسية والدستورية من أجل تحقيق انتقال سلمي نحو نظام ديمقراطي.

غير أن الاستجابة للمطالب المتعلقة بالإصلاحات السياسية والدستورية ، ظلت تتحكم فيها اعتبارات سياسية موروثية عن عهد تميز بالتنافر وعدم الثقة بين أطراف المعادلة السياسية بالمغرب ، مما جعل التعديلات المتوالية للدستور لا تحقق النتائج المرجوة خاصة من ناحية تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح ، وتركز بالتالي على بعض الجوانب الشكلية ، دون أن تصل إلى جوهر مقومات البناء الديمقراطي الحقيقي .

ومع بداية الألفية الثالثة، خاصة بعد التوسع النسبي في فضاء الحريات ، الذي واكبه توسع في الوعي بقيم الديمقراطية وحقوق الانسان، لم تعد المطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية تنحصر في أحزاب الحركة الوطنية والجمعيات الحقوقية، وإنما ارتفعت أصوات كثيرة من منابر سياسية و إعلامية ومجتمعية متباينة المشارب، للمطالبة بإصلاحات عميقة تناسب المرحلة التي تجتازها البلاد وتتطلع القوى الديمقراطية إلى إصلاحات سياسية ودستورية لتجاوز مرحلة بناء المؤسسات إلى تفعيل دورها في تمثيل الإرادة الشعبية في الاختيار والتقرير والتدبير ووضع حد لفترة الانتقال التي امتدت عدة عقود من الزمن والوصول إلى المحطة الأخيرة للانتقال الديمقراطي التي تتبلور فيها الحياة الديمقراطية الحقيقية.

منذ آخر مراجعة دستورية سنة 1996 ، عرف المغرب تطورات هامة في مختلف المجالات ، وتغيرت لغة ومصطلحات الخطابات السياسية الرسمية التي أصبحت تركز على التحديث والدمقرطة، وتحفل بالإشارات التي تتجه نحو رسم معالم مرحلة جديدة .

غير أن ولوج المرحلة التي يتم الحديث عنها نظريا لا يمكن أن يتم بشكل تلقائي ، وبمجرد التعبير عن النوايا ، وإنما يقتضي وضع قواعد جديدة مغايرة لتلك التي أطرت المرحلة التي من المفروض العمل على

تجاوزها ، مما يطرح ضرورة إصلاح دستوري أشمق وأعمق من المراجعات الدستورية السابقة لتعبيد طريق الانتقال نحو الديمقراطية .

ومن أجل الامام بموضوع الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ، ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع ابتداء من دستور 1992 وإلى غاية نهاية سنة 2010 ( مبحث أول ) ، ثم أتناول المرحلة التي تليها ، وهي مرحلة جدية بالبحث والاهتمام كونها تزامنت مع ماسمي بالربيع العربي وتزامنت مع خطاب الملك المغربي محمد السادس سنة 2011 وإفصاحه عن مشروع الإصلاحات السياسية والدستورية للمغرب ( مبحث ثاني ) .

### المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية بالمغرب في الفترة ما بين 1992 – 2010

إن مطلب الإصلاح الدستوري والسياسي الذي ارتفعت وتيرته بقوة في بداية التسعينات ، وبلورته أحزاب الكتلة الديمقراطية في مذكراتها سنوات 1991-1992 و 1996 ، هو مطلب لم ينقطع في خطاب القوى السياسية المغربية على مختلف توجهاتها ، وغن كان يبدو أنه قد تراجع لفترة قصيرة من الزمن لا سيما من طرف أحزاب الكتلة الديمقراطية خلال التجربة التي عرفت بالمغرب بتجربة التناوب التوافقي ( ربيع 1998 – خريف 2002 ) وما تلاها ، وذلك بسبب مشاركتها في تدبير الشأن العام ، فإنه عاد ليرتفع مجددا بعد فشل هذه التجربة على مستوى تطوير القواعد الدستورية للنظام الديمقراطي .

إن التجربة المغربية في مجال الإصلاح الدستوري في هاته الفترة كانت تفتقر إلى أي برنامج واضح متفق عليه للإصلاح السياسي يحدد الهدف والمراحل والوسائل التي تقود إلى تعميق الطابع الديمقراطي للنظام السياسي بالمغرب.

لقد شكلت المراجعة الدستورية لسنة 1992 بقيادة الملك المغربي الحسن الثاني إحدى حلقات ولبنات عملية الانتقال الديمقراطي في هذا البلد من خلال أعمال آلية التعديل والإصلاح الدستوري (مطلب أول)، ثم تلتها مرحلة ثانية ابتدأت هي الأخرى بوضع مراجعة دستورية ثانية سنة 1996، واكب اعتلاء الملك محمد السادس العرش سنة 1999 توقعات أولية كبيرة بأن يعرف المغرب في عهدة إصلاحات أكثر عمقا ، وأوسع نطاقا ، مما ولد تكهنات أنه سينقل المغرب إلى ملكية دستورية ، لكن سرعان ما اتضح على أرض الواقع أنه مقارنته للإصلاحات تشبه إلى حد بعيد مقاربة والده الراحل الحسن الثاني .

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مرحلة مهمة من المراحل التي شهدتها المغرب في مجال الإصلاح الدستوري ومحاولة السير في طريق الانتقال الديمقراطي ، وهي المرحلة التي كانت في عهد الملك المغربي الراحل الحسن الثاني ابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 1992 ( مطلب أول ) ، ثم نسلط الضوء على ثاني مرحلة للإصلاحات السياسية والدستورية في تاريخ الدولة المغربية الحديثة ، وذلك ابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 1996 والتي كانت دائما في ظل حكم الملك المغربي الراحل الحسن الثاني ، واستمرت بعد موته واعتلاء ابنه محمد السادس للعرش سنة 1999 إلة غاية نهاية سنة 2010 وبدء موجة الاحتجاجات التي عرفتها عدة بلدان عربية والتي تولد عنها ما أصبح يسمى بالربيع العربي ( مطلب ثان ) .

### المطلب الأول : المراجعة الدستورية لسنة 1992

حملت المراجعة الدستورية لصيف 1992 عدة تحسينات دستورية، وأنها حملت بين طياتها معطى حدثيا، شمل مختلف المؤسسات الدستورية المغربية دون أن يفضي إلى إفراغها من حمولتها التقليدية<sup>1</sup>. لقد جاء هذا النص الدستوري مكونا من 102 فصلا ، موزعا على 12 بابا ، ومتضمنا جملة من المستجدات الدستورية استهدفت تقييد بعض سلطات الملك الدستورية دون أن يمتد الأمر إلى العمق الاستراتيجي لمهام أمير المؤمنين ، كما سعت هذه المراجعة إلى إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : المؤسسة الملكية

إن تقييد سلطات الملك لم يمس المهام التقليدية لإمارة المؤمنين بقدر ما شمل جانبا من السلطات العصرية للملك .

### أولا - نحو عقلنة جزئية لسلطات الملك

في معرض جوابه على إحدى أسئلة الصحفي الفرنسي " إيريك لوران " أشار العاهل المغربي الحسن الثاني على أنه يتنازل عن بعض اختصاصاته لفائدة تقوية باقي المؤسسات الدستورية الأخرى مشيرا في هذا الصدد : " إنني أتنازل عن بعض اختصاصاتي لكي تتحدد المسؤوليات بشكل أفضل ، فالملكية غدت مثل

<sup>1</sup>- El Mossadeq, Rkia. «Jeu de consensus et développements constitutionnel et électoral au Maroc.» Annuaire de l'Afrique du Nord: tome 31, 1992.p 14.

<sup>2</sup> - محمد زين الدين ، الدستور ونظام الحكم في المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1 ، الدار البيضاء ، 2015 ، ص 135 .



تلك المظلة التي يحتمي بظلالها الكثيرون ، بينما أتلقى أنا ضربات الشمس ، لذا فإنني أريد أن أعكس الآية شيئا ما ، ومن جهة أخرى أعتقد أن المغرب خطى خطوة هامة إلى الأمام " <sup>1</sup> .

ثانيا- : في علاقة المؤسسة الملكية بالبرلمان :

يمكن رصد التقييد الدستوري لسلطات الملك في علاقته مع البرلمان من خلال المجالات التالية :

### 1 - تحديد آجال ومدد تنفيذ القوانين :

نصت هذه المراجعة في فصلها 26 على تحديد الأجل بتنفيذ القانون في أجل أقصاه 30 يوما بعد توصل الملك بنص هذا القانون من قبل البرلمان .

إن هذا التعديل وضع حدا للوضعية التي طبعت عملية تأخير إخراج النصوص إلى حيز الوجود ، فيما ذهب الأستاذ " عبد اللطيف المنوني أبعد من ذلك ، معتبرا هذا التقييد الدستوري يمثل قفزة نوعية من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مقيدة إلى ملكية برلمانية <sup>2</sup> ، غير أنه لم يحدد حيز زمني دقيق لمقتضيات هذا الفصل ، والسؤال الذي يطرح هو ماذا لو لم يلتزم الملك بتنفيذ قانون في أجل أقصاه 30 يوما ؟ .

هذه الحالة التي بين أيدينا في دستور 1992 تشكل فراغا دستوريا <sup>3</sup> .

### 2 - إعلان حالة الاستثناء لا تفضي إلى حل البرلمان :

أضيف للفصل 35 في فقرته الثانية عبارة أنه : " لا يترتب على حالة الاستثناء حل مجلس النواب " إن هذا التعديل مكن البرلمان من التخلص من ظاهرة الحل الأوتوماتيكي الذي كان يطارده عقب الإعلان عن حالة الاستثناء .

### 3 - تقييد إبرام الملك للاتفاقيات الدولية :

بالرغم من أهمية عنصر السرية في توقيع الاتفاقيات الدولية ، فإن الملك المغربي لم يعد بإمكانه إبرام اتفاقية بكيفية سرية ، وفي مقابل هذا التقييد ، فقد جاءت المراجعة الدستورية لصيف 1992 بتوسيع أساسين : شمل التوسع الأول إعطاء الملك حق المبادرة بتشكيل لجان تقصي الحقائق أسوة بأغلبية النواب ،

<sup>1</sup> - انظر : العاهل المغربي الحسن الثاني " ذاكرة ملك " حوار مع ايريك لوران ، كتاب الشرق الأوسط ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، بيروت 1993 ، ص ص ، 33-34 .

<sup>2</sup> - v .A .Menouni ; lectures dans le projet de la constitution réservée , in révision de la constitution marocaine 1992 , librairie generale de droit et de Jurisprudence , Paris 1993 ,p174-175 .

<sup>3</sup> - للإشارة فإن هذا الفراغ قد تم تداركه بموجب الإصلاح الدستوري في دستور 2011 بموجب الفصل 50 منه .

أما التوسع الثاني فيتعلق بمجال مراقبة وسهر الملك على احترام الدستور ، إذ خول له الفصل 79 الحق في إحالة القوانين العادية على أنظار المجلس الدستوري ليثبت في دستورتها قبل اصدار الأمر بتنفيذها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الحكومة

استهدفت هذه المراجعة منح الجهاز التنفيذي استقلالية جزئية بهدف بعث نوع من الديناميكية على العمل الحكومي، غير أنها وضعت هذا الجهاز أمام مسؤولية مزدوجة.

#### أولا : حكومة مستقلة جزئيا:

إذا كان تعيين الوزير الأول قد ظل اختصاصا ملكيا خالصا، فإن تعيين وإعفاء الوزراء أمسى باقتراح من الوزير الأول ، ودون الذهاب لحد الاستجابة لمطلب الكتلة الديمقراطية بوضع الحكومة لسياسة الأمة لتعارضه مع مفهوم الملكية الحاكمة ، فإن هذه المراجعة - وضمن نهج براغماتي حريص على سد الثغرات الممارسة دون المساس بالبنية الجوهرية للنظام قد عملت على تقوية مركز الوزير الأول من خلال :

- جعل العمل الحكومي تحت مسؤولية الوزير الأول

- تمتيع الحكومة بإمكانية اللجوء للمجلس الدستوري للنظر في مجال جديد ألا وهو مجال القوانين العادية .

-النظر في القوانين التنظيمية .

لكن في المقابل لم ينص هذا الدستور على تعيين الوزير الأول من قبل البرلمان<sup>2</sup>.

#### ثانيا - مسؤولية مزدوجة للحكومة :

يمكن ملامسة هذه المسؤولية المزدوجة من خلال مستويين رئيسيين :

**1 - مسؤولية الحكومة أمام جلالته الملك :** بحيث ظلت الحكومة في نهاية المطاف حكومة جلالته

الملك لا حكومة الوزير الأول ، فالملك هو الذي يعين ويعفي الوزير الأول وباقي الوزراء إلى جانب كونه يتأسس المجلس الوزاري ، الأمر الذي يجعله مراقبا فعليا للعمل الحكومي.

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، 1908-1992 الطبعة 3، الدار البيضاء، 1993، ص ص ، 144-145 .

2 - مسؤولية الحكومة أمام البرلمان : يتجلى ذلك في إخضاع برنامج الحكومة بالتصويت بالثقة من قبل مجلس النواب ، وإرغامها على الإجابة على الأسئلة الشفهية للبرلمان في أجل أقصاه 20 يوما<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: موقع السلطة التشريعية في ظل الدستور التوافقي لسنة 1992

سعت المراجعة الدستورية لسنة 1992 إلى توسيع اختصاصات البرلمان وتقوية سلطاته سواء في اتجاه الحكومة أو فيما يتعلق بالاحترام اللازم للقانون ، فجاءت هذه المراجعة متضمنة إجراءات عملية انصبت بالأساس على جانب الرقابة أكثر من اهتمامها بجانب التشريع ، ومن جملة هذه التعديلات نذكر :

#### أولا - تصويت البرلمان بالثقة على البرنامج الحكومي :

إنه وخلافا للتجارب البرلمانية السابقة فإن البرلمان المغربي - وفق هذا التعديل الدستوري - لم يعد عمله يقتصر على مناقشة البرنامج الحكومي ، بل أمست هذه المناقشة مصحوبة بالتصويت بالثقة على هذا البرنامج ، غير أن هذا الاجراء لا يعني إطلاقا وجود تنصيب مزدوج للحكومة<sup>2</sup> ، لأنه بموجب الفصل 59 من دستور 1992 ، نجده يشير إلى أن الوزير الأول يتقدم أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، كما يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسة للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية<sup>3</sup> .

ويكون البرنامج موضوع مناقشة يليها تصويت ، وينبغي أن يقع هذا التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 ، كما أنه بالعودة إلى الفصل 59 فإنه لا يلغي إمكانية المصادقة على البرنامج الحكومي لو تم التصويت عليه بأقلية أعضاء البرلمان بشرط أن لا تلتف ضده أغلبية مطلقة<sup>4</sup> .

#### ثانيا - دسترة لجان تقصي الحقائق :

وضع الفصل 40 من الدستور المراجع لسنة 1992 حدا لقرار المنع الذي سبق وأن أصدرته الغرفة الدستورية بشأن منح أغلبية مجلس النواب إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق ، وتناط لهذه اللجان مهمة

<sup>1</sup> - عبد الكريم غلاب ، مرجع سابق ، ص 148 .

<sup>2</sup> - Guibal, Michel. «La Suprématie constitutionnelle au Maroc.» Revue Juridique et Politique Indépendance et Coopération: no. 3, juillet-septembre 1993. pp.45-47.

<sup>3</sup> - عبد العزيز النويضي، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الساسية - مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، ص 93.

<sup>4</sup> - v .A .Menouni , op ,cit , p ,179 .

جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها مع إيداع تقريرها لدى رئاسة المجلس ، ويلاحظ على المستوى العملي أن جل لجان تقصي الحقائق التي عرفتھا الممارسة التشريعية بالمغرب قبل هذه المراجعة الدستورية لسنة 1992 جاءت بمبادرة ملكية وليس بمبادرة نيابية<sup>1</sup>.

### ثالثا - دسترة الأجل الدستوري لإجابة الحكومة على أسئلة النواب في ظرف 20 يوما :

حولت هذه المراجعة لمجلس النواب الحق في الحصول على أجوبة الحكومة للأسئلة التي يطرحها النواب في أجل عشرين يوما من تاريخ طرح السؤال ، ولقد استهدف المشرع المغربي من هذا الاجراء تجنب ظاهري تأخر الحكومة عن الإجابة على أسئلة أو سكوتها عنها بالمرّة ، مثلما استهدف تعزيز موقع الجهاز التشريعي، لكون الحكومة أصبحت مجبرة على الرد على أسئلة النواب في أجل محدد<sup>2</sup>.

### رابعا - دسترة حق الأقلية البرلمانية في الطعن بعدم دستورية قانون

بالرجوع إلى الفصل 79 من دستور 1992 نجد أن ربع أعضاء البرلمان يتمتعون بحق الطعن في دستورية قانون ، وبإتي منح هذا الحق للأقلية البرلمانية كمحاولة لحل الخلاف الذي كان يقع بين الحكومة والمعارضة آنذاك حول دستورية نص معين . وبمجرد ما أصبحت الأقلية تتمتع بهذا الحق حتى بادرت إلى التقدم بطعن أمام المجلس الدستوري بخصوص مدى دستورية قانون فرض رسم على استخدام " الهوائيات المقعرة " حيث قضى المجلس الدستوري بإلغاء هذا الرسم في أوت 1994<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع : المجلس الدستوري واختصاصاته على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 1992

جاء ميلاد هذا المجلس ليعوض الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، والتي كشفت عن قدر كبير من المحدودية تجلت في اقتصرها على مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والقانون الداخلي لمجلس النواب ، فعلى مستوى التمثيل داخل المجلس الدستوري سوت المراجعة الدستورية لسنة 1992 عدد أعضاء المجلس الدستوري المغربي بنظيره الفرنسي ليصبح عدد أعضائه 9 أعضاء<sup>4</sup> ، وأيضا فيما يتعلق بمهمة اسناد تعيين

<sup>1</sup> - كتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول تسريب امتحانات البكالوريا لسنة 1979، وحول الزينز المسمومة وكذا حول أحداث فاس 1992، فكل هذه لجان التقصي كانت بمبادرة ملكية وليس بمبادرة نيابية ، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : عبد الغني أعيبة ، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، دار النشر المغربية ، ط1 ، الرباط ، 2006 ، ص 35 وما بعدها .

<sup>2</sup> - عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009 ، ص ص 29 - 35.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 52 .

<sup>4</sup> - بحيث سيصل عدد أعضاء المجلس الدستوري المغربي مع التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى 12 عضوا .

رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الدولة<sup>1</sup> ، وأيضا التشابه بين المجلسين فيما يتعلق بمدة ولاية كلا المجلسين والتي هي 9 سنوات غير قابلة للتجديد .

وطبقا لهذه المراجعة أو التعديل الدستوري فإن الملك المغربي يعين 6 أعضاء من أصل 9، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري بحيث يمنحهم الملك ظهائر<sup>2</sup> التعيين ، فيما يسلم للأعضاء الآخرين رسائل التهنتة والتبريك لما نالوه من ثقة رئيسي الغرفتين .

كذلك نجد أن المشرع الدستوري المغربي قد منع عملية الجمع بين الوظيفة التمثيلية وعضوية المجلس الدستوري ضمانا للحياد السياسي المطلوب في هذه المهمة ، أيضا أصبح المجلس الدستوري المغربي بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1992 يمارس صلاحيات أوسع وأشمل من تلك التي كان يتمتع بها في عهد الغرفة الدستورية حيث اضيف توسيعين جديدين يتمثل أولهما في تحويله مراقبة دستورية القوانين العادية ، وتجلى الثاني في نص الفصل 35 الذي يقضي باستشارة رئيس المجلس الدستوري من قبل الملك قبل إعلان حالة الاستثناء<sup>3</sup> ، أما بخصوص حق إخطار المجلس الدستوري فقد أعطت المراجعة الدستورية هذا الحق للملك وربع أعضاء البرلمان بعدما كان هذا الحق مقصورا على الوزير الأول ورئيس البرلمان<sup>4</sup> .

### المطلب الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة ما بين 1996 – 2010

جاء التعديل الدستوري في المغرب لسنة 1996 كامتداد للمراجعة الدستورية التي تمت سنة 1992 ، غير أن ما يميزه عن سابقه أنه ربط بين المعطى السياسي والمعطى الاقتصادي .

### الفرع الأول : مواقف الفاعلين السياسيين في المغرب من دستور 1996

وهنا سنتطرق إلى موقف كل من المؤسسة الملكية أو المخزن كما يطلق عليها عند عموم المغاربة ، ثم موقف أحزاب الكتلة الديمقراطية .

#### أولا – موقف المؤسسة الملكية :

لقد أتى الدستور المعدل لسنة 1996 كتكملة للإصلاح الدستوري لسنة 1992 وتمهيدا لتدشين مسلسل التناوب التوافقي ، خصوصا بعدما دخل المغرب مرحلة " الأزمة القلبية " على حد تعبير العاهل

<sup>1</sup> - الملك بالنسبة للنظام السياسي المغربي ورئيس الجمهورية بالنسبة للنظام السياسي الفرنسي .

<sup>2</sup> - مثلا عندنا في الجزائر تكون هذه التعيينات عن طريق مراسيم رئاسية .

<sup>3</sup> - عبد الإله بلقزيز ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، اللاذقية بسورية ، 2007 ، ص 112.

<sup>4</sup> - عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009 ، ص 48 .

المغربي الراحل الحسن الثاني ، لذلك سعت المؤسسة الملكية إلى سن جملة من الإصلاحات الدستورية وحتى الاقتصادية<sup>1</sup> .

### ثانيا - موقف أحزاب الكتلة الديمقراطية :

تباينت مواقف الفاعلين السياسيين المغاربة من الدستور المعدل لسنة 1996 ، إذ تراوحت بين القبول الشبه تام والارتياح النسبي والرفض المطلق .

فلقد سجل عبد الرحمن اليوسفي الكاتب الأول آنذاك لحزب الاتحاد الاشتراكي أمام اللجنة المركزية للحزب أنه : " يجب أن نسجل بارتياح وأن نعترف بإخلاص أنه لم تمر على اعتماد دستور 1992 إلا ما يقارب الثلاث سنوات ، بل لم يمر على مطالبنا إلا ما يقرب من سنتين حتى أعلن جلالته مساء 20 غشت/أوت قراره بتنظيم استفتاء " ، غير أن نفس الزعيم سيبيدي تخوفات وتحفظات واضحة بخصوص السلطات التقريرية الممنوحة للغرفة الثانية للبرلمان المغربي<sup>2</sup> ، وهو نفس الموقف الذي اتخذته السيد : محمد بوستة الأمين العام لحزب الاستقلال حينما طالب بمنح صلاحيات أوسع للغرفة الأولى حساب الغرفة الثانية، غير أن كلا الحزبين سيصدران بلاغا مشتركا أعلننا فيه عن تصويتيهما بنعم على مشروع دستور 1996، هذا في الوقت الذي دعت فيه " منظمة العمل الديمقراطي الشعبي " إلى مقاطعة التصويت على هذا الدستور بينما ساندته حزب التقدم والاشتراكية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996

عاد دستور 1996 إلى تبني نظام الثنائية البرلمانية والذي سبق وان تبناه الدستور المغربي لسنة 1962، ولكن بصيغة أكثر فاعلية ونجاعة من سابقه، كما عاد هذا الدستور إلى تبني مفهوم التخطيط.

### أولا - إقرار نظام الازدواجية البرلمانية

انصب الدستور المعدل لسنة 1996 بالأساس على إحداث غرفة ثانية للبرلمان<sup>4</sup> ، خصوصا إذا ما تم استحضار النقاش الذي دار حول هذه الغرفة سواء قبل التعديل الدستوري لسنة 1992 ، أو بعد إجراء

<sup>1</sup> - عبد العزيز النويضي، مرجع سابق ، ص 100 .

<sup>2</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق ، ص 145 .

<sup>3</sup> - محمد الطوزي، الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في: " التحولات الاجتماعية بالمغرب " كتاب جماعي صادر عن مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، ط1، الرباط، 2000 ، ص 155 .

<sup>4</sup> - أطلق عليها تسمية: مجلس المستشارين.

الانتخابات التشريعية لسنة 1993 وما نجم عنه من مواقف إثر إعلان نتائج الانتخابات غير المباشرة بانتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب في سبتمبر 1993<sup>1</sup>.

### 1 - موجبات تبني نظام الغرفتين<sup>2</sup> :

توخى المشرع الدستوري المغربي من وراء تبني نظام الغرفتين تحقيق أربعة أهداف أساسية :

• توسيع قاعدة المشاركة الشعبية حتى يحقق النظام السياسي المغربي أكبر تمثيلية ممكنة ، وهذا أمر فرضته زيادة النمو الديمغرافي .

• إيجاد تمثيل عادل للنخبة الاقتصادية المغربية

• تحقيق الانسجام بين البرلمان المغربي ومؤسسة الجهة

• تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، فعوض أن يراقبها مجلس واحد أصبحت أمام مراقبة مزدوجة إلى جانب مراقبتها من قبل الملك<sup>3</sup>.

### 2 - في هيكله مجلسي البرلمان المغربي

على الرغم من عودة نظام الغرفتين الذي سبق للمغرب أن عرفه في ظل دستور 1962 إلا أنه مع الإصلاح الدستوري لسنة 1996 عرف متغيرات هامة على مستوى هيكله كل من مجلسي النواب والمستشارين ، بحيث لم يشر دستور 1996 إلى عدد أعضاء مجلس النواب ولا إلى شروط القابلية للانتخاب وموانعها ، إذ ترك أمر تنظيمها لقانون تنظيمي حدد عدد أعضاء مجلس النواب بـ 325 عضوا وولاية تشريعية في 5 سنوات ، وقد احتفظت هذه الغرفة بأسلوب الاقتراع الأحادي الإسمي المباشر كأسلوب لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع تغيير في سن الترشح لدخول هذا المجلس بـ 23 سنة شمسية كاملة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أمينة المسعودي ، الإصلاحات المؤسساتية والدستورية ، مجلة أبحاث المغربية ، العدد 59 السنة ، 24 ماي 2010 ، ص 18 .

<sup>2</sup> - حيث كان العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني من انصار تبني نظام الغرفتين ، ففي رده على كلمة رئيس وفد مجلس الشيوخ الفرنسي في 1993/1/5 ، عبر الحسن الثاني عن الدور المحوري الذي تلعبه الغرفة الثانية للبرلمان قائلا : " أعتقد أن مجلس الشيوخ يعتبر أفضل مدرسة للإنجازات ، ولكن ليس للإنجازات الكمالية وغير الضرورية ، بل للإنجازات اللاصقة بواقع حاجيات السكان وهذا ما أكره دائما لمنتخبينا المحليين ، إذ أقول لهم : إنه لو كان القانون يسمح لي بأن أقدم كمرشح للانتخابات فإنني لن أختار الانتخابات التشريعية ، بل كنت سأختار الانتخابات المحلية و الجهوية لأن الهيئات المنتخبة المحلية والجهوية تمكن من صياغة سياسة للحاضر ، وبالتالي تحديد ملامح المستقبل " ، لذلك يرى الكثير من ذوي الاختصاص في الشأن الدستوري المغربي بأن الثلث غير المباشر الذي كان متواجدا في ظل نظام الأحادية المجلسية لم يكن يجسد تمثيلا عادلا لباقي الشرائح المجتمعية خصوصا النخبة الاقتصادية المغربية . انظر نص الكلمة كاملا للعاهل المغربي الحسن الثاني واردة في كتاب " انبعث أمة " ج 38 ، مطبوعات القصر الملكي ، الرباط ، 1994 ، ص 95 ، ذكره محمد زين الدين ، مرجع سابق ص 147 .

<sup>3</sup> - محمد زين الدين ، مرجع سابق ، ص 146 .

<sup>4</sup> - محمد زين الدين ، المراجعة الدستورية لسنة 1996 وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب الراهن ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ، ع 6065 ، بتاريخ 19 مارس 2000 .

أما بالنسبة لإعادة هيكلة وتنظيم مجلس المستشارين فإنه يتشكل من 3/5 من الأعضاء تنتخبهم كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية ، ويتكون 2/5 المتبقية من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين ، وبالرجوع الى القانون التنظيمي المنظم لمجلس المستشارين نجد أن عددهم وصل إلى 270 عضوا ينتخبون لمدة 9 سنوات ويتجدد ثلثهم كل 3 سنوات<sup>1</sup> .

### 3 - نظام الغرفتين في المغرب ، أي إصلاح وأي نجاح ؟

تتمتع الغرفة الثانية للبرلمان المغربي بنفس الصلاحيات التشريعية الممنوحة للغرفة الأولى ، فكلاهما له حق عرض مقترحات القوانين والمصادقة عليها وكذا النظر في مشاريع القوانين والمصادقة عليها هذا من حيث السلطات التشريعية للغرفتين ، أما فيما يتعلق بالسلطات الرقابية بين الغرفتين ، فقد منح المشرع الدستوري المغربي لمجلس المستشارين سلطات رقابية شبه متساوية مع تلك الممنوحة لمجلس النواب ، فالغرفة الثانية تتوفر كذلك على إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق وطرح الأسئلة بشقيها الشفهي والكتابي ، بل كانت تنفرد بتقنية جديدة لا يحظى بها مجلس النواب ألا وهي " توجيه التنبيه " الأمر الذي يدل على أن هذه الغرفة ليست استشارية بل غرفة تقريرية<sup>2</sup> .

في الحقيقة لقد تم إضعاف موقع البرلمان المغربي في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، يتساءل متسائل كيف ذلك ؟ بالرغم من الإيجابيات التي ذكرت أعلاه ؟ .

ذلك أن مجلس النواب قد أحدث إلى جانبه مجلس المستشارين الذي يتقاسم معه سلطة التشريع ومراقبة الحكومة كما تم الإشارة إليه ، وبالتالي فلم يعد سيذا *souvrain* يقرر وحده في مصير القوانين أو مصير الحكومة أو مراجعة الدستور ، كما أن الحكومة المرتكزة على أغلبية غير مناوئة في مجلس النواب يمكن

<sup>1</sup> - عبد العزيز النويضي ، مرجع سابق ، ص 94 .

<sup>2</sup> - إن منح هذا التوازن في السلطات بين غرفتي البرلمان المغربي قلما نجد له نظير في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة ، فغالبا ما يلجأ المشرع الدستوري إلى إعطاء تفوق وتميز ملحوظ للمجلس الأدنى المنتخب بالاقتراع العام غير المباشر ، ويجسد النظام السياسي الألماني هذا التوجه أفضل تجسيد ، حيث يعطي صلاحيات واسعة للبوندستاغ ( المجلس الأدنى ) ، على حساب البوندسرات ( المجلس الأعلى ) ، إذ حصر مهام هذا الأخير في المجال المالي فقط ، انظر : محمد أتركين ، " التغيير الدستوري و سيناريو الانتقال الديمقراطي بالمغرب محددات التوافق التأسيسي - الفاعلون و سؤال التمثيل - القواعد المكتوبة لتدبير دولة الانتقال " - على الرابط التالي :



أن تجد في مواجهتها مجلسا آخر لا تتحكم في أغلبيته ويمكنه أن يعرقل مشاريع القوانين أو يبطلها بتبنيها بشكل جدي ، وفي مجال توزيع السلط فإن هذا المجلس قد عزز سلطة المؤسسة الملكية<sup>1</sup> .

لقد تم هذا التعديل في الحقيقة لاعتبارات سياسية محضة ، فتحت الضغط الملح لأحزاب الكتلة الديمقراطية بإلغاء الثلث غير المباشر الذي كان يتشكل منه مجلس النواب وانتخاب هذا الأخير كلية بالاقتراع العام المباشر ، بادر الملك إلى تحويل الثلث إلى غرفة ثانية تتشابه اختصاصاتها وسلطاتها تقريبا مع مجلس النواب ، وكانت هذه الهندسة الدستورية وسيلة إضافية لطمأنة الملك في أفق تمكين المعارضة السابقة من المشاركة في الحكومة ، بحيث يمكن لجمها وكبح جماحها وأغلبيتها بواسطة الغرفة الثانية عند الاقتضاء<sup>2</sup> .

غير أن التطور السياسي أظهر أن الحذر لم يكن مبالغا فيه ، ولا سيما أنه استمر التحكم حتى في تشكيلة ونتائج مجلس النواب سنة 1997 ، كما ازداد هذا التحكم غثر انتخابات 2002 نتيجة لإدخال أسلوب الاقتراع بالتمثيل النسبي ودخول عدد كبير من الأحزاب معترك الانتخابات التشريعية مما أنتج مجلسا للنواب لا يملك فيه أي حزب أو تحالف سياسي أغلبية واضحة وسمح للملك المغربي وبهامش واسع من الحرية في تشكيل الحكومة من طيف كبير من الألوان السياسية ، بل ومن اختيار وزير أول لا ينتمي لأي حزب سياسي ، إن هذه الاعتبارات وفي نظر الكثير من رجالات القانون والسياسة في المغرب قد تدفع إلى اختيار إلغاء الغرفة الثانية لإنعدام فائدتها في تقوية الطابع الديمقراطي للملكة المغربية ، غير أن هناك - وفي نظرهم - اعتبارات أخرى قد تبرر الاحتفاظ بها مع إعادة النظر في وظيفتها وفي سلطاتها<sup>3</sup> .

#### 4 - الإصلاحات الاقتصادية في ظل دستور 1996 :

نتيجة لبروز آكراهات اقتصادية دولية متمثلة في العولمة وحصول ندرة اقتصادية ملحوظة في الاقتصاد المغربي إلى جانب ظهور نخبة اقتصادية عصرية متطلعة للحفاظ على مصالحها عبر قنوات مؤسساتية ، كان لابد للمشروع الدستوري المغربي أن يحتوي كل هذه التحولات ، فعمد من جهة إلى ادخال جملة من الإصلاحات التدييرية الاقتصادية ، ومن جهة أخرى عمل على تفعيل المؤسسات الاقتصادية المغربية .

<sup>1</sup> - عبد العزيز النويضي ، مرجع سابق ، ص 95 .

<sup>2</sup> - محمد أتركين ، المرجع نفسه .

<sup>3</sup> - عثمان الزباني ، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب ، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، سلسلة أعداد خاصة ، ع 2 ، الدار البيضاء ، سنة 2000 . ص 16 .

## أ - التدابير الاقتصادية في ظل الإصلاح الدستوري لسنة 1996

تطرق الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 إلى تكريس حق الملكية وإقرار حرية المبادرة الخاصة ، إذ لا يمكن تنمية المبادرات دون تنمية الحريات ، كما أنه ليس لدى المغرب أي نص قانوني ولا مقتضى دستوري يمنع أو يحد من حق الملكية والمبادرة الخاصة مثلما استهدفت هذه المراجعة الدستورية العودة إلى تقنية التخطيط<sup>1</sup>.

فإذا كان حق الملكية قد سبق وأن نصت عليه مختلف الدساتير التي عرفها المغرب المستقل ، فإن الدستور المراجع لسنة 1996 جاء بحق جديد يتمثل في حق المبادرة الخاصة<sup>2</sup> طبقا للفصل 15 من هذا الدستور ، غير أن هذين الحقين لم يتم التنصيص عليهما بكيفية مطلقة ، إذ تشير الفقرة الأخيرة من الفصل 15 على أنه : " للقانون أن يحد من مدى حرية المبادرة الخاصة والملكية إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد "<sup>3</sup>.

## ثانيا - المؤسسات الاقتصادية.

إن حل المؤسسات الاقتصادية التي جاء بها الدستور المعدل لسنة 1996 ليست جديدة عن النظام الدستوري المغربي ، فالمجلس الأعلى للحسابات سبق وأن نص عليه دستور 1962 ، غير أن الجديد الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 يكمن في ترقية هذا المجلس إلى مؤسسة دستورية قائمة بذاتها تسعى إلى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في اختصاصاته ، أما بخصوص المجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط فهو الآخر سبق وأن رأى النور في دستور 1962 وقد أعاد له دستور 1996 مهامه التي جردت منه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1992 وذلك من خلال اسناده بمهمتين أساسيتين :

<sup>1</sup> - من بين المستجدات التي حملها الإصلاح الدستوري لسنة 1996 بالمغرب تضمنه لتقنية التخطيط التي كان معمولا بها في التعديل الدستوري لسنة 1992 ، فهذه التقنية حاضرة على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى الجماعات المحلية .لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر : عبد اللطيف أكنوش ، واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21 ، مكتبة بروفانس ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 1999 ، ص 162 .

<sup>2</sup> - يعتبر إدماج هذا الحق المستجد الوحيد الوارد في الباب الأول من هذا الدستور المعدل ، إذ لم يدخل على هذا الباب أي تغيير أو تحوير ، انظر الفصل 15 من الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 .

<sup>3</sup> - راجع الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من الدستور المغربي المعدل لسنة 1996.

- المساهمة في تحضير المخطط ، وذلك من خلال ترأس الملك لهذا المجلس .
- ضرورة عرض المخطط من قبل الحكومة المغربية على أنظاره قبل عرضه على المجلس الوزاري والمصادقة عليه من طرف البرلمان <sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : حكومة التناوب المغربية:

ما يمكن استخلاصه طيلة فترة الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب الممتدة من 1992 وحتى عام 2010 ، درجة الأهمية التي اكتسبتها مذكرات أحزاب كتلة الديمقراطية في المطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية ترجم بالفعل البعض منها في نصوص الدستورين لسنة 1992 و 1996 ، بينما تم تجاهل البعض منها والتي ربما ستم الاستجابة لها في قادم التعديلات الدستورية .

أيضا ما يمكن استخلاصه من تجربة الإصلاحات الدستورية المغربية في فترة التسعينات أنها حملت في طياتها بذور فكرة التناوب على الحكومة والتي أدت في أواخر التسعينات إلى إرساء تناوب توافقي مع تشكيل حكومة عبد الرحمن اليوسفي في 14 مارس 1992 .

يمكن القول أن فكرة التناوب قد برزت في المذكرة التي رفعتها أحزاب الكتلة الديمقراطية في ماي 1992 إلى العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني ، حيث أن الصيغة التي وضعت بها جعلتها في صلب فكرة التناوب وذلك باشتراطها إجراء إصلاح دستوري كجواب ضمني لنداء الملك الراحل بمشاركة أحزاب المعارضة في الحكومة <sup>2</sup> .

لقد وصف التناوب المحدث لأول مرة في المغرب بكونه تناوبا توافقيا ومحسوبا ، وأن خطاب التناوب يحمل في طياته أملا في ممارسة سياسية تقترب مما هو مطبق في الدول التي تستقطب الأحزاب المتنافسة بهدف تناوبها على الحكومة إذ لا يمكن أن ننكر أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب قد وصلت إلى حد يستدعي مساهمة الجميع .

تزامنت مدة حكومة التناوب ( 2002/1998 ) مع الخلافة على العرش في 27 يوليو سنة 1999 ، حيث أعيدت الثقة في حكومة السيد اليوسفي من طرف الملك محمد السادس واستمرت الحكومي

<sup>1</sup> - محمد أتركين ، الدستور والدستورانية - من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق - مطبعة النجاح الجديدة ، ط1 ، الدار البيضاء ، 2007 ، ص ص 33- 35 .

<sup>2</sup> - عبد الغني أعيبة ، مرجع سابق ، ص 42 .

المذكورة في ممارسة مهامها إلى غاية انتهاء مدة الولاية التشريعية ( 1997 / 2002 ) حيث كان من المفروض إجراء انتخابات تشريعية في سبتمبر من سنة 2002<sup>1</sup>.

لم تسفر نتائج هذه الانتخابات التشريعية على أغلبية مطلقة لأي من الأحزاب المشاركة في الانتخابات ، مما أدى مرة أخرى إلى تشكيل حكومة مكونة من عدة أحزاب ، غير أن الملفت للانتباه في التشكيل الحكومي الأخير وخلافًا لما كان متوقعًا ، أن الوزارة الأولى لم تسند لشخصية سياسية بل أسندت لشخصية غير منتمية لأي حزب سياسي شارك في الانتخابات التشريعية وإنما أسندت إلى شخصية تكنوقراطية<sup>2</sup> كما جرت العادة على نعت الشخصيات المشاركة في الحكومة دون أن تكون ممثلة لحزب سياسي ما مما أثار في بداية الأمر عدم رضا أحزاب الحركة الوطنية ، ولكن أدى في الخصوص إلى انتقادات كثيرة في أوساط الراي العام ، حيث كان منتظرًا أن يتم إرساء فكرة التناوب باسناد منصب الوزير الأول لرعيم الحزب الفائز بأكبر عدد من الأصوات وفي هذه الحالة كان الأمر يتعلق بحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية<sup>3</sup>.

اعتبر الاتحاد الاشتراكي أن تعيين السيد : جطو خروجًا عن المنهجية الديمقراطية لا ضرورة له ، وظهر في خطاب بعض القادة ما يوحي بأن هناك اتفاقًا ضمنيًا أو صريحًا تعرض ربما لنوع من الاخلال به أو تم الجنوح عن فلسفته .

وشرع بعض قادة التناوب أو رموزه في هجر الحديث عن وجود انتقال ديمقراطي قيد التحقق أو الإنجاز ، وبعد نتائج انتخابات 2007 ، اتخذ توصيف الحالة السياسية وجهة أخرى نفعوض الحديث عن انتقال جار ن أصبح هناك ميل أو بارز إلى استعمال مقولات أكثر احتراسا وحذرا من قبيل تعثر الانتقال أو تعليق الانتقال أو تأجيله أو طول مساره بشكل غير طبيعي ، أو حصول نوع من الانفتاح وليس الانتقال أو الدخول فقط في مرحلة ما قبل الانتقال ، لم يعد هناك تسليم بأن مرحلة التناوب تطابق مرحلة الانتقال الديمقراطي بالمغرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أمينة المسعودي ، مرجع سابق ، ص ص ، 28 - 29 .

<sup>2</sup> - يتعلق الأمر هنا بالسيد : ادريس جطو والذي كان آنذاك لا ينتمي لأي حزب سياسي .

<sup>3</sup> - محمد الساسي ، العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي بالمغرب: مرحلتان ، رؤيتان ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع1 ، ج1 ، خريف - شتاء ، 2010 / 2011 ، ص ص ، 15 - 16 .

<sup>4</sup> - أزمة الانتقال الديمقراطي ومتطلبات إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي ، ظهرت كعنوان رئيس في الصفحة الأولى لجريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 20 جانفي 2008 - العدد : 8757 .

في سنة 2003 ألقى الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي محاضرة شهيرة في مدينة بروكسيل البلجيكية ( في إطار منتدى الحوار الثقافي والسياسي ببلجيكا ) ، قدم فيها تقييما شاملا لوضع المغرب الدستوري و السياسي ، وصرح بما يلي : " لقد كان قبولنا بقيادة تجربة التناوب مخاطرة أخذنا فيها في الحسبان المصلحة الوطنية وليس المصلحة الحزبية ، واليوم وقد انتهت هذه التجربة بدون أن تفضي إلى ما كنا ننتظره منها ، بمعنى التوجه نحو الديمقراطية عبر خطوات تاريخية إلى الأمام ، التي ستشكل قطيعة مع ممارسات الماضي ، فإننا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام متطلب وطني يلزمنا بالانتظار ... )<sup>1</sup> .

### أولا : رفع شعار الملكية البرلمانية :

عاد المؤتمر الثامن للاتحاد الاشتراكي المنعقد سنة 2008 إلى إبراد شعار الملكية البرلمانية<sup>2</sup> في البيان العام الذي نص على " أن تجاوز اختناقات المشهد السياسي يقتضي القيام بإصلاح دستوري ومؤسسي كمدخل ضروري لتجاوز المعوقات التي تواجه مسار الانتقال الديمقراطي ، وذلك بالتوجه نحو إقرار ملكية برلمانية يحقق في إطارها مبدأ فصل وتوازن السلط ، بما يحفظ للمؤسسات كلها أدوارها ومكانتها ويدقق صلاحياتها ويؤهلها للإضطلاع بمهامها في هيكلية الحقل السياسي وتأهيله " .

من الملاحظ أنه وخلال مدة ال 25 سنة التي مضت ، مرت حركة المطالبة بالإصلاح الدستوري من طرف الاتحاد الاشتراكي المغربي بمحالات من المد والجزر ، ففي حقبة 1991 / 1996 عادت<sup>3</sup> قضية الإصلاح الدستوري لتحتل صدارة المطالب السياسية للأحزاب المغربية الوطنية الديمقراطية وعلى رأسها الاتحاد الاشتراكي ولتكتسب قدرا مشهودا من من قوة الرواج ، وهكذا قدمت أحزاب الكتلة مجموعة من المذكرات التي تحدد تصوراتها للإصلاحات الدستورية التي لا مناص منها من أجل تأمين شروط الإقلاع الاقتصادي وتصحيح الاختلالات الاجتماعية وضح هواء جديد في الحياة السياسية والدستورية للمغرب ، وقد انطوت هذه المذكرات على نفحة برلمانية مع سعي لتعزيز دور المؤسسات سواء منها المرتبطة مباشرة

<sup>1</sup> - يقول الأستاذ عبد العالي حامي الدين : " لقد كشفت تجربة التناوب التوافقي الذي لم يعتمد النص الدستوري أساسا له ، عن العديد من الثغرات المهمة التي عرقلت إلى حد مهم مسلسل الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب " ، المعوقات الدستورية للانتقال - مجلة وجهة نظر ، ع 23 ، حريف 2004 ، ص 17 .

<sup>2</sup> - محمد الساسي ، مطلب الملكية البرلمانية ، العودة الميمونة - جريدة المساء المغربية ، ع 733 ، بتاريخ 29 يناير 2009 ، ص 13 .

<sup>3</sup> - لأنه وفي فترة الثمانينات من القرن الماضي خفت حدة الحديث عن الإصلاح الدستوري لدى أعضاء الحزب واصطبغ بنوع من الليونة وتم هجر شعار الملكية البرلمانية وسرى بين عدد من أفراد نخب الحزب شعور بأن ما جاء في البيان العام للمؤتمر مثل توجهها راديكاليا غير مطابق ربما لشروط المرحلة التاريخية ومتطلباتها ، انظر في هذا الشأن : أحمد بوز ، الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع 1 ، ج 1 ، حريف - شتاء ، 2010 / 2011 ، ص 57 .

بصناديق الاقتراع (مجلس النواب)، أو تلك التي يفترض أن تكون لها علاقة بهذه الصناديق (الحكومة والوزير الأول)<sup>1</sup>.

لكن في الفترة الممتدة من 1996 - 2002 ستم ملاحظة أنه تم استبدال هدف الإصلاح الدستوري المطلوب بهدف المشاركة الحكومية غير المشروطة والتي ستعتبر أهم من حيث آثارها على الحياة السياسية والمؤسسية ، وستزدهر الفكرة القائمة على أن النص لا يهم ، وأن إنجاح تجربة التناوب رهين بالثقة وجو التوافق بين الفاعلين ، وجاء البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني السادس للاتحاد الاشتراكي مكرسا لفكرة العمل على تفعيل الدستور دون أية إشارة إلى ضرورة تعديله علما أن بعض المطالب الواردة بالبيان تحتاج إلى هذا التعديل الدستوري مثل مطلب توسيع اختصاصات البرلمان<sup>2</sup> ، وخلال هذه الفترة سيوجه المدافعون عن التناوب نقدا لاذعا للقوى التي واصلت المطالبة بالإصلاح الدستوري ، وسيم تصنيفها في خانة الشعبوية العدمية المتحالفة مع المحافظين لإفشال التناوب والمصابة بدء القفز على الواقع والعاجزة عن إدراك التحولات<sup>3</sup>.

لكن بعد 2002 سيعود من جديد خطاب الدعوة إلى إصلاح دستوري جديد ، مستندا من جهة إلى دروس تجربة حكومة التناوب ومن جهة أخرى إلى تدخل المجتمع المدني بصورة متنامية في موضوع الإصلاحات الدستورية<sup>4</sup>، لكن بعد أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء ستعالى الأصوات التي تعتبر أن إمارة المؤمنين بالصلاحيات المخولة لها تمثل ضمانا وصمام أمان ضد التطرف الديني ، وأنها راعية الحداثة وحامية الاستقرار ، لكن بعد مدة من الزمن سيسترجع المطالبون بالإصلاح الدستوري حيويتهم ، وستزداد أعدادهم ، وستظهر العديد من الاجتهادات العميقة والمطالب الدستورية التفصيلية ، وبمصادقة الملك المغربي على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة عام 2006 ، سيتم إضفاء الطابع الرسمي على الرأي القائل بحاجة

<sup>1</sup> - أحمد المالكي ، الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب ( 1996/1992 ) ، مجلة دفاتر سياسية ، ع 59 ، 2003 ، ص 9.

<sup>2</sup> - تفادى البيان الحديث عن " الإصلاح الدستوري " ، واستعمل بالمقابل تعبير " الإصلاحات السياسية والمؤسسية " الذي درج الخطاب الملكي على إيراد دون أن يعني بذلك إصلاحا دستوريا ، نص البيان منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي ، بتاريخ 20 أبريل 2003 ، ع 6444 ، ص ص ، 10 - 11 .

<sup>3</sup> - في هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي : " إن التحالف المشبوه الذي يلتقي فيه كل خصوم تجربة التناوب هدفهم المشترك هو نفس المؤتمر الوطني السادس للاتحاد الاشتراكي ، إن خطتهم البئيسة هذه ليسن ابتكارا تفتقت عنه أدمغتهم المتخلفة ، وإنما هي تكرار وتحيين لما قام به جوان وكيوم وتلامذتهم في عهد الاستقلال ، والجدير بالذكر أن مثل هذه المخططات كانت تستند دائما إلى نوعية من الصحافة المسخرة واليت انتهت في مزلة التاريخ " ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ، مرجع سابق ص 349 .

<sup>4</sup> - في 60 جويلية 2002 أعلن عن تأسيس حركة المطالبة بدستور ديمقراطي ، وقد أكد إعلان التأسيس أن المبادرة أولا جاءت انطلاقا من الاقتناع بأن أحد المداخل الرئيسية لانتقال حقيقي نحو الديمقراطية بالمغرب يتمثل في الإصلاح الدستوري والسياسي . انظر ، محمد الساسي ، مرجع سابق ، ص 35 .

المغرب إلى إصلاح دستوري جديد دون تحديد سقف زمني لذلك وستنتقل أحزاب اليمين من الموقف الذي يعتبر أن المشكلة الدستورية في المغرب هي مشكلة تطبيق وتفعيل الدستور وليس تغييره ، إلى الموقف الذي يعبر عن عدم اعتراض على مبدأ تعديل الدستور<sup>1</sup>.

في وقت لاحق أدلى مسؤولو الاتحاد الاشتراكي بتصريحات تفيد أن الحزب رفع إلى القصر الملكي مذكرة للإصلاحات الدستورية ، بصورة منفردة دون أن يكشف عن فحوى المذكرة ، لكن وحسب المعطيات التي تناقلتها وسائل إعلام مغربية آنذاك ، فإن المذكرة الاتحادية لم تخرج في عمومها عن إطار الأفكار والمقترحات التي تضمنها مشروع مذكرة سابقة للكتلة أعد في 2007 غير أنه لم يرفع إلى الملك المغربي حينها<sup>2</sup>.

هذا ويتضمن مشروع الكتلة مجموعة من المقترحات التي تهم جانب الهوية والمبادئ العامة وجانب السلطات الثلاث ، إضافة إلى جانب التدبير الترابي<sup>3</sup>.

إذن يتبين لنا مما سبق أن الكتلة عموما ، والاتحاد الاشتراكي على وجه الخصوص اختارا عدم المس المباشر بصلاحيات الملك ، والإبقاء على اختصاصات مجلس الوزراء كما هي مع تحكم الملك فيه فهل يمثل

<sup>1</sup> - Mohamed Laenser Secrétaire General du Mouvement Populaire ; La constitution actuelle n'est pas mauvaise , c'est peut-être l'application qui n'est pas faite intégralement , et ce n'est pas en changeant un texte ou en précisant une phrase qu'on en changera l'application " , La vie économique - 3/11/2006 , p 49 .

<sup>2</sup> - الجريدة الأولى بالمغرب عدد 264 ، بتاريخ 29/28 مارس 2009 ص ص ، 10 - 11 .

<sup>3</sup> - فيما يخص الجانب الأول ، تم اقتراح التنصيب الدستوري على أن قولين البلاد لا تتعارض مع تعاليم الإسلام ، وعلى الامازيغية كمكان للهوية المغربية ، وعلى المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية ، وعلى الحق في النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئة السليمة ، وعلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان على القانون الداخلي ، كما تضمن المشروع أيضا الإشارة الدستورية إلى عدد من الحقوق والحريات كحق التظاهر وتلقي الاخبار واحترام الحياة الخاصة والحق في المحاكمة العادلة... الخ ، أما فيما يتعلق بالجانب الثاني فقد تم أساسا اقتراح توسيع اختصاصات مجلس النواب المغربي ( جميع المعاهدات الدولية - العفو الشامل - لجان المراقبة - استجواب الوزير الأول ) ، وتقليص النصاب اللازم لطلب تكوين لجان تقصي الحقائق وطلب عقد دورة استثنائية واللجوء إلى المجلس الدستوري ، كما تم اقتراح ربط التركيبة الحكومية بنتائج الانتخابات التشريعية والتنصيب على مسؤولية الحكومة في تحديد وإدارة السياسة العامة للبلاد تحت مسؤولية الوزير الأول تضامنيا ، وعلى الاجتماع الأسبوعي للحكومة ، وعلى حق هذه الأخيرة في اقتراح التسميات في الوظائف المدنية السامية لترفع إلى المجلس الوزاري للبت فيها ، وعلى حق الوزير الأول في اقتراح إعفاء الوزراء ، وعلى إمكانية تفويض الملك للوزير الأول رئاسة مجلس الوزراء بناء على جدول أعمال مسبق ، واقتراح إعادة هيكلية المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع صلاحياته . وفيما يخص الجانب الثالث ، تم اقتراح التنصيب على مبدأ حرية الجماعات المحلية في تدبير شؤونها بواسطة مجالس منتخبة تديرا ديمقراطيا ، وتحويل الاختصاصات في تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات إلى رؤسائها ، كما أن هذه المذكرة راعت أيضا بعض المستجدات على الساحة الدولية من قبيل طرح مبادرة الحكم الذاتي الخاص بالبراء الغربية... الخ . راجع : مذكرة الكتلة للإصلاحات الدستورية التي لم تقدم إلى الملك ، الجريدة الأولى المغربية ، المرجع نفسه ، ص ص 10 - 11 .

تلك الإصلاحات - يتساءل الأستاذ اليوسفي - يمكن أن تعالج الاختلالات ، وهل يمثل تلك الإصلاحات نضما لقطار الانتقال الديمقراطي بالمغرب أن يصل إلى محطته الرئيسية ؟ .

لقد اتضح من كل ماسبق أن الرؤية المبشرة بقدرة تجربة حكومة التناوب على تحقيق " انتقال ديمقراطي " ، أو إلى وضع أقرب إلى الديمقراطية ، في خطوة أولى مع وجود الدستور الحالي الذي لن يشكل أي عائق ، ثم تتويج ذلك بـ " انتقال دستوري " يتحقق في خطوة ثانية ويزكي ما حصل في الخطوة الأولى ، هي رؤية أثبتت التجربة أنها كانت قاصرة ولم تحقق النجاح المرتقب وبرزت عيوبها جلية في الواقع العملي ، التناوب إذن لم يحقق الانتقال<sup>1</sup> ، فبالرغم من بعض الحيوية التي أضفاها على الحياة السياسية ، والتي جعلت المغرب يستفيد من جهود وطاقة عدد آخر من أبناء المغرب<sup>2</sup> .

إذن تبين أن الخروج من الأزمة في حاجة إلى إعادة البناء والتأسيس ، وأن تنطلق من خلاصة أكلها مسار 1996 / 2002 ، وهي أن الانتقال يجب أن يرتبط عضويا بإصلاح دستور 1996 ، ولا يمكن أن يتم في ظل وجوده ، وهي الخلاصة التي حصل الوعي بها في مرحلة 2002 / 2010 ، ومحاولة بلورة عناصر مشروع دستور قادر على تأمين وتأطير إصلاح دستوري وانتقال ديمقراطي حقيقي بالمغرب ، فهل يكون ذلك عن طريق الإصلاح الدستوري لسنة 2011؟؟ .

### المبحث الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة الممتدة من 2011 إلى يومنا .

بعد أزيد من 5 سنوات على الشروع في العمل بدستور فاتح جوان 2011 ، لا تزال مجموعة من الأسئلة بخصوصه تطرح نفسها بإلحاح ، هل كان دستور المغربي لسنة 2011 في مستوى اللحظة التاريخية؟ هل أفرز ما سمي بالربيع العربي ربيعا دستوريا حقيقيا بالمغرب؟ أم أن الأمر لم يعد كونه نوعا من التكيف الدستوري السليبي ، أي تكيفا بمنطق الاستمرار والمواصلة ، وليس تكيفا بمنطق القطيعة والمفاصلة؟ وإذا تمت مناقشة مشروع الوثيقة الدستورية بمعزل عن الكثير من القضايا والإشكالات التي تثيرها الممارسة الدستورية ، فلماذا اليوم ، وبعد المصادقة على الدستور ، يتم تصوير الإشكال على أنه يرتبط بالممارسة والتطبيق ؟ هل يرتبط الإشكال الدستوري في المغرب بالنص أم بالممارسة والتطبيق؟ أم أنه

<sup>1</sup> - يقول الأستاذ محمد الأشعري الوزير السابق في حكومة التناوب المغربية : " إن الانتقال الديمقراطي بمعناه السياسي العميق ، لم يحصل في ظروف جدية وحاسمة ونهائية ، ولهذا ورغم مرور أزيد من عشر سنوات على الانتقال السياسي من مرحلة إلى أخرى ، فما زالت المطالب المتعلقة بالانتقال نحو الديمقراطية طبيعية ومفتوحة ومطروحة " مجلة المشهد المغربي ، ع 34 بتاريخ 21 ماي 2010 ، ص 30 .

<sup>2</sup> - يؤكد الأستاذ محمد الأشعري باعتزاز أن " حكومة التناوب التي قاده اليوسفي ، كانت مفتوحة أمام أبناء الشعب ، حتى لا تبقى محصورة على أبناء الذوات : المرجع نفسه ، ص 31 .



إشكال نص وممارسة معا؟ إذ لا يمكن فصل النص عن الممارسة؛ فالنص يسهم في إنتاج الممارسة، والممارسة تسهم؛ من خلال الإيديولوجيا والأعراف والتقاليد والمتوافق عليه، في إنتاج النص. وإذا كان هناك من يناضل اليوم من أجل تأويل وتنزيل ديمقراطي للدستور، فهل يمكن تحقيق ذلك إذا كان نص الدستور غير ديمقراطي؟ وهل يمكن الحديث عن دستور ديمقراطي إذا كانت الممارسة السياسية والدستورية التي أنتجته غير ديمقراطية؟.

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ضمن هذا المبحث سنتناول بالتحليل السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011 (مطلب أول)، ثم نبين المنهجية المعتمدة من قبل المؤسس الدستوري المغربي ضمن مسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011 (مطلب ثان).

### المطلب الأول : السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011

برز دستور المغرب لسنة 2011 في ظرفية سياسية واجتماعية جد حرجة، سمتها الأساسية الأزمة الاقتصادية التي أنهت مرحلة الرخاء الاقتصادي العالمي وتداعيات ما سمي " بالربيع العربي " التي لازالت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعيش على وقع تداعياته، حيث أفضى هذا الوضع إلى إقبار العديد من أنظمة الحكم بالعالم العربي.

لا شك أن مطلب تغيير الدساتير كان على رأس المطالب التي رفعتها الجماهير الشعبية إبان ما سمي بالربيع العربي، على إعتبار أن تغيير الدساتير يعتبر من الأولويات المركزية لأي حركة احتجاجية، فالدساتير تعبر عن مواكبتها للمرحلة المنبثقة منها<sup>1</sup>.

ليس الغرض هنا البحث في سياقات الربيع العربي، والغوص في تفاعلاته، وتأمل مآلاته، ورصد أثر كل ذلك على المسار الدستوري، لكن الغرض لفت الانتباه إلى بعض المفارقات التي مهدت للتعديل الدستوري بالمغرب، بعد أن انتقلت إليه شرارة الانتفاض والاحتجاج<sup>2</sup>.

إن أهم وظيفة للدستور مؤسسة الحياة السياسية، أي وضع مبادئ وتدابير وبنيات وآليات لممارسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها<sup>3</sup>، ويتحقق أرقى نموذج للمأسسة السياسية حين تشكل المؤسسات الدستورية والسياسية كاجبا فعليا للأنانيات الفردية والمصالح الفئوية، ويتمكن المجتمع عن طريقها من

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، مرجع سابق ن ص 156.

<sup>2</sup> - معلوم أن شرارة الاحتجاج والانتفاض انطلقت من مدينة سيدي بوزيد، بعد أن أقدم شاب في ريعان شبابه على حرق نفسه بتاريخ 17 دجنبر، 2011 لينتقل بعد ذلك الاحتجاج إلى مجموعة من البلدان الأخرى.

<sup>3</sup> - Ardant Philippe : 'Institutions Politiques et Droit Constitutionnel' .16<sup>eme</sup> éd. L.G.D.J, éd Delta.2004.p1

تحديد مصالحه المشتركة وتحقيقها. أم أحسن صورة للمأسسة السياسية فهي تلك المأسسة الشكلية التي تجعل من تحديد المصالح العامة وتنظيمها وتحقيقها أمرا شكليا في مقابل العض على المصالح الفردية والفئوية. هذه المصالح التي ترتبط أساسا بالنفوذ والثروة. فهناك نوع راق للمأسسة وآخر منحط ومتخلف. وهناك درجات داخل كل نوع. وإذا كان الانتقال من درجة إلى أخرى قد يحتاج إلى تغييرات توازنية "تكتيكية"، فإن الانتقال من المأسسة الشكلية إلى المأسسة الفعلية يحتاج إلى تغييرات بنوية استراتيجية. والمأسسة التي يحققها دستور ما ترتبط بموازين القوى والتفاعلات والصراعات التي أفرزته، لذلك فإن الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته يفيد كثيرا في معرفة نوع المأسسة ودرجتها، بل إن اللغة الدستورية الملتبسة والتمويه المتعمد قد يؤدي أحيانا، من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديد خاطئ لطبيعة المأسسة التي أقرتها الوثيقة الدستورية. ويمكن تحديد أهم مفارقات سياق المراجعة الدستورية الأخيرة بالمغرب في ثلاث هي :

### الفرع الأول - دور حركة 20 فبراير في تسريع وتيرة الإصلاح الدستوري بالمغرب:

بتاريخ 17 فبراير، 2011 عقد مجموعة من الشباب المغاربة مؤتمرا صحفيا، ونشروا البيان التأسيسي لحركتهم، ودعوا إلى جعل 20 فبراير يوما للاحتجاج والتظاهر بمختلف المدن المغربية. كان من شعاراتهم إسقاط الفساد والاستبداد، وتحقيق العدالة والكرامة والحرية... وكان تحقيق دستور ديمقراطي، شكلا ومضمونا، من أهم مطالبهم<sup>1</sup>، ورغم تعدد وتباين وثائق وبيانات حركة 20 فبراير على صفحات الفايسبوك<sup>2</sup>، والتناقض الإيديولوجي الكبير لبعض القوى السياسية الداعمة لها<sup>3</sup>، فقد أجمعت هذه الحركة المتبعين بقدرتها على التنسيق الميداني بين مكوناتها وقدرتها على تنظيم احتجاجات بالعديد من المدن والقرى المغربية، إلا أن هذه الاحتجاجات ظلت محدودة الضغط، منزوعة الفتيل، وذلك نظرا لثلاثة اعتبارات متداخلة فيما بينها، هي:

<sup>1</sup> - ورد ذلك المطلب ضمن مطالب أخرى في البيان الصادر عن الندوة التي نظمها شباب 20 فبراير 2011 بمدينة الرباط بتاريخ 17 فبراير 2011.

<sup>2</sup> - منذ بداية يناير 2011 تأسست مجموعة من الصفحات على الفايسبوك التي تدعو المغربية إلى الاحتجاج في 20 فبراير، نذكر من ذلك البيان التأسيسي لحركة "حرية وديمقراطية الآن" الصادر بتاريخ 27 يناير، 2011 والأرضية التأسيسية لـ "حركة 20 فبراير من أجل الكرامة - الانتفاضة هي الحل" الصادرة بتاريخ 30 يناير، 2011 ووثيقة "الأرضية التأسيسية لحركة الشعب يريد التغيير"، ووثيقة "الشعب المغربي النقاط الـ 20 الملحة..".

<sup>3</sup> - كان من أهم المكونات الداعمة للحركة جماعة العدل والإحسان الإسلامية وبعض الأحزاب اليسارية من ضمنها حزب النهج الديمقراطي ذو التوجه الراديكالي.

- 1- إذا كانت عفوية الاحتجاج في تونس ومصر على وجه التحديد منحتة زحما وقوة، فإن الإفراط في التنظيم، وعلى العكس من ذلك، أسهم في ضبط الاحتجاج بالمغرب. لا يعني ذلك أنه كان من الضروري الانتقال من الاحتجاج السلمي إلى الاحتجاج العنيف، ولكن يعني أن الحرص على تنظيم كل شيء أسهم في إفقاد الاحتجاج سرعة التفاعل الزمني والامتداد الجغرافي.
- 2- رغم أن القوات العمومية ارتكبت أخطاء بقمعها لبعض تظاهرات حركة 20 فبراير<sup>1</sup>، فإنه يلاحظ من جهة عدم استغلالها، ومن جهة أخرى انتباه النظام لذلك، الأمر الذي جعله يتفادى كل ما من شأنه تأجيج الاحتجاج، ولو إلى حين<sup>2</sup>.
- 3- لم تستطع حركة 20 فبراير أن تتحول إلى حركة جماهيرية، فرغم أنها استطاعت أن تخرج إلى الشارع حشودا كبيرة بالمقارنة ما تستطيعه الأحزاب السياسية، إلا أنه يمكن تصنيف المتظاهرين في صفوفها إلى ثلاثة أصناف؛ فهناك المتظاهرون المناضلون، وهم المنتمون إلى المكونات الداعمة لحركة 20 فبراير أو المتعاطفون معها، وقد كان هذا الصنف هو الغالب، وهناك من يمكن أن نصلح عليهم بالمتظاهرين المستأنسين، وهم بعض المواطنين الذين كانت تستهويهم المظاهرات؛ إما من خلال بعض الشعارات أو بعض الأشكال الاحتجاجية، فيجدون أنفسهم في صف المتظاهرين، خاصة حين يشعرون أنهم في مأمن من قمع السلطة، وهذا الصنف تتأرجح أعداده من تظاهرة إلى أخرى<sup>3</sup>.

أما الصنف الثالث فيشمل من يمكن أن نسميهم المتظاهرين المستقطبين، أي الذين اختاروا عن وعي الانخراط في الاحتجاج، وتبنوا شعارات حركة 20 فبراير ومطالبها، وهذا الصنف كان هو الأقل عددا من بين الأصناف الثلاثة. ومحدودية جماهيرية حركة 20 فبراير لا يمكن تفسيرها بعامل واحد، بل هناك عدة أسباب، لعل من أهمها الثقافة السياسية السائدة، التي تضيء هالة مبالغ فيها على المخزن، وتستبطن الخوف منه، ووجوب الولاء له وعدم الاعتراض عليه<sup>4</sup>، كما أن بعض التناقضات الإيديولوجية والسلوكية الحادة في صفوف مكونات حركة 20 فبراير، وتعارض مطالب هذه المكونات، أفقد الناس

<sup>1</sup> - عرفت بعض احتجاجات حركة 20 فبراير في بعض المدن تدخلات أمنية عنيفة، خاصة في 20 فبراير، 2011، و 13 مارس، 2011، و 22 و 29 مايو، 2011، مما خلف عددا من الشهداء والجرحى والمعتقلين والمتابعين .

<sup>2</sup> - بعد المصادقة على الدستور، وإجراء الانتخابات التشريعية، وتشكيل حكومة السيد بنكيران، ستعود السلطة إلى قمع حركة 20 فبراير واعتقال مجموعة من نشطائها، والحكم عليهم بالحبس لعدة شهور.

<sup>3</sup> - Mustapha Séhimi, «Le Changement, c'est maintenant et demain», Maroc .Hebdo, no. 98 (30 juin 2012), p. 19

<sup>4</sup> - لعل بعض المقولات الشعبية تختزل هذا الاستبطان من قبيل "المخزن ما معاه ملاغة"، "لدارها المخزن هي لكينة" "ثلاثة ما معاهم لعب العافية والمخزن والبحر.."، انظر أحمد بوز، مرجع سابق، ص 57 .

الثقة في الحركة وفي شعاراتها ومطالبها وقدرتها على الصمود، يضاف إلى ذلك ضعف تغلغل تلك المكونات في المجتمع، وعدم مساندة بعض القوى السياسية والإعلامية للحركة، وممارسة النظام السياسي لبعض المناورات الاجتماعية والسياسية<sup>1</sup>.

هذه الملاحظات بخصوص حركة 20 فبراير لا تنفي كونها الفاعل الأساس فيما عرفه المغرب من تغيير دستوري، لقد كانت المفارقة أن فرضت حركة 20 فبراير تغيير الدستور، نظرا للأحداث المحيطة بالمغرب آنذاك، لكنها لم تستطع تحقيق دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا، لأنها كانت، مع ذلك، فاعلا سياسيا مرجوحا في ميزان القوى، بسبب محدودية المساندة الشعبية والإعلامية والسياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إذعان الأحزاب السياسية

للأحزاب والدستور علاقة وطيدة في الأنظمة الديمقراطية، بحيث لا يمكن قيام حياة سياسية سليمة في غياب تنافسية سياسية ودستور ينظم تلك التنافسية، بل لا يمكن تصور دستور ديمقراطي في غياب أحزاب ديمقراطية وتنافس حزبي ديمقراطي. فالهدف الأساس للأحزاب السياسية هو تطبيق برامجها من خلال وصولها إلى مواقع السلطة، بل من المفترض فيها تمثيل الشعب ليكون مصدر تلك السلطة، ولصيانتها عن أي انحراف، وذلك لن يتم إلا عن طريق الدستور الذي من وظائفه مأسسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها<sup>3</sup>.

لذلك فهذه الثلاثية؛ الدستور والأحزاب والانتخابات، تشكل أهم المقومات البنوية، التنظيمية والآلية، للديمقراطية المعاصرة. يضاف إلى ذلك مقومات بنيوية فكرية وثقافية لا يتسع المقام للتفصيل فيها. ولقد تبنت دول ما كان يسمى بالعالم الثالث تلك المقومات البنوية التنظيمية والآلية بشكل مشوه، لم ينتج في أحسن الأحوال إلا مأسسة شكلية. فمن جهة أولى تم نقل تلك المقومات البنوية التنظيمية

<sup>1</sup> - كان من أهم المكونات الداعمة للحركة جماعة العدل والإحسان الإسلامية وبعض الأحزاب اليسارية من ضمنها حزب النهج الديمقراطي ذو التوجه الراديكالي .

<sup>2</sup> - Michel Rousset, «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les (90) problèmes: Interview,» Maroc Hebdo, no. 98 (30 juin 2012), pp. 20-21

<sup>3</sup> - Analyse: Partage des pouvoirs, la grand désillusion,» Tel quel (28 Mars) 2012), p.23, <[http://telquel.ma/2012/03/28/analyse-partage-des-pouvoirs-la-grande-desillusion\\_411\\_1426](http://telquel.ma/2012/03/28/analyse-partage-des-pouvoirs-la-grande-desillusion_411_1426)

والآلية في غياب استحضار علاقتها بالمقومات الفكرية والثقافية، ومن جهة أخرى تم إفراغ تلك المقومات من جوهرها الديمقراطي<sup>1</sup>.

ويمكن تحديد أهم عناصر ذلك الجوهر في امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها، وما ينتج عن ذلك من حفظ للمصالح العامة في إطار مأسسة فعلية. ورغم بعض المحاولات، فإن المغرب لم يخرج عن دائرة هذا التبني المشوه للديمقراطية، وإذا بحثنا عن الأسباب التي ترتبط بالأحزاب السياسية في علاقتها بالمسألة الدستورية، يمكن أن نقف عند مجموعة من الملاحظات منها:

**أولا -** رغم أن المغرب كان سباقا إلى تأسيس أحزاب سياسية، وإقرار تعددية حزبية، فإن المسألة الدستورية لم تشكل على أهميتها أولوية عند جل الأحزاب السياسية لحظة حصول المغرب على الاستقلال، بحيث تم الاهتمام بقضايا أخرى كالانتخابات وتنظيم الإدارة المغربية وغيرها<sup>2</sup>.

وكانت نتيجة ذلك أن تأخر المغرب في إقرار أول دستور إلى سنة 1962 رغم أنه حصل على الاستقلال سنة 1956، فست سنوات من الفراغ الدستوري<sup>3</sup>، أو من الوقت الضائع كما سماها الأستاذ عبد الهادي بو طالب<sup>4</sup>، شكلت مفارقة واضحة في التأسيس الدستوري، علما أن ذلك الوقت الضائع شكل فرصة لدى الحكم لتغيير ميزان القوى لصالحه، حتى يتسنى له امتلاك السلطة التأسيسية، ومنح الدستور "للرعايا".

**ثانيا -** ارتباطا بالملاحظة السابقة يلاحظ أن المغرب لم يمارس حياة دستورية إلا في فترات متقطعة؛ فبعد التأخير في وضع أول دستور، فإن العمل به لم يدم سوى 18 شهرا و 19 يوما<sup>5</sup> لتتوقف بعد ذلك كل مظاهر الحياة الدستورية بفرض حالة الاستثناء، التي دامت سنوات، وحتى بعد وضع دستور 1970 فإنه سرعان ما عادت البلاد إلى حالة الاستثناء دون أن يعلن رسميا عن ذلك<sup>6</sup>. ليتم وضع دستور جديد سنة 1972، إلا أن العمل به لم ينطلق فعليا إلا سنة 1977<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد منار، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، 1908-1992 الطبعة الثالثة، 1993 ص 144 و 141.

<sup>3</sup> - عبد الهادي بو طالب، دور الأحزاب السياسية المغربية في دفع مسيرة الديمقراطية. محاضرة ألقىت بجامعة الأخوين بمدينة إفرا، بتاريخ 20 فبراير 2003، منشورات كلية الحقوق بفاس، 2004، ص 29.

<sup>4</sup> - عبد الكريم غلاب، مرجع سابق، ص 244.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 241.

<sup>6</sup> - تم انتخاب مجلس النواب على أساس دستور 1972 في 3 يوليو، 1977 ولم يجتمع إلا في 14 أكتوبر، 1977 لتشكيل بعد ذلك الحكومة

**ثالثا -** بعد أن كانت بعض الأحزاب السياسية تؤكد في بداية الاستقلال على ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لوضع الدستور، على اعتبار " أن قيمة المؤسسات مرتبطة بقيمة الطرق التي استعملت في إنشائها"<sup>1</sup>، أصبحت، منذ منتصف سبعينات القرن الماضي في ظل ميزان قوى مختل، تؤكد أنه لصالح المؤسسة الملكية، تكتفي بمطالب في مضامين الدستور بغض النظر عن طريقة وضعه.

**رابعا -** لقد أظهرت بعض الأحزاب السياسية تشبها بمطلب الإصلاح الدستوري، لكن مع التسليم بأنه مجال ملكي خالص، فهي لا تضغط من أجل ذلك، وكل ما ترفعه من شعارات وتقوم به من مبادرات، لا يخرج عن دائرة الالتماس، الذي لا يكون إلا بعد إذن ملكي. لتتحول جل الأحزاب السياسية بمناسبة دستور 2011 من وضعية الملتمس من المؤسسة الملكية إلى وضعية المنبهر بما تقدمه هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

**خامسا -** من المفارقات أيضا، نجد التناقض بين الموقف الراض للدستور وموقف المشاركة في المؤسسات المنظمة على أساسه. قد يكون من المستساغ مثلا التصويت بنعم على الدستور، ورفض المشاركة في الانتخابات التي تتم على أساسه، إذا لوحظ أن هناك اختلالات تنظيمية وعملية تفرغ الدستور من محتواه، لكن يبدو من غير المستساغ رفض الدستور ومقاطعة الاستفتاء عليه وبعد ذلك المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المنظمة على أساسه. إن هذه المفارقة لم تكن استثناء بل تكررت أكثر من مرة في تاريخ المغرب المعاصر<sup>3</sup>.

**سادسا -** يلاحظ أيضا أن لحظات التعديل الدستوري أسهمت بشكل واضح في إضعاف الأحزاب السياسية بالمغرب، فمن جهة تصدعت بعض الأحزاب والتحالفات السياسية بسبب الموقف من الدستور<sup>4</sup>، ومن جهة ثانية عرفت الأحزاب السياسية ضبطا دستوريا من مراجعة دستورية إلى أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - وردت هذه العبارة في مذكرة المطالبة بالإصلاح الموقعة من قبل عبد الرحمن اليوسفي، بتاريخ 13 مارس 1961. وقد تم نشرها بجمريدة الاتحاد الاشتراكي، ع:، 9732 بتاريخ 16 مارس 2011.

<sup>2</sup> - ظهر هذا الانهيار في تصريحات العديد من مسؤولي الأحزاب السياسية بعد خطاب 9 مارس، وأيضا في المذكرات التي رفعتها هذه الأحزاب إلى لجنة المنوني، كما ظهر أثناء حملة الاستفتاء، وبعد التصويت على الدستور.

<sup>3</sup> - يمكن أن نستثني فقط مقاطعة الأحزاب السياسية D لس النواب المنتخب على أساس دستور 1970. أما ما عدا ذلك فقد كان هناك تناقض دائما، من قبل جل الأحزاب السياسية، بين الموقف الراض للدستور والموقف الإيجابي من المشاركة في الانتخابات والمؤسسات المشكلة على أساس الدستور المرفوض، بمرر استغلال الانتخابات والمقاعد البرلمانية أو الجماعية في التعريف بالحزب ومشروعه.

<sup>4</sup> . يمكن أن نذكر في هذا السياق ما حدث لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، فبعد انفرادها من بين أحزاب الكتلة الديمقراطية برفض دستور 1996 انشق عنها الحزب الاشتراكي الديمقراطي، الذي صوت ب "نعم" على الدستور. وما حدث بمناسبة دستور 1992؛ حيث انفرد حزب التقدم والاشتراكية من بين أحزاب الكتلة الديمقراطية بالتصويت على الدستور ب "نعم".

<sup>5</sup> - في دستور 1970 أصبح الفصل 3 ينص على أن " الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية و D الس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، وكان دستور 1962 ينيط مهمة تنظيم المواطنين وتنظيمهم فقط بالأحزاب السياسية.

انطلاقاً من هذه الملاحظات يتبين أن المشهد الحزبي في المغرب لم يكن مؤهلاً لأي تدافع أو ضغط بخصوص التغيير الدستوري، لذلك لم يكن من المستغرب أن تقبل جل الأحزاب المغربية المبادرة الدستورية للملك، وأن تنخرط فيها وفق ما هو محدد ومرسوم، وإذا أضفنا إلى نخوية حركة 20 فبراير وإذعان جل الأحزاب السياسية انقسام الإسلاميين الذين هم الأكثر قوة، وتفشي ثقافة التبعية والانتظار في صفوف مختلف فئات المجتمع، فإن النتيجة ستكون هي استمرار المؤسسة الملكية في تعاليها.

### الفرع الثالث - المؤسسة الملكية وموقفها من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 :

لقد حرصت المؤسسة الملكية باستمرار على احتكار المبادرة الدستورية، واعتبار كل ما يرتبط بالدستور مجالاً خاصاً. وإذا ما تم الانفتاح بهذا الخصوص على بعض الهيئات أو الأفراد، فإن ذلك لا يكون بصفتهم شركاء دستوريين، وإنما بصفتهم مطالبين وملتمسين أو خبراء منفذين، ليست لهم أية ميزة على عموم الشعب. بالعودة إلى الرسالة التي وجهها مستشار الملك أحمد رضا أكديرة إلى الأمناء العامين إلى أحزاب الكتلة الديمقراطية بمناسبة مشروع دستور 1992 نجدها نصت على ما يلي: "... يشرفني أن أؤكد لكم... أن جلالته الملك أيده الله قد انتهى منذ شهرين من صياغة التعديلات التي اقتضى نظره السديد إدخالها على الدستور، وسيقوم بعرضها على الشعب المغربي لإبداء رأيه فيها فور الانتهاء من وضع اللوائح... وستلاحظون آنذاك أن التعديلات المذكورة تتفق في كثير من الحالات مع الاقتراحات التي عبرتم عنها في رسالتكم المشار إليها أعلاه<sup>1</sup>..."

هكذا يلاحظ أن التعديلات التي ستضمونها المراجعة الدستورية هي ما اقتضاه النظر السديد للملك، وأن الأحزاب لن تطلع على ذلك إلا فور عرض مشروع الدستور على الشعب، وأن تلك التعديلات تتفق مع الاقتراحات. "تتفق" وليست "تستجيب"<sup>2</sup>.

بنفس هذه السمة، أي سمة التعالي، ستعامل المؤسسة الملكية بخصوص دستور 2011، فخطاب 9 مارس، وما تلاه من خطابات ملكية، ربطت المراجعة الدستورية بالجهوية الموسعة، واعتبرت ذلك تطوراً طبيعياً في المسار الديمقراطي والتنموي الذي يعرفه المغرب<sup>3</sup>، ولم تعتبر ذلك تجاوباً أو استجابة لما طالب به

<sup>1</sup> - عبد الكريم غلاب، مرجع السابق، ص. 344.

<sup>2</sup> - محمد منار، مرجع سابق، ص 6.

<sup>3</sup> - أضاف خطاب تقديم دستور 2011 في 17 جوان صفة جديدة غير موجودة في الدساتير السابقة؛ إنها صفة «الموجه الأمين». انظر: محمد الساسي، «الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي 17 جوان 2011 [ و نص الدستور الجديد]»، في: تنسيق عمر بندورو، دفاتر وجهة نظر؛ 24 الرباط: دفاتر وجهة نظر، 36، ص 201.

بعض المغاربة من خلال حركة 20 فبراير وبعض القوى السياسية ، وسيتجلى تعالي المؤسسة الملكية في دستور يؤكد الاستمرار على مستوى الجوهر، ويطنب ويفصل في التغييرات على مستوى الشكل والصياغة. بتعبير آخر سيستمر الدستور العميق عن طريق تغيير دستور السطح<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: منهجية إعداد ومسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مسار الإصلاحات الدستورية من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بالمغرب ( فرع أول ) ، ثم نتناول بالدراسة شكل ومضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ( فرع ثان ) .

#### الفرع الأول : مسار الإصلاحات الدستورية من خلال دستور 2011

لقد تأكد من خلال خطاب 9 مارس 2011 احتكار المؤسسة الملكية للمبادرة الدستورية. فبعد أن حدد الملك تاريخ إعلان المراجعة الدستورية، حدد الثوابت التي ينبغي أن لا يخرج عليها النص الدستوري<sup>2</sup>، وحدد المرتكزات السبعة التي يجب أن تقوم عليها المراجعة<sup>3</sup>، ثم عين كافة أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، وحدد تاريخ بدء وانتهاء اشتغالها، كما حدد تاريخ نشر مشروع الدستور، وتاريخ انطلاق الحملة الاستفتاءية، ويوم الاستفتاء<sup>4</sup>.

إن تعيين لجنة تضم 19 شخصا من الأساتذة والباحثين المغاربة في المجالات الدستورية والسياسية والقانونية والسوسيولوجية لوضع الدستور الجديد يعد تقدما بالمقارنة مع ما كان يجري سابقا، بحيث كان الملك ينفرد بوضع الدستور، بالاستعانة بخبراء أجنبية في الغالب، دون الإعلان عن ذلك، لكن هل كان هذا الأسلوب، أي تعيين لجنة ملكية استشارية لوضع مشروع الدستور، يناسب المرحلة؟ بالتأكيد لا، فهذه اللجنة معينة بالكامل من قبل المؤسسة الملكية، وليست منتخبة، أو حتى نصف معينة، أو معينة من قبل مؤسسات دستورية مختلفة، وهي تقنية وغير سياسية، واستشارية وغير تقريرية، ورغم ما يشهد

<sup>1</sup> - حكيم التوزاني ، رهانات التعديل الدستوري على ضوء الحراك الاجتماعي ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، سنة 2011 ، ص 36.

<sup>2</sup> - تم تحديد هذه الثوابت في: الإسلام وإمارة المؤمنين والنظام الملكي والوحدة الوطنية والتربية والخيار الديمقراطي.

<sup>3</sup> - تم تحديد هذه المرتكزات في: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، تقوية آليات تخليق الحياة العامة، و دسترة هيآت الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

<sup>4</sup> - حكيم التوزاني ، مرجع سابق ، ص 38 .



لبعض أعضائها من كفاءة علمية فإن أعضاء آخرين عيّنا ليلعبوا نفس الدور الذي يلعبونه في لجان ملكية أخرى، أي السهر على تأمين الاختيارات الملكية<sup>1</sup>.

لم تكن لجنة الأستاذ عبد اللطيف المنوني في حقيقة الأمر لجنة تكنوقراطية حرة في اختياراتها، ولكن كانت وظيفتها الأساس صياغة الاختيار السياسي للمؤسسة الملكية في المجال الدستوري، فهي اشتغلت وفق طلب معين، وبقية محددة بالسقف الدستوري الذي حدده الملك، واقتصر دورها على الاستماع وتلقي مذكرات الهيئات السياسية والنقابية والمدنية، لتصوغ وفق الإطار المحدد بدقة مسودة للدستور، يمكن للملك ومحيطه الخاص تعديلها كيفما شاؤوا، دون أي قيد أو شرط<sup>2</sup>.

ولم تكن صياغة مشروع الدستور هي المهمة الوحيدة الموكولة إلى لجنة الأستاذ المنوني، ولكن كان من أهم مهامها - في إطار أدائها لوظيفتها الأساس - إسباغ نوع من الشرعية على هذا المسار الإعدادي للدستور الجديد، وذلك من خلال فسح المجال لأكثر قدر ممكن من الاقتراح الدستوري للهيئات السياسية والنقابية والمدنية، بحيث استمعت إلى 100 هيئة، فيما بلغ عدد المذكرات التي تم تقديمها إليها 185 مذكرة<sup>3</sup>.

إن تعدد الاقتراح الدستوري يوحي ظاهريا بأن هناك نوعا من الشراكة الدستورية، لكن من حيث العمق يفسح هذا "التعدد المميّع" المجال واسعا لمنهج انتقائي، يسهل التمكين للاختيارات الدستورية للمؤسسة الملكية، إن هذه التجربة، وغيرها من التجارب، تبين أنه إذا كان من المهم في المجال الدستوري تعدد الاقتراح، فإنه من الأهم، أن يكون الاقتراح مستندا إلى إرادة قوية وموحدة<sup>4</sup>. بتعبير أوضح ليست قوة المعارضة في تعدد اقتراحاتها الدستورية، ولكن في اصطفاؤها الموحد حول اقتراحات معينة، وذات أولوية، الأمر الذي يتطلب نقاشا سياسيا مستفيضا وإنضاجا دستوريا متدرجا في صفوفها، حتى تتشكل بعض نقاط الارتكاز الدستوري، التي من شأنها الإسهام في تغيير ميزان القوى، ولا مطمح في كل ذلك دون التحرر من الإرادة المستسلمة والمنبهرة بما يطرحه الغالب دستوريا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حسب محمد الطوزي، عضو اللجنة الملكية الاستشارية لصياغة الدستور، فإن من أعضاء اللجنة من لم يكن في البداية قادرا على استعمال كلمة ملك دون أن تكون مسبقة بكلمة جلالة. انظر جريدة أخبار اليوم، ع: 845 بتاريخ: 31 غشت/ أوت 2011.

<sup>2</sup> - محمد منار، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> - رشيد جرموني، في جدلية التنمية السياسية والإصلاح الدستوري، الفرقان، ع 67، الدار البيضاء، 2011، ص ص 42-43.

<sup>4</sup> - Touzeil-Divina, Mathieu. «Printemps et Révolutions arabes: Un renouveau pour la séparation des pouvoirs.» Pouvoirs: no. 143, novembre 2012. pp. 78-81.

<sup>5</sup> - أحمد كافي، الملكية والبيعة في الإصلاح الدستوري، مرجع سابق، ص ص 50-51.

لم تنجح لجنة المنوني في تحقيق مظهر الإشراف، فهي لم تستطع أن تدمج قوى سياسية وازنة من مثل جماعة العدل والإحسان، ففي الوقت الذي تم فيه توجيه الدعوة إلى بعض الهيئات الصغيرة من أجل التقدم باقتراحاتها لم توجه أية دعوة إلى الجماعة، ليشكل ذلك خدشا واضحا في مظهر الانفتاح الذي أرادت أن تظهر به الدولة، ومخرجا من الحرج للعدل والإحسان التي تشدد على ضرورة مجلس تأسيسي منتخب لوضع الدستور قبل عرضه على الاستفتاء، كما لم تدمج حركة 20 فبراير التي يعود لها الفضل في المراجعة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة فشلت مرة أخرى في إبداء المظهر التشاركي من خلال عدم السماح للمواطنين بتتبع ومواكبة نقاشاتها، بل لقد كشف أحد أعضائها أنه بعد إعداد موقع على الأنترنت لتلقي اقتراحات المواطنين، وبث تسجيلات لقاءات اللجنة، تم التراجع عن ذلك بمبرر أن في الأمر خطوة وصعوبة في التحكم، كما أن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا تنظيم جلسات عمومية للاستماع وآخرين اعترضوا<sup>1</sup>.

إن اللجنة الاستشارية لم تكن سيدة نفسها، لذلك فإن الكثير من القرارات المرتبطة بمظهر الإشراف كانت خاضعة هي الأخرى لتوجيهات من فوق، إن لجنة بهذه المواصفات لا شك سيكون طموحها الدستوري محدودا، وحتى إذا كان هناك تطلع ديمقراطي لبعض أعضائها، فإن إطار الاشتغال و منهجيته لم يسمحا إلا بتعبير محتشم على ذلك التطلع<sup>2</sup>.

وإذا كان طموح لجان العمل من طموح رؤسائها، فيكفي أن نشير إلى أن الأستاذ المنوني سبق وأن أثنى على دستور 1992 الذي عارضته مجموعة من القوى السياسية، ورأى في تحديد أجل 30 يوما لإصدار الملك الأمر بتنفيذ القانون "قفزة نوعية من شأنها نقل النظام المغربي من ملكية مطلقة إلى ملكية برلمانية"<sup>3</sup> كيف رأى الأستاذ المنوني، الذي سيعين مستشارا ملكيا مباشرة بعد إقرار دستور 2011، في أمر جزئي سرعان ما ستبين محدوديته قفزة نوعية<sup>4</sup>، وهو الخبر بالعمق الدستوري الذي يقلل من أهمية ذلك التعديل؟ لا نملك الجواب، ولكن ربما في مواقف الماضي ما يلقي الضوء على مستوى الطموح في اللحظة الدستورية التي نحن بصدد مساءلتها.

<sup>1</sup> - محمد الطوزي، مرجع سابق. ص 12 .

<sup>2</sup> - A. Menouni , op cit , p , 174- 175 .

<sup>3</sup> - Ibid, p.181 .

<sup>4</sup> - تبين لاحقا أن تحديد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون غير كاف، بحيث يمكن أن يصدر الملك الأمر بالتنفيذ، دون أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية. وتطبيق القانون يتوقف على نشره

بالموازاة مع اللجنة الملكية الاستشارية ، أحدث الملك آلية سياسية للتتبع تتكون من أمناء الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية المشاركة في البرلمان. مهمتها المتابعة والتشاور، أريد لهذه الآلية هي الأخرى أن تبدي مظهر الشراكة الدستورية، لكنها في الواقع كانت مجردة من كل وسائل التأثير في المسار الدستوري المرسوم، فمنسحقها لم يكن سوى مستشار الملك المغربي " محمد معتصم " ، ولم تتحدد صلاحياتها بشكل واضح، وكانت ملزمة بإبداء الرأي فوراً في مضامين مشروع الدستور بعد أن يعرض عليها شفهيًا، ولم تشتغل وفق منهجية محددة، بل في كثير من الأحيان كان يجيد نقاشها عن الموضوع الدستوري ليتم تعويمه بقضايا أخرى<sup>1</sup>، في 7 جوان 2011 عقدت الآلية السياسية اجتماعاً، قدم خلاله الأستاذ المنوي الخطوط العريضة للدستور شفاهياً، دون تقديم أية وثيقة كتابية، الأمر الذي دفع بجزي الطليعة الديمقراطية الاشتراكي والمؤتمر الوطني الاتحادي والمركزية النقابية الكنفدرالية الديمقراطية للشغل للانسحاب، وفي 8 يونيو 2011 أصدر المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بياناً أكد من خلاله التطلع إلى الحصول في أقرب وقت ممكن على مسودة الدستور<sup>2</sup>.

ومع ذلك لم يتوصل أعضاء آلية التتبع بمشروع الدستور إلا بوقت وجيز قبل عرضه من قبل الملك على الاستفتاء ، كل هذا يؤكد عدم سماح المؤسسة الملكية بأية شراكة في المجال الدستوري، بل إن أعضاء اللجنة الملكية الاستشارية أنفسهم لم يتوصلوا بالنص النهائي للمشروع إلا ب 24 ساعة قبل الإعلان الرسمي عنه، رغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه بعد انتهاء عمل اللجنة<sup>3</sup>.

انطلاقاً من هذه الملاحظات يتبين أن ما وصفه بعض الباحثين "بمأسسة الحوار والتشاور حول ملامح الدستور"<sup>4</sup> غير صحيح، لأن أغلب ما حدث، سواء فيما يتعلق باللجنة الملكية الاستشارية أو بآلية التتبع، كان بعيداً كل البعد عن مأسسة الحوار، إلا إذا كان الحوار شيئاً آخر غير الأخذ والرد، وغير الرأي والرأي المخالف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - في بعض لقاءات آلية التتبع - لقاء 14 أبريل و 30 مايو - 2011 عرض محمد المعتصم قضية العفو عن المعتقلين السياسيين وقضية الاستحقاقات الانتخابية ، انظر ، توفيق بوعشرين ، الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، سيناريوهات محتملة ، مجلة وجهة نظر ، ع ، 48 ، الرباط ، 2011 ، ص ص 11 - 12 .

<sup>2</sup> - لعشوري محمد فؤاد، «مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور «2011» في: «دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة ، سلسلة الأعداد الخاصة؛ العدد 5 ماي 2012 ، ص ، 104 .

<sup>3</sup> - محمد الساسي، الكتاب الجماعي "الدستور الجديد ووهم التغيير"، تنسيق عمر بندور، دفا تر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2011، ص. 36.

<sup>4</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، أبريل، 2011، ص. 77 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 79 .

لقد شارك في آلية التتبع أكثر من 33 هيئة سياسية ونقابية، وذهبت تلك الهيئات إلى آلية المستشار الملكي محمد المعتصم متفرقة، وقدمت إلى لجنة المنوي مذكرات متعددة، بحيث لم يتم تسجيل تقديم أية مذكرة مشتركة، مع العلم أن هناك أحزاب سياسية سبق لها أن قدمت مذكرات مشتركة للإصلاح الدستوري<sup>1</sup>.

وهناك أحزاب أخرى كانت تشتغل إلى وقت قريب بشكل مشترك على الورش الدستوري<sup>2</sup>، لقد حرصت لجنة المنوي على مراسلة الهيئات بشكل منفرد، لكن ألم يكن من المهم تبادلي بعض الهيئات للفردية في الاقتراح الدستوري، تجنباً لذلك "التعدد المميّع" الذي لا تخفى سلبيته، وتعاملت جل تلك الهيئات مع موضوع المراجعة الدستورية من موقع الملتمس، بل المنبهر بما طرحته المؤسسة الملكية في خطاب 9 مارس 2011، لم يظهر هذا فقط من خلال بياناتها وتصريحاتها، وإنما ظهر أيضاً من خلال ما تقدمت به من مذكرات، كما كان هناك تشابه في مجموعة من الاقتراحات الدستورية، ويعود ذلك إلى سببين اثنين<sup>3</sup>:

أولهما: أن جل تلك الهيئات لم تفتح ورش الإصلاح الدستوري إلا بعد خطاب 9 مارس، مما اضطرها إلى صياغة مذكرات على عجل، معتمدة في ذلك على ما تداولته الأديبات الدستورية لبعض الأحزاب، أما ثانيهما: فهو اعتماد جل تلك الهيئات على ما جاء في خطاب 9 مارس؛ فالعديد من المذكرات لم تحمل إلا تأكيدا لثوابت ومرتكزات ذلك الخطاب، مع بعض التفصيل والإطناب اللغوي، وقليل من الاقتراح على مستوى الآليات والضمانات، وابتعادا عن التعميم غير المنصف يمكن التأكيد على أن بعض المذكرات تضمنت اقتراحات شجاعة، تم تجاهلها من طرف لجنة المنوي، وفي المقابل تم تراجع بعض الأحزاب عن بعض مطالبها الدستورية السابقة، ربما لرغبتها في عدم الخروج عن الإطار المحدد في خطاب 9 مارس، وربما لأن تلك المطالب أصبحت لا تخدمها، فأحزاب الكتلة مثلا سبق أن طالبت بدسترة هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وهو المطلب الذي لم تتم الإشارة إليه سواء من قبل حزب الاستقلال أو التقدم والاشتراكية أو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المكونة للكتلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نذكر في هذا الصدد أحزاب الكتلة، التي قدمت مذكرتين للإصلاح الدستوري إلى الملك، الأولى بتاريخ 19 يونيو 1992 والثانية بتاريخ 22 أبريل 1996.

<sup>2</sup> - نقصد أحزاب اليسار الديمقراطي التي شكلت لجنة مشتركة للتدقيق في القضية الدستورية سنة 2010.

<sup>3</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، مرجع سابق، ص 80.

<sup>4</sup> - Ab deslamBekkali, L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011 (Rabat: Edition Hammouch, 2012), p. 101

من جهة أخرى نجد هذا الأخير بعد أن أثار انطلاقا من مؤتمره السادس نقاشا واسعا بخصوص مطلب الملكية البرلمانية، لم تتضمن مذكرته تأكيدا واضحا على ذلك<sup>1</sup>، ربما لأن الهدف - وكما جاء في المذكرة - "ليس الوصول إلى دستور مثالي"، ولكن "فتح صفحة جديدة في الحياة السياسية". إنه إقرار ضمني بأن الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تكون إلا صورة لميزان القوى الذي أفرزها، لذلك فالمؤمل حسب بعض الهيئات هو تحقيق بعض التقدم على مستوى الوثيقة الدستورية، دون أي حسم أو تغيير نوعي للدستور العميق. نفس هذا الإقرار الضمني هو الذي جعل الكثير من المذكرات تسكت عن اختصاصات وصلاحيات المؤسسة الملكية، وجعل بعض الأحزاب تقع في نوع من التناقض في مذكراتها<sup>2</sup>.

في 17 جوان أعلن الملك الاستفتاء، ودعا الشعب إلى التصويت بنعم على مشروع الدستور، نظرا لما فيه من محاسن ومميزات، دون أدنى إشارة إلى حرية الاختيار، بحيث يمكن التصويت بـ"نعم" كما يمكن التصويت بـ"لا". إن هذا التوجيه سيخلط بين الولاء للملك والمضمون الدستوري، بحيث سيصوت العديد من المواطنين، خاصة في العالم القروي، بـ"نعم" على مشروع الدستور تعبيرا على ولائهم للملك، وليس تعبيرا على اقتناعهم بمضامين الوثيقة الدستورية، ليتحول بذلك الاستفتاء من استفتاء تأسيسي إلى استفتاء سياسي<sup>3</sup>.

وفي عز الحملة الاستفتائية، فرضت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خطبة جمعة موحدة، تم تعميمها على جميع المساجد، تدعو المصلين إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، تجاوبا مع نداء "أمير المؤمنين"، وامثالاً لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". إنه استدعاء الخطاب الديني الذي يفرضه الدستور العميق من أجل دعم الشرعية وفرض بعض الاختيارات. وبالإضافة إلى توظيف المساجد، تم توظيف الزوايا، بحيث نظمت الزاوية البوتشيشية، في مدينة الدار البيضاء يوم 16 يونيو، 2011 مسيرة دعت من خلالها إلى التصويت بـ"نعم". أما مؤسسة العلماء فقد تم توظيفها

<sup>1</sup> - لقد أشارت مذكرة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لمطلب الملكية البرلماني، لكن في سياق مستقبلي، وتضمنت في نفس الوقت مجموعة من المقترحات التي تناقض في الصميم الملكية البرلمانية، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر: محمد منار، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> - مذكرة حزب التقدم والاشتراكية جعلت من المبادئ العامة المقترحة "المغرب دولة ديمقراطية وموحدة وذات سيادة، يندرج نظامها في أفق ملكية برلمانية"، ثم عادت وجعلت من الثوابت الأربعة للمغرب الملكية البرلمانية. فهل الملكية البرلمانية ينبغي أن تكون ثابتة من الثوابت؟ أم مجرد أفق؟ على أي حال القراءة المفصلة للمذكرة تؤكد بعدها عن الملكية البرلمانية.

<sup>3</sup> - يميز فقهاء القانون الدستوري بين الاستفتاء التأسيسي الذي يمكن الشعب من السلطة التأسيسية الأصلية أو الفرعية فيما يتعلق بوضع الدستور ومراجعته، وبين الاستفتاء السياسي الذي يمكن الحكام من تمرير الدستور الذي يريدونه.

للدفاع عن إمارة المؤمنين، من خلال البيان الشهير للمجلس العلمي الأعلى، الذي أكد "تشبث العلماء بإمارة المؤمنين في وجودها الشامل وتفعيلها الكامل"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، وبالإضافة إلى انخراط العديد من الهيئات السياسية والإعلامية في التسويق للموقف الرسمي، لوحظ استعمال الموارد العمومية للدعوة إلى التصويت بـ"نعم" على مشروع الدستور، من ذلك مثلا انخراط بعض المؤسسات العمومية وبعض الجرائد في توزيع مطبوعات مختصرة لمشروع الدستور تظهر بعض إيجابياته، دون أن تتضمن أية إشارة لهوية الجهة التي أصدرت تلك المطبوعات<sup>2</sup>، ولم تستطع وسائل الإعلام العمومي الانفتاح على كل من لهم موقف رافض للدستور، انطلاقا من كل يمكن التأكيد أن حملة ما بعد 17 يوليو لم تكن للاستفتاء، ولكنها كانت بامتياز حملة الإفتاء بالتصويت بـ"نعم" على الدستور.<sup>3</sup>

ما تمت ملاحظته لدى جل الأوساط المغربية على اختلاف انتماءاتها وتوجهاتها أيضا أن مشروع الدستور، الذي نشرته الجريدة الرسمية في 17 جوان 2011 والذي كانت على أساسه الحملة الاستفتاءية، لم يكن هو المشروع الذي تم على أساسه الاستفتاء الدستوري يوم فاتح يوليو 2011. فقد نشرت الجريدة الرسمية، في عددها رقم 5365 بتاريخ 30 يونيو 2011 ما سمي باستدراك خطأ مادي في النص المتعلق بمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء، ولم يكن الأمر يتعلق حقيقة بخطأ مادي أو تقني، ولكن بتعديلات مهمة؛ بحيث أصبح رئيس الحكومة لا يوقع بالعطف على تعيين رئيس المحكمة الدستورية (استدراك الفقرة 4 من الفصل 42) وأصبح من حق رئيس الحكومة إحالة التزام دولي صادق عليه المغرب للنظر في دستوريته (استدراك الفقرة الأخيرة من الفصل 55) وتم حصر النصوص التي يمكن إحالتها على المحكمة الدستورية في القوانين، بعدما كانت تشمل بالإضافة إلى ذلك المعاهدات الدولية (استدراك الفقرة 3 من الفصل 132)<sup>4</sup>.

لقد سبق للأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، في إطار التراجع عن موقف التنازع بخصوص طريقة وضع الدستور إلى موقف المسلم بامتلاك الملك للسلطة التأسيسية والفرعية، أن أكد على أهمية الاستفتاء

<sup>1</sup> - اقصد هنا بيان المجلس العلمي الأعلى، الذي صدر في أواخر مارس، 2001 والذي أثار الكثير من النقاش في المملكة المغربية حينها .

<sup>2</sup> - مما لوحظ مثلا وضع مكتب السكك الحديدية للآلاف من تلك المطبوعات رهن إشارة المسافرين، ذكره الأستاذ محمد منار، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - Ab deslamBekkali , op , cit , p .105 .

<sup>4</sup> - كرم لحرش ، الدستور الجديد للمملكة المغربية ، مكتبة الرشاد بسطات ، ط 1 ، 2012 ، ص ص 86 - 87 .

الدستوري، في مراجعة سنة 1992 على اعتبار أن السلطة التأسيسية تتكون من طرفين، الطرف الأول هو الملك الذي قدم التعديلات الدستورية، والطرف الثاني هو الشعب الذي يتخذ في الأخير قراره بقبولها أو رفضها<sup>1</sup>.

لكن يبدو من خلال الملاحظات التي سبق ذكرها أن الاستفتاء بخصوص دستور فاتح جويلية، رغم اعتماد بعض الباحثين عليه للتنويه بطريقة وضع الدستور<sup>2</sup> كان استفتاء سياسيا أكثر منه دستوريا، بل كان استفتاء تزكية كما سماه أحد الباحثين<sup>3</sup>.

ولعل مما يؤكد ذلك اختلالات أخرى همت إدارة الاستفتاء والإشراف عليه، فاقتراع فاتح جوان كان بإشراف منفرد لوزارة الداخلية، دون مشاركة أو مراقبة من أية جهة أخرى، وكان على أساس لوائح انتخابية مختلة لا تشمل إلا أقل من 60 في المائة من الناخبين البالغين سن التصويت، وقد سجلت بعض وسائل الإعلام العديد من الخروقات التي حدثت يوم الاقتراع<sup>4</sup>.

كل هذه الملاحظات تؤكد أن الطريق إلى دستور 2011، لم تكن طريقا ديمقراطيا، فيا ترى هل يمكن أن يؤدي طريق غير ديمقراطي إلى وثيقة دستورية ديمقراطية؟.

### الفرع الثاني : منهجية إعداد دستور 2011 ( شكل ومضمون الوثيقة الدستورية )

قبل الحديث على بعض الجوانب الأساسية في مضمون الوثيقة الدستورية، يبدو من الضروري لفت الانتباه ولو بشكل مختصر إلى بعض الملاحظات المتعلقة بالشكل، فإذا كان الباحثون في القانون بصفة عامة يؤكدون على أهمية الشكل، فإن فقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة كثيرا ما يربطون المضمون الدستوري بشكل الوثيقة الدستورية، بحيث يمكن للملاحظ الدستوري من خلال وقوفه على شكل الوثيقة الدستورية أن يتوقع الاتجاه العام للدستور، هل هو دستور ديمقراطي أم غير ديمقراطي؟ هل هو دستور قانون أم دستور برنامج؟.

<sup>1</sup> - حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، نفس المرجع السابق، ص.60

<sup>2</sup> - Frédéric ROUVILLOIS , Réflexions sur la monarchie démocratique à la Maroc, in 'la Constitution marocaine de 2011, lecture croisées', REMALD, première édition 2012, p :67

<sup>3</sup> - محمد مدني، الكتاب الجماعي "الدستور الجديد ووهم التغيير"، نفس المرجع السابق، ص.8

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 12 .

أولا - فيما يتعلق بالجانب الشكلي للوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :

يمكن التأكيد، رغم كل محاولات النفي، على أن دستور 2011، تم إعداده بشكل متسرع ومستعجل، بحيث كان الهدف الأساس من إعلان الملك للمراجعة الدستورية هو سحب البساط من حركة 20 فبراير، والتشويش على مسارها الاحتجاجي، الذي كان مرشحا للتطور، بالنظر إلى ما حدث في دول عربية أخرى، هذه السرعة والاستعجال، بالإضافة إلى إرادة التكيف السليبي، ومحاولة الظهور بمظهر المستجيب للجميع، تسببت في مجموعة من العيوب والنقائص على مستوى شكل الوثيقة الدستورية وأسلوب صياغتها<sup>1</sup>، ويمكن تحديد أهم ذلك فيما يلي:

1- إغراق النص الدستوري بأوصاف ومرادفات، لم تكن لها من فائدة في كثير من الأحيان، إلا الإطناب والإطالة والإيحاء بإحداث تغييرات، لاستمالة النفوس والعواطف، من ذلك مثلا أن ينص الدستور على " الديمقراطية المواطنة والتشاركية"<sup>2</sup>، فهل يعقل تصور ديمقراطية بدون مواطنة وتشاركية؟ ومن ذلك أيضا تمييز الدستور بين اللغات واللهجات والتعبيرات الثقافية<sup>3</sup>، فإذا كان الفرق بين اللغات واللهجات واضحا، فما هو يا ترى الفرق بين اللغات واللهجات وبين التعبيرات الثقافية؟ بل أحيانا تستعمل أوصاف من شأنه إحداث نوع من الخداع والتضليل، فحين يتحدث الفصل الأول مثلا على أن نظام الحكم بالمغرب "نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." يمكن التساؤل ما المقصود بوصف "برلمانية"، مع العلم أن دستور 2011، لم يحقق الملكية البرلمانية، التي تعني إحالة كل السلط إلى المؤسسات المنتخبة، وحفاظ المؤسسة الملكية بصلاحيات رمزية. ف"برلمانية" لا تعني حسب السياق إلا وجود انتخابات برلمانية، وفي أحسن الأحوال توسيع اختصاصات البرلمان في دستور فاتح يوليو، وهنا يمكن التساؤل هل كان يقتضي ذلك نعت الملكية بالبرلمانية؟، ومن محاولات التمويه أيضا عنونة الباب الخامس من الدستور بالسلطة التنفيذية، علما أن فصول هذا الباب لا تتحدث إلا على الحكومة ورئيسها، مما قد يوحي أن السلطة التنفيذية حسب دستور فاتح جوان لسنة 2011 تتمثل في الحكومة ورئيسها، وهذا بجانب اللصواب، لأن

<sup>1</sup> - Abdelhak Azzouzi et André Cobanis, Le Néo-constitutionnalisme Marocain à l'épreuve du printemps arabe (Paris: L'Harmattan, 2011), p. 182

<sup>2</sup> - انظر الفصل 1 من دستور فاتح يوليو / جوان 2011 للملكة المغربية .

<sup>3</sup> - انظر الفصل 5 من دستور فاتح يوليو / جوان 2011 للملكة المغربية .



جزء من السلطة، وهو الجزء الأسمى والأهم، بقي بيد المؤسسة الملكية ، ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها بخصوص الباب الرابع المعنون بالسلطة التشريعية<sup>1</sup>.

2 - الانتقال من 108 فصلا في دستور 1996 إلى 180 فصلا في دستور 2011 ، قد يوحي أنه في المغرب قد تم الانتقال من دستور القانون إلى دستور البرنامج على حد تعبير موريس دو فرجي، كما ذهب إلى ذلك مجموعة من الباحثين، ومع ذلك فعند التدقيق في نص الوثيقة الدستورية يلاحظ أن مجموعة من فصول الدستور لم تأت بجديد، سوى دسترة ما جاء في قوانين سابقة<sup>2</sup> ، بل إن بعض المقتضيات والمبادئ التي أقرها الدستور الجديد يعود أصلها إلى اتفاقيات صادق عليها المغرب في السنوات الأخيرة، لعل أبرز مثال على ذلك هو اتفاقية الأمم المتحدة، التي تم التوقيع عليها في 31 أكتوبر 2003 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 .

هذه الاتفاقية نصت على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بمحاربة الفساد، كما نصت على إحداث هيئات لمنعه، وهو ما استجاب له دستور 2011 بشكل ملحوظ، يضاف إلى ذلك أن الدستور أحال إلى ما يزيد عن 20 قانون تنظيمي ، كما أحال بشكل ملفت إلى القانون خاصة في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، الأمر الذي يعني أن الكثير من المقتضيات الدستورية ستبقى رهينة بوجود قوانين، هذه الأخيرة التي هي الأخرى تكون رهينة لظروف وملايسات إنتاجها ، يضاف إلى ذلك أن الكثير من الفصول بقت عبارة عن إعلانات ومبادئ عامة، ولم تتضمن الإشارة إلى أية آليات أو ضمانات واضحة. من الأمثلة على ذلك عدم إقرار الدستور لهيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات التي طالبت بها بعض القوى السياسية سابقا<sup>3</sup> ، وحين تحدث الدستور عن ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإنه لم ينص مثلا على تقنية استجواب الوزراء، كما لم ينص على ضرورة الإحالة التلقائية، لما يلاحظه المجلس الأعلى للحسابات من اختلالات على النيابة العامة، صحيح أن الدستور نص على إحداث وتفعيل مجموعة من الهيئات، لكن يا ترى هل ستشكل تلك الهيئات آليات و ضمانات فعلية؟ أم ستشكل في الغالب وسائل للتحكم في السياسات العمومية وتصريفها بعيدا عن الحكومة؟<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 112. انظر كذلك : عبد الغني اعبيزة ، البرلمان المغربي والمسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة دستورية وسياسية مقارنة ، دار القلم ، الرباط ، 2013 ، ص 13 .

<sup>2</sup> - فالدة التي فصلت بين دستور 1996 ودستور 2011 عرفت إصدار مجموعة من القوانين، التي تمت دسترة بعض مقتضياتها في الدستور الأخير، نذكر من ذلك مثلا ما يرتبط بقانون الأحزاب السياسية، وبالتصريح بالامتلاكات.

<sup>3</sup> - مصطفى الرميد ، معالم أساسية في البناء الدستوري المغربي ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، 2011 ، ص ، 22 .

<sup>4</sup> - حفيظ بركة ، الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، ع 20/19 ، الدار البيضاء ، 2012 ، ص 66 .

إذا كان من أهم سمات القاعدة القانونية الدقة والوضوح، فإن بعض فصول دستور فاتح جوان وفقراته عرفت اضطراباً واضحاً في صياغتها، فلا يدري المرء مثلاً لماذا التنصيص بعبارة "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة" وعبارة "تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة"، ألم يكن من المستحسن أن ينص الدستور على ذلك بجمل اسمية حاسمة: "العربية هي اللغة الرسمية للدولة"، "الأمازيغية أيضاً لغة رسمية"، لماذا فعلي تظل "و"تعد"؟ يقول أحد الباحثين معلقاً على ذلك: "إذا استنجدنا بتحديدات اللغويين فإن ثمة فروقا قائمة بين الجملة الفعلية والجملة الاسمية؛ حيث تؤدي الأولى معنى الحدوث والتجدد داخل نطاق زمني معين، بينما الثانية تعني الثبوت دون نظر إلى أية علاقات ممكنة مع الزمن"<sup>1</sup>.

3 - ارتباطاً بالمسألة اللغوية دائماً يلاحظ عدم دقة الترجمة بين النص العربي والنص الفرنسي. ففي دياحة النص العربي نجد مثلاً "دولة إسلامية"، وفي النص الفرنسي نجد "Etat musulman"، وإن كنا نجد أصل هذه الترجمة في الدساتير السابقة، ولعل من الاختلافات الواضحة في الترجمة ما يرتبط بالفصل 41، فقد أضيفت "الملة" إلى الدين، ليصبح الملك "حامي حمى الملة والدين"، لكن في النص الفرنسي لا نجد إلا "Veille au respect de l'Islam". وبغض النظر عن مشكل الترجمة، وباستحضار تلك الإضافة وباستحضار تلك الإضافة الأخرى التي جاء فيها وصف الملك ب"الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"<sup>2</sup>، يمكن التساؤل عن أسباب إضافة كلمة "الملة" إلى الدين، هل هي فقط نوع من الإطناب؟ أم أن لتلك الإضافة علاقة بالنقاش الذي كان حول حرية المعتقد إبان الإعداد للدستور؟<sup>3</sup>.

### ثانياً - فيما يتعلق بمضمون الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :

يمكن التمييز بين طريقتين لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية، أولهما الدراسة المقارنة، وتعني مقارنة المضمون الدستوري مع مضامين دستورية أخرى. وقد تكون المقارنة إما مع دساتير دول أخرى، أو مع الدستور أو الدساتير السابقة لنفس البلد، لرصد مدى التطور أو التراجع في المسار الدستوري لذلك البلد. أما الطريق الثاني لدراسة مضمون الوثيقة الدستورية فهو ما يمكن أن نطلق عليه طريق المقايسة أو المعايير<sup>4</sup>، ويعني الانطلاق من معايير دستورية محددة، وتقييم المضمون الدستوري بالنظر إلى تلك المعايير، يبدو أن

<sup>1</sup> - سعيد المولدي، على الرابط التالي: <http://mustaphaiskander.weebly.com>

<sup>2</sup> - الفصل 41 من دستور فاتح يوليو/ جوان 2011.

<sup>3</sup> - مصطفى الرميد، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> - ورد في "الصحاح في اللغة" قايست بين الأمرين مقايسةً وقياساً. وورد في "لسان العرب": "عاير الميزان والمكيال وعأورها وعأياً زهما وعأير بينهما معاًيرةً وعياراً: قدرهما ونظر ما بينهما، انظر لسان العرب ابن منظور: دار صادر، بيروت، 1968، ص 524.

الطريق الثاني هي الأخرى نوع من المقارنة، لكن إذا كانت المقارنة الأولى تكون بإزاء حالة واقعية وخاصة، فإن المقارنة في الطريق الثاني تكون بإزاء معايير افتراضية عامة<sup>1</sup>.

ولعل مما يلاحظ في دراسة وتحليل دستور فاتح جوان 2011، غلبة اعتماد الدراسة المقارنة من قبل مجموعة من الباحثين، لكن غالبا ما يتم السقوط في مقارنات جزئية، تنتج عنها استنتاجات غير صحيحة، على سبيل المثال لا الحصر، فهناك من يرى في السلطات المخولة للملك في المغرب تشابه وتقارب مع الاختصاصات المخولة لرئيس الدولة في فرنسا<sup>2</sup>، والحقيقة أن هناك بونا شاسعا، ليس فقط بالنظر إلى الاختصاصات الدينية والعسكرية والأمنية المخولة للملك، ولكن أيضا بالنظر إلى الشرعية التي تستند إليها تلك الاختصاصات، فرئيس الجمهورية في فرنسا يتم انتخابه، ومدة رئاسته لا تدوم أكثر من ولايتين اثنتين، مما يعني أنه معرض للمتابعة والمحاسبة بعد انتهاء فترة رئاسته.

في حين أن ملك المغرب يرث الملك عن أسلافه، ويبقى ملكا مدى الحياة، ولا يمكن محاسبته، إن تجاهل هذا الفرق الجوهرى يظهر أحيانا أفضلية الدستور المغربي على الدستور الفرنسي في بعض القضايا، فمثلا هناك من يرى أن ما أضفاه دستور فاتح جوان 2011 للملك المغربي بخصوص المراجعة الدستورية<sup>3</sup>، يبقى أفضل مما أقره الدستور الفرنسي للرئيس، بحيث اشترط الدستور المغربي مصادقة البرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه، بأغلبية ثلثي الأعضاء، في حين اشترط الدستور الفرنسي أغلبية من ثلاثة أخماس من الأصوات المعبر عنها<sup>4</sup>، ومن المعلوم أن أغلبية الثلثين أكبر من أغلبية ثلاثة أخماس، مما قد يعني تقييد مبادرة مراجعة الملك للدستور أكثر مما هي مقيدة مبادرة الرئيس الفرنسي، لكن، وبالإضافة إلى ذلك الفرق الجوهرى، الذي تمت الإشارة إليه آنفا، حين ندقق نجد أن مبادرة مراجعة الدستور من قبل الرئيس الفرنسي تكون باقتراح من الوزير الأول وأعضاء البرلمان، في حين أن مراجعة الملك للدستور يمكن أن تكون فقط بمبادرة انفرادية منه، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، الذي هو معين أصلا من قبله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى الرميد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> - Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes: Interview.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.p . 94 .

<sup>3</sup> - المقصود ما نص عليه الفصل 174 من الدستور والذي جعل " للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور"

<sup>4</sup> - انظر الفصل 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، كما تمت مراجعته.

<sup>5</sup> - Séhimi, Mustapha. «Le Changement, c'est maintenant et demain.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.p 07 .

وفي إطار الدراسة المقارنة دائما نحت بعض الأبحاث والدراسات إلى مقارنة دستور 2011 بدستور 1996، لتستنتج أن الدستور الجديد أتى بمقتضيات جديدة ومتجددة مقارنة مع سابقه، وأحدث تغييرا بنسبة عالية<sup>1</sup>، وإذا كان ليس بمستطاع أحد أن ينكر بعض الإيجابيات التي أقرها دستور 2011، خاصة فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات البرلمان، وتوسيع مجال الحقوق والحريات، إلا أن إمكانية المقارنة نفسها مع دستور 1996 تؤكد أن دستور 2011، رغم ما عرفه من جديد، لم يخرج عن إطار الدستور السابق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من يرون أن التغييرات الجزئية في المجال الدستوري- داخل نسق سياسي مغلق- من شأنها أن تحدث تطورا مستمرا، من دستور إلى آخر، غاب عنهم أن دستور 2011 لم يحمل من جديد بخصوص بعض المقتضيات سوى الرجوع إلى أول دستور عرفه المغرب بعد الاستقلال، أي دستور سنة 1962<sup>2</sup>.

بل إن بعض المقتضيات الأخرى لم تبلغ حتى ما كان منصوبا عليه في ذلك الدستور، ولعل أوضح مثال على ذلك ما يرتبط بسلط الملك في مجال المراجعة الدستورية، فحسب دستور 2011 أصبحت تلك السلط تشمل الآتي:

\* اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وعرض مشروع ذلك مباشرة على الاستفتاء؛

\* الرقابة على المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة لمراجعة الدستور، بحيث من الضروري أن

يعرض هذا المقترح على المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك؛

\* عرض مشاريع ومقترحات الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء؛

\* مراجعة بعض مقتضيات الدستور، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والاكتفاء بعرض

ذلك على البرلمان للمصادقة عليه بأغلبية الثلثين. دون اللجوء إلى الاستفتاء<sup>3</sup>.

وبالعودة إلى دستور سنة 1962 نجد أن سلطة الملك فيما يخص المراجعة الدستورية تكاد تنحصر في كونه رئيس المجلس الوزاري الذي يضع مشروع مراجعة الدستور. وأن لا دور للملك بتاتا في المطالبة بمراجعة الدستور، لأن طلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان فقط<sup>4</sup> فلا يحق للملك حسب ذلك

<sup>1</sup> - محمد زين الدين، السلطة ونظام الحكم في دستور، 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2012، 20-19 ص. 23.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 27-29.

<sup>3</sup> - خوخو محسن لحسن، دستور المغرب 2011، مقاربات متعددة، الحقوق، سلسلة الاعداد الخاصة، ع 05، الرباط، 2012، ص 75.

<sup>4</sup> - الفصل 104 من دستور سنة 1962. المغربي.

الدستور الانفراد بمبادرة مراجعة الدستور، سواء من خلال عرض مشروع الدستور مباشرة على الاستفتاء، أو عرضه على مجلسي البرلمان للمصادقة عليه<sup>1</sup>.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هو: هل كان دستور 2011 في مستوى المرحلة ومستوى تحدياتها؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي أن ننطلق منه لتقييم مضامين الدستور، وليس من سؤال هل تقدم دستور 2011 على دستور 1996 أم لا؟، لأنه مهما بدا من تقدم وتطور، فإنه من داخل نفس الإطار الدستوري. لقد عرفت المرحلة رفع شعار مطلب " دستور ديمقراطي ". هذا ما طالبت به حركة 20 فبراير، وما احتجت من أجله، وهذا ما طالبت به بعض القوى السياسية، . وقد تضمنت جل المذكرات التي تم رفعها إلى الأستاذ المنوني حديثا، إما مسهبا أو مقتضبا، عن الديمقراطية، بل إن دستور فاتح جوان نفسه تضمن النص على الديمقراطية كثابت من الثوابت، فإلى أي حد استجابت مضامين الدستور إلى معايير الديمقراطية؟

سأكتفي فقط بتحليل جزئي لمضمون الدستور المغربي لسنة 2001 ، مركزا على بعض القضايا الجوهرية، ، بكل تأكيد امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها، وكفالة مختلف الحقوق، يتطلب العديد من الضمانات والآليات الديمقراطية، التي لا يمكن إغفالها في تحديد مفهوم الدستور الديمقراطي، لكن يكفي التركيز على موضوعي السيادة والحقوق<sup>2</sup>.

نص دستور فاتح جوان 2011 في الفقرة الأولى من الفصل الثاني على أن: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها." لقد حملت هذه الفقرة تغييرا يبدو أن له أهميته، "بواسطة ممثليها"، حيث لم يكن الدستور السابق ينص على ذلك، وإنما كان النص " بواسطة المؤسسات الدستورية"، تبدو تلك الأهمية، لكون التمثيل السياسي في الاختيار الديمقراطي يقتزن بالانتخاب، ثم إن

<sup>1</sup> - إن الدراسة المقارنة ليست بتلك البساطة التي يتصورها البعض، فإذا كان "مارسيل بريلو" ميز بشكل عام في إطار الدراسات المقارنة في مجال القانون بين "القانون المقارن حسب الزمن Droit comparé dans le temp" وهو الذي يهتم المقارنة داخل نفس البلد في أزمنة مختلفة، و"القانون المقارن حسب المكان" Droit comparé dans l'espace" وهو الذي يهتم المقارنة بين بلدان مختلفة، فإن أحد رواد الدراسة المقارنة في المجلس الدستوري، الذي هو "بوريس ميركين كيوتزيفتش" اقترح بعدا ثالثا للمقارنة يتمثل في الدمج في نفس الآن بين المقارنة حسب الزمن والمقارنة حسب المكان. يقول "كيوتزوفيتش": "لدراسة النظام البرلماني الحالي في فرنسا، ينبغي مقارنته ليس فقط مع النظام البرلماني الإنجليزي، ولكن أيضا مع ذلك الذي عرفته فرنسا في الجمهورية الثالثة، للويس فيليب، ومع ما كان موجودا في إنجلترا في القرن الثامن عشر، والقرن 19. انظر : Boris mirkine – guztévitch « Les méthodes d'étude du droit constitutionnel comparé » in Revue internationale de droit comparé. vol1 n4.Octobre –décembre 1949,pp 397.417

<sup>2</sup> - Séhimi, Mustapha. «Constitution et règles constitutionnelles au Maroc.» Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc: no. 10, 1981.

الفصل 42 من الدستور أصبح ينص على أن "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى"، فقد انتقلنا من كون الملك "مثلا أسمى للأمة" <sup>1</sup>، إلى "مثل الدولة" وهو المعمول به في مجموعة من الدول، منها جارة المغرب إسبانيا<sup>2</sup>، فهل يعني هذا أن التمثيل السياسي للأمة أصبح مقرونا بشكل كامل بالانتخاب؟ الجواب نجد في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من دستور فاتح جوان 2011 "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم." فهناك - حسب هذه الفقرة - ممثلون للأمة منتخبون وآخرون غير منتخبين، وإلا كان ينبغي أن يكون نص الفقرة على الشكل الآتي: "تختار الأمة ممثلها بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم." من هم ممثلو الأمة الذين لا يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع؟ إنهم ينحصرون أساسا في المؤسسة الملكية<sup>3</sup>.

والسيادة في السياق الديمقراطي، سواء كانت للشعب بما يرمز إليه من مواطنين أحياء، أو للأمة التي تضم الأحياء والأموات والذين سيولدون غدا، ترتبط ارتباطا وثيقا بالاختيار الحر، ويبقى الاقتراع الحر والنزيه هو أفضل طريق لذلك الاختيار. فسيادة الشعب تتحقق حين يصبح أفراد قادرين على تقرير مصيرهم بأنفسهم، دون شعور بالضغط أو الخوف، أو تقييد لإرادتهم، فالشعب بهذا المعنى يكون مناط السلطات ومصدرها، حيث لا سلطة لفرد أو قلة عليه، أو بتعبير عبد الحميد متولي: "لا سيادة لفرد ولا لقلة على الناس"<sup>4</sup>.

إن دستور 2011، نص على أن السيادة للأمة، وليس للشعب، رغم أن من شعارات المرحلة المدوية "الشعب يريد"، و ليست هذه السيادة للأمة، وعلى عكس ما تقتضيه الديمقراطية، مقرونة كليا بالانتخاب، بحيث أن هناك تمثيل مواز للتمثيل الانتخابي، تحتكره المؤسسة الملكية، بل إن المسألة تتعدى التوازي لتشكل نوعا من التراتبية، بالاستناد إلى صفة "أمير المؤمنين" التي يتمتع بها الملك<sup>5</sup>، فرغم حذف عبارة "الممثل الأسمى للأمة"، فإن ما تضمنه الفصلين 41 و 42 من أوصاف للملك، يؤكد حفاظ دستور

<sup>1</sup> - كان ينص على ذلك الفصل 19 من دستور 1996 .

<sup>2</sup> - Bekkali, Abdeslam. L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011. Rabat: Edition Hammouch, 2012 .p 121 .

<sup>3</sup> - محمد منار، مرجع سابق، ص 17 .

<sup>4</sup> - أحمد المالكي ك حول الدستور الديمقراطي

<sup>5</sup> - <http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/211> -

<sup>5</sup> - ملك حسب الفصل 41 من الدستور هو أمير المؤمنين، وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. وحسب الفصل 42 هو رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، ويسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة، وهو ضامن استقلال البلاد.

2011 على قاعدة جوهرية من قواعد الدستور العميق بالمغرب<sup>1</sup>، ألا وهي "سمو المؤسسة الملكية على كل المؤسسات الدستورية"، وبالتالي فإنها تظل محتكرة "للممثل الأسمى"، ولعل هذا ما يبرر - حسب واضعو الدستور - الحفاظ على السلطات الواسعة للملك، وإضافة سلط جديدة إليه في دستور 2011<sup>2</sup>.

فقد أصبحت للملك حرية مطلقة في تدبير المجال الديني، ويكون ذلك بظواهر لا تخضع للتوقيع بالعطف، ويرأس الكثير من المجالس<sup>3</sup>، وله سلطة التعيين في كثير من المناصب<sup>4</sup>، وبالإضافة إلى تعيينه لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين 5 من أعضائه بصفة مباشرة (أحدهم باقتراح من المجلس العلمي الأعلى الذي يترأسه الملك)، ويعين 5 أعضاء بصفة غير مباشرة (الرئيس الأول لمحكمة النقض - المجلس الأعلى الحالي - والوكيل العام للملك به، ورئيس الغرفة الأولى به، والوسيط، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان)<sup>5</sup>.

أي أن الملك إضافة إلى نفسه، يعين 10 أعضاء، في حين ينتخب القضاة 10 أعضاء، وهو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، وله أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء (الفصل 114)، والأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسمه (الفصل 124) وموافقته ضرورية على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وله سلط مهمة فيما يتعلق بالدستور، بحيث تمكنه صفة "الحكم الأسمى" وصفة الساهر على احترام الدستور من إمكانات كبيرة للتأويل الدستوري، وله أن يتخذ مبادرة مراجعة الدستور بصفة فردية، وبالإضافة إلى كل ذلك للملك المغربي صلاحيات أخرى، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعتمد السفراء ولديه يعتمد السفراء، ويوقع على

<sup>1</sup> - Mémorandum pour la constitutionnalisation de l'évaluation des politiques publiques au Maroc,» Présenté à la Commission consultative chargée de la révision de la constitution du Royaume du Maroc (Discours Royal du 9 mars 2011),» Association Marocaine de l'évaluation (Rabat) (12 Avril. <2011),

<[http://www.ame.ma/pdf/AME\\_Memorandum2011.pdf](http://www.ame.ma/pdf/AME_Memorandum2011.pdf)

<sup>2</sup> - Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes :Interview.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012. pp. 121-124 .

<sup>3</sup> - نذكر منها: المجلس الوزاري، المجلس الأعلى للأمن، المجلس العلمي الأعلى، المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

<sup>4</sup> - ذكر من ذلك: تعيين رئيس الحكومة، تعيين أعضاء الحكومة، التعيين في الوظائف العسكرية، تعيين أكثر من نصف أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعيين رئيس المحكمة الدستورية، تعيين 6 أعضاء من اثني عشر عضواً المكونين للمحكمة الدستورية، تعيين رئيس المجلس الأعلى للحسابات، تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

<sup>5</sup> - Rousset, Michel, op.cit, p.128 .

المعاهدات ويصادق عليها، بعضها بشكل منفرد، وبعضها الآخر بعد الموافقة عليها بقانون، وله ممارسة حق العفو، وله إعلان حالة الاستثناء بظهير، وله إعلان حالة الحصار بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة ( الفصل، 74) ، وله إحالة القوانين والاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، ويرفع إليه التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات<sup>1</sup>....

إن التأمّل في هذه السلط الواسعة للملك يجعلنا نقر أن الجزء الأهم من السيادة بقي في حقيقة الأمر بيد المؤسسة الملكية، لنسجل بذلك الابتعاد عن الدستور الديمقراطي الذي تكون فيه السيادة بكاملها للشعب، هذا على افتراض قابلية فكرة السيادة للتجزئة، وإلا فإن مجرد الحديث عن أي تقسيم أو تجزئ للسيادة يشكل ابتعادا عن جوهر الديمقراطية، لقد اتضح، بشكل لا مراءة فيه، أن من تكون له السيادة في وضع الدستور هو من ينص المضمون الدستوري، بشكل مباشر أو غير مباشر، على سيادته<sup>2</sup>.

هذه السلط الواسعة للمؤسسة الملكية تحيلنا على قاعدة أخرى من قواعد الدستور العميق بالمغرب هي " هيمنة المؤسسة الملكية على كل المؤسسات"، فالمؤسسة الملكية بالمغرب لا تسمو لتحافظ على رمزيتها، ولكن تسمو لتقوي حظوظ هيمنتها على مختلف المؤسسات والفاعلين، بما في ذلك البرلمان<sup>3</sup>، والحكومة<sup>4</sup>.

وبخصوص الشق الثاني من معادلة الدستور الديمقراطي، وهو المرتبط بمدى إقرار الوثيقة الدستورية لحقوق الإنسان فإنه يمكن التأكيد على أن دستور فاتح جوان لسنة 2011 المغربي خصص بابا مستقلا، ضم 21 فصلا، لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وإذا كان من الموضوعية الإقرار بأهمية تلك الحقوق، فإن من الموضوعية أيضا الإقرار بأن مشكل حقوق الإنسان في كثير

<sup>1</sup> - مصطفى الرميد، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - لينة اشقيف، الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض، مراكش، ع 40، 2013، ص ص 36-37.

<sup>3</sup> - للملك سلط مهمة فيما يتعلق بالبرلمان، فله حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، وهو من يصدر الأمر بتنفيذ القانون، وله أن يخاطب الأمة والبرلمان. وله حق تشكيل لجان لتقصي الحقائق الفصل، (67) ويفتح الدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر (الفصل، 68) وله أن يطلب قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون (الفصل، 95) بالإضافة إلى المجال التشريعي الواسع الذي ينفرد به.

<sup>4</sup> - للملك سلط مهمة فيما يتعلق بالحكومة، فبالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة ورئاسة المجلس الوزاري، يعين أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من رئيسها، وله أن يعفيهم أو يعفي بعضهم بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس الحكومة، ومن الضروري أن ترفع إليه مداوات المجلس الحكومي.



من الأحيان يرتبط بالممارسة وليس بالنص، خاصة وأن الكثير من الحقوق المشار<sup>1</sup> إليها تم ربطها بصدور قوانين منظمة، مما يجعل تطبيقها رهين بإصدار قوانين على وجه سليم، ثم إن التوسع في تلك الحقوق ناتج بالأساس على الملاحظة التي سبق تسجيلها، وهي محاولة دسترة مجموعة من مقتضيات الاتفاقيات الدولية

<sup>1</sup> - حمل الدستور المغربي المعدل لسنة 2011 مجموعة من المستحقات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ ويمكن إجمالها فيما يلي:  
1- ترسيخ احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛ وذلك استجابة لمختلف الفاعلين السياسيين والحقوقيين والأكاديميين..؛ من خلال:

- التأكيد في ديباجة الدستور المعدل على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.. والنهوض بهذه الحقوق مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز..؛  
- إعطاء مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية "في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة" (ديباجة الدستور المعدل).

2 - دعم التنوع المجتمعي وذلك من خلال

دعم خيار "الجهوية المتقدمة" الفصل الأول من الدستور (كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة من خلال ممثلين يتم انتخابهم؛ على أساس "التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن.. ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية المندجة والمستدامة" (الفصل 136 من الدستور).

- اعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة؛

- التأكيد على صيانة اللغتين السانيتين كجزء من الهوية المغربية؛ وحماية مختلف اللهجات المغربية الأخرى؛

- إحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية (الفصل الخامس من الدستور).

3- دعم الحقوق السياسية وذلك من خلال:

- التأكيد على التعددية الحزبية وحرية تأسيس الأحزاب والانتماء إليها (الفصل 7 من الدستور) والحرية النقابية (الفصل 8)

- دعم أدوار المعارضة البرلمانية (الفصل 10)؛

- التأكيد على ضمان نزاهة الانتخابات وحياد السلطات العامة (الفصل 11)؛

- التأكيد على حرية تأسيس الجمعيات المجتمعية المدني ونشاطها والانفتاح على مساهمتها في السياسات المحلية والعامة (الفصل 12)؛

- فتح المجال أمام المواطنين والمواطنات لتقديم ملاحظات تشريعية (الفصل 14) ووضع عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛

- التأكيد على تمتيع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة كاملة (الفصل 17) والمشاركة في مختلف المؤسسات الاستشارية هيئات الحكامة الجيدة الوطنية (الفصل 18) .

- التأكيد على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية

4 - ترسيخ عدد من الحقوق والحريات: عمل الدستور المغربي المعدل لسنة 2011 على تأكيد وترسيخ عدد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ من قبيل:

- التأكيد على حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والعرض (الفصل 25)

- دعوة السلطات العمومية إلى تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والنهوض بالرياضة (الفصل 26)

- التأكيد على حق الحصول على المعلومات (الفصل 27) وحرية الصحافة (الفصل 28)

- التأكيد على حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي؛ وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي؛ وحق الإضراب وربطها بقوانين تنظيمية (الفصل 29)؛

- تمتيع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية وفتح مجال مشاركتهم في الانتخابات المحلية (الفصل 30) .

5 - دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث تم التأكيد على:

- تعبئة الدولة لكل الوسائل في سبيل استفادة المواطنين والمواطنات من الحقوق المرتبطة بالعلاج والتغطية الصحية والتعليم الجيد والتنشئة والتكوين والتربية البدنية والفنية والسكن اللائق والشغل والتنمية والبيئة السليمة.. ومستلزمات الحياة الكريمة (الفصل 31)؛

- إحداث مجلس وطني للأسرة والطفولة (الفصل 32)؛

- إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي (33) ، كسبيل لدعم مشاركتهم في التنمية وإدماجهم في المجتمع؛ لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر، إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها .

التي وقعها المغرب، ومجموعة من المقتضيات القانونية التي نصت عليها قوانين سبقت الدستور، بحيث أن هذا الأخير لم يسمح في كثير من الأحيان في المجال الحقوقي إلا بما كان متاحا قبله - على مستوى النص - في قوانين واتفاقيات، شهد الواقع على أنها عرفت اختلالات كثيرة على مستوى التطبيق<sup>1</sup>.

ومما يلاحظ أيضا عدم إقران تلك الإعلانات والمبادئ الحقوقية التي نص عليها الدستور بضمانات كافية لتطبيقها على أحسن وجه، ولعل أول هذه الضمانات وأهمها امتلاك الشعب للسيادة وممارسته لها بشكل كامل، فالتجربة الإنسانية تؤكد أنه كلما تم التقدم نحو إقرار السيادة الشعبية، كلما تحققت صيانة أكثر لحقوق الإنسان، والعكس صحيح<sup>2</sup>.

إن الحقوق تكون أكثر رسوخا حين تكون ناتجة عن سيادة الشعب، أما الحقوق الممنوحة فإنها سرعان ما تتحول بتأثير ظروف معينة إلى "حقوق ممنوعة"، وبما أن السيادة الشعبية التي هي أساس أي دستور ديمقراطي تعرف اختلالا، فإن هذا الاختلال سيمتد إلى كل البناء الدستوري، لنجد أنفسنا آخر المطاف أمام مؤسسة شكلية عاجزة عن حماية المصالح العامة وصيانة التعاقد المجتمعي، قد تخفي بعض أشكال الطلاء وأنواع التجميل مظاهر ذلك الاختلال، لكنه سرعان ما يتبدى عند الممارسة والتطبيق<sup>3</sup>.

إن صيغة "سيادة شعبية أقل مقابل حقوق أكثر"، قد تفيد في إظهار دستور 2011 بمظهر الدستور الديمقراطي، وذلك بالتركيز على بعض الجوانب دون أخرى، لكنها لا تفيد أبدا في الترسخ الفعلي للديمقراطية، التي جعلتها الوثيقة الدستورية على مستوى منطوقها من الثواب، فقد بقي المغرب، رغم ما عرفه من حراك سياسي ودستوري، في إطار المؤسسة الشكلية، التي لا يعني التدرج في بعض درجاتها الانتقال إلى المؤسسة الديمقراطية<sup>4</sup>.

أرسى الدستور المغربي لسنة 2011 أيضا أربعة مرتكزات داعمة لحقوق الإنسان تمثلت في: أولا، طبيعة النظام الدستوري المغربي كنظام يقوم على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، ومبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، ثانيا، القانون باعتباره اسمى تعبير عن إرادة الأمة، ثالثا، الاقتراع الحر والنزيه أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي، ورابعا، مشاركة المواطنين بشكل مباشر من خلال العرائض والالتماسات أو من خلال المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن علال، دستور 2011: تأملات وإشكالات، مجلة مسالك، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن علال، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - حكيم التوزاني، مرجع سابق، ص 123.

<sup>4</sup> - محمد منار، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> - حسن طارق، دستورية ما بعد انفجرات 2011 (قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، الدوحة، 2016، ص 182.

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة حقوق الانسان في الدستور المغربي لسنة 2011 ، احترمت مقارنة النوع الاجتماعي، من خلال الإقرار بتمتع الرجل والمرأة بالحقوق والحريات على قدم المساواة ، وسعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة ومكافحة أشكال التمييز كلها ، ومن خلال الالتزام الدستوري توسيع مشاركة الشباب وتعميمها... الخ .

كما تتعدد ضمانات السلطات الدستورية في مجال احترام حقوق الانسان ، بدءا من المؤسسة الملكية التي أقر الدستور سهرها على صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق المواطنين والجماعات كلها ، وعلى احترام التعهدات الدولية للملكة<sup>1</sup> ، وصولا إلى السلطة التشريعية ن حيث يختص مجال القانون بالحقوق والحريات الأساسية كلها المنصوص عليها في الديباجة وفي باقي فصول الدستور ، ومرورا بالسلطة القضائية التي كرس الدستور استقلالها ، الامر الذي يعزز دورها في حماية الحقوق والحريات ثم القضاء الدستوري ، ولا سيما صلاحية النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون اثير في اثناء النظر في قضية ما ، في حال تقدم بدفع أحد الأطراف ينص على أن القانون الذي سيطبق في نزاع ما يمس الحقوق والحريات ، وأخيرا الحكومة من خلال مسؤوليتها عن تنفيذ القوانين<sup>2</sup> .

علاوة على هذه السلطات أوجد الدستور المغربي الجديد ، في إطار مؤسسات الحكامة الجيدة ، هيئات حماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال المجلس الوطني لحقوق الانسان بصفته مؤسسة متخصصة ، ومجلس الجالية المغربية بالخارج ، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة أشكال التمييز كلها<sup>3</sup> .

أما **صلاحيات المؤسسة الملكية** فقد تم إعادة توزيعها بين المؤسسة الملكية وغيرها من المؤسسات ن فمن جهة تم الإبقاء على السلطات ذات العلاقة بالشأن الديني والعسكري اختصاصا أصيلا للملك ، مع مشاركة رئيس البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء المعنيين بقضايا الامن في تركيبته ، كما تمت مراجعة موضوع القداسة التي كانت في الدساتير السابقة على دستور 2011 ، وعوضت بفصل ينص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمة ، وله واجب التوقير والاحترام<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - ميمون خراط ، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي لسنة 2011 ، سلسلة الاعداد الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012 ، ص 187 . انظر كذلك : محمد المكليف ، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق في دستور 2011 بالمغرب ، الرباط ، 2012 ، ص 178 وما يليها .

<sup>2</sup> - دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها ، الرباط ، ( د . ت ) ، ص 8 .

<sup>3</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 183 .

<sup>4</sup> - محمد السنونسي ، الإصلاح الدستوري وجغرافية السياسة الخارجية المغربية في : تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ، دار الكتب القطرية ، ط 1 ، الرباط ، 2015 ، ص 123 .

و أما بخصوص العلاقة مع الحكومة ، فإن دستور 2011 حمل تغييرات تقضي بأن يكون رئيس الحكومة من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب ، وأن رئيس الحكومة هو وحده من يملك سلطة تحديد فريقه الحكومي واقتراحه ، إلا أن سلطة رئيس الحكومة في إعفاء الوزراء ضيقة جدا ، وتقتصر فقط على طلب ذلك من الملك ، ونص الدستور على الإبقاء على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك مع حصر اختصاصاته في القضايا الكبرى ذات الطبيعة العامة التوجيهية غير التنفيذية المباشرة ، كما ونص الدستور على إحداث مجلس أمني أعلى برئاسة الملك<sup>1</sup> .

الجدير بالملاحظة ، أن تعيين رئيس الحكومة لا زال يثير بعض الإشكالات ، حيث أنه إذا كانت إعادة النظر في كيفية هذا التعيين ، من خلال نص الدستور على اختياره من الحزب المتصدر لانتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها ، قد وضعت حدا للصلاحيات المطلقة التي كانت تخول للملك تعيين الوزير الأول دون أخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار ، بل ودون أن يكون منتميا لأي حزب سياسي ، فإن ذلك لم يمنع من استمرار بعض الغموض على هذا المستوى<sup>2</sup> ، حيث لا يقدم النص الدستوري جوابا واضحا على سؤالين أساسيين : الأول يتمثل في ما العمل في الحالة التي قد لا يتمكن فيها رئيس الحكومة من الحصول على الأغلبية البرلمانية ؟ فهذا الفراغ يعطي للملك المغربي هامشا كبيرا للتصرف بناء على ما يخوله له الفصل ( 42 ) ، من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي يجعله " ضامنا لدوام الدولة واستمرارها ، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." ، فقد يلجأ إلى تعيين شخص آخر من نفس الحزب المتصدر ، كما قد يلجأ إلى حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات سابقة<sup>3</sup> .

أما السؤال الثاني الذي يطرح نفسه بشدة ، فهو كيف يمكن التصرف ، في حالة ما تصدر أكثر من حزب انتخابات مجلس النواب على مستوى المقاعد النيابية ؟ ، وهي الحالة التي لم يعالجها الدستور المغربي الجديد ، ولا قانون الانتخابات المغربي<sup>4</sup> .

وفيما يخص العلاقة بين السلطات الثلاث ، نجد أن الدستور الجديد ، قد نص على تغييرات مهمة في هذا المجال تصب في خانة أعمال قواعد الفصل بين السلطات ، حيث تم التأسيس الدستوري

<sup>1</sup> - محمد السنونسي، المرجع السابق، ص 124 .

<sup>2</sup> - أحمد بوز ، الملك ورئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ، مرجع سابق ، ص ، 40 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 41 .

<sup>4</sup> - فقد ظلت مسألة التنصيب الحكومي المزدوج من بين القضايا الأساسية في المغرب التي تغذي النقاش الفقهي بين من يعتبر أن هذا الدستور أضحى يقر بالتنصيب المزدوج ، وبين من يعتبر أن الدستور رغم ما حمله من جديد ، فإنه لم يتجاوز مسألة التنصيب الأحادي للحكومة من طرف الملك ، انظر في هذا الشأن : أحمد بوز ، مرجع سابق ، ص 40 وما يليها .

لمبدأ الحكومة المنتخبة ذات الاختصاصات الواسعة كسلطة تنفيذية ، والمطالبة بتوفير أغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب لضمان تنصيبها ، ومعها مبدأ البرلمان ذي الصلاحيات التشريعية والرقابية الفعلية ، وبالتالي يكون دستور 2011 قد فتح آفاقا لخروج من دائرة الملكية التنفيذية المطلقة ، إلى ملكية ذات طابع مؤسسي وتشاركي ، تضطلع بمهام التحكيم والسيادة والامامة دون الوصول إلى دائرة الملكية الرمزية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري ، فإن ما جاء به الدستور المغربي لسنة 2011 يعتبر إيجابيا بالنسبة للرقابة الدستورية ، بحيث ارتقى هذا الدستور بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ، وبعدها خفف المشرع الدستوري المغربي من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية ، وسع من هذا الاختصاص ليشمل ، إضافة إلى ما سبق ، مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الامر بتنفيذ القوانين ، وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يثار أمام المحاكم ، أثناء النظر في قضية راجعة<sup>2</sup>.

كذلك وسع مجال الرقابة الدستورية ليشمل إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان ، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية<sup>3</sup> ، سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية ، ولا شك أن الوقوف على حقيقة هذه الإصلاحات التي أدخلت على نظام الرقابة الدستورية في المغرب ، سوف لن تتضح صورتها بصفة جلية إلا بعد تنصيب المحكمة الدستورية<sup>4</sup> ، ودخول قانونها التنظيمي حيز التنفيذ ، وما ستكشف عنه ممارسة المحكمة الدستورية لمحمل تلك الصلاحيات ومن خلال ما ستخلفه من اجتهادات وقرارات<sup>5</sup>.

### خلاصة الفصل :

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال ، فإنه ليس غاية في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية ، تتطلب إصلاحات وتأهيلات سياسيا ينهض بهما كل الفاعلين لتحقيق الطموح الجماعي ، ألا وهو النهوض بالتنمية وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطن المغربي .

<sup>1</sup> - حسن طارق ، مرجع سابق ، ص 185 .

<sup>2</sup> - رشيد المدور ، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011 ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ... ، مرجع سابق ، ص 97-98 .

<sup>3</sup> - القانون التنظيمي رقم : 13/066 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف: رقم : 1.14.139 ، بتاريخ 13 أوت 2014 ، ج ر ، ع 6288 ، في 04 سبتمبر 2014 .

<sup>4</sup> - نص الفصل 188 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته ، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية ، المنصوص عليها في هذا الدستور .

<sup>5</sup> - رشيد المدور ، المرجع نفسه ، ص 117 .

مما يعني أن توافق الفاعلين السياسيين المغاربة يبقى أساسيا في تحريك عجلة الانتقال الديمقراطي ، إلا أن الحسابات السياسية لحدث التغيير يجعل من هذا التوافق قاصرا عن الإحاطة الكلية بعملية الإنتاج الدستوري ، بحيث تم تجاوز سؤال الشرعية الذي يلامس ثلاث مستويات أساسية : إذ يتمثل الأول في شرعية الميلاد أي سؤال من يضع الدستور ، وشرعية الإجراءات التي تحيل على صيغة اتخاذ القرار وطبيعة النقاشات الدائرة حول الاختيارات الدستورية وأخيرا شرعية المصادقة التي تستحضر مكون الأمة في شرعية البناء الدستوري<sup>1</sup> ، ليبقى السؤال المستقبلي لمغرب دستور الانتقال الديمقراطي مثلث الاضلاع ، يروم ملامسة كيفية انزال بنود الوثيقة الدستورية ، كيفية بناء الثقة بين النخبة الصاعدة والمواطنين ، كيفية تفعيل مؤسسات القطع مع ممارسات الماضي في ظل تحكم رجال الفساد لمرحلة ما قبل دستور 2011 في مرحلة ما بعد دستور 2011<sup>2</sup> .

وبحكم أن المغرب لا يتوق إلا لديمقراطية هجينة Hybride ، ولا تحولا أو انتقالا مفروضا أو مقلدا، ولا حداثة مستوردة ، وإنما يسعى إلى ديمقراطية أصيلة ، مستثمرا في ذلك مختلف التجارب الدولية المتصدرة الترتيب في الديمقراطية ، فإنه من الضروري - حسب رؤية الكثير من المختصين المغاربة في الحقل السياسي والدستوري - إعادة بناء الهيكل السياسي المغربي وفق الهندسة الدستورية الجديدة ، في أفق ترسيخ مرتكزات الانتقال الديمقراطي التي تتطلب وضوح الرؤية فيما يخص الفاعلين السياسيين ، مما يستوجب إلزامية تقليص عدد الأحزاب السياسية ووقف نزيف ما أصبح يطلق عليه بالتفريخ الحزبي<sup>3</sup> ، من خلال الرفع من العتبة الانتخابية للحصول على كتلات حزبية تترجم المشهد الحزبي المغربي في انتظار التأسيس لإندماجات حزبية حقيقية ، إذ أن الوثيقة الدستورية لم تتحدث عن التحالفات الحزبية وإنما عن الحزب صاحب الأغلبية، هذا الأخير الذي يتطلب ضرورة عقلنة برامجه السياسية لتتكيف مع المتطلبات المجتمعية ، إذ أن هذه البرامج هي من ستحتكم إليها صناديق الاقتراع ، هذه الأخيرة التي تقتضي ضرورة إعادة النظر في طريقة ممارستها حتى تمكن المشهد السياسي من إمكانية ولوج الحزب الحاصل على الأغلبية الانتخابية بمرونة إلى سدة الحكم لتطبيق البرنامج المنتخب من أجله .

<sup>1</sup> - محمد أتركين ، مرجع سابق ، ص 12

<sup>2</sup> - حكيم التوزاني ، مرجع سابق ، ص 239 .

<sup>3</sup> - محمد أتركين ، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف " وهم الانتقال الديمقراطي " ووضع حية الأمل ، وجهة نظر ، ع 30، حريف 2006 ، ص 18 .

إذا كان الإصلاح الدستوري الدستوري جزءا من الإصلاح الشامل ، فإن أهميته في المغرب ترتبط بكون الثغرات والنواقص التي يعاني منها النص الدستوري قد ترجمت وكرست وعمقت اختلالات خطيرة في علاقات السلط ، وساهمت في عرقلة إقامة حكم رشيد ، قائم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون وعلى الشفافية والمحاسبة .

وقد أدى هذا الواقع إل نتائج وظواهر سلبية عديدة لعل أخطرها ترسيخ نظام للزبونية والولاءات ، واستفحال ظواهر الرشوة واستغلال النفوذ ، وهدر الموارد البشرية والمادية للمجتمع ، وممارسة القمع الذي وصل إلى درجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في عدد من مراحل التاريخ المغربي المعاصر ضد المعارضة بمختلف مشاربها .

لا شك أن الإصلاحات الدستورية تشكل أحد العناصر الرئيسة لكل إصلاح ، والتي ينبغي أن تساهم فيها كل القوى السياسية من أجل تأهيل المغرب لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح .

### الفصل الثاني : مدى مواكبة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصوصا دستورية عديدة ، لعل أبرزها تلك التي رافقت عملية الانتقال الديمقراطي الذي باشرته البلاد منذ خريف 1988 .

لقد كان النص الدستوري مرافقا لكل التحولات التي عرفتها البلاد منذ 1988 ، يظهر ذلك بوضوح عند استعراض النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ ذلك التاريخ ، فالإصلاحات الدستورية الجزئية أحيانا والجمهورية أحيانا أخرى والتي أدخلت على دستور 1976 بتاريخ 03 نوفمبر 1988 كانت تعبيرا من السلطات العمومية للتأكيد على الرغبة في الانتقال إلى نظام سياسي يقوم على المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان ، لتتوج عملية الانتقال الديمقراطي تلك بوضع دستور جديد سنة 1989 ، مكرسا الانتقال من دستور برنامج إلى دستور قانون ، يكرس الحقوق والحريات ويقر المسؤولية السياسية ويتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ، ويفتح المجال للتعددية الحزبية<sup>1</sup> .

غير أن محاولة الانتقال الديمقراطي في ظل هذا النص كانت متعثرة ، حيث واجهت البلاد في بداية 1992 أزمة دستورية نجمت عن قصور في أحكام دستور 1989 ، مما استدعى قيام مؤسسات ظرفية

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في ( تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ) ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2015 ، ص 122 .

قادت البلاد إلى مرحلة انتقالية في ظل أرضية وفاق وطني أنشئت بمقتضاها مؤسسات انتقالية تمهيدا للعودة إلى المسار الانتخابي وهو ما تحقق بالفعل بعد إقرار دستور 1996 (مبحث أول) .

حاول دستور 1996 تجاوز الكثير من الثغرات التي اعترت دستور 1989 ، ، ووضع كوابح للحد من التجاوزات المحتملة للسلطة التشريعية بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان تلعب دور صمام الأمان لاستمرارية الدولة .

في وقت لاحق ، استدعت التطورات الحاصلة في الساحة السياسية والتي عرفها المجتمع الجزائري إدخال تعديلات أو إصلاحات على دستور 1996 ، كانت الأولى سنة 2002 بترقية تمازيغت إلى لغة وطنية ، والثانية سنة 2008 ، بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل عبر إزالة التناقضات التي عرفتها منذ سنة 1988 ، إضافة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة .

لم تكن هذه المخططة الأخيرة بالنسبة لعملية الإصلاح الدستوري ومرافقتها للانتقال الديمقراطي في الجزائر، بل كان ضروريا أن يدرج التعديل الدستوري ضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية سنة 2011، ليتوج المسار الإصلاحي الذي انطلق بتعديلات وإثراء الكتلة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية، بدستور جديد للجزائر سنة 2016 (مبحث ثاني) .

**المبحث الأول: عملية الانتقال الديمقراطي من خلال الآلية الدستورية في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1997 .**

تشهد الجزائر منذ سنة 1988 تحولات عميقة على جميع الأصعدة ، السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية ، ولعل أبرزها هي عملية الانتقال الديمقراطي التي تجسدت من خلال النصوص الدستورية والتشريعية عقب أحداث أكتوبر 1988 ، لتتوج بدستور 1989 ، غير أن الثغرات التي عرفها هذا الدستور والممارسة السياسية التعددية التي انبثقت عنه ، دفعت البلاد إلى مواجهة أخطر أزمة سياسية ودستورية في تاريخها بعد تلك التي شهدتها خلال صائفة 1962 نتيجة شعور أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة (مطلب أول) ، لتمتد تلك المرحلة إلى غاية نهاية سنة 1995 وتنظم بذلك أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر والتي تلاها وضع دستور جديدي للبلاد سنة 1996 ، وتشكل بذلك سنة 1997 محطة هامة في تاريخ الجزائر الحديث ، حيث شهدت اكتمال عودة المؤسسات الدستورية التي كانت شاغرة نتيجة أزمة 1992 سواء على المستوى المحلي أم الوطني (مطلب ثاني) .



## المطلب الأول : مظاهر الإصلاح الدستوري خلال الفترة 1992/1988 .

تزامن الإصلاح الدستوري لسنة 1988 مع التحولات التي عرفها المعسكر الشرقي في نهاية الثمانينات<sup>1</sup> ، ولو أن بوادر تحلي الجزائر عن الخيار الاشتراكي بدأت تتجلى قبيل حوادث أكتوبر 1988 ( فرع أول ) ، من خلال رزمة الإصلاحات التشريعية الجهورية وعلى رأسها قانون المؤسسات العمومية<sup>2</sup> ، حيث انتقلت الدولة من مالك إلى مجرد مساهم<sup>3</sup> ، وذلك من خلال دستور 1989 ومرحلة تجسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي ( فرع ثاني ) .

## الفرع الأول : مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري

لقد كان للصعوبات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين دور بارز في تفجير أحداث أكتوبر 1988 ، والتي كانت تعبيرا عن إفلاس النهج الإيديولوجي المتبنى منذ 1962<sup>4</sup> ، ورغم أن الأزمة كانت متعددة الابعاد منها ماهو اقتصادي ، اجتماعي ، ثقافي وسياسي ، إلا أن الطابع السياسي كان الأكثر تأثيرا وبروزا ، بحيث وعلى حد تعبير الأستاذ **عمار عباس** فإنها رتبت نوعين من الآثار، يتعلق الأول بأساس النظام السياسي الجزائري المكرس بموجب دستور 1976 ، أما الثاني له علاقة مباشرة

<sup>1</sup> - عرفت نهاية الثمانينات ، أحداثا بارزة على المستوى الدولي عموما وعلى القطب الشرقي خصوصا حيث تفكك وسقط حائط برلين ، كما قامت عدة انتفاضات عارمة ضد أنظمة الحكم الشيوعية والتي سقط معظمها كما حدث في عدة دول باوروبا الشرقية .

<sup>2</sup> - القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ر ج ج ، رقم 77 المؤرخة في 13 جانفي 1988 ، يضاف إلى ذلك القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة والقانون المتعلق بالمستثمرات الفلاحية لسنة 1987 ، انظر في هذا الصدد بوكرا إدريس ن التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة ، مجلة الديمقراطية رقم 19 ، 2005 ص 99

<sup>3</sup> - cf , M Brahimi , nouveau choix constitutionnels et nouveau besoins politiques , RASJEP ,N 4 ,1991,p 735 .

<sup>4</sup> - cf , Y.Dendini . M ,La pratique de la constitution algerienne du 23 Fevrier 1989 , edition Houma , pp , 19 -21 ; M , Brahimi .M , les événement d'octobre 1988 , la manifestation violente de la crise d'une idéologie e, cessation de paiement , RASJEP , N 4 , 1991 ,pp 681-703 .

- " ...Expression de la revanche d'une société trahie , humiliée et abandonnée , contre un Etat réduit à une redoutable machine politique , l'explosion sociale d'octobre 1988 , prolonguée et pervertie par les luttes de clans , a démontré avant tout l'échec consommé des élites dirigeantes a marier arbitraire politique et redistribution de la rente a travers l'étatisation de la société et la privatisation de l'ETAT , M Hachemaoui , démocratisatin en Algerie , la transition permanente ? , in le quotidien d'Oran du 04 -05 avril 1999 , p 06 .

بالقانون الدستوري الوضعي ... فلم تضع حدا للشرعية الدستورية السارية لقيام نظام دستوري وضعي جديد<sup>1</sup>.

خلافًا للإجراءات المنصوص عليها دستورياً<sup>2</sup>، إذ وبعد مرور شهر على تلك الأحداث، قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بعرض مشروع التعديل الدستوري<sup>3</sup> على استفتاء الشعب دون تمريره على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه<sup>4</sup>.

كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسؤول سياسياً أما المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup> مع الحفاظ في نفس الوقت على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية أبرز تجديد تضمنه التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>6</sup>، وبالتالي يمكن القول أن هذا التعديل قد أحدث تغييراً في شكل السلطة التنفيذية، إذ أصبحت ولأول مرة ازدواجية وذلك بوجود رئيس حكومة يطبق برنامجه الخاص به، غير أن قراءة متأنية وعميقة ستكشف لا محالة أن هذا التعديل لا يوحى بوجود ازدواجية حقيقية داخل السلطة التنفيذية بسبب تمسك المؤسس الدستوري بقديسية مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني : دستور 1989 ومرحلة تجسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي

مع بداية عام 1989 لم يكن الإصلاح الدستوري حسب دستور 1976 الساري آنذاك بحاجة إلى استفتاء<sup>8</sup> وإنما إلى ثلثي أعضاء المجلس بعد موافقة اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، غير أن الرئيس

<sup>1</sup> - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 02، 2013 ص 29.

<sup>2</sup> - راجع المواد، من 191 إلى 193 من دستور 1976 والمتعلقة بإجراءات تعديل الدستور.

<sup>3</sup> - انظر المرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 05-11-1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 03-11-1988.

<sup>4</sup> - انتخب المجلس الشعبي الوطني في 26 فيفري 1987، واستمر في التشريع ومراقبة عمل الحكومة في مرحلة التحول الديمقراطي التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988، أما رئيس الجمهورية فأعيد انتخابه لعهدة ثالثة في 22 ديسمبر 1988.

<sup>5</sup> - كلف السيد قاصدي مباح بتشكيل أول حكومة في نوفمبر 1988، وأتمت مهامه من قبل رئيس الجمهورية في سبتمبر 1989، ليخلفه على رأسها السيد مولود حمروش.

<sup>6</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 102. انظر أيضا:

- **Brahimi Mohamed.** - Les événements d'Octobre 1988 : la manifestation violente la crise d'une idéologie en cessation de paiement. - in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 681-703.

<sup>7</sup> - مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية: وصفات علاجية لأزمات سياسية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

<sup>8</sup> - بحيث كان تعديل الدستور وقتئذ بحاجة إلى مبادرة من رئيس الجمهورية، وبعدها موافقة من المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين أو بأغلبية ثلاثة أرباع إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور.

الشاذلي بن جديد تجاوز النص الدستوري ليمر مشروع عبر آلية الاستفتاء تجنبا للمعارضة التي كان يقودها " الجناح المعارض " في الحزب فيما لو عرض المشروع على اللجنة المركزية والمجلس<sup>1</sup> .

لم يكن دستور 1989 استجابة لمطالب شعبية ، إذ لم تكن المطالب آنذاك قانونية أو دستورية بقدر ما كانت اقتصادية واجتماعية ، فقد وضع هذا الدستور لمواجهة تلك المطالب والدفاع عن موقع الرئيس من خلال الظهور بمظهر راعي الإصلاحات وصانع الانتقال إلى الديمقراطية<sup>2</sup> .

حرص تعديل سنة 1989 يعتبر الأكثر حرصا على الاحتكام إلى القانون والابتعاد عن الايديولوجيات<sup>3</sup> ، فريس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد نفسه طالب أن يكون دستور قانون ينظم المؤسسات والمجتمع<sup>4</sup> ، وبالتالي شهد فيه منصب رئيس الجمهورية تحولا نوعيا خاصة من خلال منعه من التشريع بأوامر، وهي العادة قد دأب عليها المؤسس الدستوري منذ دستور 1963<sup>5</sup> .

إن التحول الواضح الذي أحدثته الإصلاحات الدستورية ، بمقتضى دستور فيفري<sup>6</sup> 1989 في المفاهيم السياسية والاجتماعية يعكس في جوهره الاهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة ومجتمعها في الجزائر ، فلقد هدمت الكثير من مواد هذا الدستور كل ما تم تتيته وتأسيسه من أحكام وقوانين تخص

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2011 ، ص 27 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 26 .

<sup>3</sup> - Allouache Arezki et Laggoune Walid, La révision constitutionnelle du 23-02-1989. Enjeux et réalités, in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 753-773.

<sup>4</sup> - صرح الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد في خطاب له أم اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني بما يلي " :وصلت إلى قناعة أنه في صالح هذه الأمة أن يكون الدستور دستورا قانونا ينظم المؤسسات والمجتمع، وأن يكون خاليا من برنامج إيديولوجي "، انظر : Journal Quotidien «El-Moudjahid». N° 7402 du 30 Mars 1989 .p. 02

<sup>5</sup> - انظر المادة 58 من دستور 1963 والمادة 163 من دستور 1976 . انظر أيضا :

- Borella François, La Constitution algérienne. Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, in R.A.S.J.P.E., n°01, 1964 pp. 51-98.

<sup>6</sup> - La constitution du 23 février 1989 opère une révolution politico- juridique en douceur . Elle projette de nouvelles données quant aux fondements de l'Etat . Parmi ses projections , elle inscrit la sortie de l' armée de la nation pour en devenir en principe sa propriété . Elle met fin au monopole du parti unique sur l'action politique et partisane , et pose le principe de la séparation de l'Etat .... " , Boussoumah Mohamed , L'opération constituante de 1996 , O.P.U.EDITION 02, 2012 .p 80 .

العلاقة بينهما وذلك منذ الاستقلال ومن هنا تبرز أهمية التغييرات الدستورية التي عرفتها نهاية الثمانينات في الجزائر<sup>1</sup>.

### 1- دستور 1989 : محاولة لإعادة التوازن بين السلطات

وضع دستور 1989 في سياق التحلي عن نظام الحزب الواحد واختيار التحرير الاقتصادي والسياسي ، من الناحية المؤسساتية اندرج ضمن مبادئ المذهب الدستوري السائد في البلدان الغربية ، إذ اقر الحريات العامة الفردية والجماعية ، وحرية الملكية<sup>2</sup> ، والمبادرة الفردية ، وحرية تكوين الأحزاب السياسية<sup>3</sup> ، ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup> ، أما من حيث البناء الدستوري الظاهر ، وأقصد ما تعلق بالتوازنات والعلاقات بين السلطات العامة ، فقد اعتمد دستور 1989 صيغة النظام شبه الرئاسي المعمول به في فرنسا وفي الدول التي اقتدت بنموذجها ، فهو يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية حيث نجد رئيس جمهورية منتخبا بالاقتراع العام المباشر وغير مسؤول سياسيا ، ورئيس حكومة مسؤول مع حكومته أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية في نفس الوقت ، وسلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام في إطار التعدد وحرية الترشيحات ، لها سلطة التشريع ، وفصل بين السلطات تسهر على احترامه هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سميت بالمجلس الدستوري<sup>5</sup>.

للإشارة فإن المؤسس الدستوري الجزائري يكون قد قلد المؤسس الدستوري الفرنسي بصورة يمكن اعتبارها انتقائية ، بمعنى أنه أثناء القيام بالعملية استبعد بعضا من آلياته الأساسية المتصلة بتوازن السلطات بحيث أن النظام الدستوري في الجزائر فضلا عن الممارسة التي كشفت لاحقا أن مسافة بعيدة تفصله عن النظام الدستوري في فرنسا ، ظل على مستوى القواعد الدستورية ذاتها مختلفا اختلافا كبيرا عن المصدر الذي استلهمه أو أخذ منه<sup>6</sup> ، وعلى سبيل المثال نجد أن مؤسسة رئاسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري

<sup>1</sup> - صالح زباني ن زقاع عادل ، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر : المشكلات والافاق ، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 14 ، 2012 ن ص 100.

<sup>2</sup> - المادة 49 من دستور 1989 .

<sup>3</sup> - نصت المادة 40 من دستور 1989 على ما يلي : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به

<sup>4</sup> - تجسد ذلك عن طريق انشاء المجلس الدستوري لضمان المبدأ عن طريق الرقابة الدستورية .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 21 .

<sup>6</sup> - المرجع نفسه ، ص ص ، 21-22 .

أضعف<sup>1</sup> ، وتبعيتها إزاء رئيس الجمهورية أشد مما هو عليه الامر في فرنسا وأيضا مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عندنا في الجزائر مكبلة ومقيدة بإجراءات دستورية تكاد تجعل من تحريكها أمرا متعذرا<sup>2</sup> .

أما من ناحية الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 ، فنجدته قد وسع من مجالها<sup>3</sup> ، مستلهما كثيرا من المبادئ من رصيد الحركة الوطنية ومن جملة التحولات التي عرفها العالم نهاية الثمانينات<sup>4</sup> ، الامر الذي دفع إلى القول بعودة النظام الدستوري الكلاسيكي للبلاد ليساهم في تكسير نظام سياسي مغلق<sup>5</sup> ، مع تجسيد مبادئ دولة الحق والقانون ، وتحرير الدولة في مواجهة الحزب<sup>6</sup> ، وبالعودة مثلا إلى المادة العاشرة من الفصل الثاني من الدستور نجدتها تنص على أن : "الشعب حر في اختيار ممثليه ... " وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية ، وذلك كون حصر الاختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضيق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي ، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث على ضرورة تقييد الدولة واخضاعها " لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " ، ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية إذ لا يعقل الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات ويكتفي بصب المفاهيم والشعارات في قالب واحد لا يتسع لأي رأي أو تصور مخالف له<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> - على سبيل المثال وبخلاف الوزير الأول الفرنسي ، رئيس الحكومة الجزائري لا يتمتع بسلطة التنظيم ، ولا التشريع بالأوامر ، وليست له أية صلاحيات في مجال الدفاع الوطني ، وسلطاته في مجال التعيين محدودة للغاية بالمقارنة مع سلطات رئيس الجمهورية .

<sup>2</sup> - فيما يتعلق بملتصم الرقابة مثلا ن لا بد أن يوقع سبع أعضاء المجلس على الاقتراح ، وأن يصوت عليه بأغلبية الثلثين بعد ثلاثة أيام من إيداعه... الخ .

<sup>3</sup> - راجع المواد من 28 إلى 56 من دستور 1989 .

<sup>4</sup> - cF, M .A. Bekhchi , remarques sur l'évolution ... , op ,cit , p 09 .

- " La nouvelle constitution Algerienne participe d'un mouvement de vaste ampleur qui voit , un peut partout dans le monde , se développer la revendication pour les droits de l'homme et qui tend a s'affirmer au plan juridique , dans un certain nombre de pays ,par la restauration de l'Etat de droit " , S, Pierre Caps ,op ,cit , p .146 .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 103 .

<sup>6</sup> - Ce retour n'a pu avoir lieu qu'a la suite d'une manipulation des revendications et contestations des populations ...pour offrir l'unique moyen de casser un système politique fermé et dans l'impasse .La traduction de cette manipulation a permis au gouvernant la réalisation de deux opérations complémentaires : La libération de l'Etat vis - a - vis du parti , d'une part , et la destruction des bases Constitutionnelles de l'accapement et du maintien du F.L.N .au pouvoir " , M, Brahimi , nouveau choix ... , op ,cit , p.742 .

<sup>7</sup> - صالح زباني ن زقاع عادل ، مرجع سابق ، ص 101 .

لقد وضعت المادة 40 من دستور فيفري 1989 حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي امتد لحوالي 26 سنة<sup>1</sup>، أي منذ اعتماد دستور 1963، مع الإشارة إلى أن الدستور وإن كان قد أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية قد يكون ذريعة لضرب الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب<sup>2</sup>.

يعتبر العديد من الفقهاء أن دستور سنة 1989 ينتمي إلى طائفة دساتير القوانين<sup>3</sup>، أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها و العلاقة فيما بينها<sup>4</sup>، مع العلم أن هناك صعوبة للفصل بين دستور برنامج (constitution programme) و دستور قانون (constitution loi) وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، وغالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية وبالتالي هو دستور محايد خال من الشحنات الإيديولوجية، وقد يكون الدستور الفرنسي لسنة 1958 خير مثال على ذلك لأنه يضبط قواعد اللعبة الديمقراطية من جهة ويحافظ على توازن علاقات القوى من جهة أخرى<sup>5</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الحياد الموجود في دستور سنة 1989 هو حياد الاتجاه الاشتراكي، أما بالنسبة للبرالية فهو محايد للعديد من الاعتبارات كاعتناقه للأسس التي تركز عليها الديمقراطيات الغربية مثل تكريس الملكية الخاصة (المادة 49)، إقرار التعددية الحزبية (المادة 40)، الفصل بين السلطات (المادة 14)، تخلي الدولة عن كثير من مهامها الاجتماعية

<sup>1</sup> - تنص المادة 40 من دستور 1989 على مايلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية".

<sup>2</sup> - إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 46.

<sup>3</sup> - cf, E.H Chalabi, métamorphose d'une constitution, de la constitution programme a la constitution loi, op, cit, p.36.

<sup>4</sup> - "une bonne constitution est celle qui ne contient que des disposition juridique il faut entendre des dispositions relatives a l'organisation des pouvoirs public au statut des gouvernant", A.Allouache et W.Laggoune, op, cit, p.770.

<sup>5</sup> - عبد الحفيظ أوسكين، بعض المعادلات الصعبة، يومية الجمهورية، بتاريخ 21-01-1989.

- "La constitution Algerienne est désormais une constitution - loi. Les deux dernières révision L'ont débarassée des disposition - programme. Elle intègre, dès lors, La catégorie des constitutions des démocraties libérales qui postulent la réunion de trois conditions majeures pour en revêtir les traits saillants : un gouvernement constitutionnel, un gouvernement libéral et un gouvernement par le peuple", M,Brahimi, op, cit, p.744.

والاقتصادية<sup>1</sup>، كما مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تركز عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر، لعل من أبرزها قانون 11-98 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>2</sup>.

## 2- فشل دستور 1989 في تأطير وتدعيم عملية الانتقال الديمقراطي

### أ - إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991

من اجل فهم ما حصل في تلك الفترة من تاريخ الجزائر السياسي والدستوري على وجه الخصوص، وخاصة ما تعلق بالنظام الانتخابي والانتخابات في تلك الفترة، لا بد أن نستذكر بعض المعطيات التي ميزت الوضع السياسي العام في الجزائر آنذاك.

فقد كان الاطار المؤسساتي يتسم بالتعددية، فهناك دستور تعددي وضع في فيفري 1989، وقانون أحزاب تعددي وقانون انتخابات وصف هو الآخر بالتعددي، وعلى العموم كان هناك وضع ميداني تعددي تمثل أساسا في نشأة أحزاب سياسية بأعداد متزايدة<sup>3</sup>.

كما كان هناك مؤسسات أحادية ( مجالس محلية<sup>4</sup> ومجلس شعبي وطني<sup>5</sup> ورئيس جمهورية<sup>6</sup> )، يعنى من جبهة التحرير الوطني وحدها، كما أن مؤسسات الدولة كانت منقسمة حول نفسها بين مجلس وطني يمكن وصفه " بالمحافظ"، ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات، كانت هناك معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كانت أبرز مطالبها تجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فورا، وهو ما خالف توجه السلطة آنذاك والتي وصف موقفها بالمتردد، من دون شك لكسب بعض الوقت والعمل على توفير الظروف التي كانت تحسبها ملائمة للفوز بالانتخابات المقبلة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سكيل رقية، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، مداخلة ألقى في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية، بكلية الحقوق بجامعة شلف، 2012.

<sup>2</sup> - صالح زباني ن زقاع عادل، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> - صالح بلحاج، تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل بالجزائر، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup> - انتخبت المجلس القائم آنذاك في ديسمبر 1984 لمدة خمس سنوات أي إلى غاية ديسمبر 1989.

<sup>5</sup> - كان المجلس الشعبي الوطني قد انتخب في شهر فيفري 1987 لمدة خمس سنوات، تنقضي في الشهر نفسه من عام 1992.

<sup>6</sup> - كان الرئيس بن حديد قد بدأ ولايته الأخيرة في ديسمبر 1988، لمدة خمس سنوات أيضا، لتنتهي في ديسمبر 1993.

<sup>7</sup> - صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 57.

لقد عدل قانون الانتخابات التعددي الأول ، ثلاث مرات خلال فترة قصيرة ( 1989 – 1991 ) ، وفي كل مرة كان المشهد نفسه يتكرر : مجلس شعبي وطني يضع النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز ، ومعارضة وخاصة الإسلامية منها ، في احتجاج دائم وسعي لعرقلة الانتخابات على أساسه ، وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي .

وبحلول آجال تجديد المجالس المنتخبة تم في 12 جوان 1990 إجراء الانتخابات المحلية<sup>1</sup> ، التي بدت نتائجه مفاجئة حسمت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>2</sup> ( الحزب المحل ) بنسبة 55% من المقاعد المطلوب شغلها مقابل 28.13% لحزب جبهة التحرير الوطني ، وباقي المقاعد وزعت بين التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الأحرار ، الحزب الوطني للتضامن والتنمية والحزب الاجتماعي الديمقراطي<sup>3</sup> .

وإثر الإضراب السياسي الشامل للتراب الوطني الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ ابتداء من 26 ماي 1991 ، واحتلالها للساحات العمومية من خلال المسيرات والتجمعات الجماهيرية تعبيرا عن رفضها للأوضاع<sup>4</sup> ، وخاصة للقانون المتعلق بالانتخابات والقانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار ابتداء من 5 جوان 1991 لمدة أربعة أشهر عبر كامل

<sup>1</sup> - كان من المقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 ديسمبر ، 1989 لكن تم تأجيلها حتى جوان 1990 نظرا للأوضاع المتدهورة التي عرفتها البلاد إثر أحداث 5 أكتوبر 1988 وكذلك لعدم الاستعداد المادي والسياسي ، إذ خلال هذه الفترة تم إصدار القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس ، 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 32 لعام ، 1990 ولمزيد من التفاصيل أنظر: عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 110 وما يليها .

<sup>2</sup> - " ... Ces perspectives furent amorcées cependant un peu tradivement lors du scrutin du 12 juin 1990 des assemblées locales , communales et Wilayales , bien que ce type d'élections ne rentre pas habituellement dans la typologie des scrutins politiques , Mais li est un indicateur du changement en cours de réalisation .Le FIS est le grand vainqueur du scrutin , il supplante le FLN car il contrôle 853 communes sur 1541 , et 31 wilayate sur 48 ... " ,Boussoumah Mohamed , La parenthèse des pvoires publiques constitutionnels de 1992 a 1998 ,O.P.U, 2 eme éditions , 2005 .p 15 .

<sup>3</sup> - عمر صدوق ، المرجع نفسه ، ص ص ، 111 - 113 .

<sup>4</sup> - خرياشي عقيلة ، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور في الجزائر ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالمغرب العربي ، كلية الحقوق جامعة شلف ، 2012 .



التراب الوطني<sup>1</sup> ، كما تم تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية والتي كان مقررا إجراؤها في 27 جوان 1991<sup>2</sup> وعزل رئيس الحكومة السيد مولود حمروش .

بالرغم من تدهور الأوضاع الأمنية التي استدعت خروج الجيش الشعبي الوطني إلى الشارع إلا أنه تم رفع حالة الحصار في سبتمبر 1991<sup>3</sup> ، والإعلان عن تنظيم الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 والدور الثاني في 16 جانفي 1992 .

وقد أسفر الدور الأول للانتخابات التشريعية المجرأة في 26 ديسمبر 1991 عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا ، وحزب جبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا، والأحرار ب 3 مقاعد وبقي 198 مقعدا للدور الثاني<sup>4</sup> .

غير أن هذه النتائج لم تتقبلها الكثير من الأوساط، فنظمت جبهة القوى الاشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر ، المشكلة من شخصيات وطنية وجمعيات وبعض الحساسيات السياسية الأخرى ، في الثاني من جانفي 1992 مسيرة عبر شوارع الجزائر العاصمة تدعو فيها لإيقاف المسار الانتخابي ، نتيجة الوضع المشحون الذي شهدته الجزائر عقب تحصل الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أكثرية المقاعد في المجالس المحلية وفي الدور الأول للانتخابات التشريعية<sup>5</sup> .

كان للنتائج المحققة من طرف المعارضة في أول انتخابات تعددية في الجزائر منذ الاستقلال وقعها الخاص على السلطة الفعلية في البلاد وهي المؤسسة العسكرية آنذاك والتي كانت في مرحلة ترقب وتوجس مما ستؤول إليه الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية ، فكان تخوف هؤلاء قائما منذ فوز نفس الحزب بالانتخابات المحلية<sup>6</sup> ، وفي وقت متأخر من ليلة 4 جانفي 1992 سارع رئيس الحكومة آنذاك سيد أحمد غزالي إلى الإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات ، على أمل إيجاد مخرج قانوني ملائم للتمويه على عملية

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96/91 المؤرخ في 5 جوان ، 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم ، 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .

<sup>2</sup> - كان رئيس الجمهورية قد أعلن حالة في جويلية 1990 نية السلطة في إجراء انتخابات تشريعية أثناء الثلاثي الأول من سنة 1991 ، وفي ديسمبر التالي أعلن قرار تأجيلها موضحا أنها سوف تجري خلال السداسي الأول من السنة ذاتها ، ثم أعلن في شهر أفريل 1991 أن الدور الأول منها سوف يكون يوم 27 جوان القادم ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر : صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 58 وما يليها .

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار ن الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1991 .

<sup>4</sup> - خرياشي عقيلة ، مرجع سابق .

<sup>5</sup> - محمد الميللي ، الجزائر إلى أين ؟ ، مجلة المستقبل العربي ، ع 271 ، الكويت ، سبتمبر 2001 ، ص ص ، 11-27.

<sup>6</sup> - عيسى طيبي ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الازمات وواقع المتطلبات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، عدد 02، الجزائر ، جوان 2011 ، ص 38 .

الانقلاب على الدستور والشرعية بعدما تم الفصل في استحالة إجراء الدور الثاني من الانتخابات ومهما كلف الأمر<sup>1</sup>.

### ب - الوصول إلى مرحلة الفراغ المؤسساتي والدستوري

سرعان ما عرف دستور 1989 انتكاسة حقيقية بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ، إذ عرفت البلاد أوضاعا متوترة في شهر جوان 1991 بسبب الاحتجاجات على النصين القانونيين المتعلقين بالانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup> ، واللذين عييا عليهما أنهما وضعا لخدمة مصالح الحزب الحاكم<sup>3</sup> ، واستقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد<sup>4</sup> ، مما خلق فراغا دستوريا رهيبا بسبب عدم نص المؤسس الدستوري سنة 1989 على فرضية اقتران شغور الرئاسة بسبب الاستقالة بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وهو الذي حدث للأسف<sup>5</sup> ، وقد أدى هذا الوضع إلى انزلاقات خطيرة في الشرعية الدستورية والمؤسسات .

<sup>1</sup> - جاء في تصريح لسيد أحمد غزالي حينذاك قوله : " لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالة المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات مهما كان الحال ، المشكل الوحيد الذي بقي هو كيفية ملء شغور منصب رئيس الجمهورية ، لذلك مر وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا وهناك على أعلى مستوى ، في البداية ، فكرة إنشاء مجلس أعلى للدولة ، التي لم تكن من عندي ، خشيت من أن تجعل هذه الهيئة تظهر في عيون الرأي العام كمجرد واجهة تخفي انقلابا ، وهذا عكس ما كنا نتمناه تماما من أية صيغة يتم الاتفاق عليها في آخر الأمر ... ) ، لمزيد من التفصيل انظر : عيسى طيبي ، المرجع نفسه ، ص 38 وما يليها .

<sup>2</sup> - وهو الأمر الذي دفع إلى إعلان حالة الحصار وتأجيل الانتخابات التشريعية وتعيين حكومة جديدة برئاسة سيد أحمد غزالي خلفا لحكومة مولود حمروش ن انظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار

<sup>3</sup> - La loi n 89 - 13 du 7 aout 1989 portant Loi électorale porte bien la marque d'un législateur soucieux de favoriser le partie qui n'a pas encore quitté le pouvoire , en prenant garde de ne pas perdre de vue les surprises que peuvent justifier les caractéristiques singulière de la société Algerienne et le comportement irrationnel des électeurs Algériens spoliés des conditions minimum d'exercice , ou pris dans le tourbillon du grave processus de paupérisation " , M . Brahimi , op , cit , p , 748 .

<sup>4</sup> - يمكن الاطلاع على رسالة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في المرجع التالي: بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر ... الجزء الثاني، ، ص 241 .

<sup>5</sup> - تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/92 مؤرخ في 04 جانفي 1992 الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 1992، ص 59 .

لقد رأى البعض بان القول بوجود فراغ دستوري ، لم يكن ليحجب خرق الدستور<sup>1</sup> ، وأن مصدر الأزمة يكمن في الابتعاد عن تطبيق المادة 84 من الدستور<sup>2</sup> ، بينما رأى البعض الآخر بأن تعليق المسار الانتخابي يعبر عن صعوبة التعايش بين تيارات متباينة<sup>3</sup>.

في هذه الأثناء امتنع رئيس المجلس الدستوري السيد عبد المالك بن حيبلس عن تولي مهمة رئاسة الدولة لأن المادة 8/84 من دستور 23 فيفري 1989<sup>4</sup> تنص على اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة عندما تقتزن وفاة رئيس الجمهورية وليس الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله .

عندئذ دخلت الجزائر في معضلة دستورية خانقة بسبب انهيار أهم مؤسسات الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان، وخاصة الأولى التي تعد محور النظام الدستوري ومحركه الأساسي<sup>5</sup> ، فعلى إثر تصريح المجلس الدستوري ، نشرت وزارة الدفاع الوطني بياناً تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي لالتزاماته إزاء الأمة،

<sup>1</sup> - cf , M, Ben chikh , coup d'Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 , p ,04 .

<sup>2</sup> - la crise de janvier 1992 n'est pas née de limites , lacunes au absence de réponses appropriées dans la constitution de 1989 .Il y a eu non - respect des dispositions constitutionnelles pertinents en matière de dissolution de l'Assemblée nationale ,du démission du président de la République et de fonctionnement du conseil constitutionnel . " , M ,Hamrouche , réponse au mémorandum de la présidence de la République du 11-05-1996 , in la nation N 148 du 21 au 27 mai 1996 , p 10-11 .

<sup>3</sup> - " L'arret de processus électoral a signifié que le système politique algerien n'était pas prêt a integrerc des partis autonomes dans son fonctionnement .L'échec de la transition renvoyait a la déféraner des attentes des dirigeants et des partis .Les premiers espériaient que ses derniers allaient renforcer le système en lui dotant d'une rationalité électoral , en le stabilisant et le légitimant ; pour les partis , ils s'attendaient a une relève total de l'élite dirigeante et a etre investi a la tete des institutions " ,L. . Addi ; les partis politiques et la crise du régime des " grands électeurs , in le Quetidien d'Oran du 12 -14 octobre 2003 , p.06 .

<sup>4</sup> - انظر : نص المادة 8/84 من دستور 23 فيفري 1989 : "وإذا اقتزنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة..".

<sup>5</sup> El Hadi Chalabi , La constitution du 23 février entre dictature et démocratie , revue internationale de recherches et de synthèse en sciences sociales , édition L' Harmattan , N 99-100 , Paris , 1991 , p.25 . voir aussi , Mohamed Brahimi , La loi fondamentale de 1989 : La constitutionnalisation des " absence " , p 15 .

استجابة لطلب رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي الذي أعلن في ساعة متأخرة من ليلة 11 جانفي 1992 أن استقالة رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد ، أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر وعلى الجيش الشعبي الوطني اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين<sup>1</sup> .

ثم ترأس صباح 12 جانفي 1992 مجلس الحكومة ، وأطلعه على موقف المجلس الدستوري وفي إطاره أتخذ قرارا بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup> ، ليجتمع في ذات اليوم بمقر الحكومة ، ودخوله في دورة مفتوحة ، واجتماع من دون توقف، ورغم أن دوره استشاري<sup>3</sup> ، إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه عن استحداث مجلس أعلى للدولة<sup>4</sup> خوله ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989<sup>5</sup> ، واستتبعه بمجلس وطني استشاري<sup>6</sup> ، لشغل مؤسستي الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني الموجودتين في حالة شغور .

### المطلب الثاني : مآزق الانتقال الديمقراطي خلال فترة 1992/1997

كما سبقت الإشارة إليه أنه وبتاريخ 11 جانفي 1992 بث التلفزيون الجزائري صورة الرئيس بن جديد مجتمعا بأعضاء المجلس الدستوري ، معلنا استقالته من منصب الرئيس وموضحا في الكلمة القصيرة التي ألقاها أثناء الاجتماع أنه كان قد أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان استقالته ، وفي يوم 14 من الشهر نفسه صدر بيان عن المجلس الأعلى للأمن الذي كان قد قرر إيقاف المسار الانتخابي ، أعلن فيه عن إنشاء سلطة فعلية تمثلت في هيئة جماعية سميت كما أشرنا إليها بالمجلس الأعلى للدولة ، وبذلك جمد الدستور طيلة فترة المجلس الأعلى للدولة 1992-1993 ( فرع أول ) ، وبعدها فترة رئاسة

<sup>1</sup> - انظر : جريدة المساء ، الصادرة في 12 جانفي ، 1992 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 ، في غياب رئيس الجمهورية الذي يراسه ، مستندا على تصريح المجلس الدستوري الذي دعى فيه المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .

<sup>3</sup> - يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية ، تقدم له الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، المادة 162 من دستور 1989 .

<sup>4</sup> - يتكون من خمسة أعضاء هم : محمد بوضياف ( رئيسا ) ، خالد نزار ، علي كافي ، تيجاني هدام ، علي هارون ، ( أعضاء ) ، انظر الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن ، المؤرخ في 14 جانفي 1992 المنتمن إقامة مجلس أعلى للدولة ، الجريدة الرسمية رقم 3، المؤرخة في 15 جانفي 1992 .

<sup>5</sup> - جاء في النقطة الثانية من هذا الإعلان على أنه : يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية .

<sup>6</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4-2-1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الج رج ج رقم 10 المؤرخة في 09-02-1992 ، ص 282 .

الدولة 1994-1995 ( فرع ثاني ) ، وذلك إلى غاية العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات ابتداء من نوفمبر 1995 .

### الفرع الأول : من 1992 إلى 1993: فترة المجلس الأعلى للدولة

لقد عهد المجلس الأعلى للدولة بجميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988 وبمساعدة هيئة استشارية وطنية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني ، المكون حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992<sup>1</sup> من ستين عضوا يعينون بمرسوم رئاسي ، وبكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا يشمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها .

واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العمومي المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري ، 1992 بداية من 9 فيفري 1992 ولمدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني<sup>2</sup> ، وطبقا للمادة الرابعة من ذات المرسوم تولى وزير الداخلية والجماعات المحلية الإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفاظ على النظام العمومي<sup>3</sup> .

لكن مسألة الفراغ الدستوري الحاصلة في 11 جانفي 1992 تثير التساؤل حول مدى مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري في تلافي تلك الإشكاليات الخطيرة التي ترتبت لاحقا عن موقف كل منهما ، ومنه مدى دستورية موقف كل منهما ؟.

### 1- بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني.

طبقا لأحكام دستور 23 فيفري 1989 لا يوجد ما يقيد حق رئيس الجمهورية في تقديم استقالته ، لكن استحضر روح الدستور تجعلنا نرى أن الاستقالة في ذلك الوقت تحديدا غير دستورية للاعتبارات الآتية:

<sup>1</sup> - انظر : المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم ، 10 المؤرخة في 3 فيفري 1992 .

<sup>2</sup> - انظر : المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 9 فيفري 1992 .

<sup>3</sup> - انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير ووزير الدفاع الوطني خالد نزار المؤرخ في 10 فيفري 1992 ، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العان في إطار حالة الطوارئ ج ر رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992 .

- يفهم من الفقرتين 4 و 5 من المادة 84 من دستور 23 فيفري 1989<sup>1</sup> أن المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني ، مما يمكن رئيسه من تولي مهام رئاسة الدولة مدة 45 يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. بمعنى أنه لم يخول رئيس الجمهورية تقديم استقالته في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بل اكتفى فقط بالنص على حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، عندها يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة<sup>2</sup>.

- صعوبة ضمان استمرار تطبيق الدستور بصفة كلية ، مما يترك مجالا للشك في أن استقالة الرئيس في هذه الحالة تخلق أزمة دستورية.

- الاستقالة في هذه الحالة تعد هروبا من مسؤولية حماية الدستور ، أحد الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية .

- لا يمكن الشك في أن المؤسس الدستوري كان يقصد إحداث فراغ دستوري يهوي إلى إثره أهم ركائز الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان في آن واحد<sup>3</sup> .

أما فيما يخص حل المجلس الشعبي الوطني ، فهو أيضا يطرح مسألة عدم دستوريته للتبريرات الآتية :

- المجلس الشعبي الوطني انتهت فترته التشريعية ، إذ عقد جلسة ختامية نهاية يوم 4 جانفي 1992 وبالتالي فالحل هو تحصيل حاصل .

- إجراء الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وفقا لما صرح به السيد بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني للصحافة حينها ي أنه تم بمخالفة أحكام المادة 120 من دستور 1989 .

## 2- بالنسبة لموقف المجلس الدستوري :

إن تصريح المجلس الدستوري الصادر في 12 جانفي 1992 انبنى على التفسير الحرفي لنص الدستور، وتحديدًا لنص المادة 84/8 من دستور 23 فيفري 1989 التي تكلمت عن حالة اقتران شغور منصب رئيس

<sup>1</sup> - أنظر : نص المادة 5/84 من دستور 23 فيفري 1989 : "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، ويبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

<sup>2</sup> - خرياشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص 10 .

الجمهورية بسبب الوفاة وليس الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، ومنه امتناع رئيس المجلس الدستوري عن تولي مهمة رئاسة الدولة .

بينما كان يمكن للمجلس الدستوري أن لا يقف عند حدود النص الحرفي استثناءا بدافع الحفاظ على استمرارية الدولة ، وكان بمقدوره أن يسهر على تطبيق الدستور جزئيا على أن يتسبب في أزمة دستورية عصفت بأهم مؤسسات الدولة وحتى الدستور نفسه.

فاعتبارات الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ، وضمان النظام العمومي أولى من التشدد في تطبيق كل أحكام الدستور ، فمن غير المعقول أن المجلس الدستوري لم يكن يدرك العواقب الخطيرة التي ستجتم عن موقفه الذي يعد تنصلا من مسؤولية حماية الدولة ، والدفع بها إلى هاوية اللااستقرار.

لتأتي بعدها تلك الانزلاقات الأمنية الخطيرة ، التي أدخلت الجزائر في دوامة صراع دموي عنيف ، وفوضى انتشار السلاح ، وظهور الجماعات المسلحة والعصابات والتنظيمات الإرهابية التي نجم عنها إزهاق المئات ، بل الآلاف من أرواح الجزائريين البريئة ، وتهديد أمنهم وممتلكاتهم طيلة عشرية سوداء. فكان التعديل الدستوري على رأس الحلول الذي ذهبت إليها السلطة إثر الأزمة السياسية لذلك فالتساؤل يطرح بشأن المرتكزات التي اعتمد عليها التعديل الدستوري عقب الأزمة السياسية ، وهل أن التعديل الدستوري في هذه الحالة مجرد حل استعجالي مؤقت أم أنه خطوة لا بد منها في مسار تكريس دولة القانون، ولبنة إضافية لإرساء دعائم نظام دستوري مستقر<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : من 1994 إلى نهاية 1995: فترة رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي

استمر المجلس الأعلى للدولة في إدارة شؤون البلاد بمساعدة الحكومة والمجلس الاستشاري الوطني إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة ما بين 25 و 26 جانفي 1994 والتي تمخض عنها أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية<sup>2</sup> ، التي حددت بموجب المادة الرابعة منها المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى ، وأيضا حددت المؤسسات المسيرة للمرحلة الانتقالية وهي:

- رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - خرباشي عقيلة / مرجع سابق ، ص 08 .

<sup>2</sup> - أرضية الوفاق الوطني ، الجريدة الرسمية رقم ، 6 المؤرخة في 31 جانفي 1994 والمرسوم الرئاسي رقم 304/96 المؤرخ في 17 سبتمبر المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ، الجريدة الرسمية رقم 54 ، المؤرخة في 1996 .

<sup>3</sup> - المادة 06 من أرضية الوفاق الوطني .

- رئيس الحكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة<sup>1</sup> .

- مجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية .

غير ان المرسوم الرئاسي المتعلق بأرضية الوفاق الوطني قد غفل عن ذكر السلطة القضائية ، وهذا مما لا يحسب له بل عليه فهو نقص قانوني فادح ، ومما ينبغي ملاحظته بشأن هذا المرسوم أيضا أنه قد فصل بين رئاسة الدولة والحكومة وذلك بعدما كانت رئاسة الجمهورية والحكومة في دستور 1989 تحت فصل واحد هو السلطة التنفيذية<sup>2</sup> ، كما أن من خصائص ندوة الوفاق الوطني عدم مشاركة الأحزاب السياسية والتي لها وزنها ودورها على الساحة السياسية في الجزائر ، لذلك اعتبر الأستاذ محمد براهيمي بأن " عدم مشاركة الأحزاب السياسية الفاعلة قد يؤكد الطابع غير القانوني لأرضية الوفاق الوطني ، رغم أن عملية النشر في الجريدة الرسمية للأرضية ما هي إلا تقنية للتسجيل لا غير " .<sup>3</sup>

هذا وقد نصت المادة العاشرة من أرضية هذه الندوة على ما يلي : " في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا ، وبعد معاينة حالة الشغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري ، يستدعى رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد ، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي " ، من خلال هذه المادة يمكن أن نستنتج أن تعيين رئيس الدولة في هذه المرحلة لم يحدد بشكل دقيق ، حيث ترك قرار التعيين للمجلس الأعلى للأمن بعد استدعائه من طرف رئيس الحكومة، واستشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي ، ومن هنا أصبح المجال واسعا في اختيار من يشغل منصب الرئاسة<sup>4</sup> .

وقد تم تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني في 30 جانفي 1994 بموجب إعلان صدر عن المجلس الأعلى للأمن<sup>5</sup> ، غير أن المجلس الاستشاري الوطني ظل قائما بصفة مؤقتة إلى غاية

<sup>1</sup> - الفقرة 05 من المادة 13 .

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 144 .  
<sup>3</sup> - " ce qui confirme le caractère nom – juridique de la plate forme dont la publication au journal officiel n'apporte aucun nouvel élément dans ce registre " ، M.Brahimi ,op ,cit , p 147 .

<sup>4</sup> - فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 177 .

<sup>5</sup> - تم تعيين السيد ليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني في اجتماع المجلس الأعلى للأمن يوم 30 جانفي ، 1994 بمقر رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 31 جانفي 1994 .



منتصف شهر ماي 1994 حيث أُلغي ، تاركا مكانه للمجلس الوطني الانتقالي الذي نصب في اليوم التالي لإلغاء المجلس الاستشاري الوطني<sup>1</sup> .

غير أن الرئيس ليامين زروال قام بإيقاف مدته الرئاسية ، ونظم انتخابات رئاسية مسبقة لإضفاء الشرعية على وجوده، وفاز بالعهد الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 ، غير أنه أعلن مرة أخرى بشجاعة في خطابه الملقى يوم 11 سبتمبر 1998 عن تقليص عهده الرئاسية وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة في 15 أبريل 1999 تحصل بموجبها مرشح الإجماع السيد عبد العزيز بوتفليقة على الأغلبية المطلقة في الدور الأول<sup>2</sup> .

وفي مقارنة أجراها الأستاذ صالح بلحاج بين فترة المجلس الأعلى للدولة وفترة رئاسة الدولة والتي دامت من جانفي 1994 إلى نوفمبر 1995 ، فقد اعتبر أن فترة رئاسة الدولة تعتبر إحياء جزئيا لدستور 1989، يظهر ذلك جليا في العلاقات بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي كما وردت في وثيقة الوفاق الوطني التي نصت في مادتها الخامسة على خضوع " هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والاحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص"<sup>3</sup> .

وجدير بالذكر أنه وفي عهدة المجلس الوطني الانتقالي وضعت عدة نصوص قانونية كقانون الخوصصة ، وقانون مجاس المحاسبة ، وتعديل قانون الانتخابات في دورة الربيع لعام 1995 ، وأيضا نجد من بين النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي في الفترة الأخيرة من عهده ما تميز بأهميته الكبيرة وثقل وزنه على المستوى السياسي كالأوامر المتعلقة ب " إحياء المؤسسات " ، وتنظيم الحياة السياسية ، وفي مقدمتها قانون الأحزاب السياسية<sup>4</sup> ، وقانون الانتخابات<sup>5</sup> ، والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان<sup>6</sup> ، ونجد أن كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة آنذاك حازت على مصادقته

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 106 .

<sup>2</sup> - أنظر : إعلان المجلس الدستوري رقم 99 / 01 / المؤرخ في 20 أوت 1999 المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 15 أبريل ، 1999 الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 21 أبريل 1999 .

<sup>3</sup> - صالح بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 108 .

<sup>4</sup> - الامر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية السابق .

<sup>5</sup> - الامر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات السابق .

<sup>6</sup> - الامر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان .

عمليا وبالصيغة التي وردت إليه من الحكومة حتى تلك التي وردت فيها بعض الاحكام والتي ثبت فيما بعد أنها مخالفة للدستور<sup>1</sup> .

### المبحث الثاني : استئناف مسار الإصلاحات الدستورية في الفترة من 1996 إلى يومنا

كانت التجربة القاسية التي مرت بها الجزائر عند محاولة تجسيد المبادئ التي أقرها دستور 1989 ، وعلى رأسها التعددية الحزبية والتنافس الانتخابي كسبيل للوصول إلى السلطة ، وما ترتب على ذلك من مخاطر ، دافعا قويا لمراجعة الآليات الدستورية لتفعيل عملية الانتقال الديمقراطي ، فلقد استدعت التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري إدخال تنقيحات وتعديلات على دستور 1996 ، كانت الأولى سنة 2002 بترقية تمازيغت إلى لغة وطنية ، والثانية سنة 2008 وذلك بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل عبر إزالة التناقضات التي عرفتها منذ 1988 ( مطلب أول ) ، وفي إطار ما شهدته العالم العربي من تحولات بداية من 2010 ، أعلن رئيس الجمهورية عن رغبته في الشروع في إصلاحات سياسية ودستورية عميقة وذلك بمناسبة خطابه إلى الأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 ، وذلك بإدخال تعديلات على العدة التشريعية المرتبطة بالممارسة الديمقراطية ، لتنظم بعدها انتخابات تشريعية سنة 2012 ، ليتوج هذا المسار بانتخابات رئاسية شهر افريل 2014 ( مطلب ثان ) ، ليتوج مسار هذه الإصلاحات السياسية والدستورية بميلاد دستور جديد للجزائر سنة 2016 ( مطلب ثالث ) .

### المطلب الأول : مسار الإصلاح الدستوري من خلال دستور 1996

لقد عمل دستور 1996 أساسا لتلافي كثير من العيوب التي شابت دستور 1989 ، وما تلاه من أزمة دستورية وسياسية كادت أن تعصف بالبلاد امتدت إلى غاية نهاية سنة 1995 ( فرع أول ) ، لتتطرق بعدها إلى دراسة دوافع الإصلاح المؤسساتي وتعديل دستور 1989 ( فرع ثاني ) ، ثم نتناول أهم التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 وذلك بصفة عامة ( فرع ثالث ) ، لأنهي هذا المطلب بالتطرق وبصفة خاصة للتعديلات الجزئيين لسنتي 2002 و 2008 على التوالي بالنظر إلى أهميتهما ضمن الإصلاحات الدستورية التي عرفها دستور 1996 ( فرع رابع ) .

<sup>1</sup> - من المادة 7 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، والتي عدلت بطريقة غير دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات رقم 89 - 13 الصادر بتاريخ 7 أوت 1989 ، في بعض الأحيان كان النص الذي اقره المجلس الانتقالي غير دستوري برمته ، وخير مثال على ذلك الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتضمن قانون محافظة الجزائر الكبرى ، وهو الامر الذي ألغاه المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية في قراره رقم 2 بتاريخ 27 فيفري سنة 2000 . للمزيد من التفصيل انظر : صالح بلحاج ، المرجع نفسه ، ص 102 وما يليها .

## الفرع الأول : محاولة تجاوز أزمة 1992 من خلال دستور 1996 .

إن غياب المؤسسات الدستورية الرئيسية في النظام الدستوري الجزائري ، وتحويل السلطة إلى الجيش وإسناد إدارة الأوضاع إلى مؤسسات انتقالية من عام 1992 إلى حد إجراء الانتخابات الرئاسية في عام 1995 وما رافقه من تزعزع لمكانة الدولة في الداخل وفي الخارج نتيجة الصراعات العنيفة ، بالإضافة إلى الانتهاكات الاقتصادية ، كلها عوامل تراكبت لتخلف أزمة متعددة الجوانب ، منها السياسية التي شكلت محور التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996<sup>1</sup> .

فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995<sup>2</sup> ، قدمت مذكرة للحوار الوطني من قبل رئاسة الجمهورية ، متضمنة خارطة طريق للخروج من الأزمة التي واجهتها البلاد منذ 1992 ، تبدأ بتعديل دستور 1989 ، والذي جمد جزئيا ابتداء من سنة 1992<sup>3</sup> .

لقد شكل الفراغ المؤسساتي ( الدستوري ) الحاصل في جانفي 1992 الثغرة التي هوت على إثرها المؤسسات الدستورية ، وكادت أن تقوض أركان الدولة ، فتم البحث عن حل لتفادي وقوع مأزق مماثل<sup>4</sup> . من أجل ذلك تم إحداث مجلس الأمة ، الغرفة الثانية في البرلمان وتحسينها من الحل وإخضاعها للتحديد النصفى الدوري كل ثلاث سنوات ، واعتبار رئيسها الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية ، إذ يخلفه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يضمن استمرار مؤسسة رئاسة الجمهورية ولو بالنيابة من طرف رئيس مجلس الأمة ، ومن طرف رئيس المجلس الدستوري ، إذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان<sup>5</sup> ، ومنه ضمان استمرارية الدولة على اعتبار أن النظام الدستوري الجزائري يدور في فلك مؤسسة رئيس الجمهورية التي تعد مفتاح قبة النظام .

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou , Note sur la constitution Algérienne du 28 novembre 1996 , Gros Plan , Annuaire de l'Afrique du Nord , tome 20 , CNRS édition , 1996 , p 485 . voir aussi : Hartani, Amine.Mohamed. - Le parlement dans la loi fondamentale du 28 Novembre 1996 : innovations et constantes du constitutionnalisme algérien. - in R.A.S.J.P.E. n°04 2003 pp.65-76.

<sup>2</sup> - والتي تعتبر أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر شارك فيها كل من : محفوظ نحناح ، ( رحمه الله ) ، سعيد سعدي ، نور الدين بوكروح واليامين زروال ليفوز هذا الأخير بالأغلبية المطلقة في الدور الأول .

<sup>3</sup> - " La constitution de 1989 n'a pu produire tous ces vertus et déployer tous ses effets sur le champs juridico politique Algerien , elle sera partiellement et de Fait gelée a partir de 1992 rendant ainsi sa révision inéluctable a la suite d'un long processus politique " - M, A, Bekhchi , op , cit . p . 16 .

<sup>4</sup> - خرياشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>5</sup> - نظر : المادة 88 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر ، 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

## الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المؤسساتي وتعديل دستور 1989

أكدت مذكرة الحوار الوطني على أن دستور 1989 الذي يصدر في سياق طبعته ظروف استثنائية كان عليه أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها البلاد<sup>1</sup> . وقد اعتبر البعض أن مسائل موضوعية ( ثغرات تبين أمرها للمؤسس الدستوري أثناء الممارسة ) ، كانت ظاهريا وراء مراجعة دستور 1989 في ظل ظرف زمني قصير، فبالنتيجة أراد المؤسس الدستوري أن يسد فراغا قانونيا بذلك التعديل<sup>2</sup> ، فسأقت الدلالة على أن توصف الوثيقة الدستورية بدستور قانون أو بتعبير أدق تتكرر التطور الدستوري بمقتضى دستوري 1989 و 1996 للنهج الاشتراكي حيث مشى في درب الديمقراطية الليبرالية ، وبتعبير آخر أخذ بالسلطة المفتوحة على حساب السلطة المغلقة<sup>3</sup> ، وقد جاء دستور سنة 1996 من أجل بلورة الرؤية بخصوص المسائل التي كانت محل إشكال في ظل دستور 1989، خصوصا وأن المنظومة القانونية المؤطرة لعملية الانتقال الديمقراطي لم تكن قادرة على تجاوز الاختلالات الخطيرة والتي تضرر بالمجتمع<sup>4</sup> ، وبناء على ذلك حددت مذكرة الحوار الوطني الأهداف المتوخاة من عملية الإصلاح المؤسساتي والدستوري<sup>5</sup> ، وقامت بحصرها في إزالة الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق دستور 1989 وكذا النصوص القانونية المنظمة للجمعيات السياسية<sup>6</sup> ، والعملية الانتخابية<sup>7</sup> ، لذلك كله أصبح تعديل الدستور أمرا حتميا لا رجوع عليه<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 107 .

<sup>2</sup> - **Yousfi, Mohamed.** - Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? -in R.A.S.J.P.E. n°01 1990 pp. 113-144

<sup>3</sup> - سكيل رقية ، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية ببلدان المغرب العربي ، بكلية الحقوق بالشلف ، 2012 ، ص 09 .

<sup>4</sup> - عمار عباس ، مرافقة النص الدستوري لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر في : تأملات حول مسارات الإصلاحات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>5</sup> - انظر الفقرة 10 و 11 من مذكرة الحوار الوطني .

<sup>6</sup> - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

<sup>7</sup> - القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي أدخل عليه تعديل تم اعتماده بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددة في تاريخ الجزائر سنة 1995 .

<sup>8</sup> - في الحقيقة تضاربت الآراء حول شرعية وقانونية اللجوء إلى تعديل دستور 1989 من عدمها ، خاصة في غياب المجلس الشعبي الوطني الذي أصبح شاغرا منذ حله من طرف رئيس الجمهورية في 04-01-1992 ، ففي حين اعتبر البعض أن التعديل الدستوري في حالة كهذه يكون مخالفا للإجراءات الدستورية ، رأى جانب آخر بأن الاجراء دستوري ، مادامت النصوص الدستورية هي نتاج سياق سياسي واجتماعي واقتصادي وتعديلها يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدستوري :

- " Il est une évidence que toute révision constitutionnelle est le produit d'un contexte politico - sociale et économique bien précis , il faut ici rappeler que l'un des principes essentielle du droit constitutionnel et celui de la révision constitution lorsque les circonstance la volonté populaire et la règle de droit l'exigent " , M.A.Bekhchi , remarques sur l'évolution ... , op,cit ,p.16 .

انظر أيضا : مقران آيت العربي ، تعديل الدستور يجوز دستوريا ، الخبر ليوم 11-06-1996 ، ص 05 . وأيضا : هناد محمد ، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني ، يومية الخبر ، بتاريخ 30-01-1996 ، ص ص ، 5-7 .

فدستور 1996 ما هو إلا نتيجة للظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد والأوضاع المزرية على جميع الأصعدة خاصة منذ استقالة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عنه من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد، وهو ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة، وقد كان الهدف منه هو سد الثغرات التي تضمنها دستور 1989 ، وخاصة فيما يتعلق بحالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني. وذلك كما تمت الإشارة إليه سابقا.

فضعف السلطة إزاء الظروف الاستثنائية جعل البلاد في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور سنة 1989 في المادة 40 منه، ولم ينص الدستور على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الذي يحمل التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وهكذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحضّر تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة، وكان يجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب وأن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور<sup>1</sup>، وهكذا جاءت المعالجة في المادة 42 من دستور 1996 بتفصيل واضح شفاف وغير قابل لأي تأويل، وشملت تلك الحماية الإقرار بنص صريح على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على تلك العناصر، وإلى عدم استعمال العنف والإكراه مهما كان طبيعته أو شكله<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996

جاء دستور سنة 1996 بجواجز وخطوط دفاعية معقدة ومتقدمة لحماية السلطة الممكن تعيينها والتحكم فيها بسهولة من طرف السلطة الفعلية وهي السلطة التنفيذية خوفا من إمكانية اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية، وتكرار نفس الأحداث مع حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي كاد أن يصل إلى السلطة، فبالنسبة للسلطة التنفيذية، وضمانا للتداول السلمي على السلطة، تم تحديد تحديد

<sup>1</sup> - سكيل رقية، مرجع سابق، ص 09 .

<sup>2</sup> - محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 17 .

العهد الرئاسية بمرّة واحدة فقط<sup>1</sup>، وأضاف أيضا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر التي لم تكن موجودة في دستور 1989، وهذا التعديل يعتبر من أهم التعديلات التي تضمنها دستور 1996 بهدف ضمان استمرار الدولة وسير مؤسساتها في جميع الظروف<sup>2</sup>، وإن كان البعض رأى بأن ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup> وإن كان دستور 1996 قد حدد حالات اللجوء إليها على سبيل الحصر<sup>4</sup>.

كما تم تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين ( المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة )، محاولة لتفادي الفراغ الدستوري كون الأوضاع المزرية التي تعيشها البلاد تستدعي الإسراع في عمليّة التشريع، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلثه ورفع نسبة التصويت فيه إلى ثلاثة أرباع، كي تحوي هذه النسبة حتما الثلث الرئاسي، وبالتالي يصعب مرور أي اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني إذا لم يرض عنه رئيس الجمهورية، أما فيما يخص طبيعة النظام النيابي المعتمد في هذا الدستور فهو النظام شبه الرئاسي المدعم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وكذا إقرار رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 96 من الدستور<sup>5</sup>.

وقد برر بعض الفقه إنشاء نظام المجلسين بما يلي: تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تمثيل كل الولايات في مجلس الأمة على قدم المساواة بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية، ورفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بتعيين رئيس الجمهورية لأعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور، وكذا منع استبداد السلطة التشريعية بالتشريع من خلال اعتماد مجلس نيابي واحد خاصة

<sup>1</sup> - نصت المادة 74 من دستور 1996 على أن مدة المهمة الرئاسية خمس 05 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة .

<sup>2</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 138 .

<sup>3</sup> - cf , M.Hamrouche , réponse au mémorandum de la République du 11- 05 -1996 , op,cit.p.11.

<sup>4</sup> - وهي الحالات التي نصت عليها المادة 124 من دستور 1996 وهي : بين دورتي البرلمان ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، في حالة الظروف الاستثنائية ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ، في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه :

G,Mekamcha , le pouvoir législatif a la lumière de la révision constitutionnelle du 28 - 11- 1996 , IDARA ,N 1 , 1997 , pp .70 - 71 .

<sup>5</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 10 .

بالنسبة لتشريع القوانين العضوية، وتعسفها في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وهو ما يؤدي إلى تخفيف حدة النزاع بين السلطتين الذي كثيرا ما يهدد استقرار نظام الدولة<sup>2</sup>، وقد أصبح البرلمان الجزائري أيضا مختصا بالتشريع بقوانين عضوية في المجالات المكتملة للدستور، حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة المطابقة قبل صدورها، حيث كان الهدف من استحداث هذا النوع من النصوص القانونية دعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية والجماعية<sup>3</sup>، ودرء مخاطر أي استغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية وعلى رأسها قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام والأمن الوطني، بالإضافة إلى القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي<sup>4</sup>.

وقد أرسى المشرع الجزائري قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي في إطار السلطة القضائية المختصة والتي تمارس ضمن أحكام قانونية بعضها يتسم بالعضوية وأخرى تتصف بسماة القضاء العادي، بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية، في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية<sup>5</sup>.

وما يمكن قوله أن دستور سنة 1996 كان نتيجة عمل مضني وجهود جبارة ونتيجة حوار دائم ومستमित بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني والجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مشاربها<sup>6</sup>.

أما فيما يخص تعديل دستور سنة 1996 فلقد حددت المواد 174-178 من الباب الرابع منه إجراءات ومراحل التعديل، إذ أسندت مهمة اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية وكذلك إلى 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا (المادة 174، المادة 177) ثم يتم التصويت على مشروع التعديل من قبل أعضاء الغرفتين بنفس الشروط، وبعدها يتم إقرار التعديل عن طريق عرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره، ولكن في حال رفضه من قبل الشعب يعد القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا،

<sup>1</sup> - حول استحداث غرفة برلمانية في الجزائر انظر: بوكرا ادريس، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، إدارة، رقم 1، 2000، انظر كذلك مجموع المداخلات التي أقيمت في المنتدى الوطني الذي نظمتها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29-30-2002 ن نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

<sup>2</sup> - محفوظ لعشيب، مرجع سابق، ص.ص، 173-175.

<sup>3</sup> - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> - المادة 123 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص 109.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 109.

ولا يمكن عرضه على الاستفتاء من جديد خلال نفس الفترة التشريعية (المادة 174، المادة 175) لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الشعب متى أحرز  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>. غير أن هناك بعض المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادة 178 من الدستور تعتبر جامدة جمودا مطلقا بحيث لا يمكن تعديلها البتة وهذه المبادئ هي: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرمزية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته<sup>2</sup>.

امتدت آثار التعديل الدستوري، لتشمل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، حيث تبني قانون الانتخابات لسنة 1997، نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية<sup>3</sup>، وقد كان هذا التوجه مبنيًا على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنتي 1990 و 1990 كما تم التطرق إليه سابقا، وضمانا لمشاركة فعلية للمواطنين ومختلف القوى الوطنية الناشطة على الساحة السياسية، وترقية التنافس بين مختلف برامج الأحزاب السياسية، بغية دفع الناخبين إلى اختيار المشاريع بدل الأشخاص<sup>4</sup>، وهذا ما يؤكد مدى تأثير قانون الانتخابات على الأحزاب السياسية بل وحتى على النظام السياسي برمته<sup>5</sup>.

فرغم إقراره لمبادئ التعددية التي جاء بها دستور 1989، إلا أن الملاحظ هو أن دستور 1996 قد كرس الوسائل السلطوية مثلما كانت مجسدة في دستور الأحادية لسنة 1976، مجسدة بذلك ما اصطلاح

<sup>1</sup> - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص. 171.

<sup>2</sup> - حسني بوديار، المرجع السابق، ص. 96.

<sup>3</sup> - تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع عدم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 5% في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و 7% في انتخابات أعضاء المجالس المحلية، انظر على الخصوص المواد من 75 - 79 ومن 101 - 105 من الامر المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>4</sup> - عمار عباس، مرجع سابق، ص 110.

<sup>5</sup> - " Avec l'affirmation du multipartisme c'est la conception de l'élection participation qui cède le pas a celle dite élection - compétition , qui suppose que le choix des gouvernants se fasse parmi des hommes organisés en partis et en concurrence pour l'accès a l'exercice de la décision . Cette question renvoie , bien entendu au problème des options a opérer en faveur de technique électorales précises . Or , aucun scrutin ne peut être considéré en lui-même car il exerce inexorablement une influence sur les partis politiques et , partant , sur les systèmes politiques " , M, Brahimi , nouveau choix ..., op , cit. p.748 .



على تسميته لدى فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب ، وهو النظام الذي يجمع ويركز كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش ويهمل دور المؤسسات الدستورية الأخرى<sup>1</sup> ، فقد سعى محررو هذه الوثيقة ومنذ اللحظة الأولى إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال من أجل إحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم<sup>2</sup> .

### الفرع الرابع : التعديل الجزئي لسنتي 2002 و 2008

#### أولا : التعديل الدستوري لسنة 2002 .

تعود أسباب هذا التعديل إلى أحداث عرفت بها بعض مناطق الوطن، والتي جاءت كرد فعل على تهميش السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي لغة تمازيغت<sup>3</sup> ، فقد استدعت الأوضاع السياسية والأمنية في منطقة القبائل تعديل المادة 03 من الدستور سنة 2002 بطريقة يمكن وصفها بالغريبة<sup>4</sup> ، بسبب الأحداث الدامية التي وقعت بعد وفاة الشاب فرماح ماسينيسا - داخل ثكنة للدرك الوطني في منطقة بني دوالة بولاية تيزي وزو لتأخذ أبعاد جد خطيرة كادت أن تؤدي بالمنطقة إلى الهلاك ، الأمر الذي استدعى تدخل السلطة للاستجابة ولو جزئيا لمطالب المنطقة التي كان على رأسها دسترة اللغة الامازيغية باعتبارها لغة وطنية ورسمية ورحيل مجموعات الدرك الوطني<sup>5</sup> .

ولأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول احد مكونات هويته، فقد استند رئيس الجمهورية آنذاك على آلية التعديل عن طريق البرلمان وليس آلية الاستفتاء الشعبي، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري كما هو منصوص عليه في دستور 1996<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - صالح زباني ، زقاع عادل ، مرجع سابق ، ص 103

<sup>2</sup> - المرجع نفسه . ص 104 .

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - ج 3 ، ديولن المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 262 .

<sup>4</sup> - كمن الغرابة في كون موضوع التعديل بمس بالمادة 178 من الدستور التي تمنع أي تعديل بمس بمكانة اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، فدسترة اللغة الامازيغية باعتبارها لغة وطنية بمس بالجزء الأول من مكانة اللغة العربية، وبالتالي كان الأمر يستدعي استفتاء شعبي باعتبار الشعب صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية، غير أن السلطة فضلت الانتفاف على ارادة الشعب واستعمال المادة 176 من الدستور التي تجيز تعديل الدستور دون الرجوع إلى الشعب، لتدخل المجلس الدستوري في حرج قانوني ظهر جليا في عدم تماسك حججه لتبرير التعديل، أنظر: الرأي رقم /01 ر ت د/م د، مؤرخ في 03-04-2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002 ، ص 04 ، لمزيد من التفصيل انظر : مخطاري عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 06 .

<sup>5</sup> - مخطاري عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 06 وما يليها .

<sup>6</sup> - انظر المادة 176 من دستور 1996 .

وعلى الرغم من أن هذا التعديل يبدو أن فيه مساس بأحد المبادئ المحصنة دستوريا من أي تعديل ، إلا أن هناك رأي مخالف لهاته النظرة مفاده أن هذا التعديل استهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية ، وأن الامر يتعلق بإضافة وليس بحذف<sup>1</sup> .

أما بخصوص المجلس الدستوري الجزائري ورأيه حول هذا التعديل ، فقد تبني نفس موقف السلطة عندما ارتأى بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر كامل التراب الوطني ، أنه لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للبلاد ، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية<sup>2</sup> .

### ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2008 .

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008 أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أنه بصدد اجراء تعديلات دستورية جزئية واستعجالية على دستور 1996 ، كما أكد من خلال نص الكلمة الملقاة أمامك القضاة رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية<sup>3</sup> .

كما أكد رئيس الجمهورية ودائما في كلمته أمام القضاة ، أن هذه المبادرة ليست سوى تعديل جزئي استعجالي أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها وحتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة<sup>4</sup> ، وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود إليه الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير...، مرجع سابق ، ص 112 . انظر كذلك : عبد النور بن عنتر تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر ، الجزيرة نت ، 03 مارس ، 2004 .

<sup>2</sup> - الرأي رقم/01ر.ت.د.م.د، مؤرخ في 03-04-2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002، ص 04

<sup>3</sup> - عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 : تأملات في مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015 ، ص 151 .

<sup>4</sup> - وقد أكد رئيس الجمهورية على أن التعديل الدستوري المقترح هو تعديل جزئي استعجالي سيتبع بمراجعة دستورية عميقة وشاملة...وعلى ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات ، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين لآخر ، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، المرجع نفسه ، ص 152 .

وعلى الرغم من عدم كشفه عن النص الكامل لمشروع التعديل ، إلا أنه أشار في كلمته إلى معالم التعديل الدستوري بكل وضوح ، ليتأكد ذلك رسمياً عقب اجتماع مجلس الوزراء للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري<sup>1</sup> ، ليحال بعد ذلك على المجلس الدستوري<sup>2</sup> ، لإبداء رأيه حوله قبل أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه .

لقد أكد التعديل الدستوري بتاريخ 15 نوفمبر 2008 تلك المقولة المتداولة بكثرة في الجزائر ألا وهي " لكل رئيس دستور " ، فكل رئيس جزائري استقر في منصبه وحكم فترة كافية وضع دستوراً للبلاد ، فكان للرئيس بن بلة دستور 1963 ، وللرئيس بومدين دستور 1976 ، وللرئيس بن جديد دستور 1989 ، وللرئيس بوتفليقة دستور 2008<sup>3</sup> .

### 1- الأحكام التي مسها التعديل الدستوري :

كان للتعديلات الدستورية والتي وصفت بالمستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاثة أهداف ، الأول ارتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريبه ، والثاني تعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ، في حين كان التعديل الثالث متعلق بالسلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - صادق مجلس الوزراء على مشروع التعديل الدستوري في اجتماعه المنعقد في 03 نوفمبر 2008 .

<sup>2</sup> - قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 03/01/2008 ، لكي يبدي رأيه حول مشروع التعديل الدستوري تطبيقاً للمادة 176 من الدستور ، انظر في هذا الشأن رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 المؤرخ في 07 - 11 - 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

<sup>3</sup> - ذكر الأستاذ صالح بلحاج في معرض حديثه عن هذه النقطة ان الرؤساء الثلاثة الآخرون ويقصد كلا من : رابح بيطاط ومحمد بوضياف وعلي كافي فأغلب الظن أنهم لم يمتنعوا عن القيام بما فعله من سبقهم ومن أتى بعدهم من الرؤساء إيماناً منهم بصلاح الدساتير القائمة في وقتهم ولا تعبيرا عن رغبتهم في مواصلة العمل بها ، وإنما كان ذلك لأنهم تولوا السلطة في ظروف خاصة قصيرة لم تكن فيها معالجة المسألة الدستورية أمراً ممكناً ، فربح بيطاط من 28 ديسمبر 1978 حتى 15 فيفري 1979 ، تولى رئاسة الدولة بسبب شغور المنصب عقب وفاة الرئيس بومدين لفترة قصيرة لم يكن فيها التعديل ممكناً بموجب الدستور القائم حينئذ ، أما الرئيس بوضياف من جانفي 1992 حتى 29 جويلية من نفس السنة تولى الرئاسة بلقب رئيس المجلس الأعلى للدولة في سياق أزمة حادة كان من نتائجها تجميد الدستور القائم وقتئذ وهو على كل حال لم يتم له الامر بعد اغتياله وذلك بعد توليه المنصب بأشهر قليلة ، ثم خلفه السيد علي كافي من جويلية 1992 إلى جانفي 1994 رئيساً للدولة حاملاً للقب نفسه لما بقي من فترة المجلس الأعلى للدولة بسبب الأوضاع الصعبة بالبلاد وأزمتهما الشديدة أولى بالاهتمام من قضية وضع دستور للبلاد . للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : صالح بلحاج ، مراجعة دستور 1996 وحكاية النظام الرئاسي ، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 41 .

<sup>4</sup> - عمار عباس ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، ع 01 ، لسنة 2009 ، ص 54 .

بدأت البوادر الإجرائية لهذا التعديل الدستوري أثناء اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 03 نوفمبر 2008، أين تناول بالدراسة والموافقة على مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور غير أنه تعديل محدود بالمقارنة مع المضمون الوارد في خطاب 04 جويلية 2006<sup>1</sup>، حيث اقتصر على حماية رموز الثورة وترقية وكتابة التاريخ وتدريبه وترقية الحقوق السياسية للمرأة وإلغاء قيد العهدين واستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول<sup>2</sup>.

### أ - حماية رموز الثورة المجيدة وترقية الحقوق السياسية للمرأة

لقد عدلت المادة الخامسة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 وأصبحت صياغتها كما يلي:  
"العلم الوطني والتشيد الوطني هما من مكاسب ثورة أول نوفمبر، 1954 وهما غير قابلان للتغيير.

هذان الرمزان هما من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر أخضر وأبيض، تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2- التشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة."

وتم إدراج هذان الرمزان ضمن نص المادة 178 من الدستور التي تتضمن المبادئ التي لا تقبل التعديل<sup>3</sup>.

وقد برر المجلس الدستوري هذا التعديل بكونه يهدف إلى ضمان حماية هذين الرمزين وتكريسهما كمعالم للأمة، وجعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما<sup>4</sup>، وضمان حفظهما على مر الأزمنة

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 266.

<sup>2</sup> - وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ سعيد بوالشعير أنه من الناحية العملية لم يكن رئيس الحكومة ومنذ مجيء الرئيس بوتفليقة سوى رئيس حكومة شكليا وتحول عمليا إلى منسق للعمل الحكومي خاصة بعد قرار الرئيس بأن يقدم رئيس الحكومة برنامج رئيس الجمهورية، بحيث تحولت الأحزاب المسماة "أحزاب التحالف" بدون برامج منذ أن اعتمدت برنامج المرشح للرئاسة كشخص وساندته في سياسته وقامت بالحملات الانتخابية على أساس برنامجه، خلافا لأحكام الدستور إلى غاية 2008 مما يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت تلك التنظيمات هي فعلا أحزاب؟ لمزيد من التفصيل انظر: سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 263 وما يليها.

<sup>3</sup> - حددت المادة 178 من دستور 1996 المواضيع التي لا يمكن أن تكون عرضة للتعديل الدستوري وهي: 1 الطابع الجمهوري للدولة، 2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، 3. الإسلام باعتباره دين الدولة، 4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية، 5. الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، 6. سلامة التراب الوطني ووحدة.

<sup>4</sup> - يرى الأستاذ سعيد بوالشعير أن البعض قد يقول برفض إمكانية التعديل أو الإلغاء، لكن الثابت أن الشعب يمكنه أن يغير أي شيء في الدستور بمختلف الطرق الشرعية أو تحت غطاء المشروعية، كما هو جاري به العمل، وهذا من حقه باعتباره سيد نفسه، أما أن تحول تلك السلطة إلى مؤسسة فيحتمل كذلك أن تبادر بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء تحت مبرر من يمنح يستطيع أن يمنح، للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة انظر، سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 273 وما يليها.

والأجيال<sup>1</sup>، واعتبار أن إدراج هذه الرموز ضمن المادة 178 من الدستور يعزز جوهر هذه المادة ومغزاها، ولا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة<sup>2</sup>، وهذا على عكس الصياغة السابقة للمادة 05 من دستور 1996 والتي كانت تجعل من العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني من اختصاص المشرع، ومن ثم كان بالإمكان تغييرها بواسطة قانون فقط رغم أن المواطن الجزائري تربطه علاقة وثيقة بالنشيد والعلم الوطني<sup>3</sup>.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 62 من دستور 1996 على ما يلي: "...وتعمل (الدولة) على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة."

وتم تبرير هذا التعديل من قبل المجلس الدستوري على أنه يهدف إلى دسترة ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، وإسناد تأدية هذه المهمة إلى الدولة، باعتبار تاريخ الأمة الجزائرية هو تراث مشترك يتقاسمه جميع الجزائريين، وكونه يهدف في غايته إلى حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري<sup>4</sup>، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية<sup>5</sup>، والمستمدة في جوهرها، من ديباجة دستور 1996<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، أن الغاية من إضفاء طابع الثبات على العلم والنشيد الوطني هي تعزيز جانب رموز الدولة التي هي رصيد تنقاسمه الأجيال ولا يحق، بحكم ذلك، لأي كان إدخال التغيير عليه أو تسخيره وفق أهوائه أو التشكيك فيه، كما أكد البيان على ضرورة النص على مضمون النشيد الوطني قسما بتمام مقاطعه، ولعل هذا يهدف إلى عدم الرضوخ لبعض الجهات التي كانت تنادي بحذف المقطع المتضمن ذكر فرنسا بصفتها بلدا محتلا، وإن ذلك لم يعد يتلاءم مع العلاقة التي تربط البلدين، وهو من جهة أخرى تأكيد على أن صفحة التاريخ تقلب ولكنها لا تنسى.

مع العلم أن هذا الأمر ليس بدعة جزائرية بل سبق للدستور الفرنسي لسنة 1958 تحديد ألوان العلم الفرنسي وعنوان النشيد الوطني الفرنسي بموجب نص المادة الثانية من الدستور التي تنص على ما يلي:

( al.2 ) L'embleme national est le drapeau tricolore , bleu , blanc ,rouge .

( al.3 ) L'hymne national est La Marseillaise .

<sup>2</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 للمؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

<sup>3</sup> - وبالتالي فإنه لا محالة كان سيتفاجأ الجزائريون لو علموا أن المساس بهذه الرموز وأيضا تغييرها كان ممكنا حسب الصياغة القديمة للمادة 05 من دستور 1996. انظر في هذا الشأن: عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 160.

<sup>4</sup> - جاء في بيان مجلس الوزراء بعد مصادقته على مشروع التعديل الدستوري ما يلي: " إن التاريخ هو الذاكرة والرصيد المشتركين بين جميع الجزائريين، فلا يجوز لأي كان أن يستأثر به أو يسخره لمآرب سياسية وبالتالي، فإن الدولة هي التي تتولى ترقية كتابة هذا التاريخ وتدرسه والتعريف به، وهذا ومن شأن تدريس التاريخ للأجيال الفتية أن يكفل الحفاظ على الذاكرة الجماعية وأن يوفر لهذه الأجيال المعالم ذات الصلة بانتمائها الحضاري التي تتيح لها أن تقدر حق قدرها عراققة تاريخها الوطني وعظمة مسيرة التشييد الوطني التي خاضها أسلافها " .

<sup>5</sup> - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 .

<sup>6</sup> - انظر ديباجة دستور 1996 والمواد من 1 إلى 5 من نفس الدستور التي نصت على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

## • ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

لا زالت معايير الثقافة السياسية المتعلقة بوضعية المرأة في الوطن العربي، وبخاصة في مسألة المشاركة السياسية تهيمن عليها ما يسميه البعض (العقلية الالتياسية) ، وثقافة (الهيمنة الذكورية)<sup>1</sup> التي تشكل عمق المخيال السياسي للمجتمع العربي ، ففي حين تحاول بعض البلدان العربية - والتي من بينها الجزائر - أن تضمن في دساتيرها وفي قوانينها الأساسية ما يستجيب لمضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الضامنة لحقوق المرأة، نجد أنه على صعيد الممارسة لا زال هناك تفاوت كبير بين جوهر هذه القوانين والسياسات وبين الواقع التمكيني السياسي للمرأة العربية<sup>2</sup>.

كما أشار تقرير التنمية البشرية لسنة 2012 ، إلى أنه يمكن أن يؤدي تمكين المرأة بوصفها طرفا فاعلا في المجالين السياسي والاجتماعي، إلى تغيير الاختيارات الخاصة بالسياسات وتحسين مستوى تمثيل المؤسسات لطائفة عريضة من الأصوات<sup>3</sup>.

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 الاتجاه نحو تكريس المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية وتعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة؛ حيث نصت المادة 31مكرر على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، على أن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة " ، وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وتفعيل هذا التعديل الدستوري ، مع العلم أن المادة 31 من دستور 1996 تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في كل مناحي الحياة ، واعترافا بتضحيات

<sup>1</sup> - Pierre Bourdieu, La Domination masculine: Suivi de quelques questions sur le mouvement gay et lesbien (Paris: Seuil, 1998.p 35 .

<sup>2</sup> - مصباح الشيباني ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا ، الندوة المغربية حول «آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟»، التي أقامتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير - المغرب يومي 31 أكتوبر و 01 نوفمبر 2014 . ص 02 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 03 ، انظر أيضا :

- «Implications of World Development Report 2012: Gender Equality and Development for the World Bank Group,» World Bank (1 September 2011),

<<http://web.worldbank.org/wbsite/external/devcommext/0,,pagepk:64000837~pipk:64001152~thesitepk:277473~contentmdk:22992498,00.html>>

المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة ، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة<sup>1</sup> .

ولا شك أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد ، والذي تميل فيه الكفة إلى عدد النساء<sup>2</sup> ، وقد برر المجلس الدستوري هذا التعديل بأنه يهدف إلى تكريس الديمقراطية من خلال ترقية الحقوق والحريات، و بناء المؤسسات من خلال إشراك جميع المواطنين والمواطنات وتسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما يهدف إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحويل دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكونها لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>3</sup> .

إلا أن للأستاذ سعيد بوالشعير رأي آخر ونظرة مغايرة تماما حول تبرير المجلس الدستوري للتعديل الذي جاءت به المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه فهو يرى أن : (( المجلس الدستوري تناسى المادة 29 والتي تنص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، في حين أن المادة 31 من دستور 1996 تنص على : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ... " ، وعليه فإنه إذا كانت الدولة تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز يعود سببه إلى ... أو الجنس ... أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، فإن ذلك يفترض لتقييد هذا المبدأ إيجابا أو سلبا ، إضافة أو حذف ، اللجوء إلى نفس الأشكال التي بموجبها اعتمد ذلك المبدأ المنشأ بواسطة صاحب السيادة ، لأن الاختفاء - يقول الأستاذ سعيد بوالشعير - وراء إشراك المرأة في الحياة السياسية المقصورة على المجالس الشعبية المنتخبة عن طريق التمييز الإيجابي يترتب عنه نقل الاعدل بدلا من محاربه من خلال التعريف بانتماء مجموعة خاصة متميزة عن غيرها بسبب الجنس ومن ثمة غير متساوية معها .

واعتبارا لذلك فإن المشرع حين ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره لقوائم الأحزاب السياسية الأخرى يكون قد أدخل مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من دستور 1996 التي هي الأساس وأن

<sup>1</sup> - " إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي ، اليوم أكثر من أي وقت مضى ، تمثيلا أوسع للنساء ومشاركة أوفى لمن في المجالس المنتخبة ، وهو ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة " من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 .

<sup>2</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>3</sup> - من رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 08 .

المادة 31 تابعة لها ، ووضع عقبة تحول دون ضمان مشاركة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تفتضيه المادة 31 من الدستور وبالتالي كان الأولى بالمجلس الدستوري التقيد بالمبدأ ورفض الخروج عليه ، كما أن تحديد مجال المشاركة ونسبته بالقانون يعني وجوب صدور نصوص أخرى خاصة لتمكين المرأة من المشاركة في النشاطات الأخرى المختلفة المتجددة بما يؤدي في النهاية إلى إصدار تشريعات تمييزية إيجابا وسلبا تخص المرأة دون الرجل وما يترتب عن ذلك من اعتراف وترسيم للتمايز ليس على أساس القدرات والكفاءات وإنما على أساس الجنس ، وعليه انتهى الأستاذ بالشعير إلى أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة باعتماد التمييز الإيجابي هو إقرار حقوق إضافية تمييزية دون توافر نفس الشروط بما يخالف مبدأ المساواة المقررة في المادة 29 من دستور 1996 التي لا تضع أي قيد على مساواة المرأة بالرجل ، وبالتالي كان أولى بالمجلس الدستوري الاعتراض على قبول التعديل المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفضيل طرحه على البرلمان والشعب لتعديل المادة 29 باعتبارها مبدءا أساسيا لا يندرج ضمن أحكام المادة 176))<sup>1</sup> .

#### ب - تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية :

##### ● تجديد المهمة الرئاسية وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية :

أخذت التجربة الدستورية في الجزائر دائما بمدة خمس سنوات للعهد الرئاسية ، مع وجود استثناء وحيد كان بموجب دستور 1976 حينما جعلها ست سنوات ، ثم عدل هذا الدستور بموجب التعديل الدستوري الحاصل في جويلية 1979 لتعود العهد الرئاسية إلى خمس سنوات .

أما من ناحية تجديد العهديات الرئاسية ، فإن القاعدة كانت دائما جواز التجديد لعدد غير محدد من المرات ، والاستثناء الوحيد بالنسبة لهذه المسألة وضعه الرئيس زروال بمناسبة التعديل الدستوري يوم 28 نوفمبر 1996 عندما جعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup> ، وبذلك يكون قد قيد ممارسة السلطة بمدة أقصاها عشر سنوات وضمن تداول المنصب<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - سعيد بالشعير ، مرجع سابق ، ص 274 وما يليها .

<sup>2</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 229 .

<sup>3</sup> - N'ayons peur ni des mots ni des procès d'intention . Si le Président ZEROUAL doit être crédité d'un mérite ineffaçable , c'est bien celui d'avoir accepté , imposé ou fait adopter l'idée impensable , en pays arabes , que le Président de la République , ne peut , ne doit faire que deux ( 2 ) mandats ... , cf , Mameri .K , les constitutions Algériennes , thala édition , Alger , 2008 , p . 268 .



انتهى العمل بهذه القاعدة أو هدمت بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، إذ أصبحت الفقرة 02 من المادة 74 من دستور 1996 تنص على مايلي : " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " <sup>1</sup> . وهذا حتى يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة <sup>2</sup> .

والجدير بالذكر أنه قبيل صياغة دستور 1989 ، دار نقاش مماثل حول هذه النقطة المتعلقة بالعهد الرئاسية ، حيث تضاربت المواقف حينها بين مؤيد ومعارض ، فالفريق المؤيد لتحديد العهد الرئاسية بفترتين انتخابيتين تحجج بضمان التداول على السلطة باعتباره أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي لأي بلد ، على غرار تجربة النظام السياسي الأمريكي <sup>3</sup> ، في حين رأى الفريق المعارض أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية بواسطة الشعب صاحب السيادة والذي يختار من يراه مناسباً لحكمه ، وبالتالي لا يمكن أن تقيد إرادة الشعب بنص دستوري <sup>4</sup> ، كما وان الدستور الفرنسي لسنة 1958 هو الآخر كان تاركا العهد الرئاسية مفتوحة قابلة للتجديد لأكثر من مرة ، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها في مرحلة أولى ، ثم تحديدها في عهدتين فقط في مرحلة ثانية <sup>5</sup> ، وذلك عن طريق التعديلين الدستوريين لسنتي 2000، <sup>6</sup> و 2008. <sup>7</sup>

<sup>1</sup> - كانت الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 تنص على أنه : يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " .  
<sup>2</sup> - " لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته ، فالعلاقة بين الحاكم والمنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة... إن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر ، الذي يقره الشعب بنفسه ، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية ، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار " ، من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه السنة القضائية 2008 / 2009 .

<sup>3</sup> - منع التعديل الثاني والعشرين الذي تمت المصادقة عليه في 27 فيفري 1951 انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من ولايتين رئاسيتين ن وقد كان سبب هذا التعديل تولى الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية لأربع ولايات متتالية ، ولم يترشح بعد ذلك أي رئيس آخر لأكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين .

<sup>4</sup> - وهذا ما استند عليه المجلس الدستوري في رايه رقم 01 - 08 عندما ارتأى أن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 " يعزز السير الحسن للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهد ، ويقرر بكل حرية ، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه " ، انظر في هذا الشأن ، عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 164 .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 165 .

<sup>6</sup> - CF , Loi constitutionnelle n 2000 - 964 du 2 octobre 2000.

<sup>7</sup> - " Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs " , CF, Loi constitutionnelle n 2008 - 724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République .

واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكينه من التعبير عنها بكل حرية<sup>1</sup>، واعتبارا أن الشعب بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقا للمادة (7الفقرة 3) من الدستور، واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 71 من الدستور، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية، كما اعتبر أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير الحسن والعادي للنظام الديمقراطي<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة 74 من دستور 1996 المحددة لعدد العهديات الرئاسية وإطلاقها دون قيد، فنجد أنها أثارت بعض التحفظات الدستورية والسياسية، إذ لو كان الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية لا يقصد تجديد العهدة - وذلك كما روج له إعلاميا وسياسيا - وإنما التداول بموجب حق الترشح لما لجأ إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 على الإطلاق<sup>3</sup>، مما يدل على أن ما توصل إليه المجلس الدستوري وبرره ووافق عليه بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 المذكورة أعلاه، من أن تمكين البرلمان من تعديل مبدأ عدم تجديد العهدة إلا مرة واحدة كان تبريرا معيبا وبجانب الصواب وفهم النصوص الدستورية<sup>4</sup>، ومن ثم كان على المجلس الدستوري أن يحتزم المبدأ المقرر في المادة 176<sup>5</sup>، ولا ينساق وراء التأويلات والضغطات السياسية والإعلامية التي صاحبت عملية التعديل.

<sup>1</sup> - Mansour , M , du présidentielisme Algérien , in R.A.S.E.J.P , n 1 , Université , d'Alger , Faculté de droit , 2007 , p , 85 .

- للمزيد أكثر حول موضوع تشخيص السلطة ، يرجى الرجوع إلى :

- Makhlouf , A , Contribution à l'étude du système politique algérien a travers l'analyse du pouvoirs présidentiels , These de doctorat , Université Paris 2 , juin 1992 , p 152 .

<sup>2</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 12 .

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 283 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 282-283 .

<sup>5</sup> - نص المادة 176 من دستور 1996 على : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقو الانسان والمواطن وحرثيتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع ¼ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان " .

كما وعبرت عديد الأحزاب السياسية<sup>1</sup> عن امتعاضها من التعديل الدستوري الواقع على نص المادة 74 من دستور 1996 ، واعتبرته مساسا بمبدأ التداول السلمي على السلطة وخرقا واضحا لإحدى المكاسب الهامة في مجال التجديد المؤسساتي في الجزائر<sup>2</sup> .

وقد اختلف الفقه الدستوري المقارن بين مؤيّد ومعارض للتمديد المفتوح للعهدّة الرئاسية، إذ اعتمد الجانب المؤيّد على معيار أهميّة منصب الرئيس الذي يقتضي أنّه مادام الرئيس يشغل أعلى منصب في الدولة، فإنّه بالضرورة يحتاج لفترة زمنية معقولة في بداية حكمه حتّى يحيط بمشاكل الحكم فانطلق هذا الرأي من معيار أهميّة المنصب إلى معيار الفترة الزمنية المعقولة للقيام بالمهامّ الرئاسية، بينما أسس البعض تأييدهم على أن من يصلحون لهذا المنصب هم في العادة قليلون -حسب اعتقادهم- فإذا ما تبين للشعب مظاهر الولاء والتوفيق والقوة لدى رئيس معيّن فإنّه يميل إلى الاحتفاظ به عادة منشأ بذلك معيارا آخر وهو معيار أهميّة وكفاءة شخص الرئيس<sup>3</sup> .

بينما استند البعض الآخر على معيار التغيير ومدى جدواه وفعاليتّه، وعلى هذا الأساس انتقد التغيير لأجل التغيير، فالضرورة الداعية إلى التغيير هي إصلاح الأوضاع القائمة أو تحسينها، فإن كانت الأوضاع مستقرة فلا جدوى من التغيير، وهناك الرأي الذي يستند على معيار ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، الذي لا يهتم بتجديد العهدّة بقدر ما يهتم بضرورة إيجاد منظومة قانونيّة انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبيّة الحرّة والحقيقية دون ضغط أو إكراه أيّا كان نوعه أو تزيف للانتخابات<sup>4</sup> .

بينما استند المعارضون للتجديد المفتوح للعهدّة الانتخابية على العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجر من بقاء الرئيس في الحكم لمدة طويلة والتي تتمثّل في الاستبداد بالسلطة، وهذا السلطان المطلق على كافة الميادين قد يؤدي إلى تحوّل الجمهوريات إلى دكتاتوريات مستبدة خاصة في دول العالم الثالث التي تنعدم فيها حركات المعارضة الفعالة، وهو ما جعل الفقه الدستوري المعارض يدعو إلى تبني العهدّة الرئاسية الواحدة، ولو مع زيادتها لحد أقصى تحدده الدساتير، مع التخفيف بالسماح بعهدّة ثانية غير متصلة<sup>5</sup> ، بينما دعا البعض

<sup>1</sup> - " La levé de la limitation des mandats , sanctionne l'un des rares acquis en matière de modernisation institutionnelle " , in , Alwatan , du 15 - 11 -2008 , p 03 .

<sup>2</sup> - أمايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص القانون ، جامعة مولود معمري بتيزو وزو ، 2013 ، ص 38 .

<sup>3</sup> - سكيل رقية ، مرجع سابق ، ص 14

<sup>4</sup> - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل ، 2008 دار بلقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر، 2010، ص 91 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 94 .

إلى ضرورة الأخذ بالعهدّة الرئاسية القابلة للتجديد مرة واحدة، فخلال هذه الفترة يكون الرئيس قد أخذ الوقت اللازم لتطبيق برنامجه وتحقيق الاستقرار، وبذل قصارى جهده لتحقيق الصالح العام، ومن هنا يكون الرد على معيار أهمية المنصب الذي يفترض إعطاء المدة الزمنية المعقولة، إذ أن المنطق يقتضي أن ينسق المرشح لرئاسة الجمهورية برنامجه مع مدة العهدّة الرئاسية وليس العكس، بينما انتقد البعض بقاء الرئيس في الحكم لمدد متوالية ومتصلة إذ أن ذلك يمكن أن يؤدي للدكتاتورية والتسلط<sup>1</sup>.

وما الثورات العربية ضد أنظمة الحكم التي عمّرت طويلا، وأضحّت أنظمة تسلطية دكتاتورية لأكبر دليلا على ذلك سواء في تونس أو ليبيا أو مصر أو سوريا...

أما عن الفقه الدستوري الجزائري فلم يحرك ساكنا لإعطاء التبريرات حول تجديد العهدّة بقدر ما اهتم بطريقة إقرار التعديل عن طريق اللجوء إلى البرلمان دون الاستفتاء الشعبي، فصاحب المبادرة السيد الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة لطالما عبّر عن رغبته في عدة مناسبات في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي، لكن ذلك لم يتم تأكيده إلاّ في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية (2008-2009) من خلال اللجوء إلى تعديل جزئي للدستور دون التعديل الكلي الذي كان من المزمع القيام به والذي تقرر إرجاؤه دون التخلي عنه، مستندا في ذلك على نص المادة 176 من الدستور، مبرا ذلك بالتداخل بين صلاحيات مختلف السلطات، التحديات والالتزامات المستعجلة الملقاة على عاتق الدولة، وعدم أهمية التعديلات المزمع إدخالها.

كما أضاف رئيس الجمهورية أن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرر الشعب بنفسه عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة وتعددية إذن للشعب وحده تعود سلطة القرار<sup>2</sup>.

أما عن الآراء المناهضة لفكرة تمديد عهدّة الرئاسة باعتبار أن هذا التعديل لم يتأسس على منطق التّشاور والمفاوضات مع القوى السياسية، وإنما اعتمدت مؤسسة الرئاسة على الأغلبية البرلمانية غير المباشرة التي تتمتع بها عن طريق ما يسمى أحزاب التحالف الرئاسي، وتساءل البعض عن وقت التعديل، وعن سر عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مادام الرئيس يتمتع بالشعبية المطلوبة على حد تعبير وسائل الإعلام

<sup>1</sup> - سكيل رقية، مرجع سابق، ص 15، انظر كذلك، مزروود يوسف، تعديل الدستور، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013، ص 302 وما يليها.

<sup>2</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بين عكنون، 2012، ص 178 وما يليها.

الجزائرية<sup>1</sup>، وعدم صلاحية البرلمان للفصل في تغييرات بهذه الأهمية كونها تمس أحد مبادئ الدستور التي تكّرس الشكل الجمهوري، كما أن هذا التعديل من الممكن أن تنجر عنها أزمة جزائرية، وأنه لن يحل المعضلات التي يعاني منها الشعب الجزائري، ولن يفيد في مواجهة التحديات العامة للبلاد<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة أن التعديل الدستوري الذي جاء بفتح العهدة الرئاسية جعلنا نقف أمام معادلة دستورية طرفها متناقضان: النظام الجمهوري الذي يمتاز بعهدة رئاسية مؤقتة وعهدة ممتدة مفتوحة، وعليه يجب الموازنة بين طرفي المعادلة لكي لا نضحى بنظام جمهوري في ظل عهدة ممتدة، ولا نتحقق هذه الموازنة إلا بضمانة هامه تتمثل في الانتخابات الحرة والنزيهة<sup>3</sup>.

### ● إعادة تنظيم السلطة التنفيذية<sup>4</sup> :

كما هو معلوم فقد أخذ دستور 1996 بالثنائية على مستوى السلطة التنفيذية ، وهي ثنائية شبيهة جزئيا بما هو قائم في النظام الشبه الرئاسي الفرنسي ، وقد كانت مؤلفة من رئيس جمهورية وحكومة بوصفها مؤسسة لها شيء من الكيان الدستوري متميزة عن رئيس الجمهورية لأن الدستور جعل لها إطارا تنظيميا تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء ورئيسا يحمل لقب رئيس الحكومة له برنامج وصلاحيات لا تتطلب ممارسة العديد منها الرجوع إلى أحد ، غير أنه مسؤول في الوقت نفسه أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.

أما بموجب تعديل 2008 ، فلم تعد رئاسة الحكومة حقا وسلطة للوزير الأول كما كان عليه الحال قبل التعديل، بل انتقلت إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يفهم من نص المادة 77 المعدلة في بندها السادس الذي جاء فيه " يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور." بمعنى أن رئاسة الحكومة صارت مندرجة ضمن

<sup>1</sup> - BENHENNI A. Constitutionnalisme et pratiques constitutionnelles en Algérie. Thèse de droit Public Paris 2008.p 118 .

<sup>2</sup> - بورايو محمد ، مرجع سابق ، ص 179 .

<sup>3</sup> - سعاد بن سريّة ، مرجع سابق ، ص ص ، 101-100 .

<sup>4</sup> - ذهب البعض إلى أن التعديلات التي مست تنظيم وعمل السلطة التنفيذية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ماهي في الحقيقة إلا تكريسا قانونيا لواقع سياسي معاش، انظر:

- Benguerrah .A. La constitution Algérienne a l'épreuve de la révision , in El Watan , n 5489 du 23-11-2008 ,p. 23 .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 230 .

الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية الذي إن شاء فوضها إلى الوزير الأول أو احتفظ بها لنفسه، وهذا ما يستفاد من كلمة " يمكن " التي تعطي لرئيس الجمهورية حرية الخيار في هذا الشأن<sup>1</sup>.

في هذا الخصوص يرى الأستاذ سعيد بوالشعير أن: (( تغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول لا يثير أي تحفظات أو اعتراضات من الناحية الشكلية ، غير أنه ومن الناحية الموضوعية يمس بصميم التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية التي تشترط بموجبها المادة 176 عدم المساس بها عند اللجوء إلى التعديل عبر آلية البرلمان فحسب ، فمثلا نجد أن الفقرة 06 من المادة 77 من دستور 1996 ، لا تفيد بتغيير التسمية فقط بل تتخطى ذلك إلى إلغاء مؤسسة دستورية مكرسة بموجب المادة 85 من نفس الدستور وهي مجلس الحكومة الموجود بجانب مجلس الوزراء والذي كانت مناطة به سلطة التداول واتخاذ القرار فيما يتعلق بالمجالات التي تخص الحكومة وليس رئيس الجمهورية كالمراسيم التنفيذية<sup>2</sup>، دون حاجة لإخطار رئيس الجمهورية أو تفويض منه<sup>3</sup>)).

نجد أيضا من تبعات إنشاء منصب وزير أول من دون سلطة تطلب تعديل الفقرة 1 من المادة 79 من الدستور والتي جاء نصها كما يلي : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول " ، وبالتالي نلاحظ أن اختيار الوزراء بعدما كان حقا لرئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري ، أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد تعديل الفقرة 1 من المادة 79 المشار إليها أعلاه . وهذا بخلاف النص القديم الذي كان ينص على : " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم رئيس الجمهورية الذي يعينهم"<sup>4</sup> فالفرق واضح بين النصين، فدور رئيس الجمهورية قبل التعديل كان منحصرا في تعيين من يختارهم رئيس الحكومة الذي ينفرد باختيار من يراهم الأقدر على تحمل المسؤولية معه في إدارة شؤون الحكومة، أما

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور ، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على النظام السياسي الجزائري ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية بكلية الحقوق بالشلف ، 2012 ، ص 02 .

<sup>2</sup> - فهذه المراسيم تعد وتناقش وتتم الموافقة عليها ويوقعها رئيس الحكومة بناء على حكم المادة 125 / 2 من دستور 1996 .

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ص ، 283-284 .

<sup>4</sup> - وتماشيا مع هذا المنطق نجد أن المؤسس الدستوري وإثباتا لعدم تبعية الحكومة للوزير الأول أدخل تعديلا على صياغة المادة 81 التي صارت كالآتي " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية" ... ، وذلك بحذف حرف الهاء من كلمة حكومة الذي كان يعود على رئيس الحكومة في النص السابق الذي كانت صياغته كالآتي " يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية" . لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 02 .

في ظل النص الجديد فسلطة التعيين هي حق مطلق لرئيس الجمهورية الذي ينفرد بالاختيار والتعيين<sup>1</sup>، وحتى وان ترك النص هامشا للوزير للأول فان ذلك ينحصر في الاستشارة التي يطلبها منه رئيس الجمهورية بشأن الوزراء الذين اختارهم، وهي استشارة لا تلزم رئيس الجمهورية في شيء<sup>2</sup>.

نجد أيضا من بين التعديلات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري والمتعلقة بالسلطة التنفيذية تأكيده بالنص صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لأننا وبالعودة إلى نص المادة 2/79 قبل التعديل نجد أنها تنص على: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء"، إلا أنها بعد التعديل صارت تنص على: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة"، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".

فالوزير الأول صار في ظل التعديل مكلفا فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وحتى مخطط تنفيذ البرنامج لا يستقل وحده بوضعه بل يكون محل نظر رئيس الجمهورية الذي قد يكون له رأي في ذلك، وذلك في مناسبتين، المناسبة الأولى عندما يعرض الوزير الأول مخطط العمل على مجلس الوزراء<sup>3</sup>، والمسلم به في النظام الدستوري الجزائري أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية الذي يهيمن عليه وبالتالي لا يتخذ أي إجراء أو قرار إلا بتفويض منه<sup>4</sup>، أما المناسبة الثانية التي يكون فيها لرئيس الجمهورية رأي فيما يتعلق بمخطط الوزير الأول فتتحقق عندما يضطر الوزير الأول إلى تكييف المخطط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني حيث يتعين عليه استشارة رئيس الجمهورية في ذلك، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية

<sup>1</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 08 - 367 المؤرخ في 15 - 11 - 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، رقم 64 المؤرخة في 17 - 11 - 2008، ص 07.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 03.

<sup>3</sup> - الجدير بالذكر إلى أن بيان مجلس الوزراء الصادر عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري وردت فيه عبارة "برنامج عمله" بينما استعملت عبارة "مخطط عمله" في النص النهائي لمشروع التعديل.

<sup>4</sup> - الملاحظ أنه وبمجرد صدور التعديل الدستوري، أصدر رئيس الجمهورية مرسومي تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ومرسوما رئاسيا تحت رقم 08 - 367 مؤرخ في 15-11-2008، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، وليس اجتماعات مجلس الحكومة كما كانت من قبل نظرا لإلغاء مجلس الحكومة.

وبعد الانتخابات جدد رئيس الجمهورية الثقة في الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصدر مرسوما رئاسيا رقم 09 - 130 مؤرخ في 27 - 04 - 2009 يثير إشكالا قانونيا فيما يتعلق باستعمال مصطلح التجديد، إذ المتعارف عليه هو التعيين سواء كان ذلك لحكومة سابقة أو جديدة، ومن ثمة فإن استعمال مصطلح التجديد قد خرج عن القاعدة المقررة في المادتين 5/77 و 79 من الدستور التي تتحدث عن التعيين دون التجديد ولذلك كان من الأفضل التقييد بأحكام النصين سواء تعلق الأمر بحكومة جديدة أو ممارسة، بتصرف، عن سعيد بوالشعير، مرجع سابق، هامش رقم 1 ص 284.

من المادة 80 التي جاء فيها: "ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية" <sup>1</sup>.

كما قيد التعديل الدستوري الوزير الأول بضرورة الرجوع إلى رئيس الجمهورية في حالتي التوقيع على المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة - وذلك رغم أن الوزير الأول ظل بعد التعديل هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات - وهما اثنتين من أهم الصلاحيات التي كان يتمتع بهما الوزير الأول قبل التعديل ، فأصبح بالتالي " يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك " <sup>2</sup> ، ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية <sup>3</sup> ، محتفظا بصلاحيات أخرى ذات الطبيعة التسييرية والتقنية الإدارية <sup>4</sup>.

وبذلك يكون هذا التعديل قد ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق بالتالي التطابق بينهما ، فأصبح البرنامج وفقا لهذا التعديل بحكم الدستور ، وليس في الواقع فقط ، الذي هو برنامج رئيس الجمهورية يعود إلى الوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة مخطط عمل يعده من أجل ذلك <sup>5</sup>.

الجدير بالملاحظة أن هذا التعديل يكون قد قطع الشك باليقين فيما يتعلق بمسألة أي البرنامجين أولى بالتطبيق التي كانت مطروحة سابقا ؟ فالتعديل الدستوري لسنة 2008 نص صراحة أن البرنامج الذي سيطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، والذي يلعب الوزير الأول فيه دور المنسق لعمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيار أعضائها كما وسبقت الإشارة إليه ، مع تحديده لبرنامج عمله ، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق الأمر بتحديد الآليات التي تكفل تجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع ،

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 04 .

<sup>2</sup> - انظر الفقرة 3 من المادة 85 بعد التعديل .

<sup>3</sup> - انظر الفقرة 4 من المادة 85 .

<sup>4</sup> - كانت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفقا للمواد 77 و 78 و 85 ، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا تحت رقم 89 - 44 مؤرخ في 10-04-1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الذي نص في مادته الخامسة على " يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية الأخرى " ، وهي عديدة بالمقارنة مع تعيينات رئيس الجمهورية وإن كانت أقل أهمية منها، غير أنه ومجيء الرئيس بوتفليقة واعتلائه سدة الحكم ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27-10-1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 99-44 الذي ألغى بموجب المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 91 307 ، وبذلك استحوذ على سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من القمة إلى غاية أمين عام بلدية مقر الولاية ، وهو ما يخالف أحكام المادة 85 / 5 في أصلها و حتى في تعديلها لأن المناصب التي بقيت لا تعتبر وظائف عليا للدولة ذات طابع سياسي .

<sup>5</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص 232 .



مما سيضفي مزيدا من " الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر"<sup>1</sup> .

ما يفهم كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري ، قد تكون غايته من استبدال برنامج رئيس الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول هي التحايل على المجلس الشعبي الوطني لتفادي عرض برنامج رئيس الجمهورية عليه ، مع العلم أن هذا الأخير قد عبر عن رفضه لفكرة عرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليه ، لعلمه المسبق أن هذا البرنامج ما هو في الحقيقة سوى برنامجه<sup>2</sup> .

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية بتفليقة كان على قناعة تامة بأن برنامج الرئيس المنتخب من طرف الشعب لا يعرض على البرلمان للموافقة عليه ، غير أنه ومراعاة منه ربما لشعور بقية الطبقة السياسية آنذاك قبل بعرض البرنامج الحكومي على المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> .

من الأمور الجديدة التي أتى بها هذا التعديل الدستوري لسنة 2008 ، إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه<sup>4</sup> ، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول ، إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو ما الغاية من وجود هذا المنصب ؟ ولعل الجواب يكمن في الرغبة في إشراك معظم التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية من جهة ، ودفعها إلى التضامن والدفاع عن برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة من جهة أخرى<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - انظر بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري ، وهو نفس ما ذهب إليه المجلس الدستوري عندما ارتأى بأن هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي معبرا بذلك عن إرادته بكل سيادة .

<sup>2</sup> - أومايوف محمد ، مرجع سابق ، ص 94 . انظر أيضا :

- Benabou .Kirane , Droit parlementaire Algerien , tome 2 , OPU , Alger , 2009 , p.234 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 95 ، انظر أيضا :

- El - Watan du 15 /04 /2000 , p .04 .

<sup>4</sup> - نصت المادة 77 من دستور 1996 في فقرتها 7 بعد التعديل على : " يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم " ، وهو ما كان معمولا به في ظل دستور 1976 الذي نص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنواب له بموجب المادة 112 التي كانت تنص على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه " ثم مسها التعديل سنة 1979 فأصبحت تنص على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه " .

<sup>5</sup> - عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 ، ص 131 .

وما يمكن قوله أن الوزير الأول بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية أصبح مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل الهيئة، حيث تنحصر مهمته في الإشراف على الطاقم الحكومي، كما يسعى جاهدا على تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي، ويعتبر هذا المركز القاعدة المستمرة للصورة الخيالية والوهيية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقا<sup>1</sup>، فما قام به المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري لا يتعدى من هذه الناحية إضفاء طابع الرسمية والشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول، وينتج عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول والطاقم الحكومي<sup>2</sup>.

### • المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

رغم التغيير الذي حصل على مستوى رأس السلطة التنفيذية التي لم تعد برأسين كما كانت في السابق، وصارت كلها بيد رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري احتفظ للبرلمان بالاختصاصات ذاتها التي كانت له قبل التعديل لاسيما في الشق المتعلق بالدور الرقابي للبرلمان<sup>3</sup>، والذي يتعلق بالأساس في الرقابة على عمل الحكومة والرقابة على نشاط الحكومة.

وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لم يمس بتوازن السلطات<sup>4</sup>، وهو ما أكده مجلس الوزراء<sup>5</sup>، وارتآه المجلس الدستوري وعلمه<sup>6</sup>، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسؤولا مسؤولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى<sup>7</sup>.

مما يعطينا دلالة واضحة عن انعدام في تماسك النص الدستوري المتعلق بهذه الحالة، وذلك كونه أنشا منصباً اخضع صاحبه خضوعاً تاماً لرئيس الجمهورية وجعله في الآن ذاته مسؤولاً أمام جهة ثانية والتي هي

<sup>1</sup> - سكيل رقية ن مرجع سابق، ص، 13 .

<sup>2</sup> - سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل، 2008 دار بلقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر، 2010، ص 119 .

<sup>3</sup> - نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 04 .

<sup>4</sup> - عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 171 .

<sup>5</sup> - إن التعديلات هذه تُبقي، في الآن نفسه، بتامها وكماها، على سلطة مراقبة البرلمان للحكومة في إطار تنفيذ برنامج عملها. فعمل الحكومة سيبقى بالفعل، خاضعا كذلك لمراقبة المجلس الشعبي الوطني، لا سيما، بمناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة للحكومة؛ من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري.

<sup>6</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>7</sup> - تتحلى المسؤولية السياسية للوزير الأول وأعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية في سلطته في تعيينهم وإنهاء مهامهم.

البرلمان ، وذلك كون هيمنة رئيس الجمهورية على الوزير الأول جعلت من جميع المواد الدستورية المتعلقة بمسؤولية هذا الأخير أمام جهة أخرى غير رئيس الجمهورية هي من باب ذر الرماد في العيون ، فهي مواد أصبحت من غير معنى<sup>1</sup> .

لا شك أن هناك قاعدة معروفة سواء في العلوم القانونية أو السياسية وهي أنه حيثما تقرر مسؤولية تكون سلطة، ومادام أن الوزير الأول هو مجرد منسق ومنفذ لقرارات رئيس الجمهورية، فإن ذلك يعني استعماله - وعلى حد تعبير الأستاذ سعيد بوالشعير - كصمام أمان Fusible لضمان تجنب المواجهة المباشرة بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

وبالرجوع إلى نص المادة 81 من دستور 1996 المعدلة نجد أنها نصت على ما يلي: " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله... "، وذلك بحذف حرف " الهاء " في مصطلح " الحكومة " والتي كانت تعود على رئيس الحكومة في الصياغة القديمة لنص المادة 81 والتي كان نصها الآتي: " يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته... " ، مما يعني وفقا للنص القديم أن رئيس الحكومة هو المسؤول عنها باعتبارها حكومته نابعة من الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup> .

وبالعودة لنص المادة 81 المعدلة من دستور 1996 نجد أنها قد نصت على أنه في حال رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الذي تقدم به الوزير الأول ، تعين على هذا الأخير تقديم استقالة الحكومة

<sup>1</sup> - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في ...، مرجع سابق ، ص 234 وما يليها .

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر ، سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري... السلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص 286 وما يليها .

<sup>3</sup> - المدير بالملاحظة ، والذي يشكل بالفعل حالة من التناقض الصريح بين النصوص الدستورية ، والذي غاب ربما عمد وضعوا مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 ، هو أن صياغة المادتين 5/84 و 137 من الدستور بقيتا على حالهما السابق ، فبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 84 نجد أنها تنص على : " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته " ، في حين تنص المادة 137 على : " إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة ، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية " .

و في ذلك يقول الأستاذ سعيد بوالشعير : أنه ، ودون مبالغة ، يمكن القول بأن الجزائر عرفت أسوأ تعديل دستوري لها من حيث المنهجية والمستندات والصياغة والإعداد والإجراءات على مستوى المجلس الدستوري \لنا نعتقد بأن المجلس شارك في إعداد المشروع ، والدليل على ذلك أنه بمجرد إخطاره شرع في دراسة المشروع في مداولة ، مع أن النظام المحدد لعمله يقضي بوجوب تعيين مقرر لإعداد دراسة ومشروع رأي يوزع على الأعضاء لدراسته ثم يجتمع المجلس للمداولة " ، انظر في ذلك ، سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص 290 .

رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين وزير أول وحكومة جديدة ، وإذا رفض من جديد المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، فإنه ينحل وجوباً<sup>1</sup> .

إلا أن التساؤل الذي يطرح هنا هو ما الغاية لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، اللهم إلا إذا كان المبتغى هو وضع النواب أمام الأمر الواقع، ووضعهم أمام خيارين أحلاهما مر تجسيدا لمبدأ عقلنة الرقابة البرلمانية أو ما يسمى بالطابع البرلماني العقلاني *Parlementaire rationnel*<sup>2</sup>، إما بدفع النواب للموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجوبي، في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة، يُحْكَمُ فيها الناجبون في النزاع القائم، ولهم الخيار بين موقفين، إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية بإعادة تجديد الثقة فيها<sup>3</sup> .

كما احتفظ البرلمان بكل أدوات الرقابة المعروفة في النظام البرلماني ولم يقع أي تغيير على ما كان يتمتع به قبل التعديل الدستوري، فظل نظام الأسئلة بنوعها قائما، وكذلك الاستجواب والتحقيق وتقديم بيان عن السياسة العامة وملتصم الرقابة وسحب الثقة والتصويت بالثقة<sup>4</sup> .

أما في ما يخص مجلس الأمة فيقتصر دوره على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط<sup>5</sup> ، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - نص المادة 82 من دستور 1996 على أنه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر."  
<sup>2</sup> - يعتبر إجراء الحل الوجوبي صورة من صور عقلنة الرقابة البرلمانية، التي تهدف إلى التخفيف من تعسف البرلمان في الإقدام على إسقاط الحكومات دون رادع. وقد عرفت كثير من الدساتير الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية إجراءات عقلنة للقضاء على عدم الاستقرار الحكومي :

« un ensemble de règles techniques destinées à préserver la stabilité et l'autorité du gouvernement face à un Parlement d'une majorité parlementaire constante », J. Gicquel et J. E. Gicquel, op. cit., p. 131 ;cf., P. Pactet, cité par J. C. Maslet, J. P. Valette, Droit constitutionnel..., op. cit., p.125.

<sup>3</sup> - عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 173 .

<sup>4</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص 04 .

<sup>5</sup> - انظر الفقرتان 3 و 4 من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل .

<sup>6</sup> - سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 90 .

وعليه يمكننا الاستنتاج أن مخطط عمل الوزير الأول لا يعدو أن يكون إجراء شكليا أكثر منه وثيقة سياسية ، وأن استحداثه ليس في الحقيقة إلا من أجل تفادي عرض برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك كما تمت الإشارة إليه سابقا ، مع العلم أن هذه الوثيقة لا تكفي لوحدها لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية بالكيفية المسطر لها ، وإنما يتطلب الأمر استكمالها واتباعها بأدوات قانونية أخرى من تشريع وتعيين في وظائف الدولة ، لذلك يمكن القول أن من يملك مثل هذه الصلاحيات هو الذي يملك سلطة التأثير في عملية تنفيذ وتوجيه السياسة العامة للدولة<sup>1</sup> .

ولا شك أن التعديل الدستوري لسنة 2008 استهدف إقامة نظام رئاسي من خلال توحيد السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية وتقزيم دور الوزير الأول الذي لم يعد سوى مفوضا لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، غير أن الإبقاء على دور البرلمان الرقابي سواء على مخطط الوزير الأول أو على عمل الحكومة سيؤدي حتما إلى التناقض مع النظام الرئاسي. ذلك أن المسؤولية في هذا النظام يتحملها رئيس الجمهورية وحده وأمام الجهة التي انتخبته التي هي الشعب، ومن ثم فإن تحويل البرلمان حق رقابة مخطط عمل الوزير الأول الذي بواسطته يضع برنامج رئيس الجمهورية موضع التطبيق إنما هو تحميل المسؤولية لمن لا سلطة له<sup>3</sup>، كما ان دراسة المخطط لا يمكن أن تكون بمنأى عن معرفة البرنامج وفي هذه الحالة قد يجد البرلمان نفسه في وضعية المراقب لبرنامج رئيس الجمهورية وهذا ما لا يملكه دستوريا .

### المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية المعلنة بعد خطاب رئيس الجمهورية 2011

إن التجربة المنبثقة عن الممارسة السياسية التعددية لأكثر من عقدين في الجزائر ، وماترتب عنها من نتائج من جهة، والظروف التي يعرفها العالم العربي عموما وبلدان شمال إفريقيا على الخصوص<sup>4</sup> ، دفعت برئيس الجمهورية هذه المرة إلى الإعلان عن إجراء إصلاحات شاملة<sup>5</sup>، أعمق من تلك التي جرت في 2002

<sup>1</sup> - أومايوف محمد ، مرجع سابق ، ص 98 .

<sup>2</sup> - **Ahmed MAHIOU** : Quelques observations sur les partis politiques et la démocratie en Algérie, In. Droits et culture, Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008, pp : 1057-1082.

<sup>3</sup> - نصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص، 05 .

<sup>4</sup> - عرفت كل من تونس ومصر انتفاضات شعبية في بداية 2011، تمخض عنها سقوط الأنظمة القائمة ومحاولة بناء نظام سياسي جديد من خلال الشروع في إصلاحات دستورية ، ارجع إلى الفصل الأول والثاني من الباب الأول من هذه الاطروحة .

<sup>5</sup> - تداولت الصحف الوطنية تصريحات للممثل الشخصي لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بلخادم عبر فيها عن ضرورة تعديل الدستور، ليتأكد ذلك رسميا في خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

و2008، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي<sup>1</sup>، بل امتد إلى نصوص أخرى لها علاقة بالممارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات، مما يجعل الرغبة في التعديل الدستوري والتشريعي القادم يطال الدستور بمفهومه الموضوعي<sup>2</sup>.

تتعلق إصلاحات سنة 2011 بإعادة النظر في قوانين الأحزاب والانتخابات والاعلام والجمعيات وكذا قانوني البلدية والولاية، وقانون ترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والاهم في هذه الإصلاحات هو الإعلان عن تعديل دستوري أجل البت فيه إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية منتصف عام 2012.

وما يمكن ملاحظته أن المبادرة بالإصلاحات لم تكن عن طريق نقاش وطني واسع، أو على أساس تفاوضي مع القوى السياسية والشركاء الاجتماعيين في البلد، بل تم الامر عن طريق مشاورات شكل لها النظام لجنة خاصة<sup>3</sup>، انحصر دورها في الاستماع للمدعوين دون أي التزام حيالهم، وإنما فقط العمل على إيصال آرائهم ومقترحاتهم لرئيس الجمهورية للبت والنظر فيها، بما يعني أن رزمة الإصلاحات هذه لم تكن نتيجة حراك سياسي كما تزامن حدوثه في عدة بلدان عربية، وإنما كانت بفعل مبادرة من نظام الحكم القائم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عرف الدستور من خلال المعيار الشكلي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها وثيقة رسمية يتم وضعها باتباع إجراءات محددة؛ والدستور بهذا المفهوم يجعل كل القواعد القانونية التي تتضمنها هذه الوثيقة من قبيل القواعد الدستورية بغض النظر عن مضمونها، وتنزع الصفة الدستورية عن غيرها من القواعد، مادامت خارج الوثيقة الدستورية.

<sup>2</sup> - لتعريف الموضوعي للدستور هو كل القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم واختصاص السلطات العامة في الدولة والعلاقة في ما بينها وكذا حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء تضمنتها وثيقة دستورية أو كانت في أي مصدر آخر من مصادر القانون المختلفة، حتى ولو كانت عرفية، ومن ثم يكون مفهوم الدستور من خلال المعيار الموضوعي أوسع منه من خلال المعيار الشكلي، وذلك كما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيدي بالمبحث الأول المتعلق بمفهوم الدستور من هذه الأطروحة.

<sup>3</sup> - كانت هذه اللجنة (هيئة المشاورات) برئاسة السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة وبمساعدة مستشاري الرئيس الجنرال محمد تواتي و الدكتور علي بوغازي، حيث قاطعت هذه المشاورات ثلاث أحزاب سياسية ويتعلق الامر بكل من: جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وعهد 54، بالإضافة إلى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، كما أعلنت عدة شخصيات مقاطعتها من بينهم أربع رؤساء حكومات سابقين: علي بن فليس، مولود حمروش، أحمد بن بيتور ومقداد سيفي، كما لم يشارك في المشاورات رئيس الحكومة السابق السيد رضا مالك، بينما كانت مشاركة الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني المفاجأة، بسبب تحفظه من قبل على هذه الآلية، فيما كانت منظمات أخرى تنتظر دعوتها إلا ان السلطة تغاضت عنها ومنها الاتحاد الوطني للزوايا، وقد ظهرت في هذه المشاورات مطالب تخص شكل النظام السياسي بين من دعى إلى تكريس النظام البرلماني، وبين من طالب بنظام رئاسي، إلى غير ذلك من المطالب، للمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر: طارق عاشور، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011، دراسة للحالة الجزائرية، المستقبل العربي، 2012، ص 39. انظر كذلك: عثمان لحياي، هيئة بن صالح تختم جلساتها وتبدأ صياغة تقريرها إلى الرئيس، جريدة الخبر بتاريخ 22-06-2011، ص 06.

<sup>4</sup> - طارق عاشور، المرجع نفسه، ص 40.

## الفرع الأول : القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

لقد أراد المؤسس الدستوري وفق دستور 1996 منح المشرع العادي دورا في إنشاء الأحزاب وممارستها النشاط السياسي من خلال قانون الأحزاب وغيره من القوانين التي توطر الحياة السياسية في الجزائر، لذلك نجده قد أحال على القانون في سن شروط أخرى ، على الأحزاب التقييد بها أثناء ممارسة النشاط السياسي وقبله عند الإنشاء<sup>1</sup> .

في حين أننا لو رجعنا إلى دستور 1989 نجد أن المؤسس الدستوري لم يعط هذا الدور للمشرع العادي لأن المادة 40 منه لم تنص على الإحالة على القانون في وضع شروط أو قيود على تأسيس ونشاط الأحزاب<sup>2</sup> .

غير أن الانعكاسات التي ترتبت على تطبيق نص المادة 40 من دستور 1989 المشار إليها أعلاه ، دفعت بالمؤسس الدستوري سنة 1996 إلى تقنين المزيد من الشروط والضوابط في صلب الدستور أولا ، ثم الإحالة على القانون ثانيا لتقرير شروط وضوابط إضافية في محاولة لكبح الافرازات التي نتجت عن الممارسة الميدانية<sup>3</sup> ، هذا الامر تم تكريسه وعدم التراجع عنه بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 ، ولذلك وجب اتباع مسار متدرج نحو الإصلاحات السياسية ، لأن أحداث الطفرة دفعة واحدة في مجال الانتقال إلى الديمقراطية قد لا يخلو من مخاطر جمة<sup>4</sup> .

لقد صدر قانون الأحزاب لسنة 1997 ، متضمنا بعض التعديلات الهادفة إلى ترشيد التعددية السياسية في إطار الديمقراطية ، غير أن النقص الذي اعتراه ، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إثرائه بما يتماشى والتطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والإقليمية وحتى الدولية ، وهكذا تقرر إصلاح القوانين

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مداخلة بعنوان : قوانين الإصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية ، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلا ، ألقى بالملتقى الدولي حول : الإصلاحات السياسية في الجزائر : المسار والأهداف ، أيام 10 و 11 جوان 2013 بالنادي الوطني للجيش ببني مسوس ، الجزائر ، 2013 ، ص 248 .

<sup>2</sup> - حيث تكمن مبررات هذا المسلك الدستوري للمؤسس الدستوري بموجب دستور 1989 وهو عدم الإحالة على القانون في دستور 1989 ، في خصوصيات وأولويات المرحلة التي صدر فيها الدستور ، وهي مرحلة بداية التأسيس للديمقراطية التعددية ، وبالتالي الرغبة الملحة في تكريس الإصلاحات والتحويلات السياسية ودفعها إلى النهاية، ومن ثمة كان الهاجس آنذاك هو توسيع الديمقراطية قدر المستطاع وليس تقييدها .

<sup>3</sup> - للتذكير أن الدستور الفرنسي لسنة 1985 لا يجيل على القانون وإنما يكتفي في نص المادة 04 منه على مبدأ حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها ، في ظل احترام السيادة الوطنية والديمقراطية :

- Les partis et groupements politiques concourent a l'expression du suffrage .ils se forment et exercent leurs activités librement .Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie.

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 285 .

السياسية بهدف تعميق الديمقراطية والسعي نحو تقدمها<sup>1</sup> ، وفي مقدمة هذه الإصلاحات التشريعية قانوني الأحزاب والانتخابات ، وبذلك حل القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية محل قانون سنة 1997<sup>2</sup> .

فقد عرفت البلاد منذ تبني التعددية الحزبية بروز عدد هائل من الأحزاب السياسية، اختفى كثير منها من الساحة السياسية، بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، حيث تدخل القضاء لحل كثير من التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة في الساحة منذ 1989 لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، أغلبها أحزاب طفيلية، تنتهز المواعيد الانتخابية، لتحقيق مكاسب مالية<sup>3</sup> .

وقد عرفت الفترة الموالية لإصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تشدد وزارة الداخلية في منح الاعتماد للتشكيلات السياسية الجديدة، حتى تلك التي بادرت بها شخصيات وطنية معروفة على رأسها وزراء سابقين<sup>4</sup> ، ولعل مراجعة قانون الأحزاب ستسمح بتجاوز هذا الإشكال الذي فسرتة المعارضة على أنه تضيق على الحق الدستوري في إنشاء أحزاب سياسية<sup>5</sup> .

### الفرع الثاني : القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يعتبر قانون الانتخابات إحدى الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي ، فهو يعمل على تكريس الديمقراطية التعددية واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية وحياد الإدارة وعدم تمييزها للأحزاب المتنافسة ، ومدى انسجامه مع متطلبات الدستور في هذا الشأن ، فمباشرة بعد صدور دستور 1989 ، صدر قانون الانتخابات في نفس السنة ، ثم عدل هذا القانون سنة 1997 وذلك من أجل أن يتكيف مع المعطيات والتطورات الحاصلة عقب أزمة الديمقراطية في التسعينات ، فصدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ومباشرة بعد أقل من سنة من إعلان رئيس الجمهورية عن رزمة الإصلاحات التشريعية والتي منها القانون الانتخابي ، حل

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 250 .

<sup>2</sup> - وهو القانون العضوي رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية .

<sup>3</sup> - عمار عباس ، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011 ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 27 ، 2011 ، ص 180 .

<sup>4</sup> - على سبيل المثال يمكن أن نذكر طلبات الإعتماد التي تقدم بها كل من سيد أحمد غزالي وأحمد طالب الإبراهيمي وعمارة بن يونس .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 181 .



مجلس القانون العضوي الساري حاليا رقم 12-01- المؤرخ في 12 يناير 2012 وذلك بهدف تعميق المسار الديمقراطي<sup>1</sup>.

لقد شكل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أساسا لعملية الإصلاح السياسي ، باعتباره القاعدة القانونية التي ستجري بها الانتخابات التشريعية في ماي 2012<sup>2</sup> ، وقد تم بموجبه استحداث " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات " وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، وممثلي المرشحين الأحرار ، ومن أمانة عامة تتشكل من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم ، علاوة على ذلك تم إنشاء " اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات " ، تتألف حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع حيث يمكن لهذه اللجنة من تبادل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية وتنظيمها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في صلاحيتها<sup>3</sup> ، إضافة إلى بعض الأحكام الأخرى التي تتعلق بسير الحملة الانتخابية ورفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 389 مقعد إلى 462 مقعد ، وخفض كذلك سن الترشح من 28 سنة إلى 25 سنة في إطار تشجيع تشييب المجالس المنتخبة<sup>4</sup>.

فبعد تجربة عدة أممات انتخابية منذ الشروع في التجربة التعددية في بداية التسعينات ، انطلاقا من نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط ، بات من الضروري تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية للجزائر<sup>5</sup> ، ولعل الشيء الإيجابي في هذه الحالة ، هو تجربة الجزائر لنظامي الأغلبية والتمثيل النسبي وما ترتب عليهما من نتائج<sup>6</sup> ، ومن ثم بات يسهل الوقوف على إيجابيات وسلبيات كل نمط انتخابي لاختيار أحسن النظم الانتخابية لإدارة العملية الانتخابية في المرحلة القادمة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 259 .

<sup>2</sup> - طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 40 .

<sup>3</sup> - انظر المواد 168 ، 169 و 170 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي تتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومهامها .

<sup>4</sup> - انظر المادة رقم 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>5</sup> - جاء في خطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 " إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرسة بنص الدستور ، حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعاته... " .

<sup>6</sup> - حيث طبق نظام الأغلبية في الانتخابات التشريعية للمغاة سنة 1991 ، وقبلها طبق نظاما انتخابيا مختلطا يجمع بين الأغلبية والتمثيل النسبي في الانتخابات المحلية لسنة 1990 ، ليستقر الأمر على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية والتشريعية منذ 1997 .

<sup>7</sup> - عمار عباس ، الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011... مرجع سابق ، ص 180 .

## الفرع الثالث : القانون العضوي المتعلق بالاعلام ، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات

بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 فقد ورد في حوالي 132 مادة ، من أجل توفير حماية أفضل على مستوى ميدان الصحافة بكل تنوعاتها ، وقد نص أيضا على إلغاء أحكام السجن المتعلقة ببعض الجناح التي يرتكبها الصحفيين<sup>1</sup> ، كما نص القانون على انشاء هيئة للضبط تختص بالصحافة المكتوبة ، وهيئة أخرى تختص بضبط الحقل السمعي البصري<sup>2</sup> .

أما في مجال الحركة الجمعوية ، وإدراكا منها للدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني ومدى مساهمتها في دفع عجلة الديمقراطية والاستقرار في البلاد باعتبارها شريك فعال ، يساهم في تنشيط جهاز الدولة من أجل محاربة البيروقراطية ومحاربة الفساد وذلك تطبيقا للالتزامات الجزائرية الدولية<sup>3</sup> ، صدر القانون العضوي رقم 12-06 وقد جاء هذا القانون أكثر صرامة وحدة مقارنة بالنص القديم لسنة 1990 ، حيث حدد مصادر تمويل الجمعيات ، وطرائق اعتمادها ، كما دعى إلى إعادة بعث العمل الجمعوي وترقيته<sup>4</sup> .

## الفرع الرابع: القانون العضوي لحالات التنافي مع الفترة النيابية، وقانون تمثيل المرأة في المجالس

## المنتخبة

من مخرجات الممارسة الانتخابية في الجزائر ظهور طبقة جديدة من المنتخبين الذين يستغلون فتراتهم النيابية لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية ، وبالرغم من تنصيب قانون الانتخابات على عدد من حالات التنافي إلا أن ذلك لم يكن كافيا ، فتم إصدار القانون العضوي رقم 12-02 لسنة 2012 من اجل تحديد حالات التنافي بدقة وجعل العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف حيث تم ضبطها والتوسيع فيها<sup>5</sup> .

فبقدر ما ساعد نظام التمثيل النسبي المبني على طريقة الترشح ضمن القوائم الانتخابية المغلقة، في توطيد سلطة الأحزاب السياسية في إعداد قوائمها الانتخابية وترتيب مرشحيها ، مما جعل الناخب مطالباً

<sup>1</sup> - بوحنية قوي ، بوطيب الناصر ، الإصلاحات السياسية وإشكالية الحكامة في الجزائر في ( الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014 الأسئلة المحرجة ) ، دار الحامد ، ط1 ، 2015 ، ص 327 .

<sup>2</sup> - حيث قد كلفت الحكومة من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 باستكمال ذلك المسار بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإشهار وبسبر الآراء عبر الوسائط الإعلامية ، وهذا ما دعى إليه رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة ، الصحفيين والناشرين والمدافعين عن مبدأ حرية التعبير إلى السعي في الأوساط المهنية إلى إعادة تفعيل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة وتأكيدا على حرية الصحافة وتسهيل مهام الصحفيين . للمزيد من التفصيل انظر ، نص رسالة رئيس الجمهورية بتاريخ 03 ماي 2011 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة .

<sup>3</sup> - انضمت الجزائر سنة 2004 إلى الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

<sup>4</sup> - بوحنية قوي ، بوطيب الناصر ، مرجع سابق ، ص 327 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 326 .

باختيار البرامج وليس الأشخاص ، فإنه في نفس الوقت ساهم بشكل كبير في استبعاد الكفاءات غير المؤطرة حزبيا ، والتي عانت التهميش من قبل أصحاب الأموال والنفوذ القبلي باحتلال المراتب المتقدمة في القوائم الانتخابية ، وقد ساهم في ذلك ما تدره العهدة الانتخابية من مكاسب مالية مشروعة وغير مشروعة ، وحصانة برلمانية ، بالإضافة إلى ما تتيحه من ترقية اجتماعية<sup>1</sup> .

كما صدر قانون عضوي تحت رقم 03-12 ينص على كفاءات تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة ، خصوصا وأنه تأخر صدوره بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مؤكدا على ترقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>2</sup> .

ويأتي توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة<sup>3</sup> كإحدى النقاط الأساسية التي رافع لأجلها الرئيس بوتفليقة طويلا أمام البرلمان والرأي العام ، رغم أن هذا الملف لم يكن من أولويات الرأي العام الجزائري<sup>4</sup> ، في الحقيقة لقد عكس هذا القانون العقلية الموجودة في المجتمع وموقف الأحزاب السياسية من هذه القضية ، والتي أبدت نوعا من التحفظ وحيانا الرفض وهو ما جعل مشروع القانون هذا عرضة للكثير من التعديلات قبل أن يصدر في صيغته النهائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي النظر إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذي هو مجتمع ذكوري لا يزال لم يتقبل فكرة خروج المرأة إلى العمل فما بالك مشاركتها في الحياة السياسية .

إلا أن ما تتم ملاحظته هو الزيادة في عدد النساء سواء المرشحات أو المنتخبات في المجلس التمثيلية بمختلف أنواعها ، بما يفسر على أنه قبول تدريجي لدور المرأة داخل الحياة السياسية من دون الحاجة ربما لفرض وجودها عن طريق قرار سياسي ربما سينعكس بالسلب على مفهوم التمثيل الذي سيحول المرأة المنتخبة من ممثل للإرادة الشعبية إلى معبر عن إرادة السلطة الحاكمة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 182 .

<sup>2</sup> - نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 على أنه : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، بإصدار قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة " .

<sup>3</sup> - لقد تم تدعيم المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ( المجلس الشعبي الوطني ) بفرض تمثيلها بقوائم الترشح وتفضيلها حين توزيع المقاعد بحد أدنى يقدر ب 50 % من المقاعد المخصصة للحالية الوطنية بالخارج ، و 40 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا ، و 35 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 14 مقعدا ، و 30 % عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 05 مقاعد ، و 20 % عندما يساوي عدد المقاعد 04 . انظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-12 التعلق بكفاءات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج عدد 1 ، بتاريخ 14 / 01-2012 ، ص 46 .

<sup>4</sup> - طارق عاشور ، مرجع سابق ، ص 13 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص 14 .

كذلك فقد يؤدي هذا الإصلاح إلى فتح المجال أمام ملفات هي الأخرى تنتظر إصلاحا ، كقضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة ، والامر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الفئات الأخرى الضعيفة في المنافسة السياسية أمام واقع الأوليغارشية الطاغية في الأحزاب السياسية والمؤسسات السياسية ، ومن هذه الفئات الشباب والطبقة المتوسطة والعامة ، والمجموعات الهامشية ، أين ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام<sup>1</sup> .

### المطلب الثالث : الدستور الجديد لسنة 2016 وأهم الإصلاحات التي جاء بها

قبل الوصول إلى المرحلة النهائية وصدور دستور 2016 ، سبق تلك المرحلة محاولة استشراف مضمون التعديل الدستوري القادم ، ودار نقاش واسع لدى الطبقة السياسية والمختصين على وجه التحديد في القانون الدستوري ، كما صدرت قبل سنة 2016 مسودة للتعديل الدستوري جاءت بعد الانتهاء من مرحلة المشاورات حول وثيقة الدستور القادم ( فرع أول ) ، وماهو مؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يرمي أيضا لتفادي الكثير من العثرات التي سقطت فيها تعديل سنة 2008 محاولا بذلك أن يكون تعديلا عميقا وشاملا يكرس بحق انتقال ديمقراطي وفق آلية التعديل الدستوري ( فرع ثان ) ، من المؤكد أيضا أن التعديل الحاصل سنة 2016 لم يبلغ جميع الاحكام والنصوص الدستورية المكرسة بموجب دستور 1996 ، على الرغم من التعديلات الهامة التي جاء بها والتي مست تقريبا جميع أبواب وفصول دستور 1996 ( فرع ثالث ) .

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور دستور 2016 ( مرحلة استشراف مضمون التعديل الدستوري ) .

بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 02ماي الماضي 2012، كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمام خيارين: إما أن يحاول أن يقترب من نتائج الانتخابات، ويأخذ منها العبرة لتعيين رئيس حكومة جديد من الحزب الذي فاز بالانتخابات، وإما أن يؤكد نظرتة للسياسة، وهي النظرة التي تنظر إلى الأحزاب وتعتبرها متطفلة على السياسة وتدفع الرئيس بوتفليقة إلى العمل على تهميشها وحصرها في دور تزيين السلطة لا أكثر<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عبد القادر عبد العالي ، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2012 ، ص 09 .

<sup>2</sup> - عابد شارف ، الجزائر مرحلة انتقالية بأفق مسدود ، سلسلة تقارير الجزيرة ، نت ، بتاريخ 04 أكتوبر 2012 . ص 02 .

وبقيت البلاد بدون حكومة لمدة أربعة أشهر، إلى غاية بداية سبتمبر 2012 ، لما قرر الرئيس بوتفليقة تعيين عبد المالك سلال مكان الوزير الأول الأسبق أحمد أويحيى، وجاء تشكيل الحكومة الجديدة ليؤكد أن بوتفليقة ما زال يعتبر أنه ليس مضطراً أن يأخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار، بل إنه يفضل أن يعاكس نتائجها حتى يؤكد أن سلطته فوق البرلمان. ولم يكتف بوتفليقة بعدم تعيين أحد قادة الأحزاب الفائزة بالانتخابات على رأس الحكومة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأقصى زعماء الأحزاب الثلاثة التي فازت بالانتخابات من الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التعديل الدستوري والعبور إلى الدولة المدنية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ما هو إلا مواصلة للتعديل الدستوري لسنة 2008 ، والذي كان جزئياً أملت ظروف المرحلة التي كانت تمر بها البلاد، والتي كانت تتطلب إدخال تعديلات تتجاوب مع المتطلبات الظرفية يومها، وعلى رأسها على الخصوص تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدته رئاسية ثالثة، والذي ترتب عنه مشاركة رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، والتي فاز بها في الدور الأول .

إضافة إلى ذلك، فقد أعاد التعديل الدستوري لسنة 2008 تنظيم السلطة التنفيذية، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة ، إضافة إلى غيرها من التعديلات والتي سبقت الإشارة إليها . غير ان كل ذلك لم يكن كافياً لتصحيح النص الدستوري الذي وضع سنة 1996، لمعالجة الأزمة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد عقب استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وتوقيف الانتخابات التشريعية لسنة 1991 قبل إجراء دورها الأول<sup>2</sup>.

لأجل ذلك كله كان يجب أن يرمي التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تصحيح كثير من التناقضات التي تولدت على التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وأهمها المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أما المجلس الشعبي الوطني، من خلال مسؤولية الحكومة، باعتبارها المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية، وهو أمر يتنافى مع انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، والذي يجعله مسؤولاً فقط أمام

<sup>1</sup> - وكان بوتفليقة قد تصرف بنفس الطريقة في الماضي، حيث اختار رئيس الحكومة من جبهة التحرير الوطني لما فاز التجمع الوطني الديمقراطي بالانتخابات، وعكس ذلك اختار وزيراً أولاً من التجمع الوطني الديمقراطي لما فازت جبهة التحرير بالانتخابات. وفي ماي 2012 ، حققت جبهة التحرير فوزاً عريضاً بفضل قانون انتخابات تم تحضيره لذلك، لكن الرئيس بوتفليقة اختار وزيراً أولاً لا يُعرف له انتماء حزبي . لمزيد من التفصيل، انظر عابد شارف ، المرجع نفسه ، ص 02 وما يليها .

<sup>2</sup> - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر ... ، مرجع سابق، ص ص ، 188 - 189 .

هيئة الناخبين التي زكت برنامجه من خلال انتخابه، ويمكنها سحب الثقة أو تجديدها فيه بمناسبة الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>.

### أولا : أسلوب التعديل الدستوري الذي كان سينتهج

قبل إعلان رئيس الجمهورية عن الشروع في إصلاحات سياسية شاملة تمس النص الدستوري، دار نقاش واسع في الساحة السياسية، تضاربت فيه مواقف الأحزاب حول الطريقة المثلى الواجب اتباعها في التعديل الدستوري القادم، وقد انقسمت المواقف بين رأيين بارزين، أحدهما طرح فكرة المجلس التأسيسي، والآخر تبني أسلوب اللجنة التقنية المكونة من شخصيات تقنقراطية وسياسية، قبل أن يحدد بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 02 ماي 2011، طريقة التعديل وإجراءاتها<sup>2</sup>.

### 1- جدل حول صياغة مشروع التعديل

جددت أحزاب المعارضة وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية، مطلبها القدم الداعي إلى تشكيل مجلس وطني تأسيسي في انتخابات حرة ونزيهة تشارك فيها كل القوى السياسية، يعهد له بمهمة إعداد مشروع دستور والمصادقة عليه وعرضه على استفتاء الشعب للموافقة عليه، وقد ساندتها في هذا الموقف حزب العمال، علما أن هذه الطريقة هي التي انتهجت في وضع أول دستور للجزائر بعد الاستقلال، رغم التجاوزات التي عرفتها طريقة إعداد الدستور آنذاك<sup>3</sup>.

أما أحزاب التحالف الرئاسي فاعتبرت أن طرح فكرة المجلس التأسيسي رغم مشروعيتها، فيها تنكر للتضحيات التي قدمتها الأجيال المتعاقبة وتغاضيا عن كل الإنجازات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال<sup>4</sup>، وهي بهذا الموقف وإن لم تعترض على استفتاء الشعب حول مشروع التعديل الدستوري، إلا أنها من جهة أخرى لا تمنع من صياغة مشروع التعديل من طرف لجنة تقنية تضم خبراء في القانون الدستوري وشخصيات سياسية، كما جرت عليه العادة في إعداد كل مشاريع التعديلات الدستورية منذ 1976<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر...، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 190-191.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 191.

<sup>4</sup> - كما ساندت هذا الموقف حركة الإصلاح الوطني عندما ارتأت أن "السير وراء هذا المسعى يعد التفافا صريحا على بيان أول نوفمبر 54 الذي قامت عليه الثورة، ومحاولة لإعادة صياغة جزائر بلا هوية ولا تاريخ"، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 21 ماي 2011.

<sup>5</sup> - عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر...، مرجع سابق، ص 192.

وبين هذين الموقفين المتناقضين، فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 في الأسلوب الذي سينتهج في إعداد مشروع التعديل الدستوري، وذلك بتبني أسلوب اللجنة ذات الاختصاص التي سيقوم رئيس الجمهورية بتعيينها، و"يرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من عروض واقتراحات"<sup>1</sup>، بعد استشارتها "استشارة واسعة حول كل ما يُرمع العمد إليه من إصلاحات سياسية".

وقد كلف رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح بهذه المهمة، نظرا لتجربته السابقة في هذا المجال، لاستقاء آراء واقتراحات مختلف مكونات المجتمع المدني، حول مراجعة الدستور وكذا حول جملة الإصلاحات التشريعية المنتظرة<sup>2</sup>، مع العلم أن هذا التأخير في البت في مسألة التعديلات الدستورية وتأخيرها لما بعد الانتخابات الرئاسية عكس ما طالبت به المعارضة السياسية، لم يمنح رئيس الجمهورية من تشكيل لجنة خبراء<sup>3</sup> في شهر أبريل 2013 تميزت أشغالها بالسرية المفرطة لاقتراح تعديلات دستورية قبل رئاسيات 2014<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق يقول الدكتور ناصر جابي أن طريقة العمل هذه تؤكد إعادة إنتاج التجربة الجزائرية في كتابة الدستور، كالاتباط بالأزمة، وإبعاد المواطنين عن المشاركة، والاهتمام بالشكلية النصية على حساب روح الدستور، فقد فضل الرئيس المنتخب حديثا لعهدته رابعة، تغييرا في الأشخاص وليس في الأسلوب وطريقة العمل، ما يؤكد أننا أمام عملية تدوير للنخبة القديمة فقط، وهي التي تحتكر عملية الاشراف على كتابة الدستور<sup>5</sup>.

والجدير بالذكر أن الوزير الأول عبد المالك سلال، كان قد أبلغ في سنة 2013 بعض قادة الأحزاب السياسية الذين استقبلهم في إطار المشاورات التي باشرها مع ممثلي الطبقة الحزبية، أن وثيقة تعديل الدستور ستعرض على نواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه لمناقشتها وإثرائها، ثم تعرض على الشعب عبر آلية الاستفتاء، إلا أن أحمد أويحيى مدير ديوان رئيس الجمهورية أكد في ندوته الصحفية الخاصة بعرض النسخة النهائية

<sup>1</sup> - من بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011.

<sup>2</sup> - وقد شرع السيد بن صالح في المشاورات رفقة مستشار الرئيس محمد بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي، حيث "وجهت الدعوة في المجموع لـ 250 طرف، بين حزب سياسي وشخصيات وطنية وممثلي المنظمات ونقابات وتنظيمات طلابية وشبانية ومديري وسائل إعلام"، أنظر يومية الخبر المؤرخة في 23 ماي 2011.

<sup>3</sup> - وكانت اللجنة برئاسة السيد عزوز كردون مكونة من خمسة 05 أساتذة جامعيين مقربين من السلطة مثل: غوثي مكاششة، وزير العدل السابق، وبوزيد لزهارى، وابن باديس فوزية معينين في مجلس الامة.

<sup>4</sup> - ناصر جابي، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، في (الانتخابات الرئاسية في الجزائر أبريل 2014 والاسئلة الحرجة)، مرجع سابق، ص 25.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 25 وما يليها.

للمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور أن الوثيقة ستعرض على مجلس الوزراء في شهر جانفي كمشروع قانون للمصادقة عليها، ثم بعد ذلك يتم إخطار المجلس الدستوري ليبيدي رأيه ، وهنا فرق أويحيى بين عدة حالات يمكن أن يقف عندها المجلس الدستوري وهو بصدد ابداء رأيه حول مشروع الذي يتضمن التعديل الدستوري، الحالة الأولى يمكن للمجلس الدستوري أن يقتنع ويرى بأن هذا التعديل لايمس البتة بتوازن السلطات وغيرها من الاحكام الواردة بنص المادة 176 من الدستور الحالي ، وهنا سيتم تمرير الدستور عن طريق آلية التصويت بالبرلمان بغرفتيه أي بثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان دون الحاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي ، أما الحالة الأخرى فهي في حال ما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري المعروض عليه سيمس بالأحكام الواردة بنص المادة 176 من الدستور ، و بالتالي سيمر مشروع التعديل الدستوري كمشروع قانون على كل غرفة بالبرلمان على حدة ، ثم بعد ذلك يعرض على الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup> .

## 2- مرحلة ما بعد الانتخابات الرئاسية أفريل 2014 :

لم تحمل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مفاجأة من حيث النتائج ، وإن كان أنها كانت من المفروض أنها ستحمل حقائق ووقائع من حيث المآلات المستقبلية ، وفي وقت قياسي استطاع محيط المرشح الحر للرئاسيات عبد العزيز بوتفليقة أن يجمع حوالي أبع ملايين توقيع<sup>2</sup> ، فهو بطبيعة الحال رقم كبير عجز جميع منافسي الرئيس عن جمع حتى نصفه ، وليس من شك أن هذا الرقم المذهل هو من شكل خارطة الانتخابات الرئاسية بالهندسة الانتخابية اللاحقة ليوم إعلان النتائج بتاريخ 18 أبريل من سنة 2014 وشكل بالقطع صدمة لبقية المترشحين في سباق الرئاسة<sup>3</sup> .

لقد حمل الرئيس بوتفليقة خطابا حافلا بالإنجازات على مدار 15 سنة، خصوصا مع الوضع الاقتصادي المريح نتيجة البحبوحة المالية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة نتيجة ارتفاع أسعار البترول في السوق الدولية وبالتالي مساهمتها عن طريق الانفاق أو الاستثمار لشراء السلم الاجتماعي بشكل تجاوز كل الارتدادات الاحتجاجية،<sup>4</sup> وبراعة مهيمنة سوق الرئيس بوتفليقة لنفسه صورة الكاريزما الرئاسية على مدار 15 سنة من حكمه في شكل بدا فيه متصدرا للمشهد دون غيره، وبدأت الجزائر في عهد بوتفليقة وفي

<sup>1</sup> - بوحنية قوي ، هبة العوادي ، البناء الدستوري في الجزائر ، مشروع بحث حول ( العدالة الانتقالية في التجارب العربية ) ، دار الحامد ، ط1، عمان ، 2017 ، ص 382 .

<sup>2</sup> - تشكل محيط الرئيس بوتفليقة خصوصا من ما بات يعرف بأحزاب الحملة الانتخابية وهي : حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، وحزب تاج المنشق عن حزب حركة مجتمع السلم وحزب الحركة الشعبية وغيرها من المنظمات التي تسمى بالجماهيرية في الجزائر .

<sup>3</sup> - بوحنية قوي ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر : العهدة الرابعة وتحديات المشهد ، مرجع سابق ، ص 12.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 13 .



عهدته الثالثة عصية على ما اصطلاح على تسميته " ثورات الربيع العربي " والتي وصفها عبد المالك سلال الوزير الأول ومدير حملة الرئيس بأبشع وأقبح الصفات<sup>1</sup> .

رغم هذا الفشل للانتخابات كوسيلة تغيير سياسي ، فإن الساحة السياسية الجزائرية عرفت بروز ظواهر جديدة من بينها ذلك التوافق الجديد الذب بدأ يظهر على مستوى النخب الحزبية التي تعودت تقليديا على رفض العمل المشترك والتوافق فيما بينها ، مما أضعف دورها السياسي في مواجهة السلطة وأبعدها عن إمكانية التأثير على القرار وقلص من قدرتها على التجنيد الشعبي ، فقد جمع هذا القطب الذي تحول من تجمع لمقاطعة الانتخابات الرئاسية إلى تنسيقية منادية بالتغيير السياسي وبمرحلة انتقالية<sup>2</sup> ، أيضا نجد من بين تلك الظواهر الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية بروز بعض الوجوه السياسية الوطنية من النخبة الرسمية القديمة والتي اتخذت مواقف معارضة للسلطة على الأقل في مسألة تعديل الدستور<sup>3</sup> .

كما شهد الشارع السياسي الجزائري في هذه الفترة عودة حراك بعد قطيعة طويلة مع الفعل السياسي المباشر وذلك مع ظهور حركة " بركات"<sup>4</sup> على سبيل المثال وهي حركة رغم محدودية تجنيدها السياسي حتى الآن ، فإنه على الأقل يكون قد كسر ذلك الجمود الذي ميز الساحة السياسية الجزائرية والتي ابتعد فيها المواطن عن التعبير عن اهتمامه بالشأن العام السياسي في وقت شهد زيادة في الحركات الاحتجاجية من أجل المطالب الاقتصادية والاجتماعية<sup>5</sup> .

بلغت نسبة المشاركة حوالي 51.70 % ، وهي نسبة اعتبرها الكثير من المحللين للوضع السياسي العام في الجزائر انقساما كبيرا وتصدعا في السلوك الانتخابي لدى الجزائريين ، كما وتراجع عدد من انتخابوا الرئيس بوتفليقة بجوالي 05 ملايين صوت مقارنة بانتخابات الرئاسية لسنة 2009 ، إذ حصل الرئيس بوتفليقة سنة 2009 على 12 مليون و 911 ألف و 705 صوت، في حين حصل سنة 2014 على

<sup>1</sup> - في لحظة زمنية فارقة بدت الجزائر خارج سياق الربيع العربي بفعل عدة مؤشرات ، لعل أهمها تجربة الإرهاب المريعة التي كلفت الجزائر أكثر من 200 ألف قتيل ، زائد التجربة المتعثرة لبعض دول الربيع العربي وخصوصا الحالة الليبية وتنامي ظاهرة الفشل الأمني بدول الحوار خصوصا بعد سقوط الشمال المالي بيد الجماعات المسلحة ، للمزيد من التفصيل ، انظر : بوحنية قوي ، الانتخابات الرئاسية في الجزائر ... ، مرجع سابق ، ص13 وما يليها .

<sup>2</sup> - مثل : حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، وحركة مجتمع السلم ، والنهضة وجميعها كانت ترفض العمل المشترك لأسباب أيديولوجية في المقام الأول .

<sup>3</sup> - ناصر جابي ، التعديل الدستوري ...، مرجع سابق ، ص 26 .

<sup>4</sup> - وهي حركة يمكن القول عنها أنها استنساخ لتجربة حركة كفاية المصرية أو حركة 20 فبراير المغربية ، وكلتا الحركتين ظهرتتا في أعقاب ما سمي بثورات الربيع العربي .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 26-27 .

08 ملايين و 332 الفا و 598 صوتا فقط ، في حين شكلت الهيئة الناجبة سنة 2009 ما مجموعه 18 مليون ناخب ووصلت إلى 12 مليون و 871 ألفا ناخب سنة 2014<sup>1</sup>.

### ثانيا : صدور التعديل الدستوري 2016

أتى التعديل الدستوري بعد أشهر من حل الرئيس بوتفليقة جهاز الاستخبارات<sup>2</sup>، فقد تمت الموافقة عليه يوم 07 فبراير 2016<sup>3</sup>، من خلال استفتاء الأغلبية البرلمانية، على مشروع تعديل الدستور في الجزائر، وكان الرئيس بوتفليقة قد بدأ بالحديث عن تعديل الدستور في 15 أبريل 2011 وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية كما سبقت الإشارة إليه<sup>4</sup>، ووعده بتعديلات دستورية مهمة لتعزيز الديمقراطية، وانطلقت جولة التشاورات بشأن التعديل بعد الانتخابات الرئاسية التي أجزيت في 17 أبريل 2014، هذه المرة بقيادة السيد أحمد أويحيى<sup>5</sup>، وبهذا التعديل الدستوري، أكمل الرئيس بوتفليقة مسارات الإصلاحات السياسية التي كان قد بدأها برفع حالة الطوارئ، واصدار عدة قوانين رئيسية؛ لتعزيز دولة القانون والممارسة الديمقراطية، كما واتصف الصراع بين أجنحة السلطة خلال فترة حكم بوتفليقة بصراع حاد بينه وبين المؤسسة العسكرية بفرعيها، وقد استطاع بوتفليقة تحييد هذه المؤسسة نهائيا من التدخلات في الحياة السياسية، وشل تأثيرها في السلطة، وأنشأ جهازا جديدا، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، يقوم بدور الأصلي والعصري، وهو دور متمثل بالمشاركة في بناء إستراتيجية الأمن القومي والاهتمام بالجانب الأمني

<sup>1</sup> - سمير بارة، السلوك الامتناعي في رئاسيات 2014 وأثره على الممارسة الديمقراطية، في ( الانتخابات الرئاسية الجزائرية 2014 )، مرجع سابق، ص 378 وما يليها.

<sup>2</sup> - فقد أظهرت التصريحات النارية التي أطلقها عمار سعداني الأمين العام لحزب "جبهة التحرير الوطني" (الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس بوتفليقة) ضد طريقة عمل الاستخبارات بقيادة الجنرال توفيق مدى الخلاف بين أجنحة السلطة؛ إذ طالب سعداني باستقالة الجنرال، واتهمه بالتقصير في أداء أدوار المؤسسة الأمنية المحددة لها في الدستور، مبررا ذلك بفشله في حماية الرئيس المعتال بوضياف، و رهبان تبيحيرين الفرنسيين، والمنشآت النفطية بالصحراء، والتركيز على التدخل في الحياة السياسية من خلال الوقوف وراء الانقسامات التي عرفتها الأحزاب، وقد تم تحييد مؤسسة الاستخبارات رسميا من التأثير السياسي، عندما أنهى بوتفليقة مة مات قائد جهاز الاستخبارات الفريق محمد مدين في تاريخ 13 سبتمبر 2015. انظر في هذا الشأن: سعداني: استقل يا جنرال توفيق"، الشروق أون لاين، بتاريخ 2014/2/3 على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/193928.html>

<sup>3</sup> - الجزائر تقر تعديلات دستورية تحدد فترتين للرئاسة"، الجزيرة. نت، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/04/24 : <http://cutt.us/nU>

<sup>4</sup> - تعديل الدستور: تنويح مسار الإصلاحات السياسية"، وكالة الأنباء الجزائرية، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/05/30 : <http://cutt.us/5W6r>

<sup>5</sup> - كما هو معلوم فإن جولة المشاورات الأولى والتي كانت مباشرة بعد خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة سنة 2011 كانت بقيادة السيد عبد القادر بن صالح الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ليقود المشاورات مع مختلف أطراف المجتمع الجزائري والفاعلين السياسيين بما فيهم المعارضة من أجل التعديل الدستوري .

والعسكري الدفاعي؛ لحماية الوطن والمواطن من أي تهديدات داخلية أو خارجية، بقيادة اللواء عثمان طرطاق<sup>1</sup>، وهو عسكري سابق، بثوب مدني بالنظر إلى أنه كان يشغل منصبًا مدنيًا لدى رئاسة الجمهورية عند تعيينه، ولا شك في أن الإجراء المتمثل بتحييد المؤسسة العسكرية من التأثير في الساحة السياسية يعد أحد أهم الوسائل التي تساهم في الانتقال السياسي السلس والرزين لتحقيق انتقال ديمقراطي ناجح<sup>2</sup>.

وقد تميز الدستور الجديد، أو دستور الانتقال إلى الدولة المدنية، على حد تعبير الأوساط السياسية والإعلامية، بإدخال مواد جديدة عددها أربع مواد، وتعديل مواد أخرى عددها 67 مادة، وإضافة 23 مادة بصيغة "مكرر"<sup>3</sup>.

وكان المثير للجدل في هذا التعديل متمثلاً بعدم احترام نص المادة 174 من الدستور، وهي مادة تعد من أهم الدعائم التنظيمية لإجراء التعديلات الدستورية؛ ذلك أنها تنص على وجوب موافقة الأغلبية البرلمانية في مرحلة أولى، ثم الحصول على موافقة الأغلبية الشعبية في مرحلة ثانية، من خلال تنظيم استفتاء شعبي في مدة لا تتجاوز خمسين يوماً بعد إجراء الاستفتاء البرلماني ولتفادي الإحراج، تم الاستنجاد بالمادة 176 من الدستور، وهي تنص على إمكان إصدار رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي في حال إحرازه ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان على ألا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن، والتوازنات العامة الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. وعلى الرغم من الإيجابيات النظرية التي حملها الدستور المعدل، فإنه لم يلق استحابة جماهيرية واسعة، ولم يحظ بإعجاب أطياف المعارضة التي قاطعت المشاركة في جولاته التشاركية<sup>4</sup>.

حيث لم تنتظر الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية تاريخ انطلاق المشاورات حول التعديلات الدستورية للإعلان عن مقاطعتهم لها، كما قام بذلك عدة شخصيات سياسية على غرار رؤساء حكومات سابقين أمثال علي بن فليس، مولود حمروش وسيد أحمد غزالي، ووزراء سابقين مثل: أحمد طالب الأبراهيمي، وهو نفس الموقف الذي اتخذته ما سمي بـ "قطب التغيير" والذي ضم حوالي 13 حزبا سياسيا

<sup>1</sup> - مروان مسلم، "من هو الجنرال طرطاق المدير الجديد للمخابرات الجزائرية؟"، عربي 21 : متاح على الموقع الإلكتروني التالي : <http://cutt.us/4ogMo>

<sup>2</sup> - ماهر قنديل، الجزائر : التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة إنتاج النظام السياسي ( دراسة حالة ) ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة ، 2016 ، ص 08

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 09 .

<sup>4</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 10 . انظر أيضا : الجزائر تستعد للمصادقة على الدستور الغير توافقي والمثير للجدل بصيغة جديدة عرضها بوتفليقة" ، الجزائر تايمز ، <http://www.algeriatimes.net/algerianews33701.html>

كانت تدعم علي بن فليس خلال الرئاسيات الأخيرة ، وقد تحول هذا القطب المقاطع للمشاورات حول التعديلات الدستورية إلى قطب مقاطع أيضا للانتخابات الرئاسية وقد تحول إلى تنسيقية للحريات والانتقال واصدر وثيقة للانتقال الديمقراطي<sup>1</sup> ، ودعا إلى تكوين أرضية للنقاش مع السلطة من أجل الخروج من الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر والتي وصفت بأنها أزمة خطيرة ومتشعبة ، كما احتفظ بعض أحزاب هذه التنسيقية بالتعبير عن مواقفهم التفصيلية من المشاورات حول الدستور وعلى سبيل المثال كما فعل ذلك السيد عبد الله جاب الله " الدعوة إلى المشاركة في الحوار حول وثيقة الدستور هي دعوة للاستشارة لا غير والاستشارة فعل غير ملزم " ، بينما الإصلاح الدستوري الشامل والعميق يحتاج إلى شورى حقيقية يكون القرار فيها قرار الأغلبية ، بعد استظهار الحجج ومقابلة الأدلة<sup>2</sup> .

وبعد الانتهاء من مرحلة اللقاءات، تكفل ديوان رئاسة الجمهورية إلى غاية نهاية شهر أوت ، بعملية التلخيص والاستغلال الوافي للمساهمات التي تلقاها من جميع المشاركين في الاستشارة حول مشروع تعديل الدستور ، ومع ذلك فالمعارضة ترى أن هذه المشاورات تعتبر التفافا حقيقيا حول مسار الإصلاحات عبر تميع العملية السياسية بشكل ديكوري لا يهدف سوى إلى تجميل صورة النظام السياسي ، لذلك رأت في العملية السياسية والانتخابات والعهد الرابع انتكاسة واضحة عن المسار الديمقراطي<sup>3</sup> .

ورأى الدكتور ناصر جابي أن هناك عدة ملاحظات يمكن تسجيلها بهذا الصدد:

غياب الشخصيات والقوى الحزبية المنظمة الممثلة لأغلبية العائلات السياسية أثر سلباً على نوعية المشاورات السياسية وجعل الكثير من الملاحظين يقولون: إن النظام "يشاور نفسه" بمناسبة هذه اللقاءات، وقد تمحورت هذه النقاشات حول نقاط أساسية لم تكتف في بعض الأحيان بما جاء في التعديلات الرسمية المقترحة، لتسكت عن فكرة التعديل المفضي إلى إيجاد منصب نائب رئيس الجمهورية التي سوقت بسببها هذه التعديلات بشكل أساسي خاصة بعد استفحال مرض الرئيس، وهو تسويق قام به جزء من مؤيدي حملة الرئيس الانتخابية قبل رفضه وإعادة النظر فيه رسمياً وهذه النقاط هي:

\* - مسألة كتابة الدستور نفسه وطريقة المصادقة على التعديلات: وهي من النقاط التي جعلت

بعض الأحزاب تطالب بضرورة المصادقة على التعديلات عن طريق استفتاء شعبي وعدم الاكتفاء بمصادقة

<sup>1</sup> - [http:// WWW.rcd-algerie.org/arab/details\\_article](http://WWW.rcd-algerie.org/arab/details_article) .

<sup>2</sup> - ناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>3</sup> - بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل - حكاية سياسية؟ أو عملية إصلاحية؟ مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014، ص 05.

البرلمان المتهم من قبل جزء كبير من المعارضة بعدم الشرعية، في حين شككت بعض الأحزاب الأخرى بالطريقة التي تتم بها المشاورات نفسها مطالبة بما سمته "دستورا توافقيًا" كما جاء في اقتراحات حزب جبهة التغيير برئاسة عبد المجيد مناصرة، الذي صرح بأن بعض الاقتراحات التي تقدمت بها الرئاسة جاءت تحت إملاءات خارجية. ليتم بهذه المناسبة المطالبة من جديد بمجلس تأسيسي تناط به مسألة كتابة الدستور، كما كانت تنادي أحزاب معروفة بطرحها لهذا المطلب كحزب العمال وقبله جبهة القوى الاشتراكية.

\* - **طبيعة نظام الحكم والعلاقات بين السلطات:** التي نالت اهتمام كل الأحزاب المشاركة في المشاورات وقد صبت أغلبية الاقتراحات في خانة التوازن بين سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان، لتنادي بعض الأحزاب، خاصة التي تملك الوصول إلى أغلبية في البرلمان، بأن يكون رئيس الحكومة من القائمة الفائزة في الانتخابات، كما جاء في أحد اقتراحات جبهة التحرير وأحزاب أخرى عديدة، اقتراحات يعني القبول بها حتماً منح صلاحيات أكبر لرئيس الحكومة والتقليص من تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، كتحديد الولاية على سبيل المثال الذي ذكر تحديداً.

\* - من نقاط الإجماع الكبيرة التي ظهرت بمناسبة هذه المشاورات المطالبة بمنح صلاحيات أوسع إلى البرلمان وصلت لدى البعض بالمطالبة بنظام برلماني كامل كما كانت حال الجبهة الوطنية الجزائرية برئاسة موسى تواتي، مروراً بتلك الاقتراحات التي طالبت بأشكال عديدة لمراقبة الحكومة القبلية والبعديّة من قبل البرلمان كحجب الثقة عنها ومساءلة رئيس الحكومة ووزرائه في إطار نظام شبه رئاسي<sup>1</sup>.

\* - **مسألة استقلال القضاء وصلاحيات المجلس الدستوري والمطالبة بمحكمة دستورية:** وهي الاقتراحات التي طرحها أكثر من مرة الكثير من الأحزاب والشخصيات الوطنية كما كان الحال لدى الحزب الوطني ومجموعة أخرى من الشخصيات الوطنية. كما الأحزاب التي يوجد على رأس قياداتها خريجو كليات الحقوق من محامين وقضاة سابقين، في حين اكتفت أحزاب أخرى بالمطالبة بانتخاب أعضاء المجلس الدستوري والزيادة في عددهم، بدل تعيينهم كما هو عليه الحال واستقلال مجلس المحاسبة وبعض مؤسسات الرقابة الأخرى، نفس الشيء تم فيما يخص تكوين لجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات خاصة وأن تجربة الانتخابات الرئاسية كانت لا تزال حاضرة بقوة.

● **المصالحة الوطنية:** التي جاءت كإقتراح في تعديل ديباجة الدستور وهي من المواضيع التي تحفظ عليها الكثير من الأحزاب والجمعيات كمنظمة أبناء الشهداء ومنظمة المجاهدين التي تخوفت من أن تشمل

<sup>1</sup> - ناصر جابي، مرجع سابق، ص ص 32-33.

المصالحة "الحركي" كما نادى أحزاب أخرى بالاكتفاء بما جاء به القانون في هذا الصدد متحفظة على إدراج المصالحة الوطنية في ديباجة الدستور كما جاء في التعديلات المقترحة.

\* - قضية حقوق المرأة و المناصفة: أحزاب قليلة طرحت مسألة المناصفة التي جاءت في التعديل، وكان على رأسها جبهة التغيير برئاسة عبد المجيد منصرة، المنشق عن حركة مجتمع السلم، الذي كان موقفه أن غموض النصوص القانونية ومساسها بروح وهوية المجتمع الجزائري المسلم تؤدي إلى فتح باب التناول على الثوابت وأحكام الشريعة وتهديد استقرار البلاد، مما يجعل هذا التعديل مرفوضا رفضا واضحا. موقف كان قريبا من موقف حركة مجتمع السلم التي قاطعت المشاورات وربطت هذه التعديلات بما يمكن أن تفرزه على مستوى التشكيك في بعض النصوص الدينية المتعلقة بقانون الإرث الإسلامي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : أهم ما جاء به التعديل الدستوري/ دستور 2016

رمت الأحكام التي انطوى عليها مشروع التعديل الدستوري إلى توفير الضمانات السياسية الكفيلة بفتح الممارسة السياسية وتوسيع فضاء الحريات وتعزيز دور الدولة في بعده الاجتماعي ، وفي قدرتها على توطيد التلاحم والوحدة الوطنية ، حيث جاء مشروع التعديل الدستوري في خمسة محاور أساسية تخص تعزيز الوحدة الوطنية والديمقراطية ودولة القانون ، على جانب سلسلة من التحسينات التي أدرجت على مستوى بعض المؤسسات ، ويأتي مجموع هذه الأحكام ليترجم مسالة تعزيز الحريات الديمقراطية التي ستتجسد عبر حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة ، كما ويؤكد مشروع التعديل وبشكل واضح وصريح على مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال العودة إلى تحديد العهدة الرئاسية وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ، ، وهو المبدأ الذي أدرج ضمن الثوابت الوطنية المحصنة من أي شكل من أشكال التعديل الدستوري مستقبلا<sup>2</sup>.

### أولا : مرحلة ما قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2016

بتاريخ الخامس يناير من سنة 2016 كشفت الرئاسة الجزائرية عن مضمون مشروع الدستور الجزائري الجديد ، وقام على إثرها مدير ديوان الرئاسة السيد احمد أويحيى بعرض التعديلات المدرجة في مشروع التعديل الجديد وذلك في مؤتمر صحفي متلفز ، وأهم تعديل افتتح به مؤتمره الصحفي كان العودة إلى تحديد

<sup>1</sup> - ناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 33 .

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني : دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، النشر الجامعي الجديد ط 1 ، تلمسان ، 2017 ، ص 38 .

العهدات الرئاسية وفقا لما كان عليه الحال في دستور 1996 ، قبل أن يعدل هذا الأخير سنة 2008 وتفتح العهدات الرئاسية ، كما أكد أويحي أن المادة المتعلقة بتحديد العهدات الرئاسية لا يمكن مراجعتها مستقبلا بمناسبة أي تعديل دستوري. كما تم عرض الوثيقة المتضمنة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على رئاسة مجلس الوزراء وتحت رئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وذلك بتاريخ 11 يناير 2016 تم من خلاله مصادقة مجلس الوزراء على المشروع التمهيدي المتعلق بمراجعة الدستور وأصدر المجلس بيانا جاء فيه : " ...يشكل المشروع المتضمن مراجعة الدستور الذي وافقنا عليه تتويجا لورشة واسعة من الإصلاحات السياسية التي باشرتها منذ سنوات والتي حرصت على أن أشرك فيها كل النوايا الحسنة الوطنية والسياسية والجموعية .... إن الطموح الذي يحمله هذا الاقتراح الخاص بمراجعة الدستور يتمثل في تزويد الوطن بمعايير متجددة في المجالات السياسية والاقتصادية والحكامة لمواجهة تحديات العصر ... " <sup>1</sup>.

مباشرة بعد هذا الاجتماع قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 176 من الدستور من أجل أن يصدر رأيه المعلل حول المشروع التمهيدي المتضمن مراجعة الدستور ، وبتاريخ 27 يناير 2016 أكد المجلس الدستوري في بيان له أن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بحقوق الانسان والمواطن وحريةهما ، كما لا يمس بأي كيفية " التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية " وهذا يعني شيئا واحدا طبقا لهذا الرأي المعلل وهو أن مشروع التعديل الدستوري يمكن تمريره عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه دون الحاجة على عرضه على الاستفتاء الشعبي <sup>2</sup>.

وفي رأيه المعلل حول وثيقة مشروع الدستور الجديد ، أبرز المجلس الدستوري إلى أن مشروع الدستور الجديد : " يعزز الوحدة الوطنية حول تاريخنا وهويتنا وقيمنا الروحية والحضارية ، ويدعم الحقوق والحريات والواجبات ، وكذا استقلالية العدالة ، مع تعميق مبدأ الفصل بين السلطات وتحسين العلاقات بين السلطات وتكاملها ، كما أبرز أيضا الوسائل الدستورية التي يمنحها مشروع الدستور الجديد للمعارضة البرلمانية بما يمكنها من أداء دور أكثر فاعلية ، بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري ، وأيضا العمل على

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رضاني ، مرجع سابق ، ص 40 .

<sup>2</sup> - برئاسة رئيسه السيد مراد مدلسي ، أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل الذي صرح بموجبه أنه طبقا لأحكام الدستور ، لاسيما المادة 176 منه بان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا بحقوق الانسان والمواطن وحريةهما ، كما لا يمس بأي كيفية " التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وأضاف البيان بأنه تم إبلاغ رأي المجلس الدستوري المعلل إلى السيد رئيس الجمهورية ، والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .انظر جريدة المساء الجزائرية متاحة على الموقع الالكتروني التالي : [www.Elmassa.com/dz.html](http://www.Elmassa.com/dz.html)

بعث المؤسسات المكلفة بالمراقبة ، تجسيدا لمعايير الشفافية في التسيير ، وضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية ، لافتا في نفس السياق تكريس آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات لدعم الديمقراطية التعددية " <sup>1</sup> .

وبتاريخ 03 فبراير 2016 اجتمعت اللجنة المشتركة لمكتبي غرفتي البرلمان المكلفة بتحضير الدورة الاستثنائية المخصصة للتصويت على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور وخصص هذا الاجتماع لوضع النظام الداخلي لسير أشغال اجتماع البرلمان بغرفتيه والذي تقرر ليوم الاحد 07 فبراير 2016 بغية عرض مشروع تعديل الدستور والتصويت عليه <sup>2</sup> ، كما قامت اللجنة بوضع تقرير مشروع تعديل الدستور متضمنا تقييمها وملاحظاتها حول هذه الوثيقة .

وقدم الوزير الأول السيد عبد المالك سلال بتاريخ 04 فبراير 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر البحري عرضا يتعلق بمشروع تعديل الدستور أمام أعضاء اللجنة الموسعة المشتركة للبرلمان بغرفتيه ، وذلك قبل عرضه للتصويت خلال الجلسة العامة للبرلمان والتي تقرر بتاريخ 07 فبراير 2016 <sup>3</sup> ، أين تم التصويت على القانون المتضمن التعديل الدستوري بأغلبية ساحقة ، وتم التصويت بنصاب 517 عضو منهم 512 حاضرا، و 05 أصوات بالوكالة ، المصوتون بنعم : 499 ، المصوتون ب لا : 02 ، الممتنعون عن التصويت : 16، حيث احتفظ بمضمون الوثيقة الأصلية لدستور 1996 ، حيث احتوى على مقدمة و182 مادة، وشملت التعديلات 132 مادة منها 38 مادة جديدة كتبت العديد منها بصيغة مادة " مكررة" ، كما استحدثت فصل جديد في الباب الثالث الخاص بالرقابة ، وخصص باب للمبادئ العامة للدستور <sup>4</sup> .

### ثانيا : مرحلة إقرار و صدور التعديل الدستوري الجديد

على العموم فقد جاء التعديل الدستوري / دستور 2016 بجملة من التعديلات الهامة نوجزها فيما يلي :

يلي :

<sup>1</sup> - مزيد من التفصيل حول الرأي الملعل للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ، رأي رقم 01/16 ر.ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. انظر الموقع الالكتروني التالي

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> :

<sup>2</sup> - وذلك طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم لعمل غرفتي البرلمان .

<sup>3</sup> - جدير بالذكر أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كان قد قرر توسيع عضوية اللجنة المشتركة إلى كافة المجموعات البرلمانية تعميما للتشاور بشأن التعديلات المقترحة

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 45 .



● إقرار التعددية اللغوية والثقافية من خلال تعديل المادة 3 مكرر<sup>1</sup> ، فقد وضعت اللغة الأمازيغية (تمازيغت) لغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية، بعد أن كانت تعد لغةً وطنيةً في الدساتير السابقة<sup>2</sup> فمن الملاحظ أن الدستور الجديد قد أولى أهمية بالغة بترسيمها وبالتالي لم تعد اللغة العربية وحدها لغة الدولة الرسمية ، وإنما أصبحت اللغة الأمازيغية لغة من ميراث مشترك بين جميع الجزائريين دون استثناء فلقد كان هذا الامر مطلب العديد من الفواعل السياسية والاجتماعية في البلاد ، وأحدث تعديل هذه المادة، جدلا كبيرا في الأوساط الاجتماعية والسياسية والإعلامية، ويمكن تقييم هذا الجدل من وجهتي نظر مختلفتين، فمن جهة، قد يقر هذا التعديل التنوع الثقافي واللغوي في الدولة والمجتمع، وهو أمر يمكن أن يخلق مناخا تعايشيا إيجابيا بين مختلف الأطياف المجتمعية، لكن من جهة أخرى، قد يفتح الاختلاط الثقافي واللغوي الباب أمام انقسامات وشروخ ثقافية ومجتمعية كبيرة، خصوصا أن كثيرا من الحركات الأمازيغية تطالب بإنشاء دولة لها داخل حدود البلاد، والاستقلال التام عن الجزائر<sup>3</sup> .

غير أن مسألة ترسيم الأمازيغية لا ينبغي أن تستهدف اللغة العربية ، وهذا ما يفهم من إضافة الفقرة الثانية للمادة 3 " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة " وبالتالي ما يفهم أن اللغة العربية كلغة رسمية بالدولة كشخص معنوي عام بأركانها الثلاث : الشعب ، إقليم وسلطة سياسية متمتعة بالسيادة والمقصود هنا السيادة الخارجية ، لأن اللغة العربية هي لغة عالمية ، في حين ان الأمازيغية مرتبطة بتاريخ الجزائر واقليمها ومنطقة شمال إفريقيا التي هي مهدها<sup>4</sup> .

كما وأوضح السيد أحمد أويحيى الذي قال انه يتحدث بتكليف من رئيس الجمهورية أن " تعدد اللهجات في اللغة الأمازيغية يجعل من الصعب استخدامها فورا في الإدارة ، لذلك ينص الدستور على انشاء مجمع يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية مكلف بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة " <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - رئاسة الجمهورية الجزائرية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، ص، 3، بتاريخ 2016/06/24 : <http://bit.ly/1Z2Ky1L> ، حيث يلاحظ أنه بعد التنسيق وإعادة ترقيم مواد الدستور الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 بموجب القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، أصبح رقم هذه المادة 04.

<sup>2</sup> - نصت المادة 4 من دستور 2016 على مايلي : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي " .

<sup>3</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 07 .

<sup>4</sup> - فاطمة الهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 80 .

<sup>5</sup> - انظر في هذا الشأن الملاحظات التي قدمتها رئاسة الجمهورية بشأن الملاحظات الأولية عن تقديم المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على

الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : <http://www.el-mouradia.dz>

● من خلال تعديل الديباجة والمادة<sup>1</sup> 15 تم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وإضافته إلى المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الدولة؛ كالعادلة الاجتماعية، والتنظيم الديمقراطي مثلاً، حيث يهدف التعديل المقترح في هذا الإطار إلى دسترة التداول الديمقراطي على الحكم ويمكن عد هذا التعديل أهم ما جاء في الدستور الجديد بأكمله؛ لأن هذه هي المرة الأولى في تاريخ الجزائر التي يقع فيها إقرار الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وبذلك ستتوزع وظائف الدولة هيئات مستقلة عن بعضها، وهو ما سيؤدي إلى مزيد من الممارسة الديمقراطية، واحترام القوانين وتطبيقها<sup>2</sup>.

إضافة إلى أن هذا المبدأ يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية وبعث الحياة السياسية، وتمكين بروز ثقافة التداول في الجزائر مستقبلاً، كما تناول التعديل إضافة عبارة "الشعب الجزائري" لإبراز دوره التاريخي في إقامة دولة عصرية ذات سيادة من جهة، ولترسيم قيم السلم والمصالحة الوطنية لتكون وتبقى دوماً معالم ثابتة لأجيال المستقبل<sup>3</sup>.

● نص تعديل المادة 51 على منع مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب سامية في الدولة، وهو ما أحدث ضجة كبيرة في الأوساط السياسية والاجتماعية، خصوصاً في أوساط الجزائريين المقيمين في الخارج؛ إذ عدوا ذلك تمييزاً ضد جزء من الشعب الجزائري، وهذه المادة هي المادة الوحيدة التي احتج على تعديلها حزب "جبهة التحرير الوطني" الموالي للسلطة<sup>4</sup>؛ إذ رأى أنها ستحرم الجزائر من خبرة أبنائها المزدوجي الجنسية وكفاءاتهم، وأشار إلى أنها تتناقض مع مبادئ الدستور نفسه الذي تنص مادته 24 مكرر على ضرورة حماية الجزائر لأبنائها في الخارج وحشد مساهمتهم في بناء الجزائر، وقد أحدث تعديل هذه المادة شرخاً كبيراً عند الأحزاب الموالية الأخرى<sup>5</sup>، إذ باركها حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، من خلال أمينه العام أحمد

<sup>1</sup> - تنص المادة 15 من دستور 2016 على مايلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

الجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

<sup>2</sup> - رئاسة الجمهورية الجزائرية م مرجع سابق، ص 5، 2-5.

<sup>3</sup> - عمار عباس، عرض عام حول مقترحات تتعلق بالتعديل الدستوري، في ( تأملات حول مسارات الإصلاحات الدستورية في الجزائر )، مرجع سابق، ص 197-198.

<sup>4</sup> - بوتفليقة يوسع قائمة المناصب العليا المحظورة على مزدوجي الجنسية"، الشروق السياسي، بتاريخ 2016/03/12 على الموقع الإلكتروني

التالي: ، <http://politics.echoroukonline.com/articles/200186.html>

<sup>5</sup> - ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 10.

أويحيى،<sup>1</sup> في حين عارضها بشدة حزب الحركة الشعبية الجزائرية، أما حزب "تجمع أمل الجزائر"، فطالب بتوضيحات بشأنها.<sup>2</sup>

أما عند المعارضة، فلم يلق تعديل هذه المادة، القدر نفسه من الاهتمام، وقد عبرت أطراف من المعارضة عن رفضها الخوض في الجزئيات، والانحراف عن النقاش الحقيقي الذي ينبغي أن ينصب على الأساسيات؛ كالفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وشفافية الانتخابات إلى غير ذلك من الأمور التي تراها مهمة وذات أولوية<sup>3</sup>.

● جاء تحديد مدة الفترة الرئاسية بفترتين (خمس سنوات لكل منهما) في المادة 74 بوصفه من أهم النقاط في التعديل الدستوري، بعد أن كانت المدة غير محددة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008، وتم إقرار عدم إمكانية مراجعتها مستقبلاً تحت أي وضع من الأوضاع؛ وذلك بإضافة الفقرة الثامنة إلى المادة 178 ما أسفر عن إدخالها كنقطة ثامنة في الثوابت الدستورية، وبذلك ينهي المؤسس الدستوري احتكار السلطة لمدة لا متناهية، وفي المقابل، يسمح بالتنافس الديمقراطي من خلال التداول على السلطة<sup>4</sup>.

● تضمن تعديل الفقرة الرابعة من المادة 77 استشارة البرلمان في تعيين الوزير الأول، وذلك بإشراك المؤسسة البرلمانية واستشارتها من جهة رئيس الجمهورية لتعيين الوزير الأول، وهذا ما سيوسع من صلاحيات السلطة التشريعية في المشاركة السياسية واشتراكها في تعيين رئيس المؤسسة الثانية في الجهاز التنفيذي (بعد مؤسسة الرئاسة)، وهو ما سيؤدي إلى تقوية دورها واحترام إرادة الشعب<sup>5</sup>.

● جاء تعزيز دور السلطة التشريعية، كذلك، من خلال تعديل المادة 84 التي تميزت بإعطاء وزن أكبر للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) وتقوية دوره في مراقبة عمل السلطة التنفيذية؛ إذ ستصبح الحكومة في المستقبل، مجبرةً على تقديم محصلة عملها السنوي للبرلمان متضمنا السياسة العامة المنتهجة من جهتها<sup>6</sup>، فضلا عن التنصيص على تقييد إصدار الأوامر الرئاسية إلا في الظروف القصوى الاستثنائية.

<sup>1</sup> - الجزائر: أويحيى يعيد الجدل حول تولي مزدوجي الجنسية مسؤوليات في الدولة"، القدس العربي، بتاريخ 2016/08/19 : <http://www.alquds.co.uk/?p=468927>

<sup>2</sup> - بوتفليقة يوسع قائمة المناصب العليا المخطورة... مرجع سابق .

<sup>3</sup> - المادة 51 تقسم مواقف المعارضة"، الجزائر الجديدة، 2016/1/13 : <http://bit.ly/1qWxi4m>

<sup>4</sup> - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية : <http://www.el-mouradia.dz> ، مرجع سابق .

<sup>5</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 09 .

<sup>6</sup> - المرجع نفسه ، ص 10 .

ومن التعديلات التي طرأت على البرلمان بموجب دستور 2016 ما تعلق بمدة انعقاد دوراته ، إذ وحسب نص المادة 135<sup>1</sup> من دستور 2016 أصبح البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشر أشهر على الأقل ، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، وأضافت المادة 130<sup>2</sup> من نفس الدستور أن الفترة التشريعية تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج .

غير أن الملاحظ أن نظام المجلسين مسه بعض التغيير والتعديل بموجب دستور 2016 ، مقارنة مع ما كان عليه في ظل دستور 1996 ، فقد منح مزيدا من الصلاحيات لمجلس الأمة مع الاحتفاظ بالأولوية لمجلس النواب ، فقد تم التوسيع بموجب الدستور الجديد من ممارسة مجلس الأمة لاختصاصات طالما حرم منها ، فقد أصبح مجلس الأمة يملك حق المبادرة بالقوانين مثله مثل نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> .

كما أنه وفقا لنص المادة 116 من دستور 2016 ، فإنه تم ضبط عمل نواب البرلمان من خلال تكريس حضورهم الفعلي ومنع ما يسمى بالتحوال السياسي والعمل على احترام العقد المعنوي الذي يربط نواب البرلمان بمنتهيهم ، وبذلك يجرد المنتخب في أحد المجلسين ، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات ، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>4</sup> ، فظاهرة الارتحال الحزبي أو التجوال السياسي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية حسب تجاذب المصالح الحينية والظرفية ، هي حالة غير صحية وتشكل بؤادر مرض الحياة السياسية<sup>5</sup> .

كما تم إضافة المادة 99 مكرر لدستور 1996 ، وهي المادة تحمل رقم 114 في الدستور الجديد لسنة 2016 إذ تتمتع المعارضة البرلمانية<sup>6</sup> بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 135 من دستور 2016 .

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 130 من دستور 2016 .

<sup>3</sup> - فقد عارضت أحزاب المعارضة هذا المسعى ، وحتى بعض أحزاب الموالاة وعلى رأسهم حزب جبهة التحرير الوطني ، فقد عارض مقترح أن يمنح لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ، على اعتبار أن مثل هذا الحكم قد يحدث القطيعة مع مبدأ الفصل بين السلطات متى ما تشكلت ثلث المجلس من أعضاء معينين من السلطة التنفيذية ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر : فاطمة الزهراء رضاني ، مرجع سابق ، ص ، ص 120-121 .

<sup>4</sup> - انظر نص المواد 116 و 117 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - فاطمة الزهراء رضاني ، مرجع سابق ، ص ، 137 .

<sup>6</sup> - تعرف المعارضة السياسية على أنها مظهر من مظاهر الحكم الذي ينقسم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ( الحكومة ) والآخر خارج السلطة ( المعارضة ) ، أي ان المعارضة تعبر عن القوى غير المساندة للحكومة والتي تقف موقف الضد أو الرفض منه ، انظر في هذا الشأن : فاطمة الزهراء رضاني ، مرجع سابق ، ص 135 ، أيضا : محمد جمال باروت ، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 163 ، على الرابط التالي :

- <http://www.ahwar.org/debat/show/art.asp?aid=1757> .

السياسية<sup>1</sup> ، باعتبارها مرشحة للوصول إلى سدة الحكم في إطار التداول السلمي على السلطة ، فعلى سبيل المثال خص الدستور التونسي لسنة 2014 المعارضة بمكانة هامة عندما اعتبرها مكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب ، وأعطاهها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته داخليا وخارجيا ، وأكثر من ذلك أسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية ومقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية ، وأعطاهها الحق كل سنة في تكوين وترؤس لجنة تحقيق ، في مقابل واجبها بالإسهام في تنشيط وبناء العمل النيابي<sup>2</sup> .

ولعل هذا ما أدى إلى بروز تقليد ما يعرف بحكومة الظل في بعض الأنظمة السياسية الحديثة ، وهي تعبير عن الاستعداد الدائم للمعارضة لتولي الحكم باقتراحها لبدل دائم للأغلبية الحاكمة<sup>3</sup> .

● لم يجر التطرق كثيرا إلى تعديل المادة 479<sup>4</sup> على الرغم من أهميتها الكبيرة المتمثلة في التوسيع من صلاحيات الوزير الأول، ومنحه حرية اختيار أعضاء حكومته، وكان دوره في إطار الدساتير السابقة قد اقتصر على التنسيق بين رئيس الجمهورية وبقية أعضاء الحكومة في المجلس الوزاري، وبالرجوع إلى نص المادة 93 في التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنها تنص على أنه: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء " .

<sup>1</sup> - تنص المادة 114 من دستور 2016 على ما يلي : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لا سيما منها :

- 1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع .
- 2 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .
- 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
- 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .
- 5 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .
- 6 - إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .
- 7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية أو من المعارضة .

<sup>2</sup> - المادة 60 من دستور تونس لسنة 2014 .

<sup>3</sup> - عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مجلة الفكر البرلماني ، ع 34 ، 2013 ، ص 43 .

<sup>4</sup> - وذلك كما ورد في التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 79 والتي كانت تنص على أنه : " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء " ، قبل أن تحل محلها المادة 93 في الدستور الجديد لسنة 2016 كما هو مشار إليها أعلاه .

ما يمكن ملاحظته باستقراء نص المادة الواردة أعلاه أن مهمة التنسيق ليست مرتبطة ببرنامج رئيس الجمهورية ، مثلما كان عليه الحال وفقا لنص المادة 79 من دستور 1996 ، فمهمة التنسيق تتعلق بعمل الحكومة ككل ، وعملية التنسيق ضرورية لفعالية العمل الحكومي ، فهي صلاحية تمكن الوزير الأول من فرض وجوده تحت غطاء " وحدة " المهام التي يجب إنجازها<sup>1</sup>.

● أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية ، فقد نص الدستور الجديد لسنة 2016 على عديد الصلاحيات التي تضمن في الأساس استقلاليتها خصوصا تجاه السلطة التنفيذية ، عبر توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والعمل على أن يكون القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة .  
ومن بين أهم الإصلاحات المدرجة في نظرنا ما نصت عليه المادة 160 من الدستور الجديد ، حيث نصت على أنه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها " .

وذلك بعد أن كان الشخص المدان بسبب جنحة أو مخالفة له أن يستأنف الحكم الصادر ضده ، بينما الشخص المدان في جريمة جنائية لا يسمح له القانون بذلك ، وبالتالي وتعزيزا للحق في المحاكمة العادلة ، كان يتعين إدراج مبدأ التقاضي على درجتين في أحكام محكمة الجنايات<sup>2</sup> ، وبالتالي فهذا التعديل المدرج يدخل في إطار إصلاح محكمة الجنايات والذي يدخل بدوره فيما يعرف " بإصلاح العدالة " .

كما ونصت التعديلات المدرجة بمناسبة الدستور الجديد على ضرورة تعليل الأحكام والأوامر القضائية ، وأن ينطق بها في جلسات علانية<sup>3</sup> ، وهذا على الرغم من أن القانون الحالي لا يشترط تبيان الأسباب والوسائل التي اعتمد عليها القضاة والمخلفين للوصول إلى قناعتهم عند اتخاذ الأوامر ، لكن وتحسيذا لهذا المبدأ الدستوري المكرس بموجب المادة 162 من دستور 2016 ، وضمانا للشفافية والرقابة من طرف الجهات القضائية الأعلى ، يتعين إدراج مبدأ تسبيب الأوامر ، وبالتالي لا حجة في إصدارها دون تسبيب ، فهذا المبدأ من دون شك يكفل مزيدا من الحماية الحقوق والحريات في الجزائر<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رمضاني ، مرجع سابق ، ص 107 وما يليها .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 138 ، انظر أيضا : يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص ص 3 - 4 .

<sup>3</sup> - المادة 162 من دستور 2016 ،

<sup>4</sup> - بجهة عفيف ، واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 ، ص 12 .

## ● فيما يتعلق بالحقوق والحريات :

لقد هدفت التعديلات المدرجة في الدستور 2016 ، إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة والعمل على تعزيز حقوق مكفولة دستوريا .

إذ نصت الفقرة 12 من مقدمة هذا الدستور على مايلي : " ...إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ... " ، كما ونصت المادة 38 منه على أن : " الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة .

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمة " .

وفي هذا الصدد ، فإن إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة<sup>1</sup> ، وإقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون ، وحرية الصحافة ضمن احترام حقوق وحريات الغير ومنع ممارسة أي رقابة مسبقة عليها ، وحرية التظاهر والتجمع بطريقة سلمية ، والحق في محاكمة عادلة ، ومنع الحجز أو الحبس في أماكن غير مقرر قانونا ، وإلزامية إبلاغ الشخص الموقوف للنظر في حقه في الاتصال بعائلته ، وإلزامية إخضاع القاصر الموقوف للنظر للفحص الطبي ، وحماية بعض الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا ، وواجب المواطن في حماية وحدة الشعب الجزائري ، وواجب المواطنين لمبدأ المساواة أمام الضريبة ، تعد كلها حقوقا

<sup>1</sup> - تنص المادة 36 من دستور 2016 على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " ، والجدير بالذكر إلى أنه تم تغيير مضمون وصياغة هذه المادة والتي كانت تحمل رقم 31 مكرر في مسودة دستور 2016 ، وأصبحت تحمل رقم 36 في الوثيقة الرسمية ، فمن خلال المقترح المنشور عبر موقع رئاسة الجمهورية سنة 2014 ، ووفق نص المادة 6 من المقترح والتي كانت تعدل المادة 31 مكرر من الدستور فقد كان نصها كالاتي : تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى ، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة ، وازدهار الأسرة ، وتلاحم المجتمع وتطوره .

وفي هذا الإطار تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة " . للمزيد من الملاحظات حول هذه المادة أنظر : رضائي فاطمة الهراء ، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل ؟ ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 05 ، 2015 ، ص ص ، 133-182 .

وكما هو متعارف عليه أن المناصفة بين الرجل والمرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحكام اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1996 ، وذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين ، علما أن نظام الكوتا أو الحصص الاجباري تعتبره هذه الاتفاقية تمييزا إيجابيا بين المواطنين وهو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين ، انظر في هذا الشأن: عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع 10 ، 2013 ، ص ص ، 86-95 .

وحريات جماعية وفردية وواجبات على عاتق المواطن ، بحيث إن دستورها من شأنها أن تؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا ، ودعم الحريات العامة ، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف<sup>1</sup> .

مع العلم أن الحقوق والحريات مهما تم التوسع فيها ، فإنها تبقى فارغة المحتوى في غياب ضمانات حمايتها ، فإذا كان الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها مكفول للمجتمع المدني ولل قضاء ، إضافة إلى الدور المعترف الذي يقوم به المجلس الدستوري في هذا المجال<sup>2</sup> ، وهو ما استلزم على المؤسس الدستوري الجزائري التنبه إليه من خلال تفعيل الرقابة الدستورية من خلال دستور 2016.

### فيما يتعلق بوظيفة الرقابة :

#### أ - الرقابة على دستورية القوانين :

هدفت التعديلات التي أدخلت بمناسبة دستور 2016 إلى تحديث المؤسسة الموكل إليها مهمة الرقابة ، وفي هذا الاطار ، فقد تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري ، لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله ، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة .

والعمل على دعم المركز القانوني لأعضائه ، من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري ، وإخضاع أعضائه لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية

- تعميق استقلاليتها بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية ،

- توسيع إخطاره إلى الأقلية البرلمانية والوزير الأول .

وفي هذا الاطار نصت المادة 183 / 1 من دستور 2016 على مايلي : " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر 12 عضواً : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الش الوطني ، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة .

<sup>1</sup> - عمار عباس ، عرض عام حول اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص ص ، 198 - 199 .

<sup>2</sup> - عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مرجع سابق ، ص ص ، 41 - 42 .



في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية<sup>1</sup> رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

كما نصت المادة 184 على ما يلي : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة " .

ما يلاحظ أن دستور 2016 قد خفض السن القانوني المطلوب لتولي العضوية في المجلس الدستوري، هذا إذا قارناه بما ورد في نص المادة 164 مكرر من وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2014 والتي كانت قد اشترطت سن 45 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب ، كما خفضت أيضا المدة الزمنية المشترطة كخبرة من عشرين سنة في الاقتراحات لسنة 2014 إلى 15 سنة كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه ، كما ألغي شرط الحصول على شهادة جامعية وهذا منطقي بحكم أنه تم تحديد الأشخاص الممكن لهم

<sup>1</sup> - الأمر هنا مختلف في فرنسا ، فرئيس المجلس الدستوري وإن كان معينا من طرف رئيس الجمهورية مثل نظيره في الجزائر ، إلا أن الدستور الفرنسي لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من الأعضاء الذين يعينهم ، وبالتالي يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المنتخبين ، إلا أنه عمليا فأن تعيين الرئيس يكون من ضمن الأعضاء المعينين ، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، انظر :  
- Dominique Turpin , Droit constitutionnel , P.U.F , 2eme édition , 1994 , pp .480-482.

العضوية من خلال ممارستهم مناصب حساسة أو من سلك القضاء أو المحاماة أو التعليم العالي ، فمن البديهي أن يكونوا من ذوي الشهادات العلمية حتى يتحصلوا على هذه الوظائف<sup>1</sup> .

كما أصبح أعضاء المجلس الدستوري وفق دستور 2016 يتمتعون بالحصانة القضائية مما سيوفر لهم حماية من كل أشكال الضغوط أثناء قيامهم بمهامهم<sup>2</sup> .

أيضا ، فبموجب دستور 2016 ، يكون قد وسع حق الاخطار ليشمل الأقلية البرلمانية والوزير الأول ، فذا الأخير يملك حق المبادرة بالقوانين بالاشتراك مع البرلمان ، مما يجعله في وضع يسمح له بملاحظة أي نص قانوني يكون مخالفا للدستور بادر به البرلمان ، وبالتالي يستطيع منع تطبيق هذا القانون بإخطار المجلس الدستوري<sup>3</sup> ، أما بالنسبة للأقلية البرلمانية فقد منحت هي الأخرى حق الإخطار بموجب دستور 2016<sup>4</sup> على غرار ما هو معمول به لدى كثير من الأنظمة الدستور في دول العالم المختلفة<sup>5</sup> ، وأيضا تحقيقا للمساواة في ممارسة هذا الحق بينها وبين الأغلبية التي تستخدمه عن طريق الرئيس<sup>6</sup> .

كما تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر بمناسبة دستور 2016 تعديلا في غاية الأهمية يتعلق بإمكان إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رضائي ، مرجع سابق ، ص 212 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 185 من دستور 2016 على مايلي : " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس ، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري " .

<sup>3</sup> - cf, Ahmed Mahiou , La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'expérience française , revue du conseil constitutionnel , N 02 , 2003 .p p .63-77 .

<sup>4</sup> - الجدير بالذكر أن المشرع الدستوري الجزائري كان قد تدخل من أجل عقلنة النصاب الذي كان مشترطا في المقترحات المقدمة سنة 2014 ( 70 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 40 عضوا من مجلس الامة ) ، حيث خفضت إلى 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من جلس الامة وذلك حسب نص المادة 187 / 2 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - Camby Jean , La saisine du conseil constitutionnel ou l'impossible retrait .R .D.P .n 1 .1997 .p p , 5 -13.

<sup>6</sup> - ففي فرنسا مثلا وبموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 1974 ، أين تم توسيع حق الاخطار إلى 60 نائبا في الجمعية الوطنية و 60 عضوا في مجلس الشيوخ ، وأيضا هناك بعض الفقه يريد الذهاب أبعد من ذلك بمنح هذا الحق للمواطنين وهذا حماية لحقوقهم وتكريسا لمزيد من الحريات . انظر : فاطمة الزهراء رضائي ، مرجع سابق ، ص ص ، 214 -215 . وأيضا : نصر الدين بن طيفور ، القاضي الإداري والرقابة على دستورية القوانين ، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، سيدي بلعباس ، ع 1 ، 1995 ، ص 40 .

ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور<sup>1</sup> ، على غرار ما هو معمول به في الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، حيث يتيح للمواطنين تحريك المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء<sup>2</sup> .

كما تم سد الفراغ الدستوري الذي كان موجودا في دستور 1996 فيما يتعلق بحجية قرارات وراء المجلس الدستوري بموجب دستور 2016 ، وذلك بالنص على أنها نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية<sup>3</sup> .

### ب - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

في هذا الخصوص تم إضافة فصل جديد ضمن مؤسسات الرقابة ، ظهر بداية في مسودة الدستور كفصل أول مكرر تحت عنوان " مراقبة الانتخابات " ، ثم بعد صدور الدستور في نسخته النهائية اصبح يحمل ترقيم : فصل ثاني " مراقبة الانتخابات " .

وقد أشارت المادة 194 من الدستور الحالي لسنة 2016 إلى استحداث الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات «والتي تسهر على شفافية ومصداقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع» ، وتنص المادة ذاتها على أن " الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية " <sup>4</sup> .

واستكمالا للنص الدستوري، تم إصدار القانون العضوي المتعلق بهذه الهيئة بتاريخ 25 أوت 2016، فيما اختار المجلس الأعلى للقضاء القضاة الذين يمثلون نصف تعداد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويبقى فقط تعيين بقية الأعضاء كممثلين عن المجتمع المدني لتباشر الهيئة عملها<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - المادة 188 من دستور 2016 .

<sup>2</sup> - أصبحت المادة 61 /1 من دستور 1958 تنص على أنه : " إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية ، أن حكما تشريعا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد ، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض . "

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 191 من دستور 2016 .

<sup>4</sup> - المادة 194 من دستور 2016 .

<sup>5</sup> - انظر مشروع قانون تمهيدي عضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، متاح على موقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية :

[/http://www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)



● أما بخصوص الأجهزة الاستشارية ، فقد تضمن الدستور الجديد لسنة 2016 دسترة عدد من المؤسسات والهيئات الوطنية التي تعنى بالاستشارة ، في خطوة إيجابية نحو تعميق الإصلاح الدستوري والعمل على تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح .

وفي إطار تعزيز البناء الديمقراطي ونصرة القضايا المرتبطة بحقوق الانسان ، وتجسيدها لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ، أقر الدستور الجديد دسترة المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة وطنية مستقلة ، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها ، وذلك في إطار الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال .

إن دسترة هذه الهيئة يعد قفزة نوعية في ترقية حقوق الانسان ، وذلك في إطار تعزيز البناء الديمقراطي وترسيخا لدولة الحق والقانون ، فهذه الدسترة بمثابة بلورة عصرية ديمقراطية ومدنية لقيم محددة أعلن عنها في وثيقة الدستور، فبقدر ما تكون هذه الدسترة تحسينا لهذه الهيئة وتعزيزا لموقعها ومكانتها ، فهي ترسيخ لمسؤوليتها ودورها في توطيد وتفعيل الممارسة الديمقراطية في الجزائر<sup>1</sup> .

### ثالثا : موقف القوى السياسية في الجزائر من دستور 2016

لقي الدستور الجديد قبولا عند الكثير، مثلما قوبل بنفور من قبل الكثير أيضا، لكن مبرط الفرس، كما يقول المثل السائر، لا يكمن في النصوص، بل في التطبيق، كما جاء على لسان جل من انخرط في التعليق على الدستور الجديد<sup>2</sup> .

فالحقوقيون لم يتوقفوا يوما عن الإشادة بالنصوص القانونية القائمة، بداية من الدستور باعتباره المسطرة القانونية الأسمى، وإلى أدنى نص قانوني، وقد أكدوا بأن المشكل في عدم تطبيقها،

وإن كانت ما تطالب به المعارضة من تجسيد بعض القيم مثل تكافؤ الفرص السياسية أمام الجميع، لا نقاش فيه من حيث الواقعية والمصادقية، إلا أن استهدافها (المعارضة) الوصول إلى مستوى من الشفافية في مدة زمنية وجيزة، أمر يبدو من الصعوبة بمكان تجسيده، لاعتبارات تتعلق بالتنشئة السياسية في دولة لاتزال

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء رضائي ، مرجع سابق ، ص 228 .

<sup>2</sup> - دستور 2016 .. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة ، الشروق أونلاين: متاح على موقع الشروق أونلاين بتاريخ 2016/04/15 :

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/488407.html>

فيها بعض المؤسسات النافذة، تنظر إلى الساسة المعارضين كمغامرين، من الخطر بمكان تسليمهم السلطة حتى ولو فازوا في الانتخابات بطريقة ديمقراطية<sup>1</sup>.

ويبدو أن الالتباس الملاحظ بشأن التعددية السياسية والحزبية الفارغة المضمون له إيجابياته بالنسبة إلى السلطة الحاكمة، فالبلد الذي "ينقسم فيه الرأي بين جماعات متعددة غير ثابتة ومائعة لا ينطبق عليه المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية؛ لأنه يكون في مرحلة لا يمكن فيها تطبيق الضوابط المميزة للتعددية الحزبية، حيث لا أحزاب حقيقية موجودة<sup>2</sup>.

هذا ما جعل بعض الأحزاب والشخصيات السياسية المستقلة من المعارضة والموالة، تحاول استغلال التحولات السياسية الحاصلة في الجزائر مؤخرًا لمواجهة الركود في الساحة السياسية؛ من خلال إطلاق مبادرتين: "هيئة التشاور والمتابعة" للمعارضة، و"الجدار الوطني" للموالة، وكل ذلك في إطار استراتيجية تعاقدية بينهما، مع عدم إغفال وجود اتجاهات سياسية أخرى في الساحة الجزائرية تضم بعض الأحزاب العتيقة والشخصيات المهمة .

فبالنسبة للموالة فيعد التكتل الذي تنضوي تحته محافظًا ومدافعًا عن مصالح السلطة، فهو يدعمها تحت ذريعة الاستقرار السياسي والأمني للبلاد، وهو قريب من وجهة النظر السائدة للسلطة، ويرى في التعديل الدستوري الجديد جسرا للمرور إلى الجمهورية الثانية<sup>3</sup>، وقد ساند مؤسسة الرئاسة خلال صراعها مع مؤسسة الاستخبارات العسكرية، وهو يصنف نفسه بوصفه مجموعة إنقاذ وطني ضد المخاطر الداخلية والخارجية المحدقة بالجزائر<sup>4</sup>؛ باتباع سياسة التخويف والترويع من عدم الاستقرار والفوضى وافتقاد الأمن،

<sup>1</sup> - دستور 2016.. معركة جديدة بين السلطة والمعارضة ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/488407.html>

<sup>2</sup> - ماهر قنديل ، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>3</sup> - كان أول من استخدم مصطلح " الجمهورية الثانية " أو " الدولة المدنية " الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني " عمار سعيداني " وقدم حينها ما المقصود بهذا المصطلح على النحو التالي : " تعني - أي الجمهورية الثانية / الدولة المدنية - دولة ديمقراطية مبنية على أسس إجتماعية ، توفر العدالة لكل مواطنيها ، وتنتهي مرحلة الشرعية الثورية ... وتخرج البلاد من الحالة الاستثنائية التي وضعها فيها دستور 1996 ، فضلا عن تمكين المجتمع الجزائري ومؤسسات الدولة المختلفة من العمل والسير الطبيعي ككل الدول المستقرة والأمنة والقوية والديمقراطية " . انظر أيضا : فاطمة الزهراء رضائي ، مرجع سابق ، ص 47 .

<sup>4</sup> - ويضمّ تكتل الموالة مجموعة من الأحزاب، إضافة إلى النقابات وجمعيات المجتمع المدني والشخصيات، يصل عددها إلى نحو 40 حزبا، و 1000 منظمة و 46 نقابة من مختلف التوجهات الفكرية (الديمقراطية، والوطنية، والليبرالية، والإسلامية، والاشتراكية)، وفي مقدمتهم حزب "جبهة التحرير الوطني" أكبر أحزاب الجزائر منذ الاستقلال، ويترأسه جمال ولد عباس بصفة مؤقتة خلفا للأمين العام السابق المستقيل - حسب تصريحه - عمار سعيداني، كما يضم هذا التكتل، حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي رفض المشاركة في مبادرة الجدار الوطني، والذي يتولى أمانته العامة أحمد أويحيى، مدير ديوان رئيس الجمهورية، والوزير الأول سابقًا، لمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : مواجهة 'مفتوحة' بين المعارضة والموالة ، جريدة الخبر ، بتاريخ : 2016/03/20 على الرابط التالي : تم تفحص الموقع بتاريخ 2016/11/15

<http://www.elkhabar.com/press/article/102721/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%D8%A8%D9%8A%D9%86NubuSsC.dpbs-%87>

لمحاولة تبرير الركود السياسي العام السائد في البلاد، وقد كان ذلك ظاهرا من خلال شعار مبادرة "الجدار الوطني" التي عقدت في 30 مارس 2016، لصد أي محاولة لزعزعة استقرار الجزائر، مع تسجيل غياب حزبين أساسيين عنها في فلك الموالاتة، هما: "التجمع الوطني الديمقراطي"، و"الحركة الشعبية الديمقراطية"<sup>1</sup>.

غير أن الملاحظ أن العلاقة بين الأطياف السياسية داخل كتل الموالاتة ليست على أحسن حال، خصوصا بين أقوى حزبين داخل هذا التكتل: حزب "جبهة التحرير الوطني"، وحزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، فعلى الرغم من مساندتهما لبرنامج رئيس الجمهورية، فإن العلاقة بينهما تتصف بحساسية كبيرة، وهذا ما ترجمته التصريحات المعادية بينهما، فضلا عن اتهام كل طرف منهما للآخر بالفساد، ويرجع هذا الأمر لعدة أسباب أهمها تعديل المادة 77 من الدستور التي تجبر رئيس الجمهورية على استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، وفي تشكيل الحكومة، وهو التعديل الذي فتح أبواب الصراع بينهما بالنظر إلى أنهما يحظيان بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالمعارضة<sup>3</sup>، فقد اتخذت موقفا سلبيا ومنذ البداية اتجه التعديل الدستوري لسنة 2016، ورأت أن هذا التعديل لم يأت بجديد، ويكرس ثقافة الفكر الأحادي، واصفة إياه بأنه دستور "غير توافقي" و"مخيب للآمال"، وشدد المعارضون على أن الجزائر تعاني أزمة "شرعية مؤسساتها"، وبالتالي

<sup>1</sup> - ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 12 وما يليها. انظر أيضا: سياسة: أطراف مبادرة الجدار الوطني تحدد رسميًا تاريخ 30 مارس موعدًا لاجتماعها" مقطع فيديو، يوتيوب، بتاريخ: 2016/05/04 :

<https://www.youtube.com/watch?v=bt5abIQDxos>

<sup>2</sup> - فحزب "جبهة التحرير الوطني"، صاحب الأغلبية، يريد تشكيل حكومته، في حين أن حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" يريد اقتسام المناصب الحكومية مع حزب "جبهة التحرير الوطني". وقد بدأت التهم المتبادلة بين الطرفين، خصوصا مع ما أطلقه أحد نواب حزب "جبهة التحرير الوطني" بإشارته إلى نزاهة نواب حزبه الذين تعاقبوا على الحكومة منذ بداية حكم الرئيس بوتفليقة سنة 1999 وهو ما رآه نواب في حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" إشارة واضحة إلى وزير الصناعة المنتمي إلى حزبهم عبد السلام بوشوارب، وهو الشخصية الجزائرية الوحيدة المذكورة في وثائق بنما. انظر: ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 13، وأيضاً: مواجهة 'مفتوحة' بين المعارضة والموالاتة، جريدة الخبر، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.elkhabar.com/press/article/102721/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A8%D9%8A%D9%86NubuSsC.dpbs>

<sup>3</sup> - في ندوة "مزفران 2" بمدينة زرادلة غربي العاصمة الجزائر، احتشدت الأحزاب المنضوية تحت هيئة التنسيق والمشاورة والتي تضم لفيفا من الأحزاب الوطنية والديمقراطية والإسلامية المعارضة في تحالف أنشئ عام 2013، للمطالبة بالانتقال السلمي للسلس للسلطة. وناقش المشاركون على مدى يوم كامل وثيقة الإعلان السياسي التي أعدها خبراء وسياسيون معارضون، بناء على "وثيقة مزفران 1" التي تم التوصل إليها في مؤتمر "مزفران 1" الذي جمع المعارضة في يونيو/حزيران 2014. نصت الوثيقة على "ضرورة إحداث التحول الديمقراطي في البلاد، وإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات، والفصل بين السلطات، وتحرير القضاء." لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر: استقطاب سياسي حاد بين الموالاتة والمعارضة بالجزائر، الجزيرة. نت، تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/11/18، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/30/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86>

فإن هذه المؤسسات غير مؤهلة لصياغة دستور يضمن الحريات والحقوق الأساسية، ويعمل على تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح ، وأكد أمين عام حركة النهضة " محمد ذويبي " أن تجاهل سلطة الرئاسة مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات ينسف كل مزاعمها بشأن هذا الدستور، الذي لم يأت - في رأيه- بأي جديد، وأضاف للجزيرة نت أن السلطة تحاول تضليل الرأي العام من خلال حديثها عن إنشاء هيئة لمراقبة الانتخابات لا تنظيمها، مؤكداً أن "توفير ضمانات دستورية لانتخابات حرة ونزيهة، هو الشرط الأول نحو تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي" <sup>1</sup>.

كما صرحت مجموعة أخرى من المعارضة <sup>2</sup> أن الدستور المقترح لا يجسد وعود الرئيس بتعديل دستوري جذري وعميق، مبينة أن هذا التعديل عبارة عن تحويل بعض المواد من القانون العادي واللوائح التنظيمية إلى مواد دستورية، وهو أمر ليس له معنى، ورأت أن حديث البعض عن كون الدستور جسد مشروع الدولة المدنية، هو مجرد ذرّ للرماد في العيون، لأن مفتاح هذا المشروع هو الفصل بين السلطات، وهذا الأمر غائب، وشددت على أن هذا الدستور يمنح صلاحيات أوسع للرئيس <sup>3</sup>.

ما يمكن قوله بشأن المعارضة أيضاً، أنها رأت، أن لها رؤية ليبرالية واصلاحية، بوجه عام، تهدف إلى تنظيم الساحة السياسية، و"إعادة الاعتبار" إلى الأحزاب، والسير بخطى ثابتة نحو الجمهورية الثانية، من خلال تأكيد أولوية الحريات في المجتمع، والدعوة إلى وجوب إقامة انتخابات رئاسية عاجلة، وعدم الانتظار

<sup>1</sup> - تعديل الدستور بالجزائر بين الرفض والترحيب ، موقع الجزيرة نت ، تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/11/18 على الرابط التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/1/8/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1>

<sup>2</sup> - حيث صرح رئيس حزب طلائع الحريات علي بن فليس إنه "من المؤسف أن يوظف الدستور من قبل النظام الحاكم لريح الوقت والهروب إلى الأمام في ظل مؤسسات غير شرعية". وتابع في بيان "خسرنا خمس سنوات منذ إطلاق المشروع من أجل السماح للنظام الحاكم بوضع دستوره، وليس دستوراً للجمهورية"، من جهتها، وصفت حركة مجتمع السلم (أكبر حزب إسلامي في البلاد) التعديل الدستوري الجديد بأنه "غير توافقي وغير إصلاحي"، مؤكدة أنه "لا يعبر إلا عن توجهات رئيس الجمهورية ومن حوله، ولا علاقة له على الإطلاق بما اقترحتة الطبقة السياسية بما فيها أحزاب الموالاة" ، ووفق بيان "مجتمع السلم" فإن "المشكلة السياسية في الجزائر لم تكن يوماً في النصوص الدستورية، ولكن في فساد النظام السياسي، وعدم احترام وتطبيق القوانين، والتعامل بالمعايير المزدوجة بين المواطنين." ، انظر في هذا الشأن : أحزاب جزائرية معارضة ترفض تعديلات الرئيس للدستور ، الجزيرة نت ، بتاريخ 2016/11/18 على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/1/5/%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%>

<sup>3</sup> - تعديل الدستور بالجزائر بين الرفض والترحيب ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/1/8/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%>



حتى موعد الانتخابات الرئاسية المقبلة عام 2019؛ وذلك، طبقاً للمادة 88<sup>1</sup> من الدستور التي تنص على شغور منصب الرئاسة في حال تعرض الرئيس لمرض خطر، وذلك للحالة الحرجة التي تمر بها البلاد، وقد وقف تكتل المعارضة، خلال صراع دوائر الحكم بين الرئاسة والاستخبارات، موقفًا محايدًا، ورأى أن التعديل الدستوري لم يرق إلى مستوى مأمول<sup>2</sup>.

من جانب آخر، وعلى غرار ما يحدث في بيت الموالاتة من عدم الاتفاق والتوافق حول عديد المسائل والقضايا سواء في الشأن السياسي أو القانوني الدستوري، فنفس الأمر يحدث بالنسبة لتكتل المعارضة<sup>3</sup>، حيث لا تبدو العلاقات بين أطراف التكتل المعارض منسجمة، وهي تتصف بكثير من الاختلافات والخلافات في الرؤى؛ وذلك بسبب التنوع الأيديولوجي بينها، حيث يعد موعد الانتخابات التشريعية المقبلة (عام 2017)، أحد أهم التحديات الذي سيظهر مدى تماسك هذا التكتل المعارض، خصوصاً أن كثيراً من الأطراف المكونة له تدعو إلى مقاطعة الانتخابات في حال عدم إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات، في حين أن بعض أطراف هذا التكتل؛ ومنها حزب "طلائع الحريات"، وحزب "حركة مجتمع السلم"، وحزب "حركة النهضة"، وحزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، بدأت تحضر للمشاركة في الانتخابات، على الرغم من التخوفات والتحفظات التي بدأت تبديها حول سير العملية الانتخابية ككل<sup>4</sup>.

### خلاصة الفصل :

كانت الجزائر أول بلد عربي يواجه موجة غضب شعبي كبرى في أكتوبر 1988، وأدت تلك المظاهرات إلى محاولة أولى لانفتاح النظام وبناء نظام ديمقراطي، لكن التجربة فشلت بسبب التقاء

<sup>1</sup> - انظر نص المادة 88 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 13، انظر أيضا: استقطاب سياسي حاد بين الموالاتة والمعارضة بالجزائر"، الجزيرة. نت، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/30/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86>

<sup>3</sup> - ويضم التكتل المعارض (هيئة المشاور والمتابعة) "حوالي 20 حزبا سياسيا معتمدا و 12 حزبا قيد التأسيس (يشارك أعضاؤه المؤسسون بصفة مستقلة)، إلى جانب ستة رؤساء حكومات سابقين، وعدد كبير من الإعلاميين والناشطين السياسيين والحقوقيين والنقابيين "ويعد التكتل المعارض لفيقاً من الأحزاب والشخصيات والجمعيات المتنوعة فكريا، وهي تشكل ثلاثة أقطاب داخل "هيئة المشاور والمتابعة"، هي: "تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي"، و"القوى من أجل التغيير"، و"الشخصيات المستقلة" وهو قطب يضم ناشطين سياسيين، وحقوقيين، وإعلاميين. انظر في هذا الشأن: استقطاب سياسي حاد بين الموالاتة والمعارضة بالجزائر"، الجزيرة. نت، مرجع سابق، على نفس الرابط المذكور أعلاه.

<sup>4</sup> - ماهر قنديل، مرجع سابق، ص 14.

جزء من السلطة مع التيار الإسلامي على هدف مشترك، واستطاع الطرفان أن يفرضوا على البلاد مواجهة أدت إلى وضع حد للتجربة الديمقراطية .

هذا وعرفت الجزائر عدة تعديلات دستورية ، كان أبرزها تلك المدرجة سنة 1988 في أعقاب حوادث 5 أكتوبر 1988، والتي ميزها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وبعد ثلاثة أشهر من ذلك تم وضع دستور جديد في فيفري 1989 كمؤطر لعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد آنذاك، والتي تعطلت بسبب الأزمة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد في بداية سنة 1992، مما جعل من التعديلات الدستورية لسنة 1996 آلية لتجاوز هذه الأزمة وإعادة بناء الصرح المؤسساتي، الذي تجلّى بالخصوص في تبني الشئانية البرلمانية وإزدواجية التنظيم القضائي .

كل هذا لم يكن كافيا لتحقيق الاستقرار للنص الدستوري، الذي تواصل إخضاعه للتعديلات الجزئية بإدراج تمازيغت كلغة وطنية سنة 2002، وإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل سنة 2008، ومرة أخرى كان النص الدستوري موضع تعديلات أريد لها هذه المرة أن تكون جذرية محافظة على الثوابت، مواكبة للتحويلات التي يعرفها العالم العربي، خاصة على مستوى إعادة صياغة النص الدستوري، على غرار ما يحدث في بلدان شمال إفريقيا على الخصوص، وهو ما تم بمناسبة الدستور الجديد لسنة 2016.

كما أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ حوالي عقدين من الزمن، ينبغي أن تفضي في المقام الأول إلى ترسيخ التقاليد الديمقراطية والمشاركة، والشئ المحزن والملفت للانتباه أننا أصبحنا أمام وضع يتسم بالممارسات السياسية الأحادية التي يفترض أننا تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية .

إن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية ودفع عجلة الانتقال الديمقراطي يمر ودون أدنى شك عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة سياسية حقيقية لدى جميع مكونات المجتمع المدني لإقامة نظام سياسي مستقر ، يتم التداول فيه على السلطة بالوسائل السلمية ، وتحقيقا لانتقال ديمقراطي ناجح .

الخاتمة

لعل ما يمكن أن نستخلصه من هذا البحث المتواضع ، أو الذي يمكن أن يطرح بقوة في هذا المستوى، يتعلق بالأساس بالمأزق البنيوي للإصلاح الدستوري خصوصا بعد ثورات ما سمي بالربيع العربي ، والمتمثل في الفجوة التي لا تنتبه إليها الصفات السريعة للانتقال إلى الديمقراطية ، بين الدستورية<sup>1</sup> والديمقراطية ، وبين مسلسل لبرلة الأنظمة السياسية ومسار ديمقراطية وتحديث المجتمعات ، وانطلاقا من معايير القراءة الدستورية المنطلقة من الايمان بسمو وعلوية الوثيقة التأسيسية ، وبوظيفتها في تقييد السلطة ، وهذا ما يجعل من التحول أو الانتقال الديمقراطي ، خصوصا في فترة ما بعد ثورات 2011 ، غير مطبوع بمقدار المفارقة الموجودة بين الإصلاحات الدستورية والانتقال الديمقراطي أو بين الدستورية والديمقراطية ، وإنما مرتبط في الأساس بعجز الإصلاحات الدستورية - على الأقل بالنسبة للأنظمة الدستورية للدول التي كانت محل دراسة وإن بنسب متفاوتة - عن تجاوز محددات الشرط السياسي والتاريخي للسلطوية (السلطة الحاكمة)، بحيث ينطبق هذا التحليل على نمط الانتقال الذي عاشته دول مثل مصر وتونس ، حيث عرفت الإصلاحات الدستورية المنشودة امتحانات عسيرة في العلاقة بالمحيط الثقافي للفاعلين ولأنماط الخطابات السياسية للنخب وفي العلاقة بالارتدادات السلطوية الممكنة التي تعادي بالفطرة فكرة الإصلاح الدستوري وسمو الدستور ووظيفته في فصل السلطات وفي تقييدها ، وإن كان هذا الامر ينطبق أيضا على النظام السياسي والدستوري في المغرب والجزائر .

وعليه، ووفقا لما سبق ذكره يمكننا استنتاج ما يلي:

1- أن التحولات الدستورية التي حدثت بمنطقة شمال إفريقيا لا تمثل قطيعة حاسمة على مستوى الإقرار بروح الدستورية، وترسيخ مسألة سمو الوثيقة الدستورية المقيدة للسلطة ، على الرغم من أهميتها في مسار الانتقال الديمقراطي ، لذا ترتبط هذه الفرضية بسياقي الثورة والإصلاح ، فهي لا تنطبق على الحالة المغربية والجزائرية فقط والتي تميزت بمنطق الاستمرارية فحسب ، بل تنطبق أيضا على باقي تجارب التحول الدستوري الذي انطلق من حالات ثورية واضحة كما حدث في تونس ومصر مثلا .

2- على الرغم من أن تجربة الإصلاح الدستوري في كل من المغرب والجزائر انخرطت في إطار سياسي مختلف ، حيث قامت بقدر تفاعلها مع ماسمي بأحداث الربيع العربي على مقارنة تنتصر لمبدأ الإصلاح في

<sup>1</sup> - ما أقصده بالدستورية هو تلك المنظومة من الآليات التي تتيح ميلاد نسق فاعل من القيود التي تهم ممارسة الحكم ، أكان ذلك من خلال توزيع السلطات ، أم قواعد المنافسة أم المسؤولية السياسية للحكومة .

ظل الاستمرارية ، فإن هذا لم يعمل على إعفاء كل من دستوري الجزائر والمغرب الجديدين من آثار موجة دستورانية الربيع العربي ، بحيث نجد تجاوب النص القانوني الأسمى مع سياقه الاحتجاجي ، ومع فورة الطلب الاجتماعي .

3- من جهة أخرى نجد أن كلا من الوثيقة الدستورية في الجزائر أو في المغرب تشترك مع دساتير ما بعد 2011 ، في اعتمادها السلطة التنفيذية موضوعا رئيسا للإصلاح ، وفي انفتاحها على نماذج دساتير الأجيال الجديدة ، أي دساتير صكوك الحقوق والمشاركة والمواطنة والمدنية ، وفي سطوة النقاش في شأن الهوية إبان صوغها كما في الحالة المغربية .

4- ما يمكن استنتاجه أيضا هو أن نموذج الإصلاحات الدستورية سواء في تلك الدول التي عرفت إصلاحات استباقية أو تلك التي قامت بإصلاحات بعد ما عرفته من احتجاجات وثورات ، ارتكز على العموم على تحكم الدولة في أجندة الإصلاح ولو بدرجات متفاوتة بين تجارب الدول التي تم الاشتغال عليها في هذه الأطروحة ، وذلك من خلال تأميمها أيديولوجيا الإصلاح الدستوري التي أصبحت جزءا من المشترك العمومي الأمر الذي كسر احتكار الحقل الحزبي لإنتاج مطالب الإصلاح ، وخصوصا مع قدرة الدولة على بلورة مرجعيات حديثة للإصلاح .

5- هذا النموذج قد تبين محدوديته مع ظهور آثار الحراك الشعبي الذي انطلق مع نهاية سنة 2010 وبداية 2011 ، وبالتالي يمكن اعتبارها لحظة حملت معادلة جديدة للإصلاح السياسي والدستوري، فهي معادلة تجاوزت المحاور الثنائية التي ظلت تطبع ملف الإصلاحات الدستورية بين الأحزاب والدولة ، الأمر الذي يطرح السؤال عن حدود التحولات العميقة في النسيج الاجتماعي ، وإن كانت توحى بميلاد ما يسميه بعض الباحثين " مجتمع المواطنين " ، القادر على التعبير الذاتي عن مطالبه من دون الحاجة إلى المرور الحتمي عبر الوساطات التقليدية .

6- إن الغرض من الإصلاح الدستوري في معظم الدول العربية بما فيها الدول محل الدراسة ، كان أساسه إظهار الأنظمة الحاكمة بمظهر الحريصة على الإصلاح الديمقراطي أمام الخارج ، وهي عبارة عن محاولة شكلية دون المضمون ، لذلك فإن هذه الإصلاحات تجيء في الغالب مخيبة لآمال الشعوب في قيام إصلاح دستوري ، يفتح الطريق أمام انتقال ديمقراطي حقيقي .

7- يمثل الإصلاح الدستوري عملية سياسية عرضة للظروف السائدة في الدولة المعنية، ففي حين يسعى ويحاول واضعو الدساتير تخطيط العمليات والنتائج والتعامل مع المشكلات، يبقى المستقبل المنتظر غير مؤكد، قد تؤدي البداية الصحيحة إلى زخم كبير للإنتهاء من عملية بناء الدستور بنجاح، الأمر الذي يفضي إلى تنفيذ دستور يعمل على النحو الصحيح .

8- إن الإصلاحات الدستورية في معظم الدول العربية غالباً ما تتم بإرادة منفردة من طرف النظام الحاكم ، من خلال القيام ببعض التعديلات على بعض مواد الدستور ، والتي اتخذت شكلاً من أشكال الفرض واحتكار القرار ، مستفيدة من كونها الجهة التنفيذية المسيطرة الوحيدة التي يمكنها تغيير و تعديل ما تشاء في دستور البلد أو قوانينه ، بحيث أننا نجد أن جل الإصلاحات الدستورية في المنطقة العربية على وجه الخصوص ، تتم بمعزل عن الشعوب أو محاولة للالتفاف عليها ، وحرمان بعض القوى السياسية وبعض أحزاب المعارضة من الممارسة السياسية والمشاركة في السلطة ، والمساهمة في الحياة العامة وفي صياغة السياسات والقرارات التي تم البلاد سواء كان ذلك إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

10- نجد أيضاً أن معظم الأنظمة الحاكمة في الدول العربية قد عملت على تجميد تداول السلطة وتركيزها في أيدي نخبة معينة ، أدى ذلك إلى فساد السلطة وتحويلها إلى أداة لجني المنافع المادية للقائمين عليها ، وأصبح الحفاظ عليها هو الهدف الوحيد والأساسي لهذه النخب ، وهو ما خلق حالة من تصاعد المعارضة للأنظمة من خلال مطالبتها بإصلاحات دستورية واقعية تؤسس لانتقال ديمقراطي حقيقي ، مما نتج عنه وقوف الأنظمة الحاكمة ضد القوى السياسية المعرضة وبوسائل شتى منها الاعتقال وحظر العمل السياسي والنفي ، بغية إفراغها من مضمونها والعمل على الحد من مطالبها ( وجميع الدول الأربع محل الدراسة تجسد هذه الحالة وإن كان بنسب متفاوتة بحسب طبيعة كل نظام ) .

11- إن عمق المطالب الدستورية، والطريقة التي قدمت بها، والخلفية الإقليمية الضاغطة، أمور نقلت موضوع الإصلاح الدستوري ومضمونه من دائرة ضبط التوازن بين البرلمان والحكومة إلى دائرة أكثر أهمية، تنطوي على توزيع السلطات داخل السلطة التنفيذية، من جهة أخرى أدى الانفتاح الحوار العمومي في شأن المراجعة الدستورية على المجتمع المدني والفاعلين السياسيين إلى صوغ دستور ليست السلطة والمؤسسات هاجسه الوحيد ، بقدر ما يجسد دستوراً للمواطنة والحقوق .

12- إن أي إصلاح دستوري أو قانوني أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل علاقات القوى السياسية والاجتماعية القائمة حاليا في مصر، وفي ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية، الاقتصادية، الثقافية والأيدولوجية.

13- ما طبع التجارب الدستورية - للدول محل الدراسة - في الانتقال الديمقراطي ، وخاصة في مرحلتها الأولى، هو التردد وغياب اليقين في الطريق إلى المستقبل، وقد بدا ذلك التردد واضحا منذ اللحظة التي شغل فيها منصب الرئاسة وإعلان الغنوشي نفسه رئيسا لتونس أو منذ اللحظة التي تخلى فيها مبارك عن الحكم في مصر ، لاشك أن التغيير المفاجئ الذي حصل قد ولد حالة من الحيرة لدى من بقي يمسك بزمام الأمر، وأريك حسابات المسؤولين وسادت بينهم الخشية من انهيار مؤسسات الحكم وبالتالي دخول تلك الدول التي عرفت انتفاضات وثورات في الجهول، فأجأهم ذلك إلى اعتماد تأويل مستعجل لنصوص الدستور سرعان ما استبدل به تأويل مختلف، كما أن تساقط الحكومات في ظرف وجيز ومحاولة المزاجحة في إدارة المرحلة الانتقالية بين رموز النظام القديم والوجوه الجديدة لم تصمد طويلا فكانت الاستقالات تحدث من الجانبين وخاصة في الحالة التونسية إبان حكومتي الغنوشي الأولى والثانية، وهو ما لم يحدث سواء في الجزائر أو المغرب نتيجة قيامه بإصلاحات استباقية.

14- كما لا ينبغي أن ننسى دقة المرحلة التي تشهد اقتران عملية الإصلاح الدستوري بالانتقال الديمقراطي وتعقيدها على جميع المستويات، لا سيما مع افتقاد الجميع للخبرة سواء من كان حاكما أو جاء إلى الحكم حديثا ، ينبغي التساؤل هنا أيضا عن قدرة النخب خصوصا بالنسبة للدول التي شهدت إصلاحات بعد قيام ثورات وأخص بالذكر هنا الحالة التونسية - على اعتبار أن الحالة المصرية أكثر تعقيدا والاسقاط هنا بالنسبة لمسألة النخب على الحالة المصرية عديم الجدوى - ، رغم تلك التعقيدات، على إدارة المرحلة الانتقالية بنجاح وتفادي مخاطر الانزلاق إلى العنف أو الانتكاس إلى الخلف، وبالتالي إجهاض المسار الثوري وانتصار الحركة المضادة للثورة، أما ما يعرف بالثورة المضادة أو الحركة المضادة للثورة، وهو التعبير الأصوب، (فالعامل الذي يستهدف إجهاض الثورة وإعادة الأمور إلى سالف عهدها ليس ثورة ولو ألقنا بها صفة المضادة)، فهو من طبائع الثورات ذاتها .

15- لم تبرز الملامح النهائية للجمهورية الثانية كما يحلو للبعض تسميتها سواء في تونس أو في مصر التي دشنت فيها حتى الان وثيقتان دستوريتان ، على الرغم من مرور أكثر من أربعة أعوام على أحداث ما بات يسمى بالربيع العربي ، فمما لا شك فيه أن خصوصية الحالة الثورية في هاتين الدولتين ، من حيث

غياب الطابع الأيديولوجي والتنظيم الثوري ( المركزي ) ، أثرت في تعقد مسارات الإصلاح الدستوري وفي صعوبة إيجاد نماذج تفسيرية مطابقة تعتمد على الفرضيات التي تقدمها المعرفة العلمية المتعلقة بالمسألة الدستورية في أوقات أو لحظات الانتقال الديمقراطي ، برز هذا التعقد في الأيام الأولى التي تلت الثورات ، مع إشكاليات تدبير الإصلاح الدستوري في ظل الشرعية الثورية الطارئة ، ثم توازيا مع النقاش المتوتر الذي تناول ترتيب أجنداث المرحلة الجديدة والذي اتخذ في الغالب صيغة جدل تأسيسي وتمثيلي من خلال السؤال: أيهما أولا... إجراء الانتخابات أم صوغ الدستور ؟ مثلما تطرقنا إليه من خلال التجريبتين التونسية والمصرية .

16- نجد أيضا أن النظام السياسي والدستوري في المغرب ، قد أتقن أسلوب الإصلاح الدستوري التدريجي كوسيلة لتفادي مطالب المعارضة من أجل التغيير ، فهناك حوارات وطنية لا نهاية لها ، ولجان خاصة ، وترقيع قانوني لينشغل الفضاء السياسي بتعهدات بتغيير جذري سرعان ما يتم الحث بها من خلال بنود لا تنتبه إليها المعارضة ، أو ميوعة التنفيذ ، فقد وضعت قوائم طويلة من الإصلاحات لم تطبق إلا في حدود عدم المساس بمسائل السلطة الجهورية وعلى رأسها النظام الملكي وإمارة المؤمنين ، وتمت صياغة التغييرات القانونية بعناية للإيجاء بوجود تحسينات تصب لصالح الديمقراطية مع ترك الشخصيات البارزة في السلطة بعيدا عن آليات المساءلة .

17- أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ حوالي عقدين من الزمن، ينبغي أن تفضي في المقام الأول إلى ترسيخ التقاليد الديمقراطية والمشاركاتية ، والشئى الحزن والملفت للانتباه أننا أصبحنا أمام وضع يتسم بالممارسات السياسية الأحادية التي يفترض أننا تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية ، لأن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية ودفع عجلة الانتقال الديمقراطي يمر ودون أدنى شك عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة سياسية حقيقية لدى جميع مكونات المجتمع المدني لإقامة نظام سياسي مستقر .

### ولهذا يمكن بناء على النتائج المتوصل إليها أعلاه القول:

أن التأطير الدستوري لمرحلة الانتقال الديمقراطي، بالقدر الذي يسمح بتحسين هذا الانتقال وبتكليفه كمسار للخروج من السلطوية ، بالقدر ذاته الذي يصبح نفسه تقنيا لعودة معلنه للسلطوية ودسترة مقنعة للدولة العميقة ، وبالتالي ينبغي أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل ، من خلال عملية إصلاح دستوري تقوم على تعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية ،



وتكون حجر عثرة أمام انتقال ديمقراطي حقيقي ، ووضع دساتير عصرية تدعم الديمقراطية مع العمل على إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي .

إذ لا يكفي الإصلاح الدستوري أو حتى التعاقد الدستوري في العادة ، لتدشين مسار الانتقال إلى الديمقراطية ، لكنه يبقى مؤشرا أساسيا على قدرة النخب والقوى السياسية والاجتماعية على التزام قواعد عملية سياسية جديدة ، تقوم على التداول السلمي ودورية الانتخابات وفصل السلطات واحترام الحقوق والحريات .

لذلك لا يرتبط قياس درجات الانتقال الديمقراطي والتحول السياسي بوجود الدستور كوثيقة سياسية وقانونية في حد ذاتها فحسب ، بل أيضا بمدى استبطان النخب فكرة الإصلاح الدستوري ومبادئ سمو القانون التأسيسي ووظيفة الدستور الاصلية في تقييد السلطة ، ما يعني أن بالقدر الذي يتطلب فيه الخروج من السلطوية وثيقة دستورية جديدة ، فإنه يتطلب شرطا ثقافيا وسياسيا يترجم في صيغة ثقافة دستورية جديدة تولى النصوص والتعاقدات التأسيسية المكتوبة اهتماما أكبر واحتراما أشد .

إن الجمهوريات العربية الثانية إن صحت التسمية، كما الملكيات العربية المتجددة ، التي تتطلب إصلاحا دستوريا ، أو وثيقة دستورية جديدة من أجل أن تثبت جاهزيتها لعملية الانتقال الديمقراطي ، تحتاج بالقدر ذاته ، شرطا ثقافيا وسياسيا ، يترجم في صيغة ثقافة دستورية جديدة ، تخرج النصوص الدستورية من دائرة الهشاشة واللايقين والتقريبية .

إن الإصلاح الدستوري لن يتم إذا لم تكن الدساتير تحمل القدرة الكافية من المرونة لكي تستطيع تجاوز المشكلات المستجدة في المستقبل، ولكي تحمل المرونة اللازمة، يجب التعامل مع الدستور على أنه لسي نصا مقدسا، بل هو نص من وضع الانسان، ويبقى قابلا للمراجعة الدستورية الجزئية أو الشاملة حسبما تقتضيه ضرورة مواكبة التحولات وما يمكن أن تفرزه من حاجة لتطوير الوضع القائم.

كما يجب، الاحتكام إلى الشعب للمصادقة على أي اصلاح دستوري-حتى وإن كان الدستور يجيز آليات أخرى للمصادقة -من خلال الاستفتاء الدستوري العام، مما يعطي للرأي المخالف الذي قد تكون تبنته القوى السياسية المعارضة فرصة جديدة لعرض آرائها ومواقفها من مشروع الإصلاح، من هنا تأتي ضرورة اتاحة الفرصة لكافة القوى السياسية ، أن تعبر عن أي موقف ، وتبين دواعي هذا الموقف وتدعوا

الشعب إلى تبنيه عبر استفتاء ، والذي لن يتأتى إلا من خلال توافر إرادة سياسية لدى القائمين على النظام السياسي .

لا بد أن يرتكز الانتقال الديمقراطي والتغيير الجوهري المستدام على الإصلاحات الدستورية التي تنجح في تحفيز نشوء أمم ديمقراطية مستقرة، ويتعين على مثل هذه الإصلاحات الدستورية أن تتعامل مع ما هو أكثر من مجرد تصميم المؤسسات بصورة رسمية، بل تحتاج أيضا إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة للجهات السياسية الفاعلة الرئيسية على المدى القصير والصالح العام على المدى الطويل.

ينبغي توقع مواجهة عدد من التحديات عند الشروع في عملية إصلاح الدستور أو بنائه من جديد، إلا أنه من المرجح أن تخلص عمليات إصلاح الدساتير التي تتبنى الخيار الديمقراطي وتشتمل على كافة المبادئ الشرعية والديمقراطية وقيم حقوق الإنسان وقواعد الحكم الرشيد، إلى نتائج إيجابية لجهة بناء دستور ديمقراطي يقوم على الشمول والمشاركة ويعزز عملية الانتقال الديمقراطي.

كما ينبغي أن نتذكر أن أصل عطب الأنظمة السياسية العربية عموما، يكمن في الطبيعة السلطوية لهذه الأنظمة، وأن مسار الخروج من السلطوية والانتقال إلى الديمقراطية لا زال طويلا ومعقدا، يشكل الإصلاح الدستوري دون أدنى شك أحد مداخله الممكنة لا منتهاه.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

1 - القرآن الكريم .

2- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.

ثانياً : المراجع

1- باللغة العربية:

أ - الكتب العامة:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2 ، 1985.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

3- إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1990

4- أحمد سرحال، النظم السياسية في لبنان و الدول العربية، ط.1، دار الفكر العربي-بيروت، 1990.

5- إدوار فريدمان وجيمس سكوت ، الأصول الاجتماعية للديكتاتورية والديمقراطية ، ترجمة ، أحمد محمود ، المنظمة العربية للترجمة ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2006.

6- أسامة الخولي وآخرون ، العرب إلى أين ، سلسلة كتب المستقبل العربي ( 21 ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، مارس 2002 .

7- إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1990.

8- أفلاطون ، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء، الاسكندرية، ( د ط )، 2004.

9 - آلان تورين، ما الديمقراطية، ترجمة عبود كاسوخة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2002.

10- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 .

11- أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 2008.

- 12- برهان غليون، الديمقراطية العربية: جذور الأزمة وآفاق النمو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 2001.
- 13- برهان غليون، الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة في: مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي - مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية - الجماعة العربية للديمقراطية، الدوحة، مارس 2003.
- 14- بسيوني محمود شريف، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 15- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.ت.ن.
- 16- بن نفيسة سارة؛ عرفات علاء الدين، الإنتخابات والزبائنية السياسية في مصر : عودة الوسطاء وتجدد الناخبين، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2005 .
- 17- بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط 2 ، الجزائر ، 2005 .
- 18- تشارلز تليلي ، الديمقراطية ، ترجمة محمد فاضل طباح ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2010 .
- 19- تونس عبر التاريخ، مجموعة مؤلفين، ( د م )، ( د ت ) ، ج 4 .
- 20- جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ( د ت ) .
- 21- جيورجينا سانشيز - لوبيز ، السبل الغامضة للديمقراطية في أمريكا اللاتينية، ترجمة منتصر الحلمي ، باريس، 1993.
- 22- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986.
- 23- حسن البحري؛ السلطة؛ بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، المجلد الرابع ، دمشق؛ الطبعة الأولى، 2010.
- 24- حسن مصطفى البحري ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، دمشق ، 2011 .
- 25- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، منشورات جامعة دمشق ، ط 1 ، 2009 .

- 26- حسين توفيق ابراهيم ، النظم السياسية العربية : الاتجاهات الحديثة في دراستها ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط 2 ، 2008 .
- 27- خالد العبوي ، الديمقراطية بين الوهم والعقلانية في الفكر السياسي لكارل بوبر ، ( د ن ) ، الرباط ، ( د ت ) .
- 28- ديفيد بينهام وكيفن بويلي ، مدخل إلى الديمقراطية ، ترجمة أحمد رومو ، سلسلة دراسات فكرية ( 32 ) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1997.
- 29- روبرت دال ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة: نعيم عباس مظفر، المؤسسة العربية للدراسات، ط2، بيروت، 2005 .
- 30- روبرت دال ، عن الديمقراطية ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط 1 ، سنة 2000.
- 31- زايد أحمد، صور من الخطاب الديني دار العين للنشر، القاهرة، 2007.
- 32- سام دلّه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، منشورات جامعة حلب ، د ت .
- 33- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، ط 1، عمان، 2009.
- 34- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 35- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1990.
- 36- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري : دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
- 37- سعيد زيداني، اطلالة على الديمقراطية الليبرالية ( المسألة الديمقراطية في الوطن العربي )، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 .
- 38- سعيد سراج ، الراي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ن الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 .

- 39- سليمان عصام ، تقرير مقارن عن أوضاع البرلمان والانتخابات في كل من لبنان والأردن ومصر والمغرب ، مشروع : " تعزيز حكم القانون و النزاهة في الدول العربية " ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مصر ، 2008 .
- 40- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، 1988.
- 41- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي -دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .
- 42- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائر ، ط 2 ، 2012 .
- 43- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010 .
- 44- عادل ظاهر ، الأسس الفلسفية للعلمانية ، دار الساقى ، ط 2 ، بيروت ، 1998 .
- 45- عبد الاله بلقزيز ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2002.
- 46- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، طبعة سنة 1999.
- 47- عبد الحميد متولي ، سعد عصفور ، ومحسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1979 .
- 48- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1999 .
- 49- عبد الرحمن الرفاعي ، حقوق الشعب ، مطبعة الهداية ، ( د م ) ، 1330 هجري .
- 50- عبد الغني اعبيزة ، البرلمان المغربي والمسؤولية السياسية للحكومة ، دراسة دستورية وسياسية مقارنة ، دار القلم ، الرباط ، 2013 .
- 51- عبد الغني أعبيزة ، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، دار النشر المغربية ، ط1 ، الرباط ، 2006 .

- 52- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة ) ، دار هومة الجزائر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، 2009 .
- 53- عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري : الدستور الجزائري ( نشأة - فقها - تشريعا ) دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2010.
- 54- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة ( دراسة مقارنة )، دار الهدى عين مليلة - الجزائر، طبعة 2013.
- 55- علي الدين هلال: " مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث "، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت 1984.
- 56- علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 2 ، 2002 .
- 57- علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 2 ، بيروت ، 2002 .
- 58- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 .
- 59- عمرو هاشم ربيع، العملية الانتخابية في مصر، الشبكة العربية للديمقراطية، القاهرة، سبتمبر 2015.
- 60- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .
- 61- فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ( د ت ) .
- 62- كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 .
- 63- كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، دار الكتب الأردنية ، ط 2، عمان، 1998 .
- 64- كمال أبو المجد ، دراسات في القانون الدستوري دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1991.



- 65- -لاري دايموند ، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة ، ترجمة عبد النور الخراقي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط1 ، بيروت ، 2014.
- 66- مارتن ووكر، المشهد الديمقراطي المركب، في مارتن ووكر ودانيال برمبج، هل الديمقراطية ممكنة في الشرق الأوسط، سلسلة ترجمات، القاهرة: المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية، العدد الأول، يناير 2005.
- 67- مارك تيسلر ومايكل رويينز، الأنظمة السياسية المفضلة لدى الجماهير العربية ، ترجمة : هالة سنو ومحمد عثمان خليفة عيد ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط 1 ، بيروت ، 2016 .
- 68- مارك فلوربايه ، الرأسمالية أم الديمقراطية : خيار القرن الواحد والعشرين ، ترجمة ، عاطف المولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ط1 ، بيروت ، 2007 .
- 69- مايكل كارمن ، آلة تعمل من تلقاء ذاتها ( الدستور في الثقافة الامريكية ) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط1 ن عمان ، 1996.
- 70- محسن حبيبة .تحديات بناء نظام ديمقراطي في مصر: نحو ديمقراطية أكثر تشاركية، القاهرة: منتدى البدائل العربي، 2007.
- 71- محسن عوض ، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي : ثلاثون شهرا من الاعصار ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2013.
- 72- محمد الشافعي أبو راس ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري ، مجموعة محاضرات مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة أجا ، جمهورية مصر ، 2014.
- 73- محمد عرب صاصيلا ، الموجز في القانون الدستوري ، مطبعة النجاح الجديدة ، ط 2 ، الدار البيضاء ، 1981 .
- 74- مصطفى البارودي، الوجيز في الحقوق الدستورية، دار الطرايشي، ط3، دمشق، 1971.
- 75- ميشال ميالي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، لبنان ، 1982.
- 76- نجيب، كمال، التعليم وأزمة المشاركة السياسية في مصر، في سوزان أبو رجيلة وآخرون، دراسات التعليم والتغيير الاجتماعي في البلدان العربية، بيروت: الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، 2006 .
- 77- نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2008.

- 78- وجدان كاظم التميمي ، الديمقراطية : رؤية فلسفية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ن عمان ، 2013 .
- 79- وحيد عبد المجيد ، الاخوان المسلمون بين التاريخ والمستقبل .. كيف كانت الجماعة وكيف تكون ، مركز الاهرام للترجمة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010.
- 80- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009.
- 81- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
- ب - الكتب المتخصصة :
- 1- أحمد السوسي، في الثورة والانتقال والتأسيس، منشورات مجمع الأطرش، ط 1، تونس، 2013.
- 2- أحمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 .
- 3- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
- 4- أحمد بوز ، الملك ورئيس الحكومة في الدستور المغربي الجديد ، في : تجربة الإصلاح الدستوري بالمغرب ، منتدى العلاقات العربية القطرية ، ط 1 ، الدوحة ، 2015 .
- 5- أسماء نويرة ، صعوبات في مسار التحول الديمقراطي في تونس منشورات الدار الجامعية ، ط 1، جندوبة ، فبراير 2015.
- 6- ألفارو فاسكونسيلوس وجيرالد ستانغ، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية: تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية ، ترجمة : وائل السواح ، مبادرة الإصلاح العربي ، بيروت ، 2014.
- 7- أحمد الداغر، التحول الديمقراطي في المغرب العربي ، منشورات كلية الحقوق بالمحمدية ط 2 ، المغرب، 2003.
- 8- أحمد المالكي، الأسس الدستورية للجمهورية التونسية الثانية، في مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.
- 9- أحمد مالكي، حول الدستور الديمقراطي سلسلة (الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2008 .

- 10- أميمة عبد اللطيف، الإسلاميون والثورة، في مجموعة مؤلفين: الثورة المصرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- 11- أمين محفوظ، "من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إلى المجلس الوطني التأسيسي"، منبر الحامي، سوسة، نوفمبر 2011.
- 12- أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2014.
- 13- بشير الحامدي، الحق في السلطة في الثورة والديمقراطية في مسار ثورة الحرية والكرامة، تونس: دار اليمامة للنشر والتوزيع، 2014.
- 14- بوحنية قوي، بوطيب الناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية الحقامة في الجزائر في (الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2014 الأسئلة الحرجة)، دار الحامد، ط1، 2015.
- 15- بوحنية قوي، تعديل الدستور الجزائري المقبل - حكاية سياسية؟ أو عملية إصلاحية؟، مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014.
- 16- بوحنية قوي، هبة العوادي، البناء الدستوري في الجزائر، مشروع بحث حول (العدالة الانتقالية في التجارب العربية)، دار الحامد، ط1، عمان، 2017.
- 17- بول سالم، أزمة التحول والمستقبل العربي، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، بتاريخ 28 جويلية 2016، القاهرة.
- 18- توفيق المدني، المعارضة التونسية: نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001.
- 19- توفيق نوفل، رحلة الدستور المصري، بحث غير منشور، الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، القاهرة، 2011.
- 20- جان فرانسوا بيار، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، "سياسات الانفتاح في العالم العربي/الإسلامي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 42.
- 21- جورج أندرسون وسوجيت شودري، عمليات الانتقال الدستوري والانقسامات الإقليمية، ترجمة نايف الياسين، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستولكهوم، السويد، 2015.
- 22- حسن طارق، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور 2012 ومشروع دستور 2014 في مصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014.

- 23- حسن طارق، دستورية ما بعد انفجرات 2011 قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ط 1 ، الدوحة ، 2016 .
- 24- حسن طارق وعبد العلي حامي الدين، دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الطبعة الأولى، أبريل ، 2011.
- 25- حسن مصطفى البحري، تداول السلطة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، 2012.
- 26- حمادي الرديسي وحافظ شقير، الانتخابات الرئاسية في تونس: بين التنافر والتوافق، عن مبادرة الإصلاح العربي، تونس، مارس 2015.
- 27- حنان أبو سكين ، قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية المصرية ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، الدوحة ، 2015 .
- 28- خليل اسماعيل الحديثي، النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- 29- خيرى عبد الرزاق جاسم ، النظام السياسي التونسي بعد التغيير ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، بغداد ، 2013 .
- 30- دلكامب ناتالي، التحول الديمقراطي لبلد ما، ترجمة: مقتدر السلطان، (دم)، باريس، 2011.
- 31- محمد السنوسي ، الإصلاح الدستوري وجغرافية السياسة الخارجية المغربية في : تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب ، دار الكتب القطرية ، ط 1 ، الرباط ، 2015
- 32- رضا الزواري، الثورة التونسية: ثورة الهامش على المركز، دار نهي للطباعة والنشر، ط1، صفاقس، 2012 .
- 33- رضوان المصمودي ، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية ، مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس ، تونس ، 2014 .
- 34- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل، 2008 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، نوفمبر، 2010 .
- 35- سعاد موسى سلامي ، استحقاق لثورة المواطنة ورهان للانتقال الديمقراطي ، منشورات مجمع الأطرش ، تونس ، 2013 .

- 36- صالح بلحاج ، الدستور والدولة في الجزائر ، أبحاث وآراء في مسالة التحول الديمقراطي في الجزائر ، مخبر دراسات وتحليل السياسيات العامة في الجزائر مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، الجزائر ، 2011 .
- 37- صامويل هنتغتون " الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين" ، ترجمة عبد الوهاب علوب ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، دار سعاد الصباح ، ط 1 ، القاهرة ، 1993 .
- 38- صالح بلحاج ، أبحاث وآراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر ، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش الجزائر ، ط 1 جوان 2012 .
- 39- عبد الإله بلقزيز ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية ، دار الحوار للنشر والتوزيع ، ط 1 ، اللاذقية بسورية ، 2007.
- 40- عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي: الديمقراطية الموعودة ... الديمقراطية المفقودة، الجماعة العربية للديمقراطية، مارس 2003.
- 41- عبد الحسين شعبان، معوقات الانتقال إلى الديمقراطية في العالم العربي ، في مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي ، الجماعة العربية للديمقراطية ، الدوحة ، مارس 2003 .
- 42- عبد الرحيم سيوي وآخرون ، الإصلاح الانتخابي في مصر ودور المجتمع المدني ، الشبكة العربية للديمقراطية ، القاهرة ، سبتمبر 2015 .
- 43- عبد الرزاق المختار، في أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية، منشورات مجمع الأطرش، ط 2 ، تونس ، 2013 .
- 44- عبد العالي حامي الدين، الثورة والدستور في تونس: مدى قابلية النموذج للتعميم، منشورات جامعية، جندوبة بتونس، 2014.
- 45- عبد العزيز النويضي ، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية - مطبعة النجاح الجديدة ، ط 1 ، الدار البيضاء 2014.
- 46- عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال الديمقراطي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2011.
- 47- عبد العظيم محمود حنفي ، استراتيجيات الانتقال إلى الديمقراطية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، أكتوبر 2011 .

- 48- عبد الفتاح ماضي ، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب - مشروع دراسات الديمقراطية في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003.
- 49- عبد الفتاح ماضي ، مداخل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية ، الجماعة العربية للديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2008 .
- 50- عبد القادر العلمي ، أولوية الإصلاح الدستوري ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر ، ط 1 ، الرباط ، 2009.
- 51- عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، 1908-1992، ط3، الدار البيضاء، 1993.
- 52- عبد النبي العكري ، منتدى الإصلاح الدستوري في الديمقراطيات العربية ( الإصلاح الدستوري في البلدان العربية ) ، معهد فريدي ، مدريد ، 2012 .
- 53- عصمت عبد الله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير ، دار الاسراء للطباعة ، القاهرة ، 2002 .
- 54- علي السلمي، التحول الديمقراطي واشكالية وثيقة المبادئ الدستورية ، مؤسسة المصري للطباعة والنشر ، ط 1 ، القاهرة ، 2012 .
- 55- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008: تأملات في مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر 2015 .
- 56- عمار عباس، مرافقة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في ( تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ) ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2015 .
- 57- عياض بن عاشور، الشعب والثورة والدستور، دار الجنوب، ط 1، تونس، 2014.
- 58- غفور دهشور، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي ، مطبعة التسيير بالدار البيضاء ، ط 1، 2004 .
- 59- عزمي بشارة، الثورة التونسية المحيطة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 60- فاطمة الزهراء رمضاني: دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 ، النشر الجامعي الجديد ط 1 ، تلمسان ، 2017.
- 61- فيصل محمد عبد الغفار ، الثورة المصرية ، دار الجنادرية ، ط 1 ، عمان ، 2015 .

- 62- فيصل محمد عبد الغفار، الربيع العربي، الجنادرية، للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2016.
- 63- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، مكتبة الرشاد بسطات، ط 1، 2012.
- 64- كمال المنوفي ويوسف الصواني، الديمقراطية والاصلاح السياسي في الوطن العربي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006.
- 65- كمال طلبة المتولي السلامة، الإصلاحات الدستورية والتشريعية المرتقبة في مصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2011.
- 66- منصف المرزوقي، من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين الإسلام السياسي في تونس، مركز المسبار للدراسات والبحوث، تونس، 2011.
- 67- مها عزام، المجلس العسكري بمصر والانتقال إلى الديمقراطية، برنامج الشرق الأوسط وإفريقيا، مذكرة إحاطة، القاهرة، 2012.
- 68- مجموعة باحثين، الثورات والإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي من خلال الثورة التونسية، ملفات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2011.
- 69- مارك لينش، شرح أسباب الانتفاضات العربية، ترجمة: هالة سنو ومحمد عثمان خليفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 1، بيروت، 2016.
- 70- مالك خلف البزيرات وأحمد عبد الوهاب الحتاتنة، الثورة التونسية، الكرك: النشور الفكري الحر، 2011.
- 71- مجموعة باحثين، السياق السياسي والقانوني للانتخابات الرئاسية المصرية لسنة 2014، مركز كارتر، 2014.
- 72- مجموعة مؤلفين، حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، مركز دراسة السلام والديمقراطية في تونس، 2012.
- 73- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 74- محمد إبراهيم الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 75- محمد أتركين، الدستور والدستورانية - من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق - مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، الدار البيضاء، 2007.

- 76- محمد أحمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، ط 2، 2012.
- 77- محمد أحمد اسماعيل ، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2010 .
- 78- محمد ابراهيم خيرى الوكيل ، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2007 .
- 79- محمد الطوزي، الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في: "التحولات الاجتماعية بالمغرب" كتاب جماعي صادر عن مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، ط1، الرباط ، 2000.
- 80- محمد العجمي ، القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية : تغيير مراكز أم تركيز سلطة التغيير ، أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي ، سوسة ، 2013.
- 81- محمد المكليف ، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق في دستور 2011 بالمغرب ، الرباط ، 2012 .
- 82- محمد تركي بني سلامة، الاصلاح السياسي -دراسة نظرية- جامعة اليرموك ( الأردن )، د.م، دت.
- 83- محمد حلمي الشعراوي، نظرة عامة: جذور وديناميات الثورات الشعبية في بلدان الشمال الأفريقي مع التركيز على قضية مصر تقرير المؤتمر حول نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في منطقة شمال إفريقيا وتدابيرها ، مركز البحوث العربية والافريقية، القاهرة، 2011.
- 84- محمد زاهي بشير المغربي ، الديمقراطية والإصلاح السياسي ... مراجعة عامة للأدبيات ، في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي ، بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة والمركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر في الجماهيرية الليبية بتاريخ 22/21 جويلية 2005 بينغازي ، 2006.
- 85- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، 2015.
- 86- محمد سعد أبو عامود، التنمية السياسية في الوطن العربي، بين النظرية والتطبيق، دار الشهابي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 87- محمد شريف بسيوني ومحمد هلال، الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، 2013.



- 88- محمد صفى الدين خربوش ، تعديل الدستور بين المؤيدين والمعارضين ، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات بتاريخ 24 نوفمبر 2015 القاهرة ، 2015 .
- 89- محمد عابد الجابري، التعددية والسياسية وأصولها وآفاق مستقبلها ( حالة المغرب )، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، 2002.
- 90- محمد عبد الشفيق عيسى، الدستور والثورة: درس الماضي ونداء المستقبل - حالة مصر - مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، نوفمبر 2013.
- 91- محمد عبد المجيد إسماعيل ، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015 .
- 92- منصف المرزوقي، اختراع الديمقراطية التجربة التونسية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بيروت، 2014.
- 93- مونيكا ماركس ، أي أسلوب اعتمده النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي ؟ مركز بروكنجز ، الدوحة ، فبراير ، 2014 .
- 94- ناثان براون وميشيل داون ، التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر ...تحليلا نصيا، مركز كارينجي للسلام الدولي، 2007 .
- 95- ناثان جون .براون وميشيل دن، مشروع الدستور المصري يكافئ الجيش والسلطة القضائية، مركز كارينجي للشرق الأوسط، ديسمبر 2013.
- 96- هاني خميس أحمد عبده، الدين والثورات السياسية، الحالة المصرية نموذجاً، مجلة رؤى استراتيجية، القاهرة ، ( د ت ) .
- 97- هلال، علي الدين؛ حسن، مازن؛ نجيب مي .الصراع من أجل نظام سياسي جديد، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ، ط 2013 .
- 98- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
- 99- ياسمين فاروق أبو العينين ، نادية عبد العظيم ، المشاركة وبناء التوافق المجتمعي في عملية صنع الدساتير ( دروس مستفادة من التجارب الدولية )، مركز العقد الاجتماعي ، القاهرة ، 2013.
- 100- حنين سليمان، نحو تعزيز أسس الديمقراطية التشاركية في مصر، حول برنامج دعم البحث العربي في ( مبادرة الإصلاح العربي )، مصر، 2016.

- 101- حازم صباح حميد في كتابه الاصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012 .
- 102- ساعف عبد الله " المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي"، ترجمة فؤاد الصقر، مجلة الشعلة.ط 2 الرباط، 2004 .
- 103- يورج فيدكي، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزية ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية ، كلية القانون جامعة تورين ، 2013.

ج - الرسائل الجامعية :

ج/1 : أطروحات الدكتوراه :

- 1- أمايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
- 2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم: تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
- 3- حمزة جودة علي مشهور، الإصلاح الدستوري في مصر بين خيار التعديل والتغيير للدستور المصري 1971، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة أسيوط ( مصر )، 2012.
- 4- طيبي عيسى ، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.
- 5- مزروود يوسف ، تعديل الدستور ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم : تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 6- مسعود محمد الصغير الكانوي، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل أحكامها (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مصر ، 2007 .

د - المقالات:

- 1- أحمد بهاء الدين شعبان، الحراك السياسي في المنطقة: المظاهر والمبررات، شؤون عربية، العدد 123، القاهرة، خريف 2005.
- 2- إدريس الغزواني، الربيع العربي والدستورانية (قراءة في تجارب المغرب، تونس ومصر) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية ، عدد 105 ، الرباط ، 2014 .
- 3- آدم بروزوسكي ، الديمقراطية والأسواق ، ترجمة عوني عز الدين ، مجلة العمل العربي ، ع 95 ، القاهرة خريف 2010 .
- 4- أسامة عبد علي خلف، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية ( تعديلات الدستور المصري ) ، مجلة الأستاذ ، العدد 200 ، بغداد ، 2012 ، ص 15 .
- 5- أحمد المالكي ، الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب ( 1996/1992 ) ، مجلة دفاتر سياسية ، ع 59 ، 2003.
- 6- أمينة المسعودي، الإصلاحات المؤسساتية والدستورية، مجلة أبحاث المغربية، العدد 59 السنة، 24 ماي 2010 .
- 7- أمينة هكو، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والمتغير، المستقبل العربي، ع 22، الدوحة، 2012.
- 8- أنسام النجار، الإخوان المسلمون... مشاركة لا فعالية ، مجلة الديمقراطية عدد 41 ، القاهرة ، 2011.
- 9- أنور الجمعاوي، ثورة تونس: المنجز والمنشود، مجلة العربي الجديد، بتاريخ 18 يناير 2016.
- 10- باسم راشد ، مقارنة بين نتائج انتخابات الرئاسة لسنة 2014 و 2012 ، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 2014.
- 11- بحر عمرو ، "الإخوان والسلفيون: قدنا الثورة في الوادي الجديد من مساجدنا"، جريدة الشروق ، القاهرة، 20 أوت 2012 .
- 12- برهان غليون، "الثورة السورية الكبرى أمام تحدي الانتصار"، قضايا إستراتيجية، عدد 6، جويلية.أوت.سبتمبر 2012 .
- 13- بهية عفيف ، واقع الازدواجية القضائية والقانونية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري

- لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان، 2016
- 14- تقرير موجز حول التجارب الدولية للتحويل الديمقراطي ، والدروس المستفادة منها ، المنتدى الدولي حول مسارات التحويل الديمقراطي ، القاهرة 6/5 جوان 2011 .
- 15- ثناء فؤاد عبد الله ، الاصلاح السياسي ( خبرات عربية ) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ن العدد 12 ، بيروت ( لبنان ) ، 2006.
- 16- جمال جبريل ، الدستور الجديد بين الصياغة والمضمون ، مجلة الديمقراطية ، العدد 49 ، القاهرة ، 2012 .
- 17- حامد عبد الماجد قويسني ، الإسلاميون وتحديات السياسية والحكم ، مجلة الديمقراطية في : وجهة نظر ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 .
- 18- حسن سلامة ، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 .
- 19- حفيظ بركة ، الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، ع 20/19 ، الدار البيضاء ، 2012 .
- 20- حكيم التوزاني ، رهانات التعديل الدستوري على ضوء الحراك الاجتماعي ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، سنة 2011 ، ص 36 .
- 21- حمادي الجبالي، جريدة "الشروق" التونسية ، 7 جوان 2011 .
- 22- حمزة محمد أبو حسن، أشكالية التحويل الديمقراطي في الوطن العربي، الفكر السياسي، ع45، دمشق، حريف 2012.
- 23- خرياشي عقيلة ، تأثير الأزمة السياسية على تعديل الدستور في الجزائر ، مداخلة أُلقيت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالمغرب العربي ، كليو الحقوق جامعة شلف ، 2012.
- 24- خوخو محسن لحسن ، دستور المغرب 2011 ، مقاربات متعددة ، الحقوق ، سلسلة الاعداد الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012.
- 25- رشيد جرموني ، في جدلية التنمية السياسية والإصلاح الدستوري ، الفرقان ، ع 67 ، الدار البيضاء ، 2011 .

- 26- رضوى عمار ، الانتخابات المصرية على الاجندة الأمريكية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 .
- 27- رنا العاشوري سعدي ، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر ، المستقبل العربي ، ع 152 ، الدوحة ، 2013 .
- 28- رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر، ( د م)، تونس، 2014 .
- 29- زكي وليد رشاد، المشاركة عبر المجتمع الافتراضي، مجلة الديمقراطية، ع 40، القاهرة، 2010.
- 30- سعيد مقدم ، عملية اعداد وصناعة الدستور ، مجلة المفكر ، العدد 09 ( د ت ) .
- 31- سكيل رقية ، التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر ، مداخلة أقيمت في المنتدى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية ، بكلية الحقوق بجامعة شلف ، 2012 .
- 32- صالح زياني ، زقاع عادل ، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر : المشكلات والافاق ، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 14 ، 2012.
- 33- طارق عاشور ، الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 ، دراسة للحالة الجزائرية ، المستقبل العربي ، 2012 .
- 34- عابد شارف، الجزائر مرحلة انتقالية بأفق مسدود، سلسلة تقارير الجزيرة، نت، بتاريخ 04 أكتوبر 2012 .
- 35- عادل اللطيفي ، الانتخابات التونسية لسنة 2014 والاستقطاب المجتمعي ، بدائل السياسات، مبادرة الإصلاح العربي ، تونس ، ديسمبر 2014 .
- 36- عادل سليمان ، الجيش وثورة 25 يناير ، مجلة الديمقراطية ، عدد 49 ، القاهرة ، 2013 .
- 37- عبد الحفيظ أوسكين، بعض المعادلات الصعبة، يومية الجمهورية، بتاريخ 21-01-1989.
- 38- عبد العالي حامي الدين : مسلسل الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب " ، المعوقات الدستورية للانتقال - مجلة وجهة نظر ، ع 23 ، خريف 2004 .
- 39- عبد الفتاح ماضي ، كيف تنتقل نظم الحكم إلى الديمقراطية ، مجلة الديمقراطية ، عدد 43 ، القاهرة ، جويلية 2011.
- 40- عبد القادر عبد العالي ، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2012 .

- 41- عبد القادر عبد العالي، التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي، المستقبل العربي ع 60، الدوحة، 2013.
- 42- عبد النور بن عنتر تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، الجزيرة نت، 03 مارس، 2004.
- 43- عبد الهادي بوطالب، دور الأحزاب السياسية المغربية في دفع مسيرة الديمقراطية. محاضرة أُلقيت بجامعة الأخوين بمدينة إفران، بتاريخ 20 فبراير 2003، منشورات كلية الحقوق بفاس، 2004.
- 44- عثمان الزباني، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، سلسلة أعداد خاصة، ع 2، الدار البيضاء، سنة 2000.
- 45- عزمي بشارة، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة"، مجلة سياسات عربيّة، العدد 7، سبتمبر، 2013.
- 46- عمار عباس، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، ع 01، لسنة 2009.
- 47- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 02، 2013.
- 48- عمار عباس، مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 2011، مجلة الفكر البرلماني، ع 27، 2011.
- 49- عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، ع 34، 2013.
- 50- عمرو الشوبكي، التعديلات الدستورية - رؤية سياسية - أوراق البدائل، منتدى البدائل العربي للدراسات، الجزيرة بمصر، 2012.
- 51- عمرو الشوبكي، الدستور المصري مشاكل إجرائية وأزمة في المحتوى، عن مبادرة الإصلاح العربي، بيروت، 2014.
- 52- عياض ابن عاشور، حديث للصحيفة المغربية "أخبار اليوم"، الثلاثاء 31 جانفي 2012،
- 53- عيسى طيبي، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الازمات وواقع المتطلبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 02، الجزائر، جوان 2011.
- 54- فتحي الجراي، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي، في سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، بتاريخ 28 يناير 2014.

- 55- فتحي الجراي، الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي ، جريدة المنبر الحر التونسية ، بتاريخ 2014/01/26 .
- 56- فتحي فكري ، تغيير الدستور تفرضه ملابسات الإصدار ن تحول الفلسفات ، ، واقع النصوص الخورية ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 24 ، سنة 2014 .
- 57- لبنه اشقيف ، الدستور الجديد بين إشكالية المرجعية ومتطلبات التحول الديمقراطي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض ، مراكش ، ع 40 ، 2013.
- 58- لعشوري محمد فؤاد، «مفهوم الملكية البرلمانية في النظام السياسي المغربي من خلال دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة ، سلسلة الأعداد الخاصة؛ العدد 5 ماي 2012 .
- 59- ليلة علي، رأس المال الديني... والقيمة المضافة للفعل الإنساني ، مجلة الديمقراطية، العدد 26، القاهرة ، 2007 .
- 60- مالك عوني، متى تكتمل الثورة المصرية، مجلة الديمقراطية، عدد 43، القاهرة، جويلية 2011.
- 61- ماهر قنديل، الجزائر: التأسيس لجمهورية ثانية أم إعادة انتاج النظام السياسي ( دراسة حالة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2016 .
- 62- مجلة عالم الفكر ، المجلد 22 ، عدد 2 ، الكويت ، أكتوبر 1993 .
- 63- مجموعة مؤلفين، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القديم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، عدد 63 ، القاهرة ، 2012 .
- 64- محمد أتركين ، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف " وهم الانتقال الديمقراطي " ووضع حيبة الأمل ، وجهة نظر ، ع 30، خريف 2006.
- 65- محمد أحمد العدوي ، محددات السلوك التصويتي للمصريين ، مجلة الديمقراطية ، عدد 41 ، القاهرة ، 2011 .
- 66- محمد الساسي ، العلاقة بين الدستور والانتقال الديمقراطي بالمغرب : مرحلتان ، رؤيتان ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، ع 1 ، ج 1 ، خريف - شتاء ، 2010 / 2011 .
- 67- محمد الساسي ، مطلب الملكية البرلمانية ، العودة الميمونة - جريدة المساء المغربية ، ع 733 ، بتاريخ 29 يناير 2009 .
- 68- محمد الساسي، الكتاب الجماعي "الدستور الجديد ووهم التغيير"، تنسيق عمر بندور، دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2011 .

- 69- محمد السيد السعيد ، تحليل مقارن لتجارب الاصلاح الشيوعي ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد 89 سنة 1987 .
- 70- محمد السيد السعيد، دستور جديد لمصر يعيد انتاج النظام القمعي القديم، مجلة رواق عربي، ع70، القاهرة ، 2014 .
- 71- محمد الملي، الجزائر إلى أين؟، مجلة المستقبل العربي، ع 271، الكويت، سبتمبر 2001 .
- 72- محمد الهاشمي، شروط نجاح الانتقال الديمقراطي في تونس، مجلة هيسبرس، بتاريخ 2012/03/12 .
- 73- محمد زين الدين ، المراجعة الدستورية لسنة 1996 وعملية الانتقال الديمقراطي في المغرب الراهن ، جريدة الاتحاد الاشتراكي ، ع 6065 ، بتاريخ 19 مارس 2000 .
- 74- محمد زين الدين، السلطة ونظام الحكم في دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2012.
- 75- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مجلة كتاب في جريدة، ع95، جويلية 2006.
- 76- محمد لطفي اليوسفي ، الثورة التونسية : الشعب يريد اسقاط النظام ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، ع 86 ، ربيع 2011 .
- 77- محمد نور البصراي، مؤشرات التحول الديمقراطي، مجلة الديمقراطية، ع41، القاهرة، 2011.
- 78- مختاري عبد الكريم ، التعديلات الدستورية الجزائرية : وصفات علاجية لأزمات سياسية ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر" يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسنية بن بوعلي بالشلف .
- 79- مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المنظم من قبل مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، 2016 .
- 80- مسعود شيهوب، مداخلة بعنوان: قوانين الإصلاح في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، أقيمت بالملتقى الدولي حول: الإصلاحات السياسية في الجزائر: المسار والأهداف، أيام 10 و 11 جوان 2013 بالنادي الوطني للجيش ببني مسوس ، الجزائر ، 2013.



- 81- مصباح الشيباني ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا ، الندوة المغاربية حول «آفاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟»، التي أقامتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر، أكادير - المغرب يومي 31 أكتوبر و 01 نوفمبر 2014 .
- 82- مصطفى أبو زيد فهمي ، الإصلاح الدستوري تغيير أم تعديل الدستور ، مجلة الدستورية المصرية ، ع 25 ، خريف 2014 .
- 83- مصطفى الريميد، معالم أساسية في البناء الدستوري المغربي، الفرقان، ع 67، الدار البيضاء، 2011 .
- 84- مصطفى كامل السيد، ثورة يناير وفجوة الأجيال، مجلة الديمقراطية، العدد 50، القاهرة، 2013.
- 85- مقران آيت العربي ، تعديل الدستور يجوز دستوريا ، الخبر ليوم 11-06-1996 .
- 86- منى حسين عبيد و خلود محمد خميس ، مستقبل الحقوق والحريات العامة في العراق ، مقال منشور بمجلة مركز الدراسات الدولية ، بغداد العراق ، د ت .
- 87- ميشيل حنا متياس، الديمقراطية والدستور، مجلة عالم الفكر، منشورات وزارة الاعلام الكويتية، المجلد 22 ، ع 2 ، أكتوبر 1993 .
- 88- ميمون خراط ، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي لسنة 2011 ، سلسلة الاعداد الخاصة ، ع 05 ، الرباط ، 2012 .
- 89- نصر الدين بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على النظام السياسي الجزائري، مداخلة أُلقيت بالملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية بالدول المغاربية بكلية الحقوق بالشلف، 2012.
- 90- نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، سيدي بلعباس ، ع 1 ، 1995.
- 91- النويضي عبد العزيز: " شروط الانتقال الديمقراطي بالمغرب ، دفاتر الشمال، فصلية ثقافية شاملة ع 10 ، الرباط ، 2009 .
- 92- الهاشمي الطرودي، "وهم الانتخابات على البرامج الانتخابيات القادمة هي بالأساس انتخابات على المشاريع المجتمعية، جريدة المغرب، الجمعة 19 سبتمبر 2014.

- 93- هشام العوضي، الإسلاميون في السلطة، حالة مصر، مجلة المستقبل العربي، ع 452، بيروت، 2012.
- 94- هناد محمد، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني، يومية الخبر، بتاريخ 30-01-1996.
- 95- وليد بلهادي، أربع سنوات بعد الثورة: انتقال ناجح لولا نكد الترويككا، جريدة الطريق الجديد، ع 399، تونس، جانفي 2015.
- 96- يسري محمد العصار، الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل، مجلة الدستورية المصرية، ع 25، خريف 2014.

هـ- المعاجم :

- 1 لسان العرب ابن منظور : دار صادر ، بيروت ، 1968 .
- 2 معجم اللغة العربية ، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرة ، القاهرة ، 2006 .
- 3 المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004)، ص 304 ؛
- 4 المعجم الوجيز (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى 1980)، ص 607.
- 5 المنجد في اللغة ، دار المشرق ، ط 41 ، بيروت 2005 ، ص 432 .

و- النصوص القانونية :

و/1 : الدساتير

- 1- دستور الجزائر لسنة 1989 ولسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 ولسنة 2016.
- 2- الدستور التونسي لسنة 1959 والدستور الحالي 2014 .
- 3- الدستور المصري لسنة 1971 ، ولسنة 2012 و الدستور الحالي لسنة 2014 .
- 4- الدستور المغربي لسنة 1992 ، ولسنة 1996 والدستور المغربي الجديد لسنة 2011 .
- 5- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 6- الدستور الأمريكي لسنة 1787.

و/2 النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين والأوامر:

1. القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .
2. القانون التنظيمي رقم : 13/066 المتعلق بالحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف: رقم : 1.14.139 ، بتاريخ 13 أوت 2014 ، ج ر ، ع 6288، في 04 سبتمبر 2014.
3. القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالانتخابات.
4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ج ج ، رقم 77 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
5. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
6. القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 جويلية 1989 المتضمن قانون الانتخابات.
7. قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .
8. القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية
9. الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات الملغى .
10. الامر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان .
11. الامر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية السابق.

المراسيم والقرارات:

1. القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير ووزير الدفاع الوطني خالد نزار المؤرخ في 10 فيفري 1992 ، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العان في إطار حالة الطوارئ ج ر رقم 11 المؤرخة في 11 فيفري 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 08 - 367 المؤرخ في 15-11-2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ج ج ، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008.

3. المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1991 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 96/91 المؤرخ في 5 جوان ، 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم ، 29 المؤرخة في 12 جوان 1991 .
5. المرسوم رقم 88 - 22 المؤرخ في 05 - 11 - 1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 03 - 11 - 1988 .
6. المرسوم عدد 72 المؤرخ في 3 أوت 2011، جريدة الرسمية التونسية .، عدد 58، ص 1370
7. مرسوم عدد 1 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري، 2011، يتعلق بالعمو العام، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 12 ، 2011 .
8. مرسوم عدد 3 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري، 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، ر.ر.ج.ت. عدد 12.
9. مرسوم عدد 4 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري، 2011، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها، ر.ر.ج.ت.، عدد 12 .
10. مرسوم عدد 5 لسنة 2011، مؤرخ في 19 فيفري 2011 ، يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ر.ر.ج.ت.، عدد 12 .
11. مرسوم عدد 10 لسنة 2011، مؤرخ في 2 مارس 2011، يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال، ر.ر.ج.ت.، عدد 14.
12. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
13. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
14. مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات .

15. مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي منقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.
16. مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر.ر.ج.ت.، عدد 13 .
17. مرسوم عدد 7 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد، ر.ر.ج.ت.، عدد 13 .
18. مرسوم عدد 8 لسنة 2011، مؤرخ في 18 فيفري 2011، يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجبها، الجريدة الرسمية التونسية .
19. مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسي.
20. مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات .
21. المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 9 فيفري 1992 .
22. المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم ، 10 المؤرخة في 3 فيفري 1992 .
23. المرسوم الرئاسي رقم 39-92 المؤرخ في 4-2-1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، الج ر ج رقم 10 المؤرخة في 09-02-1992 .
- ز- آراء المجلس الدستوري:
- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة، 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .
- 3- الرأي رقم 01/ رت د/م د، مؤرخ في 03-04-2002 ، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002 .

2 – المراجع باللغة الأجنبية : ( الفرنسية والانجليزية ) .

1/2 : باللغة الفرنسية :

1 Brahimi Mohamed. Les événements d'Octobre 1988: la manifestation violente la crise d'une idéologie en cessation de paiement. – in R.A.S.J.P.E. n°04 1990.

2 .A .Menouni ; lectures dans le projet de la constitution réservée , in révision de la constitution marocaine 1992 , librairie generale de droit et de Jurisprudence , Paris, 1993.

3 –Ab deslamBekkali, L'An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011 (Rabat: Edition Hammouch, 2012.

4 –AbdelhakAzzouzi et André Cobanis, Le Néo-constitutionnalisme Marocain à l'épreuve du printemps arabe (Paris: L'Harmattan, 2011.

5 Ahmed MAHIOU: Quelques observations sur les partis politiques et la démocratie en Algérie, In. Droits et culture, Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.

6 Ahmed Mahiou , La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires l'expérience française, revue du conseil constitutionnel , N 02 , 2003 .

7 -Ahmed Mahiou, Note sur la constitution Algérienne du 28 novembre 1996 , Gros Plan , Annuaire de l'Afrique du Nord , tome 20 , CNRS édition , 1996 , p 485 . voir aussi : Hartani, – Amine.Mohamed. – Le parlement dans la loi fondamentale du 28 Novembre 1996 : innovations et constantes du constitutionnalisme algérien. – in R.A.S.J.P.E. n°04 2003 .

8 -Allouache Arezki et Laggoune Walid, La révision constitutionnelle du 23-02-1989. Enjeux et réalités, in R.A.S.J.P.E. n°04 1990 pp. 753-773

9 André HAURIOU: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3éd, Paris, 1968.

- 10 -Ardant Philippe : ‘Institutions Politiques et Droit Constitutionnel’ .16 éd.LGDJ. éd Delta.2004.
- 11 Bekkali, Abdeslam. L’An 1 de la cyber démocratie au Maroc 20 Février 2011. Rabat: Edition Hammouch, 2012 .
- 12 Ben chikh.M , coup d’Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 .
- 13 Ben chikh.M , coup d’Etat contre la constitution , aspects juridique , in el Watan , février , 1992 .
- 14 -Benabou .Kirane , Droit parlementaire Algerien , tome 2 , OPU , Alger , 2009 .
- 15 -Benguerrah .A. La constitution Algérienne a l’épreuve de la révision , in El Watan , n 5489 du 23-11-2008.
- 16 -BENHENNI A. Constitutionnalisme et pratiques constitutionnelles en Algérie. Thèse de droit Public Paris 2008.
- 17 -Borella François, La Constitution algérienne. Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, in R.A.S.J.P.E., n°01,1964.
- 18 -Brahimi .M, nouveau choix constitutionnels et nouveau besoins politiques , RASJEP ,N 4 ,1991.
- 19 -Brahimi .Mohamed, La loi fondamentale de 1989: La constitutionnalisation des "absence électoral au Maroc.» Annuaire de l’Afrique du Nord: tome 31, 1992.
- 20 Camby Jean , La saisine du conseil constitutionnel ou l’impossible retrait .R .D.P .n 1 .1997 .
- 21 Dominique Turpin , Droit constitutionnel , P.U.F , 2<sup>eme</sup> éd,1994 .
- 22 DUHAMAL et Y.O .MENY, Dictionnaire Constitutionnel, P.U.F, 1996
- 23 El Hadi Chalabi , La constitution du 23 février entre dictature et démocratie , revue internationale de recherches et de synthèse en sciences sociales , édition L’ Harmattan , N 99-100 , Paris , 1991 .

24 -Frédéric ROUVILLOIS , Réflexions sur la monarchie démocratique à la Maroc ,in 'la Constitution marocaine de 2011,lecture croisées', REMALD, première édition 2012.

25 -G,Mekamcha , le pouvoir législatif a la lumière de la révision constitutionnelle du 28 – 11-1996 , IDARA ,N 1 , 1997 .

26 -Georg Sørensen. Democracy and democratization : processes and prospects in a changing world , Library of Congress Cataloging-in-Publication Data , 3rd ed. 2008 .

27 -Georges BURDEAU : "Traité de Science politique",Tome IV, Paris, L.G.D.J, 1985 .

28 -Guibal, Michel. «La Suprématie constitutionnelle au Maroc.» Revue Juridique et Politique Indépendance et Coopération: no. 3, juillet-septembre 1993.

29 Jean RIVERO et Georges VEDEL : "Les principes particulièrement nécessaire à notre temps", in Droit Social, 1947.

30 -Jean-Louis LAJOIE : "La troisième Constitution algérienne : l'abandon de la référence socialiste,ou le citoyen contre le militant-travailleur",R.D.P.1991.

31 -Lapierre (Jean William); Le Pouvoir Politique (Paris: Presses Universitaires de France, 1953.

32 -LotfyChedly, « La transition démocratique et les choix fondamentaux en matière de statut personnel de la Tunisie moderne », in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2011, dir. HatemMradetFadhelMoussa, oct. 2012, Tunis.

33 Louis FAVOREU : "Le principe de la constitutionnalité, Essai de défintion d'après la jurisprudence du Conseil constitutionnel", in Mélanges Eisenmann, Paris, Cujas, 1974.



34 -Mansour , M , du présidentielisme Algérien , in R.A.S.E.J.P , n 1 ,Université , d'Alger , Faculté de droit , 2007 .

35 -Marc Chevrier , Trois visions de la constitution et du constitutionnalisme contemporain , Université du Québec à Montréal , 1986.

36 -Mohamed Laenser Secrétaire General du Mouvement Populaire ; La constitution actuelle n'est pas mauvaise , c'est peut-être l'application qui n'est pas faite intégralement , et ce n'est pas en changeant un texte ou en précisant une phrase qu'on en changera l'application " , La vie économique - 3/11/2006 .

37 -Mustapha Séhimi, «Le Changement, c'est maintenant et demain,» Maroc .Hebdo, no. 98 (30 juin 2012).

38 Pierre Bourdieu, La Domination masculine: Suivi de quelques questions sur le mouvement gay et lesbien (Paris: Seuil, 1998..

39 -Rafaa Ben Achour, «La constitution tunisienne du 27 janvier 2014 », Revue française de droit constitutionnel, numéro 100, décembre 2014.

40 -Rafaa et Sana Ben Achour, « La transition démocratique en Tunisie : entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire », Revue française de droit constitutionnel, n° 92, 2012 .

41 -Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes. Interview.»MarocHebdo: no. 98, 30 juin 2012.

42 Rousset, Michel. «La Constitution de 2011 n'a pas résolu tous les problèmes :Interview.» MarocHebdo: no. 98, 30 juin 2012.

43 SAAE Abdellah : la transition démocratie au Maroc. In la transition au maroc et dans le monde Publications de la fondation Abderrahim pour les sciences et la culture,casablanca 1998.

44 -SalsabilKlibi a raison de parler de « bricolage constitutionnel », « De la révolution à la constituante, dynamiques et blocages», in La transition démocratique à la lumière des expériences comparées,, Colloque international tenu les 5, 6 et 7 mai 2013, Tunis, p 224

45 Séhimi, Mustapha. «Constitution et règles constitutionnelles au Maroc.» Revue Juridique, Politique et Economique du Maroc: no. 10, 1981

46 -Séhimi, Mustapha. «Le Changement, c'est maintenant et demain.» Maroc Hebdo: no. 98, 30 juin 2012.

47 -Touzeil-Divina, Mathieu. «Printemps et Révolutions arabes: Un renouveau pour la séparation des pouvoirs.» Pouvoirs: no. 143, novembre 2012 . Mohammed Toz : Réformes politiques et transition démocratique. In monde Arabe. Maghreb Manre N 164, 1999.

48 Y.Dendini . M ,La pratique de la constitution algerienne du 23 Fevrie 1989 , edition Houma , pp , 19 -21 ; M , Brahimi .M , les événement d'octobre 1988 , la manifestation violente de la crise d'une idéologie e, cessation de paiement , RASJEP , N 4 , 1991 .

49 -Yousfi, Mohamed. - Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique ? -in R.A.S.J.P.E. n°01 1990 .

: باللغة الإنجليزية : 2/2

1-Dietrich Rueschemeyer, Evelyne Huber Stephens, and John D. Stephens, Capitalist development and democracy, The University of Chicago Press, Chicago , 1992.

2-David F.J.Campbell, The Basic Concept for the Democracy Ranking of the Quality of Democracy, University of Klagenfurt Institute of Science Communication and Higher Education Research , A-1070 Vienna, Austria, September 29, 2008 .

3-Josep M. Colomer, Democratic transition, in: George Thomas Kurian , THE ENCYCLOPEDIA OF ( 7 ) POLITICAL SCIENCE, 2 VOLS, ( Washington, DC: CQ, PRESS, vol 2, 2011.

4-Jack A Goldstone, Comparative Revolutions: Classification By GOALS and PROCESS, in (11), Kurian, The Encyclopedia Of Political Science , 2011 .

5-Jeff Haynes, Democracy and political change in the 'Third World', Library of Congress Cataloging in Publication Data, First published 2001.

6-Hassan, Hammady. "State versus society in Egypt: consolidation democracy or upgrading autocracy", African Journal of political science and international relations, Vol 4, .2010

7-Goldblott Potter, M.Kilo&Plewis (Eds.). Democratization (Cambridge: Polity Press, 1997).

8-Melanie Allen and Elliot Bulmer, Annual Review of ConstitutionBuilding Processes: 2014, International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2015 .

9-Markus Böckenförde, A Practical Guide to Constitution Building, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2011.

10-Ottaway, Marina and Choucair-Vizoso, Julia. Beyond the Façade: Political Reform in the Arab World (Carnegie Endowment for Peace-, 2008.

11-Richard Joseph, Democratization in Africa after 1989 : comparative and Theoretical perspectives, Memory of Dankwart A .Rustow . apr 1997 .

12-Stephen J .King, The new Authoritarianisme in the middle East and North Africa ( Bloomington, 6 IN Indiana University Press, 2009 .

13-Schmitter, Philippe. (edited with Guillermo O'Donnell, Laurence Whitehead), Transitions from Authoritarian Rule: Prospects for Democracy, Volume I: Southern Europe; Volume II: Latin America; Volume III: Comparative Perspectives; Volume IV: Tentative Conclusions about Uncertain Democracies; (Baltimore/ London: The Johns Hopkins University Press .1986 .

14-Samuel P. Huntington, How Countries Democratize, Political Science Quarterly, Vol. 106, No. 4 (Winter, 1991-1992).

15-Samuel Huntington, No Easy Choice: Political participation in Developing Countries, Harvard University Press, 1977.

16-Samuel Huntington, Political Order in Changing Societies New Haven, Conn. 1968 .

17-Vladimir Gel'man... [et al.]. Making and breaking democratic transitions : the comparative politics regions, Printed in the United States of America , 2003 .

18-William H, Rehnquist , The Notion of a Living Constitution , the Texas Law Review , 54 tex , 1996 .

المواقع الإلكترونية :

- 1- arabsfordemocracy.org
- 2- <http://jiryis.net>
- 3- <http://www.aljazeera.net/portal>
- 4- <http://www.annabaa.org/nbalaibrary/index.htm>
- 5- <http://www.telquel.ma>
- 6- [www . sis.gov.ps](http://www.sis.gov.ps) l arabic l 2005
- 7- [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)
- 8- [www.abdelfattahmady.net](http://www.abdelfattahmady.net)
- 9- [www.achahed.com](http://www.achahed.com)
- 10- [www.africanmanager.com](http://www.africanmanager.com)
- 11- [www.ahram.org.eg](http://www.ahram.org.eg)
- 12- [www.akhbar-alkhaleej .com](http://www.akhbar-alkhaleej.com)
- 13- [www.alanba.com](http://www.alanba.com)
- 14- [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net)
- 15- [www.algeriatimes.net](http://www.algeriatimes.net)
- 16- [www.almasryalyoum.com](http://www.almasryalyoum.com)
- 17- [www.al-omah.com](http://www.al-omah.com)
- 18- [www.alquds.co.uk](http://www.alquds.co.uk)
- 19- [www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com)
- 20- [www.anc.tn](http://www.anc.tn)
- 21- [www.assafir.com](http://www.assafir.com)

- 22- [www.bbc.com](http://www.bbc.com)
- 23- [www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980](http://www.carnegie-mec.org/publications/?fa=45980)
- 24- [www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)
- 25- [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)
- 26- [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)
- 27- [www.dohainstitute.org/release/79478ab](http://www.dohainstitute.org/release/79478ab)
- 28- [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)
- 29- [www.egyptelections.carnegieendowment.org](http://www.egyptelections.carnegieendowment.org)
- 30- [www.elaph.com](http://www.elaph.com)
- 31- [www.elections.eg](http://www.elections.eg)
- 32- [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)
- 33- [www.elmassa.com](http://www.elmassa.com)
- 34- [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)
- 35- [www.isie.tn](http://www.isie.tn)
- 36- [www.lemonde.fr](http://www.lemonde.fr)
- 37- [www.maatpeace.org](http://www.maatpeace.org)
- 38- [www.majles.marsad.tn](http://www.majles.marsad.tn)
- 39- [www.mostakbal.com](http://www.mostakbal.com)
- 40- [www.opendemocracy.net](http://www.opendemocracy.net)
- 41- [www.opendemocracy.net](http://www.opendemocracy.net)
- 42- [www.ouregypt.us](http://www.ouregypt.us)
- 43- [www.rcd-algerie.org](http://www.rcd-algerie.org)
- 44- [www.siyassa.org.eg/newscontent/6/51/2693](http://www.siyassa.org.eg/newscontent/6/51/2693)
- 45- [www.socialcontract.gov.eg](http://www.socialcontract.gov.eg)
- 46- [www.turess.com](http://www.turess.com)
- 47- [www.uvt.mu.tn](http://www.uvt.mu.tn)
- 48- [www.uvt.mu.tn/livres.data/pdf/politic](http://www.uvt.mu.tn/livres.data/pdf/politic)
- 49- [www.wahdaislamyia.org](http://www.wahdaislamyia.org)
- 50- [www.yadhba.blogspot.com](http://www.yadhba.blogspot.com)

# الفهرس

أ	إهداء	.....
ب	شكر وتقدير	.....
ج	قائمة المختصرات	.....
1	مقدمة:	.....
3	أهمية الدراسة:	.....
3	أهداف الدراسة:	.....
4	أسباب اختيار الموضوع:	.....
5	الدراسات السابقة:	.....
5	منهجية الدراسة :	.....
6	إشكالية الدراسة:	.....
1	الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم ذات الصلة	.....
3	المبحث الأول: في مفهوم الدستور، الإصلاح الدستوري ، ومقومات الدستور الديمقراطي	.....
3	المطلب الأول: حول مفهوم الدستور ومقومات الدستور الديمقراطي	.....
3	الفرع الأول: حول مفهوم الدستور	.....
3	أولا : في المعنى اللغوي	.....
5	ثانيا: في المعنى الفقهي	.....
9	الفرع الثاني : في البحث عن مقومات الدستور الديمقراطي	.....
10	أولا : التداول السلمي والديمقراطي على السلطة	.....
18	ثانيا : التعددية وحكم الأغلبية	.....
19	ثالثا : الدستور الديمقراطي والمرجعية العليا	.....
19	رابعا : الدستور الديمقراطي هو دستور دولة وطنية خالية من الولاءات الضيقة	.....
20	خامسا: تكريس مبدأ الفصل والتعاون بين السلطات	.....
22	سادسا : أن يكون الشعب مصدر السلطات	.....
25	سابعا : ضمان الحقوق والحريات	.....
27	المطلب الثاني: حول ماهية الإصلاح الدستوري	.....

28	الفرع الأول : مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحا
28	أولا : التعريف اللغوي
29	ثانيا : التعريف الاصطلاحي للإصلاح
30	الفرع الثاني : مفهوم الاصلاح الدستوري
30	أولا: حول مفهوم الاصلاح الدستوري
31	ثانيا : تمييز الاصلاح الدستوري عن الاصلاح السياسي
33	ثالثا : تمييز الإصلاح الدستوري عن التعديل الدستوري
35	رابعا - إجراءات تعديل الدساتير :
43	الفرع الثالث : بعض الرؤى والقضايا حول الإصلاح والانتقال الدستوري
43	أولا : الموارد التنظيمية
44	ثانيا : خوف الأقليات من نظام حكم الأغلبية
45	ثالثا : الاستمرارية القانونية أو الانقطاع الثوري في عملية صنع الدساتير
45	رابعا : طول فترة الانتقال الدستوري
47	المبحث الثاني : الديمقراطية والانتقال الديمقراطي ( دراسة في المفاهيم )
48	المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية
49	الفرع الأول: في معنى وتعريف الديمقراطية
51	الفرع الثاني : الأوجه المختلفة لمفهوم الديمقراطية
52	أولا - الديمقراطية الليبرالية
53	ثانيا - الديمقراطية السلطوية أو الماركسية
54	ثالثا - إعادة تعريف الديمقراطية : ( الديمقراطية المعاصرة )
56	المطلب الثاني: مفهوم الانتقال الديمقراطي
56	الفرع الأول : في معنى الانتقال الديمقراطي لغويا واصطلاحيا
59	الفرع الثاني : أشكال الانتقال الديمقراطي
60	الفرع الثالث : موجبات عملية الانتقال الديمقراطي
63	الفرع الرابع : سمات عملية الانتقال الديمقراطي
65	الفرع الخامس : تحديد عملية الانتقال الديمقراطي



66	أولا : التحديات الاجتماعية
66	ثانيا : التحديات السياسية
67	ثالثا : التحديات الاقتصادية
68	الفرع السادس : إشكاليات الانتقال الديمقراطي
69	الفرع السابع : موجبات وأسباب الانتقال الديمقراطي
71	خلاصة : أي انتقال ديمقراطي في الوطن العربي ؟
77	الباب الأول: الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي عن طريق الفعل الثوري (تجربتي تونس ومصر)..
79	الفصل الأول : الإصلاحات الدستورية في تونس وتجربة الانتقال الديمقراطي
80	المبحث الأول : ملامح الإصلاح الدستوري و الانتقال ديمقراطي في تونس قبل وبعد الثورة.....
81	المطلب الأول : حقيقة الإصلاحات الدستورية أثناء وبعد سقوط نظام بن علي
83	الفرع الأول : تجربة الانتقال الديمقراطي في عهد الرئيس بن علي
87	الفرع الثاني : الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية
87	أولا : آثار الثورة على الدستور التونسي لسنة 1959
	ثانيا: مهام الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي:
99	
100	الفرع الثالث : التنظيم الدستوري المؤقت للسلط العموميّة
100	أولا : المرسوم « التأسيسي » عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011
103	ثانيا : تجميع السلطات في مؤسسة رئاسة الجمهورية
108	المطلب الثاني : ملامح المشهد السياسي التونسي بعد انتخابات المجلس التأسيسي
108	الفرع الأول : القوى السياسية الفاعلة في تونس بعد الثورة
108	أولا - الترويكا :
109	ثانيا - الجبهة الليبرالية:
110	ثالثا - الجبهة اليسارية القومية :
111	رابعا - جبهة الإنقاذ الوطني :
113	المبحث الثاني : التجربة الانتقالية في تونس بين التراث الدستوري والمسار الثوري
114	المطلب الأول: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011

الفرع الأول : فترة ما بعد الانتخابات:(2011-2014): ثلاث سنوات من الفترة الانتقالية:	
115 .....	
116 .....	أولا - المجلس الوطني التأسيسي يستلم السلطة :
117 .....	ثانيا - سنة زاخرة بالأحداث في ظل حكومة الجبالي :
119 .....	ثالثا - تونس في قبضة العنف السياسي :
122 .....	الفرع الثاني : مرحلة التوصل إلى اتفاق متحفظ.....
124 .....	المطلب الثاني : إطار عملية صياغة الدستور.....
124 .....	الفرع الأول : الإطار القانوني.....
125 .....	الفرع الثاني : صياغة الدستور و عملية المصادقة.....
125 .....	أولا : مرحلة ما قبل الوصول إلى المسودة :
126 .....	ثانيا - المسودة الأولى :
128 .....	ثالثا - المسودة الثانية و المسودة الثانية مكرر.....
129 .....	رابعا - المسودة الثالثة :
130 .....	خامسا - المسودة النهائية للدستور :
131 .....	سادسا - الطريق للمصادقة على الدستور :
132 .....	سابعا - عملية المصادقة :
133 .....	الفرع الثالث : القضايا الرئيسية في الدستور التونسي الجديد :
134 .....	أولا - حقوق الإنسان و كونيتها في الدستور :
135 .....	ثانيا - المسألة الدينية في الدستور الجديد :
137 .....	ثالثا - الحقوق والحريات والقيود الواردة عليها :
140 .....	رابعا - تكريس حماية حقوق المرأة :
142 .....	خامسا - الحقوق الانتخابية :
144 .....	سادسا - شكل النظام السياسي :
146 .....	سابعا - تفعيل دور المعارضة السياسية و حقوقها :
147 .....	ثامنا -اصلاح النظام القضائي وتفعيل دور السلطة القضائية:
149 .....	الفرع الرابع : تناقضات الدستور.....

151	الفرع الخامس: تعديل الدستور: .....
152	المطلب الثالث : المصادقة على الدستور وأثرها على عملية الانتقال الديمقراطي في تونس : ..
153	الفرع الأول: الاستحقاقات الانتخابية في تونس: طريق نحو تكريس الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي. ....
155	الفرع الثاني : إفرزات الانتخابات التشريعية و الرئاسة التونسية بعد الثورة : .....
155	أولا : الانتخابات التشريعية: .....
157	ثانيا : الانتخابات الرئاسية : .....
	الفرع الثالث - الانتخابات التونسية بعد الثورة ، هل هي إحدى لبنات عملية الانتقال الديمقراطي؟ .....
159	.....
161	خلاصة الفصل : .....
166	الفصل الثاني : التجربة المصرية في مجال الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي .....
167	المبحث الأول : أهم الإصلاحات الدستورية في مصر في الفترة الممتدة من 1971 وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011 .....
168	المطلب الأول : قراءة في الدستور المصري لسنة 1971 .....
169	المطلب الثاني : التعديلات التي أجريت على دستور 1971 .....
169	الفرع الأول : تعديل سنة 1980 .....
170	الفرع الثاني : تعديلات سنة 2005 .....
172	الفرع الثالث : تعديلات سنة 2007 .....
175	الفرع الرابع : تعديلات دستورية مثيرة للجدل ، قراءة في تعديلات 2007 ؟ .....
177	أولا : الالتفاف على حماية حقوق الانسان .....
178	ثانيا : تخفيف اشراف القضاء على إجراءات الانتخابات .....
180	ثالثا : محاصرة الإخوان المسلمين .....
181	رابعا : برلمان يصبح أكثر أهمية ، أقل نجاعة .....
181	خلاصة : .....
182	المبحث الثاني : الإصلاحات الدستورية في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 .....
183	المطلب الأول : ثورة 25 يناير: طريق الانتقال الديمقراطي عبر الإصلاح الدستوري .....

- 183 ..... الفرع الأول: ثورة 25 يناير بداية عهد الإصلاحات الدستورية
- 184 ..... الفرع الثاني : ثورة 25 يناير فرصة لإصلاح شامل
- 185 ..... المطلب الثاني : ثورة 25 يناير ومعوقات الإصلاح الدستوري المنشود
- 186 ..... الفرع الأول : المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري ، أي دور لعبه بعد ثورة 25 يناير .
- 188 ..... الفرع الثاني : إشكالية لجنة تعديل دستور 1971 ومراحل الإصلاح الدستوري
- 190 ..... الفرع الثالث : الإعلان الدستوري واشكالياته
- 191 ..... المطلب الثالث : دستوري 2012 و 2014 في مصر ، أي مفارقات ؟
- 191 ..... الفرع الأول : دستور 2012 ( دستور مرسي )
- 191 ..... أولا : بعض الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة دستور 2012
- 197 ..... ثانيا : إيجابيات وسلبيات الدستور المصري لسنة 2012
- 199 ..... ثالثا : دستور 2012 وبداية النهاية
- 203 ..... الفرع الثاني : الدستور المصري الحالي لسنة 2014
- 203 ..... أولا : الوثيقة الدستورية المؤقتة لسنة 2013 أو دستور الخمسين كما يطلق عليه
- 204 ..... ثانيا : ما بين لجنة دستور مصر لسنة 2012 ولجنة الخمسين لسنة 2013
- 206 ..... ثالثا : دستور 2014 الحالي بمصر : ملاحظات عامة
- 213 ..... الفرع الثالث : الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مصر وفق دستور 2014
- 214 ..... أولا: الانتخابات الرئاسية
- ثانيا: أي دور لعبته الانتخابات التشريعية المصرية لسنة 2015 في تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية؟
- 220 ..... الديمقراطية؟
- 224 ..... خلاصة الفصل :
- الباب الثاني : تجربي المغرب والجزائر في الإصلاح الدستوري والانتقال الديمقراطي ( عن طريق إصلاحات استباقية )
- 227 ..... الفصل الأول: الإصلاحات الدستورية في المغرب بين إعادة هيكلة الحقل السياسي ومطلب الانتقال الديمقراطي ( في الفترة الممتدة من 1992 إلى يومنا هذا )
- 229 ..... المبحث الأول : الإصلاحات الدستورية بالمغرب في الفترة ما بين 1992 – 2010
- 230 ..... المطلب الأول : المراجعة الدستورية لسنة 1992
- 231 ..... المطلب الأول : المراجعة الدستورية لسنة 1992

- 231 ..... الفرع الأول : المؤسسة الملكية
- 231 ..... أولا - نحو عقلنة جزئية لسلطات الملك
- 232 ..... ثانيا- : في علاقة المؤسسة الملكية بالبرلمان :
- 233 ..... الفرع الثاني : الحكومة
- 233 ..... أولا : حكومة مستقلة جزئيا:
- 233 ..... ثانيا - مسؤولية مزدوجة للحكومة :
- 234 ..... الفرع الثالث: موقع السلطة التشريعية في ظل الدستور التوافقي لسنة 1992
- 234 ..... أولا - تصويت البرلمان بالثقة على البرنامج الحكومي :
- 234 ..... ثانيا - دسترة لجان تقصي الحقائق :
- 235 ..... ثالثا - دسترة الأجل الدستوري لإجابة الحكومة على أسئلة النواب في ظرف 20 يوما :
- 235 ..... رابعا - دسترة حق الأقلية البرلمانية في الطعن بعدم دستورية قانون
- 235 ..... الفرع الرابع : المجلس الدستوري واختصاصاته على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 1992 .
- 236 ..... المطلب الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة ما بين 1996 - 2010
- 236 ..... الفرع الأول : مواقف الفاعلين السياسيين في المغرب من دستور 1996
- 236 ..... أولا - موقف المؤسسة الملكية :
- 237 ..... ثانيا - موقف أحزاب الكتلة الديمقراطية :
- 237 ..... الفرع الثاني: الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996
- 237 ..... أولا - إقرار نظام الأزواجية البرلمانية
- 241 ..... ثانيا - المؤسسات الاقتصادية
- 242 ..... الفرع الثالث : حكومة التناوب المغربية:
- 244 ..... أولا : رفع شعار الملكية البرلمانية :
- 247 ..... المبحث الثاني : الإصلاح الدستوري في المغرب في الفترة الممتدة من 2011 إلى يومنا .
- 248 ..... المطلب الأول : السياق العام الذي جاء فيه دستور 2011
- 249 ..... الفرع الأول - دور حركة 20 فبراير في تسريع وتيرة الإصلاح الدستوري بالمغرب:
- 251 ..... الفرع الثاني : إذعان الأحزاب السياسية
- 254 ..... الفرع الثالث - المؤسسة الملكية وموقفها من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 :

- 255 .....المطلب الثاني: منهجية إعداد ومسار الإصلاح الدستوري لسنة 2011
- 255 ..... الفرع الأول : مسار الإصلاحات الدستورية من خلال دستور 2011
- 263 ..... الفرع الثاني : منهجية إعداد دستور 2011 ( شكل ومضمون الوثيقة الدستورية )
- 263 ..... أولا - فيما يتعلق بالجانب الشكلي للوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :
- 266 ..... ثانيا - فيما يتعلق بمضمون الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 :
- 277 ..... خلاصة الفصل :
- 279 ..... الفصل الثاني : مدى مواكبة النص الدستوري لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر
- المبحث الأول: عملية الانتقال الديمقراطي من خلال الآلية الدستورية في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1997 .
- 280 ..
- 281 ..... المطلب الأول : مظاهر الإصلاح الدستوري خلال الفترة 1992/1988 .
- 281 ..... الفرع الأول : مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري
- 282 ..... الفرع الثاني : دستور 1989 ومرحلة تجسيد الانتقال الديمقراطي بالمفهوم التقليدي
- 292 ..... المطلب الثاني : مآزق الانتقال الديمقراطي خلال فترة 1997/1992
- 293 ..... الفرع الأول : من 1992 إلى 1993: فترة المجلس الأعلى للدولة
- 295 ..... الفرع الثاني : من 1994 إلى نهاية 1995: فترة رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي ..
- 298 ..... المبحث الثاني : استئناف مسار الإصلاحات الدستورية في الفترة من 1996 إلى يومنا ..
- 298 ..... المطلب الأول : مسار الإصلاح الدستوري من خلال دستور 1996
- 299 ..... الفرع الأول : محاولة تجاوز أزمة 1992 من خلال دستور 1996
- 300 ..... الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المؤسساتي وتعديل دستور 1989
- 301 ..... الفرع الثالث : أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996
- 305 ..... الفرع الرابع : التعديل الجزئي لسنتي 2002 و 2008
- 305 ..... أولا : التعديل الدستوري لسنة 2002 .
- 306 ..... ثانيا : التعديل الدستوري لسنة 2008
- 325 ..... المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية المعلنة بعد خطاب رئيس الجمهورية 2011
- 327 ..... الفرع الأول : القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
- 328 ..... الفرع الثاني : القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

330	الفرع الثالث : القانون العضوي المتعلق بالاعلام ، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات ...
	الفرع الرابع: القانون العضوي لحالات التنافي مع الفترة النيابية، وقانون تمثيل المرأة في المجلس
331	المنتخبة.....
332	المطلب الثالث : الدستور الجديد لسنة 2016 وأهم الإصلاحات التي جاء بها ..... الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور دستور 2016 ( مرحلة استشراف مضمون التعديل
333	الدستوري).....
333	الفرع الثاني : التعديل الدستوري والعبور إلى الدولة المدنية.....
334	أولا : أسلوب التعديل الدستوري الذي كان سينتهج .....
338	ثانيا : صدور التعديل الدستوري 2016 .....
343	الفرع الثالث : أهم ما جاء به التعديل الدستوري/ دستور 2016 .....
343	أولا : مرحلة ما قبل صدور الدستور الجديد لسنة 2016 .....
345	ثانيا : مرحلة إقرار وصدور التعديل الدستوري الجديد.....
358	ثالثا : موقف القوى السياسية في الجزائر من دستور 2016 .....
362	خلاصة الفصل :
364	الخاتمة .....
372	قائمة المصادر والمراجع .....
407	الفهرس.....